



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

شعبة أصول الفقه

الآراء الأصولية للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي من خلال شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي - جمعاً ودراسةً.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب

شيت طاووبولا يوشع

الرقم الجامعي : ٤٣٠٨٠٣١٤

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد علي إبراهيم

العام الدراسي ١٤٣٤ هـ - ١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

الرسالة مُقدّمة لنيل درجة الماجستير تخصص أصول الفقه.

عنوان الرسالة: (الآراء الأصولية للشيخ خليل بن إسحاق الجُنْدِيّ المالكي من خلال شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي جمعا ودراسة).

اسم الباحث: شيت طاووبولا يوشع.

تمت في هذه الرسالة دراسة الآراء الأصولية لإمام من أئمة الفقهاء الشيخ خليل بن إسحاق الجُنْدِيّ المالكي في كتابه "التوضيح"، وفي ذلك إبراز لجهود الفقهاء في علم أصول الفقه، ومدى تأثيره في الفروع الفقهية.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، كالآتي:

المقدّمة: ذكرتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، والمنهج الذي سرتُ عليه، وخطّة البحث.

التمهيد: نبذة تعريفية عن الإمام ابن الحاجب والشيخ خليل وبيان مؤلفاتهما.

الباب الأول: آراؤه الأصولية في الأحكام، والأدلة.

الباب الثاني: آراؤه الأصولية في اللغات و الدلّالات.

الباب الثالث: آراؤه الأصولية في الاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض والترجيح.

أهم النتائج:

١— وجود العلاقة القوية بين الفقه وأصوله.

٢— أن الشيخ خليل كان له علم راسخ ومشاركة في علم أصول الفقه.

٣— موافقة الشيخ خليل رأي الجمهور إلا في أربع مسائل.

أهم التوصيات:

١— العناية بكتب الفقه، واستخراج المسائل الأصولية منها.

٢— دراسة استدراقات الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" على الإمام ابن الحاجب في مختصره الفرعي، جمعُ ودراسة.

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

أ.د/ غازي مرشد خلف العتيبي

د/ محمد علي إبراهيم

شيت طاووبولا يوشع

Abstract

All praise be to Allah, peace and blessings be upon our prophet.

Thesis presented to obtain grade in " masters" in the department of principles of jurisprudence.

Topic: The Fundamentalist views of Sheikh Khalil Ibn Ishaq Al-Gendy Al-maliki through a brief explanation of Ibn Al-Hageb collectively and study.

Student name: CHITOU T. YOUCHAOU

In this thesis there has been study of fundamentalist views of the great Islamic scholar Shaikh Khalil ibn Ishaq AlGendy Al malilki in his book "At- Taodhih" which contains the efforts of the jurisprudents in the knowledge of the principle of jurisprudence science and its influence in the Islamic jurisprudences.

The thesis has included an introduction, three chapters and a conclusion which are as follows:

The introduction: I have mentioned the importance of the subjects in it, the reason of choosing it, the previous studies, the approach that I followed and the study plan.

Preface: a definition of synopsis about Ibn Al HAJEB and SHEIKH KHALIL and stating their work.

THE FIRST CHAPTER: His fundamental views in verdicts and evidences.

THE SECOND CHAPTER: His fundamental views about Semantics.

THE THIRD CHAPTER: His fundamental views in Ijtihad, imitation and advisory opinion, incompatibility and weighting .

IMPORTANT RESULTS

- i. The existence of a powerful relationship within jurisprudences and its principle.
- ii .Shaikh KHALIL had firm knowledge and a contribution in the principle of jurisprudence
- iii. His views in accordance to the populace except in four issues.

IMPORTANCE ADVICE

١. He put much attention on books of jurisprudence and gathered the principle matters of it
٢. Studying the setting right of SHEIKH KHALIL in his book "At-taodih" on IMAM IBN HAJEB in his brief explanation collectively and study.

Student

Supervisor

Dean

CHITOU T. YOUCHAOU

Dr. MOHAMAD ALI IBRAHIM

Prof . GHAZI MURSHID KHALAF

مقدمة البحث

المُقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه الكرام وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

فإنَّ من أجلِّ علوم الشريعة علم أصول الفقه، إذ بواسطته يعرف الفقيه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وبه يعلم مراد الله ورسوله ﷺ، من الأدلة الشرعية، فهو للفقه أصل للتعويل عليه في الاستدلال والاستنباط كالأساس للبناء، وفهم الدلالات، ومعرفة طرق الترجيح، ودفع التعارض، فلا غنى لطالب العلم الشرعي عن هذا الفن، فإنه يحتاج الفقيه والمتفقه، ولا يستغني عنه المفسر والمحدث والقاضي؛ ولذلك اتجهت همَّتي للمواصلة في مرحلة الماجستير في هذا التخصص الجليل النادر في ميادين العلم في بلدي.

وقد تكفَّل الله سبحانه وتعالى بحفظ كتابه الكريم، كما توعَّد بحفظ دينه إلى يوم القيامة، وأقام له في كل عصر وزمان طائفةً من العلماء المدققين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالاتها وعملوا بها، وكان ذلك واضحاً من خلال آرائهم الفقهية المبنيَّة على القواعد الأصولية، ومن هؤلاء العلماء العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ويُعدُّ من أبرز علماء الفقه المالكي في منتصف القرن الثامن الهجري، وهو ممن وضع الله القبول لآثاره في الأرض، حيث أصبحت آراؤه وأقواله ومصنَّفاته المعوَّل عليها عند السادة المالكية في ضبط المذهب واستظهار الأقوى وما به الفتوى، وهذا ما دفعني إلى إبراز آرائه الأصولية من خلال كتابه "التوضيح" ودراستها تحت عنوان: «الآراء الأصولية للشيخ خليل بن إسحاق الجُنْدِيُّ المالكي رحمه الله من خلال شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي جمعاً ودراسةً»؛ لنيل درجة الماجستير في الشريعة، تخصص أصول الفقه.

وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج الذي سرتُ عليه فيه.

❖ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١— أن العلامة ابن الحاجب رحمه الله صاحب المختصر، يُعتبر حلقة هامة في سلسلة علماء الأصول والفقهاء في المذهب المالكي، حتى قال عنه أبو شامة^(١): "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك^(٢) بن أنس^(٣)"^(٤) اهـ.

٢— إبراز آراء الشيخ خليل بن إسحاق في المسائل الأصولية، من خلال كتابه "التوضيح"، وجمعها، ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، إذ لا يوجد كتاب مطبوع للشيخ خليل رحمه الله، أو مخطوط في أصول الفقه على حد علمي، ولكن ذكر بعض من تَرَجَّم له أنه كان ممن شَرَحَ مختصر ابن الحاجب الأصولي^(٥)، وذلك مما يدل على أنه — رحمه الله — قد ضرب بسهم في أصول الفقه.

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، الشافعي، أبو القاسم، شهاب الدين، المقرئ النحوي المؤرخ، من مؤلفاته: عيون الروضتين في أخبار الدولتين، والذيل على الروضتين، توفي سنة (٦٦٥هـ) رحمه الله. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥٥٣/٧.

(٢) المراد بمذهبه: هو ما قاله هو وأصحابه على طريقتهم، ونُسب إليه مذهباً، لكونه يجري على قواعده، وأصله الذي بُني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه. ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه. ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٤/١، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤/١ - ٣٥، اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي ص ٢٣.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وإليه تنسب المالكية، أخذ العلم عن جمع من العلماء، منهم: ربيعة الرأي، عبد الرحمن هرمز، نافع بن أبي نعيم، من آثاره: الموطأ، رسالة في القدر والرد على القدرية، تفسير غريب القرآن، توفي — رحمه الله — بالمدينة المنورة سنة (١٧٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١٠٤/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٠/٧، الديباج المذهب لابن فرحون ٨٢/١.

(٤) الذيل على الروضتين ص ١٨٢، ينظر: الديباج المذهب ٨٦/٢، البداية والنهاية لابن كثير ١٧٦/١٣.

(٥) وسياقي البيان عن هذا الشرح ص (٦٧).

- ٣— المكانة العلمية المرموقة التي تمتع بها الشيخ خليل رحمه الله، بين الفقهاء عموماً، والمالكية خصوصاً، وهو حامل لواء المذهب في زمانه بمصر.
- ٤— أن هذا البحث يتيح لي فرصة الاطلاع والتّعرف بشكل واسع على المذهب المالكي من ناحيتي الفقه والأصول.
- ٥— رغبة ذاتية في نفسي تدفعني إلى التعمق في إبراز شخصية الشيخ خليل — رحمه الله — وآرائه الأصولية للباحثين، وطلبة العلم.
- ٦— أن هذا البحث دليل على وجود العلاقة القوية بين الفقه وأصوله، وهو يجمع بين دراسة نظرية وتطبيقية، وفي هذا تأكيد لأهمية القواعد الأصولية والعناية بها لدى الفقهاء، ومدى تأثيرها في الفروع الفقهية.
- ٧— تنمية الملكة الفقهية من خلال معرفة طريقة العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

❖ الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد فيما اطّلعُ عليه من البحوث والدراسات بحثاً يتعلق بالآراء الأصولية للشيخ خليل بن إسحاق المالكي — رحمه الله تعالى — من خلال كتابه "التوضيح" شرح مختصر بن الحاجب الفرعي، ولكن ذكر في ضمن مشروع تحقيق هذا الكتاب المقسم بين طلبة الشريعة في جامعة أم القرى فهرسٌ خاصٌ للقواعد الأصولية التي ذكرها المؤلف في شرحه، دون تناول دراستها.

مع العلم بأن هناك دراسات علمية بحثت الجانب الفقهي للشيخ خليل، وذلك في مختصره المشهور، وكذلك في كتابه "التوضيح"، لكن البحث يجري فيه حالياً، ولم تَبحث الجانب الأصولي في هذا المختصر حسب علمي، ولا في "التوضيح"، ومن هذه الدراسات:

- ١— كتاب (تحفة الخليل في حلّ مشكلة من مختصر خليل) للشيخ الفاضل: عبد السلام سلطاني — رحمه الله — بتحقيق: عبد الرحمن المقرئ.

- ٢ — منهج خليل بن إسحاق الجندي المالكي في مختصره — عرض ودراسة، من الباحث الدكتور/ بله الحسن عمر مساعد، من جامعة الأزهر بمصر، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عام ١٩٩٨م.
- ٣ — سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره — دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة من الباحث: دلشاد جلال محمد الزندي، لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة بغداد بالعراق، كلية الشريعة، عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- ٤ — المسائل التي أطلق فيها خليل القول في مختصره لعدم اطلاعه على أرجحيتها عند أهل المذهب — جمعاً ودراسة، رسالة مقدمة من الباحث: بشير إمام علي، لنيل درجة الدكتوراه، وهي مسجّلة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة — قسم الفقه.
- ٥ — المسائل التي أطلق فيها العلامة خليل التردّد في مختصره — جمعاً ودراسة، رسالة مقدّمة من الباحث: عماد الدين محرز، لنيل درجة الماجستير، من الجامعة الإسلامية، قسم الفقه.
- ٦ — المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب(لو) في مختصره في بابي الطهارة والصلاة، جمعاً ودراسة، للباحثة: نسيبة بنت محمد أحمد بشير الشنقيطي، لنيل درجة الماجستير، من جامعة أمّ القرى، بمكة المكرمة، كلية الشريعة، شعبة الفقه.
- ٧ — المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب(لو) في مختصره في باب الصيام والزكاة والحجّ. جمعاً ودراسة، للباحثة: أماني سراج صالح مطر، لنيل درجة الماجستير، من جامعة أمّ القرى، بمكة المكرمة، كلية الشريعة، شعبة الفقه.
- ٨ — المسائل التي حكى فيها خليل — رحمه الله — القول ب(لو) في مختصره، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعاً ودراسة، رسالة مقدّمة من الباحث: نايف بن فرحان العصيمي، لنيل درجة الماجستير، من جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة، شعبة الفقه.
- ٩ — مشروع اختياراته الفقهية من خلال كتابه "التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، من مجموعة الباحثين بجامعة أمّ القرى، كلية الشريعة، شعبة الفقه، ولم يكمل بعد.

❖ خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، والمنهج الذي سلكته في البحث.
التمهيد: وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالإمام ابن الحاجب رحمه الله، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثالث: رحلاته، وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة موجزة لكتاب "مختصر ابن الحاجب الفرعي"، وفيه ستة

مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمته العلمية.

المبحث الثالث: منهجه، واصطلاحاته.

المبحث الرابع: مصادره.

المبحث الخامس: شروحه.

المبحث السادس: مكانته بين المختصرات.

الفصل الثالث: في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق الجُنْدِيّ رحمه الله، وفيه

تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثالث: رحلاته، وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الرابع: دراسة موجزة لكتاب "التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب

الفرعي. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمته العلمية وأثره.

المبحث الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه.

المبحث الرابع: منهجه.

المبحث الخامس: اصطلاحاته.

المبحث السادس: مصادره.

الباب الأول: آراء الشيخ خليل في مباحث الأحكام، والأدلة الشرعية. وفيه ثلاثة

فصول:

الفصل الأول: آراؤه في الأحكام. وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الواجب. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب.

المطلب الثاني: الواجب على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل

البعض.

المطلب الثالث: مالا يُتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الرابع: الزيادة على الواجب ليست بواجبة.

المبحث الثاني: الحرام. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرام.

المطلب الثاني: الكفُّ فعل.

المبحث الثالث: المندوب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المندوب.

المطلب الثاني: الفرق بين السنة والمستحب.

المبحث الرابع: المكروه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المكروه.

المطلب الثاني: إطلاق لفظ الكراهة على التحريم.

المبحث الخامس: المباح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المباح.

المطلب الثاني: الإباحة هي الأصل.

المبحث السادس: الشرط. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: الفرق بين الشرط والفرض.

المطلب الثالث: الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء.

المبحث السابع: الرخصة، والعزيمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة.

المطلب الثاني: العزيمة ليست برخصة.

المبحث الثامن: الأداء، الإعادة، القضاء. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأداء.

المطلب الثاني: تعريف الإعادة.

المطلب الثالث: الإعادة قسم من الأداء.

المطلب الرابع: تعريف القضاء.

المطلب الخامس: القضاء بأمر جديد.

المبحث التاسع: التكليف. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط المكلف.

المطلب الثالث: تكليف مالا يطاق.

المطلب الرابع: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

الفصل الثاني: آراؤه في الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة. وفيه تمهيد

وخمسة مباحث:

التمهيد: في تعريف الأدلة.

المبحث الأول: الكتاب العزيز. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: نماذج من احتجاج الشيخ خليل رحمه الله بالقرآن الكريم.

المطلب الثالث: البسْملة ليست آية من الفاتحة.

المطلب الرابع: لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة.

المبحث الثاني: السنة المشرفة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة المشرفة.

المطلب الثاني: نماذج من احتجاج الشيخ خليل رحمه الله بالسنة.

المطلب الثالث: فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) المبيّن للواجب.

المطلب الرابع: من شروط الخبر المتواتر.

المطلب الخامس: إفادة خبر الآحاد العلم إذا احتفت به القرائن.

المطلب السادس: الفرق بين الرواية والشهادة.

المطلب السابع: زيادة الثقة مقبولة.

المبحث الثالث: النسخ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: الزيادة على النص ليست بنسخ.

المبحث الرابع: الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة حجة.

المبحث الخامس: القياس. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: من مسالك العلة "الإيماء".

المطلب الرابع: القياس على الرخص.

المطلب الخامس: القياس على الفرع.

المطلب السادس: القياس الفاسد الاعتبار.

الفصل الثالث: آراؤه في الأدلة المختلف فيها. وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: قول الصحابي.

المبحث الثاني: الاستصحاب.

المبحث الثالث: سد الذرائع.

المبحث الرابع: الاستحسان.

المبحث الخامس: شرع من قبلنا.

المبحث السادس: العرف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العرف.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المبحث السابع: مراعاة الخلاف.

المبحث الثامن: الاستقراء.

المبحث التاسع: الاحتياط.

الباب الثاني: آراء الشيخ خليل في اللغات والدلالات. وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: آراؤه في الحقيقة، والمجاز. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الحقيقة الشرعية مُقدّمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع.

المبحث الثالث: حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

المبحث الرابع: حمل اللفظ على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

المبحث الخامس: إطلاق لفظ الأصل على الدليل.

الفصل الثاني: آراؤه في الأمر، والنهي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأمر. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: الأمر حقيقة في القول المخصوص.

المطلب الثالث: دلالة الأمر المطلق.

المطلب الرابع: اقتضاء الأمر الوارد بعد الحظر.

المطلب الخامس: ورود الأمر بصيغة الخبر.

المبحث الثاني: النهي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي.

المطلب الثاني: دلالة النهي المطلق على التحريم.

المطلب الثالث: النهي يقتضي الفساد.

المطلب الرابع: ورود النهي بصيغة الأمر يقتضي التحريم.

المطلب الخامس: ورود النهي بصيغة الخبر يقتضي التحريم.

الفصل الثالث: آراؤه في العام والخاص، والمطلق والمقيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العام. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أقل الجمع ثلاثة.

المطلب الرابع: اللفظ العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل.

المطلب الخامس: إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص.

المطلب السادس: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام.

المطلب السابع: عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام.

المبحث الثاني: الخاص. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخاص.

المطلب الثاني: من شروط الاستثناء.

المطلب الثالث: استثناء الأكثر.

المطلب الرابع: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

المطلب الخامس: تخصيص الكتاب بالكتاب.

المطلب السادس: التخصيص بالعرف.

المطلب السابع: الخاص يُقضى به على العام.

المبحث الثالث: المطلق والمقيد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق.

المطلب الثاني: العمل بالمطلق.

المطلب الثالث: تعريف المقيد.

المطلب الرابع: تقييد المطلق بالعرف.

الفصل الرابع: آراؤه في حروف المعاني. وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: من معاني "الواو".

المطلب الثاني: "الفاء" تقتضي الترتيب والتعقيب والتسبيب.

المطلب الثالث: "ثم" تقتضي الترتيب والتراخي.

المطلب الرابع: من معاني "أو".

المطلب الخامس: من معاني "الباء".

المطلب السادس: من معاني "من" المكسورة الميم.

المطلب السابع: من معاني "في".

المطلب الثامن: من معاني: "اللام الجارة".

المطلب التاسع: من معاني: "عن".

المطلب العاشر: "لو" تكون بمعنى "إن".

المطلب الحادي عشر: "كُلَّمَا" تقتضي التكرار.

المطلب الثاني عشر: "أَمَّا" تقتضي التفصيل.

المطلب الثالث عشر: "بَلَى" تقتضي جواباً للنفي.

الفصل الخامس: آراؤه في المفهوم. وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:

التمهيد: تعريف المفهوم.

المبحث الأول: العمل بمفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: مفهوم الصفة حجة.

المبحث الثالث: مفهوم الشرط حجة.

المبحث الرابع: مفهوم الغاية حجة.

المبحث الخامس: مفهوم العدد حجة.

المبحث السادس: مفهوم اللقب ليس بحجة.

المبحث السابع: من شروط العمل بمفهوم المخالفة.

الباب الثالث: آراء الشيخ خليل في الاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض

والترجيح. وفيه فصلان:

الفصل الأول: آراؤه في الاجتهاد والتقليد والفتوى. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: اجتهاد النبي ﷺ.

المطلب الثالث: تصويب المجتهد وتخطئته.

المطلب الرابع: نقض الاجتهاد.

المبحث الثاني: التقليد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد.

المطلب الثاني: تقليد المجتهد غيره.

المطلب الثالث: العامي وتقليده.

المطلب الرابع: العامي إذا لم يجد من يقلده.

المبحث الثالث: الفتوى. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في قبول الفتوى.

الفصل الثاني: آراؤه في التعارض والترجيح. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعارض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: لا يُصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا إذا لم يمكن الجمع

بينهما.

المبحث الثاني: الترجيح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: طرق الترجيح بين الدليلين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات، والمقترحات.

الفهارس، وهي على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

❖ منهج البحث

يتلخص المنهج الذي سرتُ عليه في هذا البحث في النقاط التالية:

- ١ — استقراء وتتبع الآراء الأصولية للشيخ خليل — رحمه الله — من خلال شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي.
- ٢ — اعتمدتُ في القراءة والإحالة في هذا البحث على النسخة التي حققتها: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مطبوعة، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٩هـ — / ٢٠٠٨م، والرجوعُ عند وجود الشك في بعض نصوص الشيخ خليل إلى النسخة التي حُقِّقَتْ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة — شعبة الفقه، وهي غير مطبوعة حسب علمي، وذلك للتأكيد والتوثيق.
- ٣ — جمع ما تحصلتُ عليه من آراء أصولية، وترتيبها حسب أبواب أصول الفقه ومسائلها.
- ٤ — دراسة الآراء الأصولية للشيخ خليل، فإنني أتَّبَع في هذه الدراسة الخطوات التالية:
 - أ — التعريف المختار بالموضوعات الأصولية الواردة في البحث، مع شرحه باختصار قبل ذكر تفصيلات مسائلها.
 - ب — نقل تعريف الشيخ خليل لبعض الموضوعات الأصولية إن وجد، وبيان موافقته أو مخالفته للتعريف المختار.
 - ج — ذكر رأيه بنقل كلامه نصاً، مع التوثيق في الهامش.
 - د — بيان موافقته أو مخالفته للجمهور، مع التوثيق في الهامش.
 - هـ — بيان تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة إن وجد، في الهامش، وتحديد الأقوال فيها، ودون الخوض في التفصيل، مع التوثيق.
 - و — عدم ذكر خلاف العلماء في المسائل الفقهية، إذ القصد في البحث إبراز آراء الشيخ خليل — رحمه الله — الأصولية.
 - ٦ — عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٧ — تحريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو

في أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما أذكر من خرّجه، وحكم أهل الفن عليه.

٨ — الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث باختصار.

٩ — ضبط الكلمات التي تُشكّل قراءتها إن وجد.

١٠ — شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١١ — ترتيب المصادر والمراجع في الهامش حسب وفيات مؤلفيها.

١٢ — وضع الفهارس العلمية للبحث.

❖ شكر وتقدير

أحمد ربي جلّ في علاه، وأشكره على آلائه ونعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، فلولا إعانتته سبحانه وتعالى وتوفيقه لَمَا تَسَنَى لي إنجازُ هذه الرسالة، ولا وصلتُ إلى هذه المرحلة، فله الحمد والشُّكر أولاً وآخراً، ثم أسأله تعالى أن يرحم والديّ اللذين أرشداني إلى طلب العلم، وبذلا قصار جهودهما ليلاً ونهاراً تشجيعاً ليّ حتى أن توفّتهما المنية، فغفران ربّي ورحمته لهما، كما أسأله بعفوه ورحمته أن يجعل قبرهما روضةً من رياض الجنة، ويُسكنهما فسيح جناته، وأن يغفر لجميع موتى المسلمين إنه على ذلك قدير.

ويسرني أن أتقدم بوافر الشكر الجزيل، والثناء الجميل، والامتنان، إلى شيخي وأستاذه ومعلمي، فضيلة الشيخ الدكتور/محمد علي إبراهيم (حفظه الله ورعاه)، على تفضُّله وتكرُّمه بالإشراف على هذه الرسالة، وفَتْح قلبه لي قبل بيته، وأفادني بتوجيهاته الكريمة، وإرشاداته السديدة النيرة، وآرائه الثاقبة، وملاحظاته الدقيقة النافعة، وتعليقاته النَّفيسة، وهو في مقام الوالد في الرحمة والمحبة والشفقة، بل هو الوالد بمعناه، فالله أسأل أن يجزيه خيري الدنيا والآخرة، ويبارك في عمره وعلمه وعمله وأهله، ويرفع قدره ودرجاته، ويحسن عاقبته، إنه مجيب الدعوات، وأسجل شكري وتقديري لأصحاب الفضيلة المشايخ مناقشي هذه الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/عبد الرحمن بن محمد بن عايش القرني، وفضيلة الشيخ الدكتور/فضل الله الأمين فضل الله، على تفضُّلها وتكرُّمها بالموافقة على قراءة هذه الرسالة ومناقشتي فيها، وعلى ملاحظاتها القيمة الدقيقة،

وتعليقاتهما النفيسة الغالية، وتصويباتهما السديدة الرشيدة، التي ستكون في عين الاعتبار إن شاء الله، فجزاهما الله عني خير الجزاء، والمثوبة، وبارك في عمرهما وعلمهما وعملهما، وأحسن لهما العاقبة في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى جامعة أم القرى، ممثلةً في كلية الشريعة، على إتاحة الفرصة لي لمواصلة الدراسات العليا في رحابها الشريفة، وما تبذله من نفع عميم، وعطاء متجدد للأمة الإسلامية، وأخصُّ بالشكر والتقدير قسَمَ الشريعة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، كما أخص بالشكر المملكة العربية السعودية على عنايتها الفاتحة بالعلم وطلابه والعلماء لإعلاء كلمة الله، فالله أسأل أن يُديم عليها أمنها واستقرارها.

والشكر موصولٌ للأخ الفاضل / إسحاق سنغاري؛ عاجي الجنسية، وكلٌّ من أسدى إليَّ عوناً، أو صنع معروفاً، من المشايخ الأعلام، والأساتذة الكرام، والزملاء الأعداء، والأقارب الأوفياء، أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، ويمنَّ علينا بالفقه في دينه، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويحسن مقاصدنا ونياتنا، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل لهذا البحث القبول والإفادة والنفع، ويجعله ذُخراً صالحاً للباحث والقارئ في الدنيا والآخرة، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وله الحمد والمِنَّة، وما كان فيه من خطأ وخلل ونقص وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعالى مما زل به القلمُ أو أخطأ به اللسان .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي الباحثين من طلبة الشريعة إلى العناية بكتب الفقه، واستخراج المسائل الأصولية منها، لما في ذلك من معرفة أهمية تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية لدى الفقهاء، ومعرفة آرائهم الأصولية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين وسلّم تسليمًا كثيرًا مديدًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالإمام ابن الحاجب رحمه الله.

الفصل الثاني: دراسة موجزة لكتاب "مختصر ابن الحاجب

الفرعي".

الفصل الثالث: في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق

الجُنْدِيّ رحمه الله.

الفصل الرابع: دراسة موجزة لكتاب "التوضيح" شرح

مختصر ابن الحاجب الفرعي.

الفصل الأول

في التعريف بالإمام ابن الحاجب رحمه الله

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثالث: رحلاته، وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس^(١) الكُرْدِيّ، الدَّوِينِيّ^(٢) الأصل، ثم المصري، ثم الدَّمَشْقِيّ، ثم الإسكندري.

يُلَقَّبُ بجمال الدين والأئمة والملة، ويكنى بأبي عمرو، ويُعرف بابن الحاجب، وبه اشتهر؛ لكون أبيه عميل حاجباً^(٣) للأمير عزّ الدين مُوسَكَ الصَّلَاحِيّ^(٤).

وسبب تسميته بعثمان ترجع إلى حُسن نية أبيه، ومحاربتة لأهل البدع، حسب ما حكاه ابن الحاجب في قوله، قال لي والدي: "إنما سميتك عثمان ترغيماً لأهل إسنّا"^{(٥)(٦)}، وكان أكثرها من الروافض.

(١) ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، الطالع السعيد للأدفوي ص ٣٥٢، تاريخ ابن الوردي ١٧٤/٢، الوافي بالوفيات للصفدي ٣٢١/١٩، مرآة الجنان لليافعي ٨٩/٤، البداية والنهاية ١٧٦/١٣، الديباج المذهب ٨٦/٢، ذيل التقييد لتقي الدين الفاسي ١٧١/٢، غاية النهاية لأبي الخير ابن الجزري ٥٠٨/١، المنهل الصافي ليوسف ابن تغري بردي الحنفي ٤٢١/٧، بغية الوعاة للسيوطي ١٣٤/٢، المدارس في تاريخ المدارس للنعمي ٣/٢، شذرات الذهب ٤٠٥/٧، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٦٧، الأعلام للزركلي ٢١١/٤، هدية العارفين للبابان البغدادي ٦٥٤/١، معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.

(٢) نسبة إلى "دوين" بفتح أوله، وكسر ثانيه، وياء مثناة من تحت ساكنة، وآخره نون، وهي: بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب من تفليس، منها ملوك الشام بنو أيوب. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٩١/٢، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٤٩/٤.

(٣) قال ابن كثير— رحمه الله —: (...، كان أبوه صاحباً للأمير عز الدين موسك)اهـ. البداية والنهاية ١٧٦/١٣.

(٤) هو عز الدين موسك بن جكو الهذلي، وهو ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي، ومن أقاربه ومقدمي كتائبه، وكان للقرآن حافظاً، وعلى الاحسان محافظاً، ولقضاء حقوق الناس ملاحظاً، وكان ديناً صالحاً جواداً، توفي — رحمه الله — سنة (٥٨٥هـ). ينظر: عيون الروضتين لأبي شامة المقدسي ١٠٨/٤، النجوم الزاهرة ليوسف ابن تغري بردي الحنفي ١١٠/٦.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ٣٢٣/١٩.

(٦) إسنّا: مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا "أدفو" و"أسوان" ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة. ينظر: معجم البلدان ١٨٩/١.

المبحث الثاني

مولده ونشأته

وُلد ابن الحاجب رحمه الله في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة^(١)، وقيل: في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة، ولكن جمهور المترجمين له ذكروا أنه ولد سنة سبعين وخمسمائة للهجرة^(٢)، ومع ذلك حَصَلَ الشُّكُّ لابن الحاجب نفسه في سنة ولادته^(٣).

وكانت ولادته بمدينة "إسنا" من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وفيها اشتغل في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك — رحمه الله — ثم بالعربية، والقراءات، حتى برع في علومها، وأتقنها غاية الإتقان^(٤).

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٠/٣، تاريخ ابن الوردي ١٧٤/٢، النجوم الزاهرة ٣٦٠/٦، شذرات الذهب ٤٠٥/٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال ابن الحاجب وهو شك في سنة ولادته: "وُلِدْتُ سنة (٥٧٠) أو (٥٧١هـ) بإسنا"، وذلك على ما حكاه الذهبي وابن الجزري وغيرهما. ينظر: معرفة القراء للذهبي ص ٣٤٨، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، ذيل التقييد ١٧١/٢، غاية النهاية ٥٠٨/١، معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، مرآة الجنان ٨٩/٤، الدياج المذهب ٨٦/٢، الأعلام للزركلي ٢١١/٤.

المبحث الثالث

رحلاته وطلبه للعلم

لم تكن رحلة ابن الحاجب رحمه الله، طلباً للدنيا، بل إنما كانت طلباً للعلم، حيث إن الله قد سهّل له طريقة مواصلة تعلّمه، لكون والده جُندياً حاجباً، مما يَسّر له أمور الحياة المعاشية، وأتاح له فُرصة التفرُّغ لطلب العلم من مصادره، فقد "استوطن مصر، ثم الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، وهو في كل ذلك على حال عدالة، وفي منصب جلاله"^(١).

فأوّل رحلته — رحمه الله — كانت بصحبة أبيه الذي أراد أن يعلمه العلم في منطقة تجمع العلماء، فدخل به القاهرة، ثم سافر إلى دمشق، ولازم الاشتغال بالعلم وأهله حتى ضُرب به المثل، وتكرر دخوله فيها، فكان آخر ما دخلها سنة (٦١٧هـ)، فدرّس بزاوية المالكية من الجامع الأموي، كما درّس بجامع دمشق، وبالمدرسة الثورية الصلاحية المالكية، وتخرّج به الأصحاب، وذاع صيته^(٢) بها، وقد جاء في البداية والنهاية ١٧٦/١٣: "واشتغل هو بالعلم فقراً للقراءات، وحرّر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، وغير ذلك"^(٣)، وبذلك تميزت نشأته العلمية بتنوع العلوم التي أخذها وتبحّر فيها وأتقنها حتى برز فيها، ثم خرج منها وتوجّه إلى "الكرّك" بالأردن، ثم عاد منها إلى مصر، فترل في "القاهرة"، وعكف على الدرس والتأليف، ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، فلم تطل مدّته هناك، حتى وافاه الأجل المحتوم فيها رحمه الله^(٤).

(١) ينظر: الديباج المذهب ٨٧/٢.

(٢) الصيِّتُ: هو الذّكر الحسنُ أو الجميل الذي يَنتشر في الناس دون القبيح، ويقال: ذهب صيِّته. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣١٩، مختار الصحاح لابن أبي بكر الرازي الحنفي ص ١٨٠، مادة(صَوّت).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٠، تاريخ ابن الوردي ٢/١٧٤، الوافي بالوفيات ١٩/٣٢٢، غاية النهاية ٥٠٨/١، الدارس في تاريخ المدارس ٣/٢، شذرات الذهب ٧/٤٠٦.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٥٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١، تاريخ ابن الوردي ٢/١٦٧، الديباج المذهب ٨٩/٢، مرآة الجنان ٤/٨٩، ذيل التقييد ٢/١٧١، شذرات الذهب ٧/٤٠٧، معجم المؤلفين ٦/٢٦٥.

المبحث الرابع

شيوخه رحمه الله

يُعد ابن الحاجب أحد علماء الأصول وفقهاء المالكية الكبار؛ لبراعته فيهما، وتنوع معارفه، فدرس العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها وأشكالها من قراءات، وفقه، وأصول، ونحو، وغيرها، وبهذا التنوع يدل على أن ابن الحاجب تلقى تعليمه على يد شيوخ كثيرة، ولا سيما أنه نشأ نشأة علمية منذ صغره، وكان محباً للعلم وأهله، والتقى من خلال رحلاته العلمية بجمع غفير من العلماء الذين تتلمذ عليهم. وفيما يلي أهم شيوخه الذين درس على أياديهم، وأمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته:

١ — أبو محمد القاسم بن فيرّه بن أبي القاسم: خلف بن أحمد الرعيبي، الأندلسي الشاطبي، الضرير، النحوي، المفسر، الناظم، المقرئ، صاحب الشاطبية (حرز الأمامي ووجه التهاني) في القراءات السبع، وهي عمدة القراء، وكان أواحد أهل زمانه في علم النحو واللغة، وُلد سنة (٥٣٨هـ)، توفي — رحمه الله — سنة (٥٩٠هـ)^(١)، قرأ عليه ابن الحاجب بعض القراءات، وسمع منه "الشاطبية" و"التيسير"، والحديث، وتأدّب عليه^(٢).

٢ — أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقي بن صالح بن ياسين بن عمران، الشارعي، الشافعي، المقرئ المُسندُ الصالح العابد، وُلد سنة (٥١٤هـ)، وتوفي — رحمه الله — سنة (٥٩٦هـ)، وسمع منه ابن الحاجب الحديث^(٣)، وهو آخر من حدّث بمصر عن الرازي^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٧١/٤، سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥، مرآة الجنان ٣٥٣/٣، البداية والنهاية ١٠/١٣، الديباج المذهب ١٤٩/٢، بغية الوعاة ٢٦٠/٢، شذرات الذهب ٤٩٤/٦، الأعلام للزركلي ١٨٠/٥.
 (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، الطالع السعيد ص ٣٥٣، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، ذيل التقييد ١٧١/٢، غاية النهاية ٥٠٨/١، المنهل الصافي ٤٢١/٧، بغية الوعاة ١٣٤/٢، شجرة النور ص ١٦٧.
 (٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، غاية النهاية ٥٠٨/١، المنهل الصافي ٤٢١/٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٣٢/٤٢، شذرات الذهب ٥٢٩/٦.
 (٥) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الرازي، ثم المصري، أبو عبد الله، الشيخ العالم، المُعَمَّرُ الثقة، المعروف بابن الحطّاب، مُسندُ الإسكندرية ومصر، الذي يقول فيه أبو الطاهر السلفي: (لم يك في وقته في الدنيا من

- ٣ — أبو القاسم، وأبو الكرم، هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري الخزرجي، المعروف بالبوصيري، الكاتب الأديب المحدث، مُسند الديار المصرية، عالم مُعَمَّر، حدّث بالقاهرة والإسكندرية، وله "مختصر في علم النسخ والمنسوخ"، وُلد سنة (٥٠٦هـ)، وتوفي سنة (٥٩٨هـ)^(١) رحمه الله، سمع منه ابن الحاجب الحديث^(٢).
- ٤ — أبو الثناء حمّاد بن هبة الله بن حمّاد بن الفضل بن الفضلي الحرّاني، الحنبلي، الإمام المحدث، الحافظ، المؤرّخ، التاجر، السّفار، حدّث بجرّان وديار مصر بالكثير، وكان صدوقاً حسن الطريقة متديناً، من آثاره "تاريخ حران"، وُلد سنة (٥١١هـ)، وتوفي سنة (٥٩٨هـ)^(٣) رحمه الله، سمع منه ابن الحاجب الحديث^(٤).
- ٥ — أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزّوني، ثمّ البغدادي، الفقيه الحنفي، المقرئ، نزيل القاهرة، من أكابر القراء والمحدثين، والرواة المسنين، والفقهاء المدرسين، وتصدر للإقراء، وُلد سنة (٥٢٢هـ)، وتوفي — رحمه الله — سنة (٥٩٩هـ)^(٥)، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات بطرق المُبهِج^(٦).
- ٦ — أبو محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، الشافعي، الإمام المحدث، الحافظ المسند، العالم الرئيس، الملقب بهاء الدين، المعروف بابن عساكر، ولي مَشِيخَة دار الحديث النورية بعد والده، وُلد سنة (٥٢٧هـ)، توفي — رحمه الله — سنة (٦٠٠هـ)^(٧)، سمع منه ابن الحاجب الحديث^(٨).

- يدانيه في علو الإسناد)، توفي — رحمه الله — سنة (٥٢٥هـ)، وله (٩١) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/٣، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين القيسي ٢٧٠/٣.
- (١) ينظر: وفيات الأعيان ٦٧/٦، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٥، الوافي بالوفيات ١٧٩/٢٧، ذيل التقييد ٢٩٧/٢، حسن المحاضرة للسيوطي ٣٧٥/١، شذرات الذهب ٥٥٠/٦، الأعلام للزركلي ٧٥/٨.
- (٢) ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٣، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، ذيل التقييد ١٧١/٢، غاية النهاية ٥٠٨/١، توضيح المشتبه ٦٠/٤، بغية الوعاة ١٣٤/٢.
- (٣) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٢٩١٦/٦، سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٥، الوافي بالوفيات ٩٥/١٣، البداية والنهاية ٣٣/١٣، ذيل طبقات الحنابلة للسلامي ٥٢٠/٢، شذرات الذهب ٥٤٥/٦.
- (٤) تاريخ الإسلام ٣٢٠/٤٧، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، توضيح المشتبه ٦٠/٤، المنهل الصافي ٤٢١/٧.
- (٥) ينظر: تاريخ الإسلام ٤١٦/٤٢، معرفة القراء ٣١٥/١، الجواهر المُضِيَّة لعبد القادر القرشي ١٤٧/٢، حسن المحاضرة ٤٩٨/١، شذرات الذهب ٥٥٨/٦.
- (٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، الديباج المذهب ٨٧/٢، ذيل التقييد ١٧١/٢، غاية النهاية ٥٠٨/١، المنهل الصافي ٤٢١/٧، حسن المحاضرة ٤٥٦/١. وجاء في الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩ (وقرأ بطرق المنهج).
- (٧) ينظر: وفيات الأعيان ٣١١/٣، سير أعلام النبلاء ٤٧٧/١٥، البداية والنهاية ٣٨/١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة ٣٤/٢، النجوم الزاهرة ١٨٦/٦، الدارس في تاريخ المدارس ٧٥/١، شذرات الذهب ٥٦٤/٦.

- ٧ — أم عبد الكريم، فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، البَلَنْسِي، الشّيخة الجليلة المُسنّدة، ولدت سنة (٥٢٢هـ)، وتوفيت — رحمها الله — سنة (٦٠٠هـ)^(٢)، سمع منها ابن الحاجب الحديث^(٣).
- ٨ — أبو عبد الله بن أبي الثناء، محمد بن أحمد بن حامد بن مُفَرِّج بن غياث، الأنصاري الشّامي، الأرتاحي، ثم المصري، الحنبلي، الأدمي، الشيخ الثقة، الصّالح، الخير، المُسنّد، ولد سنة (٥٠٧هـ)، وتوفي — رحمه الله — سنة (٦٠١هـ)^(٤)، سمع منه ابن الحاجب الحديث^(٥).
- ٩ — أبو الجُود غياث بن فارس بن مكي اللّخميّ المُنذري المصري الفرضي النحوي العروضي الضرير، كان ديناً فاضلاً بارعاً في الأدب متواضعاً كثير المروءة، شيخ القراء بديار مصر، تصدّر للإقراء مدة طويلة، رُحِل إليه، كانت ولادته سنة (٥١٨هـ)، توفي — رحمه الله — سنة (٦٠٥هـ)^(٦)، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات^(٧).
- ١٠ — أبو الحسين محمد بن أحمد بن جُبَيْر الكِنَاني، البَلَنْسِي، ثم الشاطبي، المالكي، الثقة الراوية العالم، المتفنّن الفاضل، الورع جليل القدر، الشاعر الأديب، الكاتب البليغ، وتوفي — رحمه الله — سنة (٦١٤هـ)^(٨)، أخذ عنه ابن الحاجب^(٩).

١١ — شمس الدين، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنّهاجي، ثم الأبياري، أحد أئمة الإسلام المحققين، الفقيه المالكي الأصولي المتكلم المحدث، من تصانيفه: التحقيق والبيان في شرح البرهان للجويني^(١٠)، وسفينة النجاة على

- (١) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٢٠/٤٧، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، غاية النهاية ٥٠٩/١، المنهل الصافي ٤٢١/٧.
- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٦، مرآة الجنان ٣٧٨/٣، ذيل التقييد ٣٩١/٢، شذرات الذهب ٥٦٤/٦.
- (٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، المنهل الصافي ٤٢١/٧.
- (٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٦، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب السلامي ٦٧/٣، ذيل التقييد ١٢٠/١، النجوم الزاهرة ١٨٨/٦، شذرات الذهب ١١/٧.
- (٥) ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٣.
- (٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/١٦، معرفة القراء ٣٢٠/١، مرآة الجنان ٥/٤، غاية النهاية ٤/٢، النجوم الزاهرة ١٩٦/٦، حسن المحاضرة ٤٩٨/١، شذرات الذهب ٣٣/٧.
- (٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، الديباج المذهب ٨٧/٢، ذيل التقييد ١٧١/٢، غاية النهاية ٥٠٨/١، توضيح المشتبه ٦٠/٤، المنهل الصافي ٤٢١/٧، بغية الوعاة ١٣٤/٢.
- (٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨١/١٦، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب ١٤٦/٢، شجرة النور ص ١٧٤، هدية العارفين ١٠٩/٢.
- (٩) ينظر: شجرة النور ص ١٦٧.
- (١٠) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، أبو المعالي، الشهير بإمام الحرمين، صاحب التصانيف، وشيخ الشافعية، سمع من أبيه، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي، له كتب عديدة منها: البرهان

طريقة الإحياء، ولد سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي — رحمه الله — سنة (٦١٦هـ)، وقيل سنة (٦١٨هـ)^(١) وتفقه عليه جماعة منهم: ابن الحاجب وعليه اعتماده وبه تخرَّج^(٢).

١٢ — شمس الدين، أبو العباس، أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي الشافعي، قاضي القضاة، وكان فقيهاً أصولياً، متكلماً مناظراً، ديناً ورعاً، ذا همة عالية، حفظ القرآن الكريم على كبر، ولد سنة (٥٨٣هـ)، توفي — رحمه الله — سنة (٦٣٧هـ)، له مصنفات عديدة ونظم كثيرة^(٣)، سمع منه ابن الحاجب^(٤).

١٣ — تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي المغربي، الشريف الحسيني، المالكي، كبير القدر، شهرته تغني عن التعريف به، أقام بتونس فاشتهر أمره وعلا ذكره، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته بها، مشهور بالتصوف، ولد سنة (٥٧١هـ) وتوفي سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله^(٥)، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب "الشفاء"^(٦).

١٤ — تأدب علي ابن البناء^(٧).

في أصول الفقه، والورقات، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، توفي — رحمه الله — سنة (٤٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٠٩، شذرات الذهب ٣٣٨/٥.

- (١) ينظر: الديباج المذهب ١٢١/٢، حسن المحاضرة ١/٤٥٤، شجرة النور ص ١٦٦، معجم المؤلفين ٣٧/٧.
- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٠، الطالع السعيد ص ٣٥٣، الوافي بالوفيات ١٩/٣٢٢، ذيل التقييد ٢/١٧١، توضيح المشتبه ٤/٦٠، المنهل الصافي ٧/٤٢١، بغية الوعاة ٢/١٣٤، شجرة النور ص ١٦٧.
- (٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٩، وفيات الأعيان ٤/٢٥٧، الوافي بالوفيات ٦/٢٣٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/١٦، توضيح المشتبه ٢/٥٤٥. النجوم الزاهرة ٦/٣١٦، شذرات الذهب ٧/٣٢٠، معجم المؤلفين ١/٢١٦.
- (٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦.
- (٥) ينظر: تاريخ ابن الوردي ٢/١٩٥، الوافي بالوفيات ٢١/١٤١، مرآة الجنان ٤/١٠٧، شذرات الذهب ٧/٤٨٢، شجرة النور ص ١٨٦، الأعلام للزركلي ٤/٣٠٥.
- (٦) ينظر: شجرة النور ص ١٦٧، ١٨٧.
- (٧) ينظر: الوافي بالوفيات ١٩/٣٢٢، المنهل الصافي ٧/٤٢١، بغية الوعاة ٢/١٣٤. لم يتضح لي من هو مع كثرة الاطلاع والتتبع، ولكن ذكر محقق كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، هامش ص (١١): "علله الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن موهوب البغدادي، صحب الشيخ أبا النجيب السهروردي، وسمع من ابن ناصر، وابن الزاغوني، وطائفة، وحدث بالعراق والحجاز ومصر وغيرها، إلى أن توفي سنة (٦١٢هـ)". ينظر: شذرات الذهب ٧/٩٧.

المبحث الخامس

تلاميذه رحمه الله

إن رحلات ابن الحاجب، وعدم استقراره في بلد واحد، طلباً للعلم والتدريس، كانت مما هيأ له عدداً كبيراً من طلاب العلم الذين أخذوا عنه، وكما أن تنوع معارفه وغازاة علومه أسهم في كثرة طلابه، بحيث يوجد منهم من أخذ الفقه والأصول، ومنهم من درّس عليه النحو والصرف والعروض، ومنهم من سمع منه وروى عنه وقرأ عليه القراءات، ومنهم من استفاد منه عدة علوم^(١).

أذكر بعض مشاهير تلاميذه رحمه الله، وهم:

١ — رشيد الدين، أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، العالم الجليل الإمام الحقق المدقق الفقيه الأصولي اللغوي، كان رفيقاً لابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه، توفي سنة (٦١٢هـ) رحمه الله، وروى عن ابن الحاجب^(٢).

٢ — شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي الرُّومي، البغدادي، مولى عسكر الحموي، السُّفّار، النحوي، الإخباري، صاحب "معجم الأدباء"، و"معجم البلدان"، وغيرهما، ولد سنة (٥٧٥هـ)، وتوفي سنة (٦٢٦هـ) رحمه الله^(٣)، وروى عن ابن الحاجب^(٤).

٣ — كمال الدين أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزمّلكاني، نسبة إلى زمّلكان، قرية بغوطة دمشق، الشافعي، عالم أديب، من مؤلفاته: التبيان في علم البيان، والمنهج المفيد، توفي سنة (٦٥١هـ) رحمه الله^(٥)، أخذ عن ابن الحاجب^(٦).

(١) قال ابن خلّكان — رحمه الله —: "وأكبَّ الخلق على الاشتغال عليه" اهـ، وفيات الأعيان ٢/٤٩٣، وقال

الذهبي — رحمه الله —: "وتخرّج به الأصحاب" اهـ، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٠.

(٢) ينظر: الديباج ٢/٤٣، حسن المحاضرة ١/٤٥٦، شجرة النور ص ١٦٧.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٦/١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٣٢، شذرات الذهب ٧/٢١٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١.

(٥) ينظر: العبر في خير من غير للذهبي ٣/٢٦٧، مرآة الجنان ٣/٩٧، ٤/٩٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي

٨/٣١٦، شذرات الذهب ٧/٤٣٨، هدية العارفين ١/٦٣٥، معجم المؤلفين ٦/٢٠٩.

(٦) ذكر ذلك الأستاذ طارق الجنابي، في كتابه ابن الحاجب النحوي ص ٤٨ نقلاً عن مقدمة محققي التبيان.

٤- زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي المصري الشافعي، الحافظ، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية والقراءات، وولي مَشِيخَةَ الكَامِلِيَّةِ، توفي سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله^(١)، سمع من ابن الحاجب وحدث عنه^(٢).

٥ - المَلِكُ النَّاصِرُ داود بن المَعْظَمِ عيسى بن العادل الأيوبي الحنفي، مَلِكُ دِمَشْقَ بعد أبيه، ثم انتزعت منه، واقتصر على الكَرْكِ ونابُلُس^(٣)، توفي سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله^(٤)، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داود وشرحها له^(٥).

٦ - زين الدين أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي، شيخ القراء في زمانه بدمشق، برع في الفقه، وولي القضاء، توفي سنة (٦٨١هـ) رحمه الله^(٦)، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه^(٧).

٧ - قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري الأبياري المالكي، الشهير بابن المُنِيرِ، الفقيه المقرئ المحدث المفسر، توفي سنة (٦٨٣هـ) رحمه الله^(٨)، تفقه بابن الحاجب وأجازته بالإفتاء^(٩).

٨ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجي المصري المالكي، المعروف بالقراقي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات في الفقه والأصول

- (١) ينظر: الوافي بالوفيات ١٩/١٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٦٢، مرآة الجنان ٤/١٠٧، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٥٩، البداية والنهاية ١٣/٢١٢، النجوم الزاهرة ٧/٦٣، حسن المحاضرة ١/٣٥٥، شذرات الذهب ١/٥٣.
- (٢) ينظر: معرفة القراء ص ٣٤٩، ذيل التقييد ٢/١٧١، غاية النهاية ١/٥٠٩، المنهل الصافي ٧/٤٢٢، بغية الوعاة ٢/١٣٥.
- (٣) نابلس: مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها، كثيرة المياه لأنها لصيقة في جبل، أرضها حجر، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. ينظر: معجم البلدان ٥/٢٤٨.
- (٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٦، البداية والنهاية ١٣/١٩٨، شذرات الذهب ٧/٤٧٥.
- (٥) ينظر: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين ٣/١٦٩.
- (٦) ينظر: العبر ٣/٣٤٨، معرفة القراء ص ٣٦٣، الوافي بالوفيات ١٨/٢٦٢، غاية النهاية ١/٣٨٦، المنهل الصافي ٧/٢٦٥، شذرات الذهب ٧/٦٥٢، الأعلام للزركلي ٤/٦.
- (٧) ينظر: كشف النقاب للحاجب ص ١٣.
- (٨) ينظر: تاريخ الإسلام ٥١/١٣٦، الوافي بالوفيات ٨/٨٤، مرآة الجنان ٤/١٤٩، الديباج المذهب ١/٢٤٣، النجوم الزاهرة ٧/٣٦٣، شذرات الذهب ٧/٦٦٦، شجرة النور ص ١٨٨، هدية العارفين ١/٩٩.
- (٩) ينظر: الديباج المذهب ١/٢٤٤ - ٢٤٥، حسن المحاضرة ١/٣١٦، شجرة النور ص ١٦٧ - ١٨٨.

والتقواعد وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ) رحمه الله^(١)، أخذ عن ابن الحاجب وروى عنه^(٢).

٩ — موفق الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن مبارك المعروف بابن أبي العلاء، الأنصاري، النّصيبي، البعلبكي، المقرئ، الصوفي، الشافعي، كان جيد المعرفة بالأدب، عارفاً بالقراءات، ولد سنة (٦١٧هـ)، وتوفي سنة (٦٩٥هـ) رحمه الله، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبع، وسمع منه مقدمته في النحو^(٣).

١٠ — زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المنير المحدث الفقيه المالكي، قاضي القضاة، ولي القضاء بعد أخيه ناصر الدين بالإسكندرية، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك، توفي سنة (٦٩٥هـ) رحمه الله^(٤)، قرأ الفقه على أخيه، وعلى ابن الحاجب^(٥).

١١ — نجم الدين أحمد بن مُحَسَّن بن مكي الأنصاري البعلبكي، المحدث الفقيه الشافعي، المتكلم، المعروف بابن مَلي، أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة، توفي سنة (٦٩٩هـ) رحمه الله^(٦)، قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب، وأخذ عنه العربية^(٧).

١٢ — بدر الدين أبو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي، توفي سنة (٧٠٢هـ) رحمه الله^(٨)، حدّث عن ابن الحاجب^(٩).

١٣ — شَرَفُ الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خَلْف بن أبي الحسن الدمياطى، الحافظ الفقيه الشافعي، إمام أهل الحديث، جمع بين الرواية والدراية، ولد

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ١٧٦/٥١، الوافي بالوفيات ١٤٦/٦، الديباج المذهب ٢٣٦/١، المنهل الصافي ٢٣٢/١، حسن المحاضرة ٣١٦/١، شجرة النور ص ١٨٨، الأعلام للزركلي ٩٤/١، هدية العارفين ٩٩/١.

(٢) ينظر: شجرة النور ص ١٦٧، ١٨٨.

(٣) ينظر: طبقات القراء للذهبي ١٢٣٣/٣، غاية النهاية ٥٠٩/١، النجوم الزاهرة ٧٨/٨، شذرات الذهب ٧٥٥/٧.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٦٦/٥٢، الوافي بالوفيات ٩٠/٢٢، الديباج المذهب ١٢٣/٢، ص ١٨٨، نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكي ص ٣٢٤ - ٣٢٥، شجرة النور ص ١٨٨، هدية العارفين ٧١٤/١، معجم المؤلفين ٢٣٤/٧.

(٥) ينظر: الديباج المذهب ١٢٣/٢، شجرة النور ص ١٦٧، ١٨٨.

(٦) ينظر: العبر ٣٩٦/٣، تاريخ الإسلام ٣٨٧/٥٢، الوافي بالوفيات ١٩٩/٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٨، توضيح المشتبه ٢٧٤/٨، المنهل الصافي ٦٥/٢، شذرات الذهب ٧٧٧/٧.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٨٨/٥٢، الوافي بالوفيات ١٩٩/٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣١/٨، توضيح المشتبه ٢٧٤/٨، المنهل الصافي ٦٦/٢، شذرات الذهب ٧٧٧/٧.

(٨) ينظر: العبر ٧/٤، شذرات الذهب ١١/٨.

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، ذيل التقييد ١٧١/٢، غاية النهاية ٥٠٩/١، المنهل الصافي ٤٢٢/٧، وقد ورد اسمه في الطالع السعيد ص ٣٥٣: "أبو علي بن الجلال"، وهو تصحيف.

سنة (٦١٣هـ-)، وتوفي سنة (٧٠٥هـ) رحمه الله^(١)، حدث عن ابن الحاجب^(٢).

١٤ — فتح الدين أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني، العسقلاني، المصري، الدبايسي، عالم بالحديث، ولد سنة (٦٣٥هـ-)، وتوفي سنة (٧٢٩هـ) رحمه الله^(٣)، روى عن ابن الحاجب بالإجازة^(٤).

١٥ — ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشدالي، المالكي، ولد سنة (٦٣١هـ-)، وتوفي سنة (٧٣١هـ) رحمه الله^(٥)، روى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية^(٦)، ومنها انتشر بالمغرب^(٧).

١٦ — زين الدار أم محمد وجيهية بنت المؤدب علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية، توفيت سنة (٧٣٢هـ) رحمه الله^(٨)، روت عن ابن الحاجب بالإجازة^(٩).

١٧ — ناصر الدين أبو محمد عبد الله بن الشيخ أحمد بن محمد شمس الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، قاضي القضاة، أذن له ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفرعي^(١٠).

-
- (١) ينظر: العبر ١٣/٤، الوافي بالوفيات ١٥٩/١٩، مرآة الجنان ١٨١/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/١٠، البداية والنهاية ٤٠/١٤، النجوم الزاهرة ٢١٨/٨، حسن المحاضرة ٣٥٧/١، شذرات الذهب ٢٣/٨.
- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦، الطالع السعيد ص ٣٥٣، الوافي بالوفيات ٣٢٢/١٩، ذيل التقييد ١٧١/٢، غاية النهاية ٥٠٩/١، المنهل الصافي ٤٢٢/٧، بغية الوعاة ١٣٥/٢، شجرة النور ص ١٦٧.
- (٣) ينظر: العبر ٨٦/٤، الوافي بالوفيات ١٧٣/٢٩، توضيح المشتبه ٢١/٤، الدرر الكامنة لابن حجر ٢٥٩/٦، حسن المحاضرة ٣٩٣/١، شذرات الذهب ١٦١/٨، الأعلام للزركلي ٢٦٠/٨، معجم المؤلفين ٣٤٥/١٣.
- (٤) ينظر: بغية الوعاة ١٣٥/٢.
- (٥) ينظر: نيل الابتهاج ص ٦٠٩، شجرة النور ص ٢١٧ - ٢١٨.
- (٦) بجاية: بكسر الباء وتخفيف الجيم، وهي مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، كان أول من اختطها الناصر بن علناس، كانت قديماً ميناء فقط، ثم بُنيت المدينة، وهي في لحف جبل شاهق، ...، وتسمى الناصرية أيضاً باسم بانيتها. ينظر: معجم البلدان ٣٣٩/١.
- (٧) ينظر: شجرة النور ص ١٦٧، ٢١٨.
- (٨) ينظر: العبر ٩٤/٤، الوافي بالوفيات ٣٨/١٥، الدرر الكامنة ١٧٣/٦، شذرات الذهب ١٧٤/٨.
- (٩) ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٤، الوافي بالوفيات ٣٨/١٥.
- (١٠) ينظر: الديباج المذهب ٣٢٨/٢، نيل الابتهاج ص ٣٩٢ - ٣٩٣، شجرة النور ص ١٦٧.

المبحث السادس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان ابن الحاجب — رحمه الله — إماماً فاضلاً، فقيهاً أصولياً، نحوياً متكلماً نظاراً مبرزاً، علامة متبحراً محققاً أدبياً شاعراً.

وإنَّ المطلِّع على كتب التراجم يجد أنَّها حفلت بالثناء العاطر، والذكر الجميل، حيث إنه احتل المكانة السامية والمحبة الصادقة، والإعجاب المدهش في قلب كل من لقيه أو صحبه أو تتلمذ عليه أو استفاد منه. لقد تنوع هذا الثناء، فتارة بوصفه بالتمكن والتبحر في شتى العلوم، وتارة بالثناء على مصنفاته وتميزها وحسنها ودقتها غاية الإتيان، وتارة بذكر جهوده في التعليم والاشتغال بالتدريس.

يقول أحد معاصريه وهو أبو شامة: " كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقةً حجةً متواضعاً، عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى"^(١).

وقال ابن خلكان^(٢) وهو معاصر له أيضاً: "...، وبرع في علومه — أي القراءات والعربية — وأتقنها غاية الإتيان،...، وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية،...، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً"^(٣).

وقال ابن دقيق العيد^(٤): "تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل، وتفجرت

(١) الذيل على الروضتين ص ١٨٢، وينظر: البداية والنهاية ١٣/١٧٦، الديباج المذهب ٢/٨٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي، أبو العباس، شمس الدين، لقي كبار العلماء، وبرع في الفضائل والآداب، سكن مصر مدة، ناب في القضاء، صاحب كتاب "وفيات الأعيان"، توفي سنة (٦٨١هـ) رحمه الله. ينظر: مقدمة تحقيق وفيات الأعيان ١/١، شذرات الذهب ٧/٦٤٧.

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٤٩-٢٥٠.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري، المالكي الشافعي، أبو الفتح، تقي الدين، شيخ الإسلام، كان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد

له ينابيع الحكمة، فكان خاطرُه يبطن المسيل، وقرَّبَ المرمى، فخفَّفَ الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١)، ... "أهـ"^(٢).
وقال كمال الدين الزملاكاني^(٣): "كان وحيدَ عصره: علماً وفضلاً وإطلاعا"^(٤).

وقال الذهبي^(٥): "الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة والدين،... وكان من أذكى العالم، رأساً في العربية وعلم النظر،... وسارت بمصنفاته الرُّكبان،... وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالاتٍ مُفجِّمةً"^(٦).

ثم ذكر أن أبا الفتح ابن الحاجب^(٧) قال: (... هو فقيه، مُفتٍ، مُناظرٌ، مبرزٌ في عدَّة علومٍ، مُتبحِّرٌ...)^(١).

السلام، فحقَّق المذهبين، وأفقَى فيهما، من مؤلفاته: الإمام في الحديث، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة (٧٠٢هـ) رحمه الله. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨١/٤، شذرات الذهب ١١/٨، الأعلام للزركلي ٢٨٣/٦.

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) الديباج المذهب ٨٧/٢، الطالع السعيد ص ٣٥٣.

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نيهان الأنصاري الدمشقي، الشافعي، أبو المعالي، انتهت إليه رئاسة المذهب تدريجاً وإفتاءً ومناظرةً، من تصانيفه: الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة، وفضل الملك على البشر، توفي سنة (٧٢٧هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٠/٩، شذرات الذهب ١٤٠/٨.

(٤) الديباج ٨٨/٢. وقال ابن فرحون — رحمه الله — بعد ذلك: "وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشهد — رحمه الله تعالى — إلا على ما حققه، ومن خبَّر الكتاب صدقه".

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدِّين، الإمام، الحافظ، سمع منه خلق كثير، له مؤلفات عديدة، منها: تاريخ الإسلام، ومختصره "سير أعلام النبلاء"، والعبر في خير من غير، توفي سنة (٧٤٨هـ) رحمه الله. ينظر: الوافي بالوفيات ١١٤/٢، شذرات الذهب ٢٦٤/٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦.

(٧) هو عمر بن محمد بن منصور ابن الحاجب الأميني الدمشقي، أبو حفص، عزُّ الدين، كان فيه دين وخير، وله حفظ وذكاء وهمة عالية في طلب الحديث، قلَّ من أنجب مثله في زمانه، توفي سنة (٦٣٠هـ) رحمه الله. وذكُر أنه من تلاميذ أبي عمرو ابن الحاجب، وذلك حيث قال ابن ناصر الدين القيسي في "توضيح المشتبه" ٦٠/٤، عند ذكر من أخذ عن أبي عمرو ابن الحاجب: "وعنه أبو الفتح عمر ابن الحاجب ومات قبله بنحو ست عشرة سنة وذكروه في معجمه". ينظر: تاريخ إربل لابن المستوفي ٤٠٩/١، شذرات الذهب ٢٤٣/٧.

وقال ابن كثير^(٢): "واشتغل هو بالعلم فقرأ القراءات، وحرَّر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثمَّ كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك"^(٣).

وقال ابن عبد السلام الأموي^(٤): "هو الإمام العالم الرباني المتَّفَقُ على إمامته وديانته...، الفقيه المقرئ الأصولي النَّحوي العروضي..."^(٥).

وقال الحافظ أبو بكر بن مسدي^(٦): "كان بن الحاجب علامة زمانه رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، وكان عَلمَ اهتداء في تلك المسالك..."^(٧).

=

(١) سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦، وينظر: توضيح المشتبه ٦٠/٤.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي الشافعي، أبو الفداء، عماد الدين، الحافظ، كان كثير الاستحضر، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، اشتهر بالضبط والتحري، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، ومن مؤلفاته: البداية والنهاية، والتفسير، توفي — رحمه الله — سنة (٧٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب ٣٩٧/٨.

(٣) البداية والنهاية ١٧٦/١٣. وقال النعمي نحو ذلك في كتابه "الدارس في تاريخ المدارس" ٣/٢.

(٤) هو محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي الحلبي، ثم القاهري المالكي، قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثاً في تسعين يوماً على الجمال الأقفهسي، وجمع غريب ألفاظ ابن الحاجب، وانتهى منه في سنة (٧٩٧هـ)، ووفاته مجهولة، والثابت أنه عاش في أوائل القرن التاسع، إذ كان تفقه ابن عمه أبي البقاء محمد عليه في هذا الوقت، من مؤلفاته: تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، والتعريف بالرجال جامع الأمهات لابن الحاجب. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٥٦/٨، مقدمة تحقيق التعريف بالرجال. تحقيق: أ.د/ محمد الهادي أبو الأحفان ص ٢١ - ٣٣، و د/ حمزة أبو فارس، نيل الابتهاج للتبكي ص ٤٩٣، كشف الظنون لحاجي خليفة ٤٨٧/١، الأعلام للزركلي ٢٠٥/٦، معجم المؤلفين ١٠٦٧/١٠.

(٥) التعريف بالرجال جامع الأمهات ص ٣١١.

(٦) هو محمد بن يوسف الأزدي الغرناطي الأندلسي المهلبّي، أبو بكر، جمال الدين، الحافظ، روى عن محمد بن عماد، وجماعة كثيرة، جمع وصنّف، توفي — رحمه الله — سنة (٦٦٣هـ). ينظر: شذرات الذهب ٥٤٣/٧.

(٧) ينظر: الديباج المذهب ٨٧/٢، التعريف بالرجال جامع الأمهات ص ٣١٣.

المبحث السابع

مذهبه الفقهي

إنَّ فقه ابن الحاجب — رحمه الله — كان على مذهب الإمام مالك رحمه الله؛ حيث إن أول تلقيه للفقهِ منذ صغره كان على هذا المذهب، فيدل على ذلك ما ذكره ابن خلكان حيث قال: "واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك"^(١).

وحينما استقر بدمشق أخذ في تدريس الفقه على مذهب مالك، ودرَّس بجامعها بزاوية المالكية، وأكبَّ الفضلاء على الأخذ منه، وقد ذكر ابن خلكان: "ثم انتقل إلى دمشق ودرَّس بجامعها في زاوية المالكية، وأكبَّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحَّر في الفنون"^(٢).

وقد ذكر السبكي^(٣) في كتابه "طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٦٥" أن ابن الحاجب شيخ المالكية في عصره، حيث قال: (شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب).

فيتبين من خلال ما سبق أن مذهبه الفقهي مالكي.

(١) وفيات الأعيان ٣/٢٤٨.

(٢) المرجع السابق ٣/٢٤٩.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإبهاج في شرح المنهاج، الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، توفي — رحمه الله — سنة (٧٧١هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٣/٢٣٢، شذرات الذهب ٨/٣٧٨، الأعلام للزركلي ٤/١٨٤.

المبحث الثامن

مؤلفاته

لابن الحاجب قلمٌ سيّال، وقد سطر في مختلف الفنون فأجاد وأفاد، حيث إن مؤلفاته قد تعددت تبعاً لما تفنّن فيه من العلوم، فقد ألّف في الفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف والعروض والأدب والتاريخ، وقال **الحافظ الذهبي**: "سارت بمصنفاته الرُّكبان"^(١)، ووصفت بأهما "في نهاية الحسن والإفادة"^(٢)، "غاية التحقيق والإجادة"^(٣)، و"ثنبي عن فضله؛ كمختصرَي الأصول والفقه، ومقدمتي النحو والتصريف، ولا سيّما أماليه التي يظهر منها ما آتاه الله من عظم الذهن وحسن التصور"^(٤)، و"رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحسنها"^(٥) بما "فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ"^(٦)، وانتفع بها الخلق شرقاً وغرباً، ومن هذه المصنّفات:

١ — صنّف في فن القراءات^(٧).

٢ — في العقيدة: عقيدة ابن الحاجب^(٨).

٣ — في الأصول:

أ — "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"^(٩). وقد طبع بمطبعة

السعادة، سنة (١٣٢٦م)^(١٠).

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٠.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٥٠.

(٣) ينظر: شجرة النور ص ١٦٧.

(٤) ينظر: غاية النهاية ١/٥٠٩.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١، بغية الوعاة ٢/١٣٥.

(٦) ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٤.

(٧) ينظر: الديباج المذهب ٢/٨٨، شجرة النور ص ١٦٨.

(٨) ينظر: شجرة النور ص ١٦٨، هدية العارفين ١/٦٥٥.

(٩) وهو مختصر من كتاب "الإحكام لسيف الدين الآمدي"، قال ابن كثير: "ومختصره في أصول الفقه،

استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الآمدي" اهـ، البداية والنهاية ١٣/١٧٦، وينظر: الديباج

المذهب ٢/٨٨، بغية الوعاة ٢/١٣٥، كشف الظنون ٢/١٨٥٣، الأعلام للزركلي ٤/٢١١.

(١٠) ينظر: معجم المطبوعات لسركيس ١/٧٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥/٣٣٤.

- ب — "مختصر المنتهى الأصولي"، وهو اختصار للكتاب السابق^(١). وقد طبع هذا الكتاب مرات عديدة مع بعض شروحه^(٢).
- ٤ — في الفقه: "جامع الأمهات"، ويسمى المختصر الفقهي، أو الفرعي^(٣). وسيأتي الكلام عليه في المبحث السابع إن شاء الله تعالى.
- ٥ — في التاريخ:
- أ — ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر^{(٤)(٥)}.
- ب — معجم الشيوخ^(٦).
- ٦ — في النحو:
- أ — الأمالي النحوية^(٧).
- ب — الإيضاح^(٨).
- ج — الكافية^(٩)، وهي "مقدمة وجيزة في النحو"^{(١٠)(١١)}. طبعت مرات مع شروحها، وأول طبعة لها في روما سنة (١٥٩٢م)^(١).

- (١) قال ابن فرحون — رحمه الله —: "وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً" اهـ. الديباج المذهب ٨٨/٢، وينظر: بغية الوعاة ١٣٥/٢، كشف الظنون ١٨٥٣/٢، شجرة النور ص ١٦٧، الأعلام للزركلي ٢١١/٤.
- (٢) ينظر: معجم المطبوعات ص ٧٢، تاريخ الأدب العربي ٣٣٤/٥ - ٣٣٥.
- (٣) قال ابن كثير — رحمه الله —: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس" اهـ. البداية والنهاية ١٧٦/١٣، وينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٣، الديباج المذهب ٨٧/٢، بغية الوعاة ١٣٥/٢.
- (٤) ينظر: كشف الظنون ٢٩٤/١.
- (٥) هو علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، أبو القاسم، وأبو الحسن، الإمام، الحافظ، المعروف بابن عساكر، المتوفي سنة (٥٧١هـ) رحمه الله. ينظر: كشف الظنون ٢٩٤/١، شذرات الذهب ٣٩٥/٦.
- (٦) ينظر: كشف الظنون ١٧٣٥/٢، هدية العارفين ٦٥٥/١.
- (٧) ينظر: البداية والنهاية ١٧٦/١٣، الديباج المذهب ٨٨/٢، شجرة النور ص ١٦٨، هدية العارفين ٦٥٤/١.
- (٨) وهو شرح المفصل للزمخشري، ينظر: الديباج المذهب ٨٨/٢، بغية الوعاة ١٣٥/٢، شجرة النور ص ١٦٨.
- (٩) ينظر: الديباج المذهب ٨٨/٢، بغية الوعاة ١٣٥/٢، شجرة النور ص ١٦٨، هدية العارفين ٦٥٥/١.
- (١٠) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٣، البداية والنهاية ١٧٦/١٣، الديباج المذهب ٨٨/٢.
- (١١) وهي من أشهر كتبه، وقد شرحها كثير من العلماء، منهم ابن الحاجب نفسه. ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٣، البداية والنهاية ١٧٦/١٣، بغية الوعاة ١٣٥/٢، كشف الظنون ١٣٧٠/٢.

د — الوافية في نظم الكافية^(٢).

هـ — شرح الوافية^(٣).

و — شرح كتاب سيبويه^(٤)^(٥).

ز — المكتفي للمبتدي^(٦).

٧ — في الصرف: "الشافية"^(٧)، وهي مقدمة في التصريف مفيدة، وقد

شرحها مؤلفها^(٨).

٨ — في العروض: "المقصد الجليل في علم الخليل"^(٩)^(١٠)، وهي قصيدة لامية

في العروض شرحها كثير من الناس^(١١). وطبعها مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون

سنة (١٨٣٠م)^(١٢).

=

(١) ينظر: معجم المطبوعات ٧٢/١، تاريخ الأدب العربي ٩٠٣/٥.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٨٨/٢، بغية الوعاة ١٣٥/٢، شجرة النور ص ١٦٨.

(٣) ينظر: بغية الوعاة ١٣٥/٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١٤٢٨/٢، هدية العارفين ٦٥٥/١.

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل: مولى آل الربيع بن

زيد، سمي سيبويه لأن أمه كانت ترقصه وتقول له ذلك، ومعنى سيبويه رائحة التفاح، إمام النحاة، أول من

بسط علم النحو، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي

سنة (١٨٠هـ) رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان ٤٦٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٧، البداية والنهاية

١٧٦/١٠، الأعلام للزركلي ٨١/٥.

(٦) وهو شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو. ينظر: كشف الظنون ٢١١/١، هدية العارفين ٦٥٥/١.

(٧) ينظر: الديباج المذهب ٨٨/٢، بغية الوعاة ١٣٥/٢، شذرات الذهب ٤٠٦/٧، شجرة النور ص ١٦٨، هدية

العارفين ٦٥٥/١.

(٨) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٣، البداية والنهاية ١٧٦/١٣، الديباج المذهب ٨٨/٢، بغية الوعاة ١٣٥/٢.

(٩) ينظر: بغية الوعاة ١٣٥/٢، كشف الظنون ١٨٠٦/٢، شجرة النور ص ١٦٨، الأعلام للزركلي ٢١١/٤،

هدية العارفين ٦٥٥/١.

(١٠) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي، البصري، النحوي، أبو عبد الرحمن، مؤسس علم

العروض، معلم سيبويه، وواضع أول معجم للغة العربية وهو "العين"، من آثاره العلمية: النقط والشكل،

الشواهد، العروض، النغم، توفي — رحمه الله — سنة (١٧٠هـ)، وقيل سنة (١٧٥هـ). ينظر: شذرات

الذهب ٣٢١/٢، كشف الظنون ١٤٦٧/٢، المعاجم العربية لعبد الله درويش ص ١٣.

(١١) ينظر: شجرة النور ص ١٦٨، الأعلام للزركلي ٢١١/٤.

(١٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي ٣٣٢/٥.

٩ — في الأدب: "جمال العرب في علم الأدب"^(١).

المبحث التاسع

وفاته

توفي أبو عمرو بن الحاجب في الإسكندرية، ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال، سنة (٦٤٦هـ)، ودُفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة، طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه^(٢).

(١) ينظر: شجرة النور ص ١٦٨، هدية العارفين ١/٦٥٥.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٥٠، الطالع السعيد ص ٣٥٤، الديباج المذهب ٢/٨٩، غاية النهاية ١/٥٠٩، النجوم الزاهرة ٦/٣٦٠، بغية الوعاة ٢/١٣٥، شذرات الذهب ٧/٤٠٥، شجرة النور ص ١٦٨.

الفصل الثاني

دراسة موجزة لكتاب "مختصر ابن الحاجب الفرعي"

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمته العلمية.

المبحث الثالث: منهجه، واصطلاحاته.

المبحث الرابع: مصادره.

المبحث الخامس: شروحه.

المبحث السادس: مكانته بين المختصرات.

المبحث الأول

اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف

لقد شاع وانتشر بين العلماء قديماً وحديثاً أن هذا الكتاب يُعرف بجامع الأمهات، أو الجامع بين الأمهات^(١)، أو المختصر الفقهي، أو المختصر الفرعي، والاسمان الأخيران تمييز له عن المختصر الأصولي.

ونسبة الكتاب لابن الحاجب أمر قد استفاض واشتهر، ولا يتطرق شك في نسبة كتاب جامع الأمهات إلى ابن الحاجب، بحيث تلازم ذكر اسمه بذكر هذا الكتاب^(٢). ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١— ما جاء في مقدمة جامع الأمهات ص ٣٠: "قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب...".

٢— اتفاق المؤرخين الذين ذكروا جامع الأمهات، أو المختصر الفقهي على نسبته لابن الحاجب^(٣).

٣— كثرة شروحه واشتهارها، بحيث كل من شرّحه نسبه لابن الحاجب^(٤).

٤— تلقي العلماء لهذا الكتاب بالسند، ومن ذلك ما ساقه ابن عبد السلام الأموي بالسند إلى مؤلفه ابن الحاجب رحمه الله^(٥).

وقد ذُكرَ مرّةً بالمختصر الفقهي^(٦)، وسماه بعضهم: جامع الأمهات^(٧)، ووسمه

بعضهم بمختصر ابن الحاجب الفرعي^(٨). وكل ذلك من أجل تمييزه عن مختصره الأصولي.

(١) ينظر: الديباج المذهب ٨٧/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة المذكورة في ترجمته ص(٢٣).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٣، البداية والنهاية ١٧٦/١٣، الديباج المذهب ٨٧/٢، بغية الوعاة ١٣٥/٢.

(٤) وقد أفردت للشروح مطلباً ص(٤٧).

(٥) ينظر: التعريف بالرجال جامع الأمهات ص٤٦ - ٤٧.

(٦) ينظر: البداية والنهاية ١٧٦/١٣، بغية الوعاة ١٣٥/٢، الأعلام للزركلي ٢١١/٤، معجم المؤلفين ٢١٩/٩.

(٧) ينظر: الطالع السعيد ص٣٥٤، إيضاح المكنون لإسماعيل الباباني ٣٥١/٣، هدية العارفين ١/٦٥٥.

(٨) ينظر: مواهب الجليل للحطّاب الرعيني ١٥/١، نيل الابتهاج ص٤٠٧ - ٤٠٨، شجرة النور ص١٦٧.

المبحث الثاني

قيمه العلمية

عُدَّ مختصر ابن الحاجب الفرعي جامعاً لما سبقه بحق، فهو في الغالب لم يترك مسألة صغيرة ولا كبيرة إلاَّ جاء بها في اختصار دقيقٍ وتحرييرٍ واتقانٍ، قال كمال الدين الزملاكي: " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية"^(١).

وقال ابن كثير: " مختصره في الفقه من أحسن المختصرات،..."^(٢).

وقال ابن خلدون^(٣) في مقدمته ص ٥٠٣ : "...، إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب".

وقال الحجوي^(٤): "وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً حفظاً وشرحاً إلى أن ظهر مختصر خليل"^(٥).

وقال ابن دقيق العيد: "إنه احتوى على أربعين ألف مسألة فاعتكف على حفظه ودرسه"^(٦)، وقيل: إنه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة^(٧)، وقيل أيضاً: إنه استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية^(٨).

(١) الديباج المذهب ٨٨/٢.

(٢) البداية والنهاية ١٧٦/١٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، أبو زيد، ولي الدين، فيلسوف التاريخ الإسلامي، والعالم المحقق الكبير، وأحد نوادر الدهر علماء وثقافةً وتحصيلاً وذكاءً، اشتهر بكتابه "العبر وديوان المبتدئ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر"، توفي — رحمه الله — سنة (٨٠٨هـ). ينظر: شذرات الذهب ٧١/١، الأعلام للزركلي ٣/٣٣٠.

(٤) هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المالكي، فقيه، تولى عدة وظائف، منها: رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، من آثاره: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، ولد سنة (١٢٩١هـ)، وتوفي سنة (١٣٧٦هـ) رحمه الله. ينظر: معجم المؤلفين ١٨٧/٩، مقدمة تحقيق الفكر السامي ٩/١.

(٥) الفكر السامي ٢/٢٧١.

(٦) نيل الابتهاج ص ٣٩٣.

(٧) شجرة النور ص ١٦٧.

(٨) ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٢١١.

وقد عكف أهل المغرب عليه منذ أواخر المائة السابعة، حيث قال ابن خلدون: "ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصاً أهل بجاية...، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية"^(١).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٣.

المبحث الثالث

منهجه واصطلاحاته

لم يَنهج ابن الحاجب منهجاً جديداً في مختصره من حيث الترتيب، بل إنه سار على المنهج الذي مشى عليه ابن شاس^(١) في عقد الجواهر، بدءاً بالمياه، وانتهاءً بكتاب الجامع، مروراً بالصلاة والزكاة والحج والأنكحة والبيوع والدعوى والوصايا، فهو مختصر من كتاب عقد الجواهر^(٢).

أما عن اصطلاحات ابن الحاجب في مختصره، فهي كالمشهور والأشهر، والمعروف، والصحيح والأصح، والظاهر والأظهر، والواضح، والمنصوص، فقد بين ذلك خليل في كتابه "التوضيح"^(٣)، بعد الكلام عن أقسام المياه، وكذلك بينها بياناً كافياً وشافياً ابن فرحون^(٤) في كتابه "كشف الثَّغاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب". وسيأتي البيان عن معاني هذه الاصطلاحات بشكل مختصر، وذلك عند ذكر اصطلاحات الشيخ خليل، لأنه مشى على نفس المصطلحات.

(١) هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، أبو محمد، جلال الدين، العلامة، شيخ المالكية، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، صاحب كتاب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، توفي سنة (٦١٠هـ) رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان ٦١/٣، الديباج المذهب ٤٤٣/١، شذرات الذهب ١٢٣/٧، شجرة النور ص ١٦٥.

(٢) والبيان في ذلك سيكون في المطلب الرابع، وهو الحديث عن مصادر مختصر ابن الحاجب الفرعي.

(٣) التوضيح ٧/١.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، برهان الدين، يكنى بأبي الوفاء، وتفقه وبرع، وصنّف، وجمع، وحدث، وولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي سنة (٧٩٩هـ) رحمه الله. ينظر: نيل الابتهاج ص ٣٣، شذرات الذهب ٦٠٨/٨، شجرة النور ص ٢٢٢، الأعلام للزركلي ٥٢/١.

المبحث الرابع

مصادره

من خلال ما سبق حول تسمية الكتاب بـ "جامع الأمهات"، يتبين أن الكتاب مستقى من أمهات كتب المذهب المالكي ودواوينه، حتى قيل: إنه اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة^(١). وقال ابن دقيق العيد: "إنه جمع أربعين ألف مسألة"، وقيل: "إن ابن الحاجب جمع ستاً وتسعين ألف مسألة"^(٢).

وهذا من ناحية الإجمال، أما من ناحية التحقيق، فإنه قد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن ابن الحاجب تابع لابن شاس في كتابه "عقد الجواهر"، وفي كتاب "المعيار" ما يفيد ذلك حيث قال الونشريسي^(٣): "وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جلال الدين بن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي"^(٤).

وقال ابن كثير: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس"^(٥).

وقال في شجرة النور ص ١٦٥: "ألف — ابن شاس — الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة...، دل على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب". ومع ذلك فإن ابن الحاجب — رحمه الله — ينفي عن نفسه هذه التهمة، ولم يعترف بفكرة النقل والاختصار من ابن شاس، ويرد التهمة نفسها على ابن شاس، ويقول: "بل ابن شاس اختصر كتابي"^(٦).

(١) شجرة النور ص ١٦٧.

(٢) ينظر: الفكر السامي ٢/٢٨٦.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه، مالكي المذهب، أخذ عن علماء تلمسان، من مصنفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب، والمنهج الفائق، والفروق في مسائل الفقه، ولد سنة (٨٣٤هـ)، وتوفي سنة (٩١٤هـ) رحمه الله. ينظر: شجرة النور ص ٢٧٤، فهرس الفهارس للكتاني ٢/١٢٢، الفكر السامي ٢/٣١٣، الأعلام للزركلي ١/٢٦٩.

(٤) المعيار المعرب ٩/١٩٠.

(٥) البداية والنهاية ١٦/١٧٦.

(٦) ينظر: مقدمة تحقيق "عقد الجواهر الثمينة لابن شاس" ١/٤٧، تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد أبو الأحفان، والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور، أزهار الرياض للمقري التلمساني ٥/٢٤، نفع الطيب له أيضاً ٥/٢٢١.

المبحث الخامس

شروحه

اهتم فقهاء المالكية بمختصر ابن الحاجب الفرعي واعتنوا به، وذلك بوضع الشروح والحواشي والتعليق، وأذكر منها، وذلك على النحو التالي:

١- شرح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) وهو أول من شرّحه من العلماء^(١)، ووصل في شرحه إلى كتاب الحج، قال في "الديباج المذهب ٨٧/٢" عنه: (وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة، من البسط والإيضاح والتنقيح، وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو أتم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول).

٢- شرح محمد بن عبد الله القفصي، المعروف بابن راشد (ت ٧٣٦هـ)، وقد أطلق عليه: (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي)^{(٢)(٣)}.

٣- شرح محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت ٧٤٠هـ)^(٤).

٤- شرح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي الصفاقسي (ت ٧٤٣هـ)^(٥).

٥- شرح عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي (ت ٧٤٣هـ)^(٦).

٦- شرح أبي زيد عبد الرحمن بن محمد، عُرف بابن الإمام التلمساني (ت ٧٤٣هـ)^(٧).

٧- شرح أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري (ت ٧٤٩هـ)^(٨).

(١) ينظر: الفكر السامي ٢٧٦/٢.

(٢) ينظر: الديباج ٣٢٨/٢، وفي شجرة النور ص ٢٠٨ (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي).

(٣) قال الحجوي - رحمه الله -: "فشرحه ثلاثة من أعلام التونسيين في عصر واحد، وهم ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام، وابن هارون، لكن الأول هو الشارح الحقيقي على أنه استعان بابن دقيق العيد؛ لأنه شيخه، أما الأخيران، فإنما سارا في ضوء نبراسه" هـ. الفكر السامي ٢٧١/٢. وينظر: نيل الابتهاج ص ٣٩٢.

(٤) ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ص ١٧١.

(٥) ينظر: توشيح الديباج ص ٦٠، شجرة النور ص ٢٠٩.

(٦) ينظر: توشيح الديباج ص ١٥١.

(٧) ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٤٧، الفكر السامي ٢٨٣/٢.

(٨) ينظر: الديباج المذهب ٣٢٩/٢، نيل الابتهاج ص ٤٠٦، شجرة النور ص ٢١٠، الفكر السامي ٢٨٣/٢، معجم

- ٨ — شرح أبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ)^(١).
- ٩ — حاشية قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري (ت ٧٥٦هـ)^(٢).
- ١٠ — شرح القاضي أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن البغدادى (ت ٧٦٧هـ)^(٣).
- ١١ — شرح محمد بن حسن بن محمد المالقي (ت ٧٧١هـ)^(٤).
- ١٢ — شرح الشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، سماه "التوضيح" وهذا ما أنا بصدد جمع ودراسة الآراء الأصولية لمؤلفه^(٥).
- ١٣ — شرح أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب (ت ٧٨١هـ)^(٦).
- ١٤ — شرح قاضي القضاة أبي العباس أحمد بن عمر بن هلال الربيعي (ت ٧٩٥هـ)^(٧).
- ١٥ — شرح القاضي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، سماه: "تسهيل المُهمَّات في شرح جامع الأمهات"^(٨).
- ١٦ — كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب^(٩)، لابن فرحون أيضاً، وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق، وقد أفرده ابن فرحون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً، وذلك باقتراح من ابن عرفة^(١٠)(١١).

=

المؤلفين ١٧١/١٠.

- (١) ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٠٧، شجرة النور ص ٢١١، الفكر السامي ٢/٢٨٨.
- (٢) ينظر: شجرة النور ص ٢٣٢.
- (٣) ينظر: المرجع السابق ص ٢٢٢.
- (٤) ينظر: كشف الظنون ٢/١٦٢٥، معجم المؤلفين ٩/٢١٩.
- (٥) وستأتي فيما بعد دراسة موجزة تتعلق عن الكتاب، وذلك في المبحث الثامن من الفصل الثاني.
- (٦) ينظر: شجرة النور ص ٢٣٦.
- (٧) ينظر: الديباج المذهب ١/٢٥٨، شجرة النور ص ٢٢٤، الفكر السامي ٢/٢٩٣.
- (٨) ينظر: مقدمة كشف النقاب الحاجب تحقيق: حمزة أبو فارس، ود/ عبد السلام الشريف ص ٤٢، شجرة النور ص ٢٢٢، هدية العارفين ١/١٨.
- (٩) وقد جاء في هدية العارفين ١/١٨ باسم "كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب".
- (١٠) ينظر: مقدمة كشف النقاب الحاجب ص ٤٢.
- (١١) هو محمد بن محمد الوَرَعَمِّي التونسي المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، أبو عبد الله، الشهير بابن عرفة، الإمام

=

- ١٧— شرح ناصر الدين أحمد بن جمال الدين محمد بن عوض الزبيري الإسكندراني، الشهير بابن التتسي (ت ٨٠١هـ)^(١).
- ١٨— شرح محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد الأموي، سماه: "تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب"^(٢).
- ١٩— شرح أبي عبد الله محمد بن علي بن علاق الغرناطي (ت ٨٠٦هـ)^(٣).
- ٢٠— تعليق أبي حامد محمد بن عبد الرحمن الحسيني الفاسي (ت ٨٢٤هـ)، سماه: "الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب"^(٤).
- ٢١— شرح إبراهيم بن محمد المدني (ت أول القرن التاسع)^(٥).
- ٢٢— شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ)^(٦).
- ٢٣— شرح محمد بن عمّار بن محمد بن أحمد الشهير بابن عمّار (ت ٨٤٤هـ) وهو شرح مختصر وصل فيه إلى باب النكاح وقطعة من آخره^(٧).
- ٢٤— شرح عمر بن محمد بن عبد الله الباجي عُرف بالقلشاني (ت ٨٤٨هـ)^(٨).
- ٢٥— تعليق قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (ت ٨٥٤هـ)^(٩).

=

- العلامة المقرئ الفقيه الأصولي، عمدة أهل التحقيق، تفقه وبرع، وصنّف، وجمع، من مؤلفاته: المبسوط في المذهب، ومختصر الحوفي في الفرائض، توفي سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله. ينظر: الديباج المذهب ٣٣١/٢، الضوء اللامع للسخاوي ٢٤٠/٩، توشيح الديباج ص ٢٣٩، شذرات الذهب ٦١/٩، شجرة النور ص ٢٢٧.
- (١) ينظر: شذرات الذهب ١٥/٩. قال ابن حجر العسقلاني في كتابه "إنباء الغمر" ٦٤/٤: "...، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب" اهـ. وفي شجرة النور ص ٢٢٤: "أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله... شهر بابن التنسي، قاضي القضاة بمصر،...، له شرح على التسهيل وصل فيه باب التصريف وتعليق على ابن الحاجب الفرعي... اهـ.
- (٢) ينظر: الضوء اللامع ٥٦/٨، نيل الابتهاج ص ٤٩٣، كشف الظنون ٤٨٧/١، الأعلام للزركلي ٢٠٥/٦، معجم المؤلفين ١٠٦٧/١٠.
- (٣) ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٧٧، شجرة النور ص ٢٤٧، الفكر السامي ٢٩٥/٢.
- (٤) ينظر: توشيح الديباج ص ١٩٤.
- (٥) ينظر: المرجع السابق ص ٢٦.
- (٦) ينظر: الضوء اللامع ٥٠/٧، الفكر السامي ٣٠١/٢، هدية العارفين ١٩١/٢.
- (٧) ينظر: توشيح الديباج ص ١٩٧.
- (٨) ينظر: نيل الابتهاج ص ٣٠٥، شجرة النور ص ٢٤٦، الفكر السامي ٣٠٣/٢.
- (٩) ينظر: توشيح الديباج ص ١٥٢، نيل الابتهاج ص ٣٦٦، شجرة النور ص ٢٥٥، الفكر السامي ٣٠٥/٢.

- ٢٦— شرح أبي القاسم محمد بن محمد بن علي التُّويري (ت ٨٥٧هـ)، سماه: "بغية الراغب على ابن الحاجب"^(١).
- ٢٧— حاشية محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المُشدَّلي (ت ٨٦٣هـ)^(٢).
- ٢٨— شرح القاضي أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت ٨٦٣هـ)^(٣).
- ٢٩— شرح أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت ٨٧٦هـ)^(٤).
- ٣٠— شرح إبراهيم بن محمد بن أحمد الدفري (ت ٨٧٧هـ)^(٥).
- ٣١— شرح داود بن علي بن محمد القلناوي الأزهري (ت ٩٠٢هـ)^(٦).
- ٣٢— تعليق أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي التلمساني (ت ٩١٤هـ)^(٧).
- ٣٣— تعليق محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب (ت ٩٥٤هـ)^(٨).
- ٣٤— شرح عبد الواحد بن أحمد بن يحيى بن علي الونشريسي (ت ٩٥٥هـ)^(٩).
- ٣٥— شرح أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين الفيشي الأزهري، ولد سنة (٩٤٤هـ)^(١٠).

(١) ينظر: توشيح الديباج ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) ينظر: نيل الابتهاج ص ١١٧، شجرة النور ص ٢٥٨.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٤/١٥٢، نيل الابتهاج ص ٢٥٩، شجرة النور ص ٢٦٥، الفكر السامي ٢/٣٠٧.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ١/١٢٧، توشيح الديباج ص ٢٧.

(٦) ينظر: توشيح الديباج ص ٨٢، شجرة النور ص ٢٥٨.

(٧) ينظر: نيل الابتهاج ص ١٣٥، الفكر السامي ٢/٣١٣، معجم المؤلفين ٢/٢٠٥.

(٨) ينظر: هدية العارفين ٢/٢٤٢، وفي توشيح الديباج ص ٢١٧، سنة وفاته (٩٥٣هـ).

(٩) ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٨٩، شجرة النور ص ٢٨٣، الفكر السامي ٢/٣١٦.

(١٠) ينظر: الضوء اللامع ٢/١٥٦، توشيح الديباج ص ٤٣.

المبحث السادس مكانته بين المختصرات

إذا نظرتَ إلى مسيرة المختصرات في الفقه المالكي، تجد أن مختصر ابن الحاجب كان يحتل الصدارة فيها. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

قال ابن كثير: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات"^(١).

ذكر ابن فرحون أن الشيخ كمال الدين الزملكاني كان يقول: "ليس للشافعية مثل مختصر بن الحاجب للمالكية"^(٢).

قال الحجوي: "وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً حفظاً وشرحاً إلى أن ظهر مختصر خليل"^(٣).

وهذا من الأدلة الدالة على مكانة التي احتل بها مختصر ابن الحاجب الفرعي بين المختصرات الفقهية المالكية خصوصاً، وبين المختصرات الفقهية في المذاهب الأخرى عموماً.

(١) البداية والنهاية ١٣/١٧٦.

(٢) الديباج المذهب ٢/٨٨.

(٣) الفكر السامي ٢/٢٧١.

الفصل الثالث

في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق الجندبي رحمه الله

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: رحلاته، وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو خليل^(١)(٢) بن إسحاق بن موسى^(٣) بن شعيب الكُرديُّ المصري المالكي. ويُلقَّب بضياء الدين، وغرس الدين، ويكنى بأبي المودَّة، وأبي الضياء، وقيل: أبي الصفاء، ويُعرَف ويُشتهر بالجندبي، أو ابن الجندبي^(٤).

- (١) ينظر في ترجمته: الديباج المذهب ٣٥٧/١، تعريف ذوي العُلا للفاسي ص ١٦٤، تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٨١/٣، الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، النجوم الزاهرة ٩٢/١١، الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي ٢١٥/١، حسن المحاضرة ٤٦٠/١، شفاء الغليل لابن غازي ١١٢/١، مواهب الجليل للحطَّاب ٢٠/١، توشيح الديباج ص ٧٠، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم ص ٩٦، نيل الابتهاج ص ١٦٨، كشف الظنون ١٦٢٨/٢، شجرة النور ص ٢٢٣، الفكر السامي ٢٨٦/٢، الأعلام للزركلي ٣١٥/٢، هدية العارفين ٣٥٢/١، معجم المؤلفين ١١٣/٤.
- (٢) ذكر ابن حجر — رحمه الله —: " أنه كان يسمى محمداً" الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، وتابعه على ذلك السخاوي، ينظر: الذيل التام على دول الإسلام ٢١٥/١.
- (٣) ذكر ابن غازي: موضع (موسى) (يعقوب)، ينظر: شفاء الغليل ١١٢/١، وقال الحطَّاب: " ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه" اهـ. مواهب الجليل ٢٠/١، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٥/١، وقال أحمد الدردير: (...، ووهم من قال ابن يعقوب) اهـ، وقال الدسوقي: (قوله: ابن موسى "هذا هو الصواب...، قوله: "ووهم من قال إلخ" أي: وغلط من أبدل موسى بيعقوب، وهو ابن غازي؛ وذلك لأن إسحاق إنما كان والده يسمى موسى لا يعقوب) اهـ. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٩/١، وينظر: توشيح الديباج ص ٧٢.
- (٤) ينظر: الديباج المذهب ٣٥٧/١، تعريف ذوي العُلا ص ١٦٤، تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٨١/٣، الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، النجوم الزاهرة ٩٢/١١، الذيل التام ٢١٥/١، حسن المحاضرة ٤٦٠/١، شفاء الغليل ١١٢/١، شرح اللقاني على مقدمة مختصر خليل للشيخ ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني ص ١٠.

المبحث الثاني

مولده ونشأته

ومن العَجَب أن المصادر التي ترجمت للعلامة الشيخ خليل، ممَّا وقفتُ واطلعتُ عليها، لم تذكر مكان وتاريخ ولادته، ومع ذلك فإن تلك المصادر تفيد أن خليل أخذ عن الشيخ أبي عبد الله ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)^{(١)(٢)}، وأنه لازم شيخه عبد الله المنوفي (ت ٧٤٩هـ)^{(٣)(٤)}، ممَّا يظهر منه — والله أعلم — أنه وُلد في أوائل القرن الثامن الهجري.

وكما لم تُسَعَف تلك المصادر بشيء عن ولادته، فإنها كذلك لم تتحدث عن نشأته أيضاً، وغاية ما تذكره المصادر، أنه كُرِدِي^(٥) الأصل، وأن سلفه كانوا من الجُنْدِيَّة^(٦).

والظاهر أنه نشأ نشأةً سالحة، حيث إنه وُلد في أسرة متواضعة تقيم في القاهرة، وكان أبوه صالحاً محباً للعلم والعلماء، وصديقاً للشيخ ابن الحاج، وعبد الله المنوفي^(٧).

وقد أثنى الشيخ خليل على والده حيث قال: (وكان الوالد من الأولياء الأخيار)^(٨).

(١) هو محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي، أبو عبد الله، المعروف بابن الحاج، أحد العلماء المشهورين بالزهد والصلاح، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما، وهو صاحب كتاب "المدخل". ينظر: الديباج المذهب ٣٢١/٢، حسن المحاضرة ٤٥٩/١، شجرة النور ص ٢١٨.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، مواهب الجليل ٢٠/١، شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٩/١، شجرة النور ص ٢٢٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن سليمان المصري المالكي، أبو محمد، الشهير بالمنوفي، الجامع بين العلم والعمل، وكان معروفاً بالصلاح، ومجانبة السلطان، أخذ عن جماعة، منهم: شرف الدين الزواوي، ومجد الدين الأفهسي، وابن الحاج، وعنه جماعة، منهم: أحمد بن هلال الربيعي، والشيخ خليل. ينظر: الدرر الكامنة ٩٧/٣، شجرة النور ص ٢٠٥.

(٥) ينظر: الفكر السامي ٢٨٦/٢.

(٦) ينظر: نيل الابتهاج ص ١٧٠.

(٧) ينظر: شرح الدردير على مختصر خليل ٩/١.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٢٠/١، والمرجع السابق ٩/١.

المبحث الثالث

رحلاته وطلبه للعلم

مما يتضح أن الشيخ خليلاً لم يكن كثير الترحال والتجوال، وإنما كان أغلب أحواله مُكباً على التدريس والتأليف، مشتغلاً بما يعنيه، جاداً في عمله وتصرفاته، ولهذا قال ابن غازي^(١) في ترجمته له: "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه، حتى حُكي عنه: أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل، وهو بمصر"^(٢) اهـ.

فهذه الحكاية تدل على أن أغلب إقامته كانت في مصر، وربما بالقاهرة على وجه التحديد، ومع ذلك فقد ذكرت مصادر ترجمته أن له رحلتين: —

الأولى: للحج والمجاورة، ولم تُحدّد تلك المصادر التوقيت الزمني لهذه الرحلة، سوى ما قاله ابن فرحون، وهو من معاصريه ومن اجتمع به في القاهرة: "وجاور بمكة وحج"^(٣)، وتابعه على ذلك التُّبُكِّي^{(٤)(٥)}، ولهذا قال صاحب "معجم المؤلفين" ١١٣/٤ أنه: "أقام بالقاهرة وجاور بمكة" اهـ.

والثانية: قام بها إلى الإسكندرية، وذلك في أُخريات حياته عندما احتلّها الفرنجة، وقال التُّبُكِّي نقلاً عن ابن مرزوق الحفيد^(٦) أنه قال: (وحدّثني الإمام العلامة

(١) هو محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي الفاسي، أبو عبد الله، الإمام العلامة المتبحر، خاتمة علماء المغرب ومحققهم، رحل الناس إليه للأخذ عنه، أخذ عن جماعة منهم: محمد بن الحسين الشهير بالصغير، وأبو عبد الله القوري، ومحمد السخاوي، من مؤلفاته: تحرير المقالة في نظائر الرسالة، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة، توفي سنة (٩١٩هـ) رحمه الله. ينظر: توشيح الديباج ص ١٦٠، نيل الابتهاج ص ٥٨١، شجرة النور ص ٢٧٦.

(٢) شفاء الغليل ١/١١٢.

(٣) الديباج المذهب ١/٣٥٨.

(٤) هو أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد الصنهاجي، السوداني، التُّبُكِّي، التكروري، المالكي، أبو العباس، ويعرف بابا، فقيه عالم، مشارك في بعض العلوم، من مؤلفاته: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، وشرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح، شرح صغري السنوسي، نيل الابتهاج، توفي سنة (١٠٣٦هـ) رحمه الله. ينظر: مقدمة كتابه "نيل الابتهاج" المشرف والمقدم/ عبد الحميد عبد الله الهرامة ص ١١، شجرة النور ص ٢٩٨، الفكر السامي ٢/٣٢٦.

(٥) ينظر: نيل الابتهاج ص ١٦٩.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني المالكي، أبو عبد الله، عُرف بحفيد ابن مرزوق، الإمام المحقق

المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التَّنَسِي، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمئة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو، ...^(١) اهـ.

أما طلبه للعلم فإنه بدأ بالأخذ عن شيخه عبد الله المنوفي الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية^(٢)، في القاهرة، ويشير بعض المصادر إلى أنه لزمه مدة وانتفع به^(٣)، وقد ذكر أن شيخه كان صديقاً لأبيه، وكان يأتي إلى أبيه ويزوره^(٤)، فيظهر من خلال ذلك أن علاقة خليل بشيخه المنوفي كانت قديمة.

وبذلك فإن خليلاً قد تأثر بسيرة شيخه المنوفي الذي أثنى عليه ابن فرحون حيث قال: "وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد: عبد الله المنوفي: أخذ عن شيوخ مصر علماء وعملاً"^(٥)، وأعجب به كثيراً حتى إنه ألف تأليفاً في مناقبه وكراماته^(٦).

وهذا لا يدل على أن الشيخ خليل أخذ هذا العلم عن شيخه فقط دون غيره من العلماء، بل إنه أخذ العربية والأصول عن بعض الشيوخ، وكذلك سمع الحديث من بعضهم، وقد ذكرت المصادر عن ذلك^(٧).

إن وجود الشيخ خليل بالمدرسة الصالحية بالقاهرة التي كان يفد إليها العلماء

=

العلامة المفسر المحدث، أخذ عن والده، وأبي محمد الشريف التلمساني، وابن عرفة، وناصر الدين ابن التنسي وغيرهم، من مؤلفاته: أنواع الدراري في مكررات البخاري، المقنع الشافي، توفي سنة (٨٤٢هـ) رحمه الله. ينظر: الضوء اللامع ٥٠/٧، توشيح الديباج ص ١٥٤، شجرة النور ص ٢٥٢.

(١) نيل الابتهاج ص ١٧٠.

(٢) بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل سنة (٦٣٩هـ)، قال المقرئزي — رحمه الله —: "ورتب فيها دروساً أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة (٦٤١هـ)، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان... اهـ، الخطط ٣٧٤/٢، وينظر: حسن المحاضرة ٢٦٣/٢.

(٣) ينظر: شجرة النور ص ٢٠٥.

(٤) ينظر: شرح الدردير على مختصر خليل ٩/١.

(٥) الديباج المذهب ٣٥٧/١.

(٦) ينظر: كشف الظنون ١٨٤٢/٢، شجرة النور ص ٢٠٥.

(٧) ينظر: الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، توشيح الديباج ص ٧١، نيل الابتهاج ص ١٦٩، شجرة النور ص ٢٢٣.

من جميع أقطار العالم، وعدم خروجه منها طلباً للعلم، فقد أكسبه ثقافة واسعة ومتنوعة، حتى برع في تلك العلوم التي درسها، وتميز فيها بالإتقان والتفوق على الأقران، حتى إنه تصدّر للتدريس بالمدرسة الصالحية نفسها — التي كان يدرّس فيها — وذلك بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي^(١).

(١) ينظر: تاريخ ابن قاضي شُهَبَة ٣/٢٨١، الدرر الكامنة ٢/٢٠٧، مواهب الجليل ١/٢٠١.

المبحث الرابع

شيوخه رحمه الله

أخذ الشيخ خليل العلم عن كثير من الشيوخ، ومن أهمهم ما يلي:

- ١- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)^(١)، أخذ عنه الشيخ خليل^(٢).
- ٢- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت ٧٤٩هـ)^(٣)، من أبرز شيوخ خليل، وأكثرهم تأثيراً فيه، أخذ عنه الفقه^(٤).
- ٣- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي، الصالحي، الحنبلي (ت ٧٤٩هـ)^(٥)، سمع منه خليل الحديث^(٦).
- ٤- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدى الشافعى (ت ٧٤٩هـ)^(٧)، أخذ عنه خليل الأصول والعربية^(٨).
- ٥- أبو عبد الله محمد المعروف بخليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المالقي ثم المكى المالكي، العالم المشهور (ت ٧٦٠هـ)^(٩)، ويشهدُ لذلك الفتوى المنقولة عنه في التوضيح، في كتاب الحج، حيث بيّن موقفه ورأيه الفقهي^(١٠).

(١) ينظر: الديباج المذهب ٣٢١/٢، حسن المحاضرة ٤٥٩/١، شجرة النور ص ٢١٨.

(٢) ينظر: شجرة النور ص ٢١٨، ٢٢٣.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٩٧/٣، شجرة النور ص ٢٠٥.

(٤) ينظر: الديباج المذهب ٣٥٧/١، تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٨١/٣، الذيل التام ٢١٥/١، شفاء الغليل ١١٣/١،

مواهب الجليل ٢٠/١، توشيح الديباج ص ٧١، نيل الابتهاج ص ١٦٩، شجرة النور ص ٢٠٥، ٢٢٣.

(٥) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٥٩١/٢، الدرر الكامنة ١٣٣/٣.

(٦) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٨١/٣، مواهب الجليل ٢٠/١، توشيح الديباج ص ٧١، نيل الابتهاج

ص ١٦٩.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٩/٩، تاريخ ابن قاضي شهبة ٥٦٠/٢، النجوم الزاهرة ٢٣٤/١٠،

حسن المحاضرة ٥٠٨/١، شذرات الذهب ٢٧١/٨.

(٨) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٨١/٣، الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، مواهب الجليل ٢٠/١، توشيح الديباج ص ٧١.

(٩) ينظر: النجوم الزاهرة ٣٣٣/١٠، نيل الابتهاج ص ١٦٧، شجرة النور ص ٢٢٢، معجم المؤلفين ١٢١/٤.

(١٠) قال الشيخ خليل في مسألة لو رمى الحصاة على الجمره فوقعت في شقوقها ولم تنزل إلى أرض

٦- بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل بن إبراهيم المكي ثم المصري، الشافعي (ت ٧٧٧هـ)^(١)، أخذ عنه خليل الحديث وقرأ عليه سنن أبي داود^(٢)، وجامع الترمذي^(٣)، وغير ذلك^(٤).

- الجمرة: (وأما لو وقعت في شقوق البناء ففي أجزاء ذلك نظراً؛ لأنه مخالف للسنة، وسيدي خليل الذي بمكة - ﷺ - يُفتي في ذلك بعدم الإجزاء، ورأيتُ من شيخنا ميلاً إلى الإجزاء؛ لأن البناء متصل بالجمرة) اهـ. التوضيح ٣/٣١، وقال الخرشي مصرحاً باسمه ومشيخته لخليل: (...، وهو الذي كان يُفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المؤلف أيضاً، ... اهـ، شرح مختصر خليل ٢/٣٤٠.
- (١) ينظر: العقد الثمين للفاسي المكي ٥/٢٦٢، غاية النهاية ١/٤٥١، تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/٤٩٢.
- (٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، أبو داود، الأزدي السجستاني، الإمام الجليل، صاحب السنن، وكان إماماً من أئمة أهل النقل، أحد حفاظ الحديث، توفي - رحمه الله - سنة (٢٧٥هـ). ينظر: التفات لابن حبان ٨/٢٨٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/٧٥، وفيات الأعيان ٢/٤٠٤.
- (٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي، أبو عيسى، الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وحدث عن: إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، والبخاري، وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد المروزي، وأحمد بن علي المقرئ، وغيرهم، وله مؤلفات، أشهرها: الجامع الكبير، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل، توفي - رحمه الله - (سنة ٢٧٩هـ) بترمذ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٧٨، سير الأعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، الأعلام للزركلي ٦/٣٢٢.
- (٤) ينظر: مواهب الجليل ١/٢٠.

المبحث الخامس

تلاميذه رحمه الله

إن الشيخ خليلًا — رحمه الله — جلس للتدريس قرابة عشرين سنة، ويتضح ذلك حيث إنه تصدر للتدريس بالمدرسة الصالحية خلفًا لشيخه عبد الله المنوفي بعد وفاته سنة (٧٤٩هـ)، ثم عُيِّن مدرِّسًا في المدرسة الشيخونية^(١) عند إنشائها سنة (٧٥٧هـ)، وهاتان مدرستان من أعظم مدارس القاهرة في ذلك العصر، وتخرَّج من بين يديه — رحمه الله — جماعة من الفقهاء والفضلاء، ولهذا كان من الطبيعي أن يكون حصر تلاميذه وإحصاؤهم أمرًا متعذرًا، وحيث إن المصادر قد تفاوتت الحديث عنهم فلم تذكر شيئًا ذا أهمية عن بعضهم أكثر من أنهم أخذوا عن الشيخ خليل، لذلك سأذكر منهم ممن وقفت عليه من المذكورين في مختلف المصادر، وهم كالآتي:

- ١ — عبد الخالق بن علي بن الحسين^(٢)، المعروف بابن الفرات (ت ٧٩٤هـ)، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وهو أشهر شيوخه، وله شرح على مختصر شيخه خليل^(٣).
- ٢ — برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)^(٤)، أخذ الفقه والحديث والعربية عن الشيخ خليل وغيره^(٥).
- ٣ — شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري ثم المصري المالكي النحوي (ت ٨٠٢هـ)^(٦)، أخذ عن الشيخ خليل وحدث^(٧).

(١) بناها الأتابك شيخون العمري نائب السلطنة في عصر السلطان حسن، سنة (٧٥٦هـ)، ورُتّب فيها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء، ودرساً للحديث النبوي، ودرساً لإقراء القرآن بالروايات السبع، وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت. ينظر: الخطط المقرزية ٤١٤/٢، حاشية رقم (٣) في كتاب البداية والنهاية، تحقيق علي شيري ٢٩٥/١٤، النجوم الزاهرة ٣٠٣/١٠، نيل الابتهاج ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) يوجد (الحسن) في توشيح الديباج ص ١٠٤.

(٣) ينظر: توشيح الديباج ص ١٠٤، نيل الابتهاج ص ٢٨٥.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٥٢/١، نيل الابتهاج ص ٣٣، شجرة النور ص ٢٢٢.

(٥) ينظر: الديباج المذهب ٣٥٨/١، توشيح الديباج ص ٧٠، نيل الابتهاج ص ١٦٩.

(٦) ينظر: غاية النهاية ٢٤٤/٢، بغية الوعاة ٢٣٠/١، نيل الابتهاج ص ٤٦٢، شذرات الذهب ٣٥/٩.

(٧) ينظر: بغية الوعاة ٢٣٠/١، نيل الابتهاج ص ٤٦٣، شذرات الذهب ٣٥/٩، شجرة النور ص ٢٢٣.

- ٤— تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السلمي الدميري القاهري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر (ت ٨٠٥هـ)، ربيب الشيخ خليل، أخذ عنه تآليفه، وبه تفقه، وهو من أجل من تكلم على مختصر خليل علماً وديناً وتأدباً وتفناً، وله عليه ثلاثة شروح: كبير، ووسط، وصغير، وله "الشامل" اختصر فيه شرح شيخه خليل على ابن الحاجب^(١).
- ٥— ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى الإسحاقى الأصل، المالكي، فقيه أصولي (ت ٨١٠هـ)^(٢)، أحد تلاميذ خليل، ومن حُفَظَ مختصره^(٣).
- ٦— خلف بن أبي بكر بن أحمد التَّحْريري المصري المالكي (ت ٨١٨هـ)، أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب الفرعي^(٤).
- ٧— القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الأقفهسي المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر (ت ٨٢٣هـ)، وتفقه بالشيخ خليل وانتفع به، وله شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات^(٥).
- ٨— أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، المالكي (ت ٨٢٩هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وله شرح على مختصر شيخه خليل^(٦).
- ٩— بدر الدين وشرف الدين أبو علي حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري المالكي (ت ٨٣٨هـ)^(٧)، أخذ عن الشيخ خليل^(٨)، حضر مجلس شيخه خليل^(٩).

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص ١٠٨، الضوء اللامع ١٩/٣، حسن المحاضرة ٤٦١/١، توشيح الديباج ص ٦٢، نيل الابتهاج ص ١٤٧، شجرة النور ص ٢٢٣، ٢٣٩، الفكر السامي ٢٩٤/٢.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ١٥٠/٨، معجم المؤلفين ٢٨٧/١٠.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ١٥٠/٨، نيل الابتهاج ص ١٧٢، شجرة النور ص ٢٢٣.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ١٨٢/٣، توشيح الديباج ص ٦٩، نيل الابتهاج ص ١٧٤، شجرة النور ص ٢٢٣.

(٥) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني ٢٢٩/٣، توشيح الديباج ص ٩٣، نيل الابتهاج ص ٢٢٩، شجرة النور ص ٢٢٣، ٢٤٠، الفكر السامي ٢٩٧/٢.

(٦) ينظر: الضوء اللامع ٣١٢/١٠، توشيح الديباج ص ٢٤٧، شجرة النور ص ٢٢٣، ٢٤١.

(٧) ينظر: إنباء الغمر ٥٥٧/٣، الضوء اللامع ١٥٠/٣، شذرات الذهب ٣٣٠/٩.

(٨) ينظر شجرة النور ص ٢٢٣.

(٩) ينظر: الضوء اللامع ١٥٠/٣.

المبحث السادس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

اشتهر الشيخ خليل — رحمه الله — بين علماء عصره، وفقهاء زمانه، وارتفع ذكره على ألسنتهم، واعترفوا بمكانته العلمية، ووصفوه بالعلم والعمل والورع والزهد، وخير دليل على ذلك ما أورده ابن فرحون عنه، — وهو من معاصريه، وقد حضر مجلسه في القاهرة يقريء في الفقه والحديث والعربية —^(١) قال: " كان — رحمه الله — صدرًا في علماء القاهرة، مُجمَعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرّج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء،...، ذا دين وفضل وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفخ الله به المسلمين"^(٢).

وذكر التنبكي أن أبا الفضل بن مرزوق الحفيد قال: "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن خليلاً من أهل الدين والصّلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلاّ زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر، ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب..."^(٣).

فهذان النصان وغيرهما يدلان دلالة واضحة على أن الشيخ خليل تبوأ بين علماء عصره المتزلة العالية، وتمتع بالمرتبة الرفيعة، ولعل مما أهله لذلك ملازمته وصحبته لأحد أئمة المالكية، وهو شيخه عبد الله المنوفي، ودراسته الحديث والعربية والأصول وغيرها على كبار علماء عصره، كأبي الفرج ابن عبد الهادي، وبرهان الدين الرشيدي^(٤).

(١) ينظر: الديباج المذهب ٣٥٨/١.

(٢) المرجع السابق ٣٥٧/١.

(٣) نيل الابتهاج ص ١٦٩.

(٤) وهما من ضمن شيوخه المذكورين في المبحث الرابع ص (٥٨). وينظر: الدرر الكامنة ٢/٢٠٧.

وبالعلم أنه تصدّر للتدريس بالمدرسة الصالحية بعد وفاة شيخه المنوفي، ثم عُيّن مُدرّساً في المدرسة الشَّيْخُونِيَّة، وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت، كما كانت بيده وظائف أخرى تتبعها^(١)، وتصدّر أيضاً للإفتاء، والمنتصب للفتيا يكون حاذقاً لعلم الفقه وأصوله، مستوعباً مسائلهما، قادراً على تنزيل أحكام الفقهية على الحوادث والوقائع المستجدة، وعلى تلبية حاجات الناس إلى معرفة أحكام الله في عباداتهم ومعاملاتهم، حتى يسيروا على المنهج الشرعي، وأوضح الدليل على ذلك وصفُ الإمام ابن حجر^(٢) له يدل على أن الشيخ خليل توافر له ذلك، فقد قال: "أفتى وأفاد"^(٣).
ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء قديماً وحديثاً على الشيخ خليل، ووصفوه بصفات عديدة، وكلها تدل على أنه — رحمه الله — جمع بين العلم والعمل. وقد أوردتُ — فيما تقدم — بعضاً من النصوص الدالة على ذلك، وإليكم جملة أخرى منها:
قال عنه ابن قاضي شُهْبَةَ (ت ٨٥١هـ): "وكان خَيْراً عَفِيفاً"^(٤).
وقال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وكان صَيِّناً عَفِيفاً نَزْهاً"^(٥).
وقال عنه ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ): "وكان فقيهاً مصنفاً، صنّف المختصر في فقه المالكية وغيره"^(٦).

وقال عنه السخاوي (ت ٩٠٢هـ): "العلامة الفقيه المدرّس المفتي شيخ المالكية، ضياء الدين،... وتخرّج به الأعيان، مع العفة والنزاهة والصيانة"^(٧).
وقال عنه السيوطي (ت ٩١١هـ): "وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد

(١) ينظر: نيل الابتهاج (بتصرف) ١٦٩ — ١٧٠.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، الشهير بابن حجر، ولع بالشعر والأدب، ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له مؤلفات كثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، توفي — رحمه الله — سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، شذرات الذهب ٣٩٥/٩، البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١، معجم المؤلفين ٢٠/٢.

(٣) الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، وينظر: تاريخ ابن قاضي شُهْبَةَ ٢٨١/٣.

(٤) تاريخ ابن قاضي شُهْبَةَ ٢٨١/٣.

(٥) الدرر الكامنة ٢٠٧/٢.

(٦) النجوم الزاهرة ٩٢/١١.

(٧) الذيل التام ٢١٥/١ — ٢١٦.

والتقشُّف^(١)، تخرج به جماعة من الفضلاء^(٢).

وقال عنه ابن غازي (ت ٩١٩ هـ): "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه"^(٣).

وقال عنه الخطَّاب (ت ٩٥٤ هـ): "وَأَلَّفَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ الَّذِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ،

وَأَقْبَلَ النَّاسُ جَمِيعُهُمْ عَلَيْهِ،... وَمَنَاقِبُهُ — رَحِمَهُ اللَّهُ — كَثِيرَةٌ"^(٤).

وقال عنه ابن عمر القرافي (ت ١٠٠٨ هـ): "الإمام العامل العلامة، القدوة

الحجَّة الفهَّامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على

كاهله"^(٥)(٦).

وقال عنه التُّنْبُكْتِي (ت ١٠٣٦ هـ): "الإمام العلامة العالم العامل القدوة

الحجَّة الفهَّامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر"^(٧).

وقال عنه محمد مخلوف (ت ١٠٦٦ هـ): "الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام،

والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ المُجْمَع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"^(٨).

وقال عنه الحجوي (ت ١٣٧٦ هـ): "وكان من جُند الحَلَقَة يلبس زيَّهم

الثياب القصيرة، متقشِّفاً زاهداً، عالماً، محيطاً بالمذهب المالكي، مشاركاً، متفنناً صدرًا في

علوم الشريعة واللسان"^(٩). وقال عنه أيضاً: "فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية

صواباً...، ولو اقتصرنا على ترجمة خليل، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جُلَّ الباقي؛

لأن غالبهم تابعون له"^(١٠).

(١) المتقشِّف: المتبلِّغ بقوت ومُرَقَّع، ومن لا يبالي بما تَلَطَّخَ بجسده. ينظر: مقاييس اللغة ٨٩/٥، مختار الصحاح

ص ٢٥٤، لسان العرب لابن منظور ٢٨٣/٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٤٥، مادة (قشِف).

(٢) حسن المحاضرة ٤٦٠/١.

(٣) شفاء الغليل ١١٢/١ - ١١٣.

(٤) مواهب الجليل ٢١/١.

(٥) من كَهَل، أصلٌ يدل على قوة في الشيء أو اجتماع جبلة، من ذلك الكاهل: ما بين الكتفين: سمي بذلك

لقوته، ويقولون للرجل المجتَمع إذا وَحَطَهُ الشَّيْبُ: كَهَلٌ، وامرأةٌ كهلةٌ، أي: من زاد على ثلاثين سنة إلى

الأربعين، وقيل: هو من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين. ينظر: مقاييس اللغة ١٤٤/٥، مختار الصحاح

ص ٢٧٤، لسان العرب ٦٠٠/١١، مادة (كهل).

(٦) توشيح الديباج ص ٧٠.

(٧) نبيل الابتهاج ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٨) شجرة النور ص ٢٢٣.

(٩) الفكر السامي ٢٨٦/٢. وينظر: الدرر الكامنة ٢٠٧/٢.

(١٠) الفكر السامي ٢٨٧/٢.

المبحث السابع

سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه

كان والد الشيخ خليل حنفي المذهب، وولده مالكي المذهب، والعلة في ذلك ملازمة والده لأحد علماء المالكية، وهو الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج، صاحب كتاب "المدخل"، المعروف بين فقهاء المالكية، يقول ابن حجر: "وكان أبوه حنفياً لكنه كان يُلازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقده، فشغل ولده مالكياً بسببه"^(١).

وذكر الحطّاب نحو ذلك، إلا أنه أضاف إلى الشيخ ابن الحاج شيخاً آخر، وهو عبد الله المنوفي، فقال: "وكان والده حنفياً لكنه كان يُلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج صاحب "المدخل"، والشيخ عبد الله المنوفي، فشغل ولده مالكياً"^(٢).

من خلال هذين النصين يتضح جلياً كيف تأثر خليل بالشيخين المالكيين، فترك مذهب أبيه، وانتقل إلى مذهبهما الفقهي، نتيجة ملازمة أبيه للشيخين المالكيين، ووجود صلة وثيقة بينهم، ويبدو أنه لم يتأثر بالمذهب الحنفي، حيث إن أقرب المذاهب إليه بعد مذهبه في الاختيار والترجيح مذهب الشافعية^(٣).

إن تحول خليل إلى مذهب المالكية لم يكن مجرد انتقال رجل من مذهب إلى مذهب آخر، بل إن هذا التحول كان له أثر كبير في الفقه المالكي، وذلك بما قدّمه لهذا المذهب من خدمة بارزة، تمثلت في مصنفاته القيمة، التي لا تزال معتمدة ومرجعية حتى اليوم، بل إن المذهب المالكي يكاد يكون منحصراً عند المتأخرين في مؤلفات خليل وشروحها، وهذا مما تجدر الإشارة إليه.

(١) الدرر الكامنة ٢/٢٠٧، وينظر: توشيح الديباج ص ٧١، نيل الابتهاج ص ١٦٩.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٠، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية

الدسوقي ١/٩، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن محمد عlish ١/١٣.

(٣) التوضيح ١/٣٥١. ٥/٥٥٤.

المبحث الثامن

مؤلفاته

لم يكثر الشيخ خليل — رحمه الله — من التصنيف، ولعل السبب في ذلك حرصه واهتمامه بجودة مؤلفاته، وصبره على تنقيحها وتحريرها وتهذيبها مدة طويلة، حتى تخرُجَ في أحسن صورة، وأكمل محتوى، كما روي عنه جلوسه على كتاب المختصر خمساً وعشرين سنة^(١).

وبحسن إخلاص النية في ذلك فقد رُزق خليل بركة في التأليف، قلَّ أن يُرزق مثلها مُصنِّف، وأقصد بتلك البركة شهرة العمل وذيوعه، وتلقي الناس له بالقبول، وهذا ما حصل للشيخ خليل رحمه الله، ومختصره على سبيل المثال فهو أشهر كتاب في الفقه عند المالكية المتأخرين، نال من القبول والانتشار، وكثرة الشروح والحواشي والتعليق وثناء العلماء عليه، ما لم ينله أيُّ كتاب آخر. وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته رحمه الله:

١ — التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو الكتاب الذي أقوم من خلاله جمع الآراء الأصولية للمؤلف رحمه الله^(٢).

٢ — المختصر الفقهي، ويُعرف بمختصر خليل، وهو من أشهر كتب المالكية، قصد بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية، أقبل عليه الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه^(٣)، وقد فاقت شروحه الستين، مطبوع مع شروحه^(٤).

٣ — المناسك^(٥)، وقد خصه الشيخ خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه، قال الخطَّاب: (وَأَلَّفَ مَنْسَكًا لَطِيفًا مُتَوَسِّطًا اعْتَمَدَهُ النَّاسُ، وَعِنْدَنَا نَسْخَةٌ أَكْثَرُهَا بَخْطُهُ)^(٦).

٤ — شرح على المدوَّنة، لم يكمل، وصل فيه إلى أواخر الزكاة على قول ابن

(١) ينظر: الفكر السامي ٢/٢٨٦.

(٢) سيأتي الكلام عنه، وذلك في المبحث الثامن من هذا الفصل الثاني ص(٧١).

(٣) ينظر: الديباج المذهب ١/٣٥٨، مواهب الجليل ١/٢١، شجرة النور ص٢٢٣.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات ٢/٥٩٣، الفكر السامي ٢/٢٨٧.

(٥) ينظر: الديباج المذهب ١/٣٥٨، توشيح الديباج ص٧٠، نيل الابتهاج ص١٦٩، شجرة النور ص٢٢٣،

الأعلام ٢/٣١٥. قال محقق كتاب التوضيح: (قام بتحقيقه الدكتور الناجي لمن، ونشرته الرابطة المحمدية

للعلماء في المملكة المغربية سنة ١٤٢٩هـ)، مقدمة التحقيق ١/٥٣، هامش رقم (٢).

(٦) مواهب الجليل ١/٢١.

فرحون^(١)، أو إلى كتاب الحج على قول التنبكتي^(٢).

٥— شرح على بعض المختصر (المختصر الخليلي)، قال الخطّاب: (وألف هذا المختصر الذي لم يُسبق إليه، وأقبل الناسُ جميعهم عليه، قال شيخُ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي^(٣) مؤرخ مكة: وشرحُ على بعضه)^(٤).

٦— شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي^(٥).

٧— مناقب الشيخ عبد الله المنوفي^(٦)، وهو كتابٌ جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي^(٧)، قال عنه ابن حجر: "ووقفتُ من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي، تدل على معرفته بالأصول"^(٨).

٨— شرح ألفية ابن مالك^(٩).

٩— مُخَدَّرَاتُ الْفُهُومِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرَاجِمِ وَالْعُلُومِ^(١٠).

- (١) الديباج المذهب ٣٥٨/١، وينظر: شرح اللقاني على مقدمة مختصر خليل ص ٤.
- (٢) نيل الابتهاج ص ١٧٠. وينظر: شجرة النور ص ٢٢٣. وقال بدر الدين ابن عمر القرافي في توشيح الديباج ص ٧٢: "وقد شرح قطعة من التهذيب إلى...، وسماه بالتبيين". ولعل المراد به ما ذكرته في المتن، أي: شرح على المدونة؛ لإطلاق المالكية المدونة على التهذيب تارة، وعلى المدونة الكبرى تارة أخرى، والله تعالى أعلم.
- (٣) هو محمد بن أحمد بن علي الفاسي ثم المكّي، المالكي، أبو الطيّب، تقي الدّين، الحافظ، رافق ابن حجر في السماع، تولى قضاء المالكية بمكة، من آثاره: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وذيل على أعلام النبلاء للذهبي، ولد سنة (٧٧٥هـ)، وتوفي سنة (٨٣٢هـ) رحمه الله. ينظر: مقدمة العقد الثمين ٣٣١/١، إنباء الغمر ٤٢٩/٣، الضوء اللامع ١٨/٧، توشيح الديباج ص ١٦٥، شذرات الذهب ٢٨٩/٩.
- (٤) مواهب الجليل ٢١/١.
- (٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٨٥٣/٢، ومحمد مخلوف في شجرة النور ص ٢٢٣، باسم التوضيح، وكذلك صاحب هدية العارفين ٣٥٢/١. ولعله اختلط عليهم الأمر، فظنوا أن خليل شرح المختصر الأصلي، بينما لم يشرح إلا المختصر الفرعي. والله تعالى أعلم.
- (٦) ينظر: الديباج المذهب ٣٥٨/١، شرح اللقاني ص ٤، شجرة النور ص ٢٢٣، الأعلام للزركلي ٣١٥/٢، قال محقق كتاب التوضيح: (الكتاب لا يزال مخطوطاً...)، مقدمة التحقيق ٥٣/١، هامش رقم (٤).
- (٧) ينظر: مواهب الجليل ٢٠/١.
- (٨) الدرر الكامنة ٢٠٧/٢، وينظر: مواهب الجليل ٢١/١، توشيح الديباج ص ٧١، نيل الابتهاج ص ١٦٩.
- (٩) هكذا نسبه إليه ابن فرحون في الديباج ٣٥٨/١، وكذلك ابن مرزوق ولكن بصيغة التمريض، وقد نقل عنه التنبكتي في نيل الابتهاج ص ١٧٠، قوله: "ورأيتُ شيئاً من شرح ألفية ابن مالك، قيل: إنه من موضوعاته"، وقال الخطّاب في مواهب الجليل ٢١/١: "قال بعضهم: وشرح ألفية ابن مالك ولم أفق عليه".
- (١٠) ينظر: الأعلام للزركلي ٣١٥/٢. وفي كتاب "هدية العارفين" ٣٥٣/١، "نسب الكتاب لأبي راشد خليل بن مرشد المغربي المالكي، المتوفى في حدود سنة (١٠٨٠هـ)".

المبحث التاسع

وفاته

اختلف المترجمون للشيخ خليل في تحديد سنة وفاته على أقوال^(١)، والراجح منها أنه توفي سنة (٧٧٦هـ)^(٢)، رجَّح ذلك التنبكي^(٣) لعدة أسباب هي كالآتي:

١- أنه منقول عن أحد تلاميذ الشيخ خليل، ومن حفاظ مختصره، وهو القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاق، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره.

٢- أنه وقعت بين خليل والرُّهوني^(٤) منازعة في مسألة، فدعا عليه خليل، فتوفي الرُّهوني بعد أيام، ووفاة الرُّهوني سنة (٧٧٤هـ، أو ٧٧٥هـ)، فخليل في ذلك الوقت حيٌّ على مقتضى هذه الحكاية.

٣- أنه حُكي عن بعض شيوخ مصر: أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة (٧٤٩هـ)، وأنه حينئذٍ لا يعرف الرسالة - يعني المعرفة التامة - ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة - إن صحت الرواية - إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة (٧٥٠هـ)، وتكون وفاته عام (٧٧٦هـ)^(٥).

إضافة على ما تقدّم من الأدلة التي ساقها العلامة التنبكي، على رجحان وفاة الشيخ خليل، في التاريخ المذكور، أن بعض الروايات تحكي عن الشيخ خليل أنه شارك

(١) ينظر عرض هذه الأقوال في: مواهب الجليل ٢١/١، توشيح الديباج ص ٧٢، نيل الابتهاج ص ١٧٢، شجرة النور ص ٢٢٣، الفكر السامي ٢٨٨/٢.

(٢) وهو قول ناصر الدين الإسحاق، وابن غازي العثماني، وتابعهما على ذلك: محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٩٤٢هـ)، وناصر الدين اللقاني (ت ٩٥٤هـ). ينظر: شفاء الغليل ١/١٤١، شرح اللقاني على مقدمة مختصر خليل ص ١٠، توشيح الديباج ص ٧٢، نيل الابتهاج ص ١٧٢، شجرة النور ص ٢٢٣، نور البصر شرح خطبة مختصر خليل لابن الرشيد الهلالي ص ٦٨-٧٠، الأعلام للزركلي ٣١٥/٢.

(٣) ينظر: شجرة النور ص ٢٢٣، الفكر السامي ٢٨٨/٢.

(٤) هو يحيى بن موسى الرُّهوني، كان فقيهاً حافظاً يقظاً متقناً، إماماً في أصول الفقه، أديباً بليغاً، رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيوخونية، انفرد بتحقيق "مختصر ابن الحاجب الأصولي"، وله عليه شرح مفيد، "وتقييد على التهذيب" يذكر فيه المذاهب الأربعة. ينظر: الديباج ٣٦٢/٢.

(٥) نيل الابتهاج (بتصرف) ص ١٧٢، وينظر: نور البصر (نقلاً عن نيل الابتهاج) ص ٦٨-٦٩.

في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو في عشر السبعين وسبعمائة من الهجرة^(١).
وأما ما ورد عند ابن فرحون من أن الشيخ خليل قد توفي سنة (٧٤٩هـ)،
فإنها سنة وفاة شيخه أبي عبد الله المنوفي^(٢).
أخيراً فإن الشيخ خليلاً — رحمه الله — توفي بالقاهرة في ثالث عشر من ربيع
الأول سنة (٧٧٦هـ)، ودُفن عند قبر شيخه المنوفي بالصحراء خارج باب المحروق^(٣).

(١) ينظر: نيل الابتهاج ص ١٧٠.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٣٥٧/١، مواهب الجليل ٢١/١.

(٣) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٨١/٣، شفاء الغليل ١١٤/١، شرح اللقاني ص ١٠، توشيح الديباج ص ٧٢.

الفصل الرابع

دراسة موجزة لكتاب "التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمته العلمية وأثره.

المبحث الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه.

المبحث الرابع: منهجه.

المبحث الخامس: اصطلاحاته في كتابه.

المبحث السادس: مصادره.

المبحث الأول نسبته للمؤلف

لا تتطرق الشبهة ولا الشك في نسبة كتاب "التوضيح" إلى مؤلفه الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، وذلك للأمور الآتية:

- ١- اتفق أهل المذهب، والمؤرخون الذين تعرّضوا لترجمة الشيخ خليل، من متقدميهم ومتأخريهم^(١)، على نسبة "التوضيح" إليه، فمن ذلك ما قاله ابن فرحون: "ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب...، وسماه: التوضيح"^(٢)، وقال الحطّاب: "وألف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح"^(٣).
- ٢- نقل شراح المختصر الخليلي عنه، والعزو إليه تصريحاً^(٤).
- ٣- الأسانيد التي ذكرها بعض الشيوخ للدلالة على تلقيهم الكتاب، ومنهم الحطّاب^(٥).

(١) قد سبق ذكر من ترجم له ص(٥٣).

(٢) الديباج المذهب ١/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) مواهب الجليل ١/٢١.

(٤) ينظر على سبيل المثال: مواهب الجليل ١/٧٥، ١٣١، ٣٨٧، شرح الخرشبي على مختصر خليل ١/٧٠، ٨٧،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٨، ٣١٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٢٦، ١٤١،

و ٧٧/٢، ١٤١، ٢٢٠.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١/١٥.

المبحث الثاني

قيمه العلمية وأثره

إن المطلع على الكتب التي ألّفت بعد الشيخ خليل في مجال التراجم والفقهِ المالكي، يتبين له أن كتاب "التوضيح" تبوأ مكانة مرموقة في نفوس الفقهاء والعلماء، وخاصة شُرّاح المختصر الخليلي، فقلَّ أن ترى واضحاً لشرح على "المختصر" إلاً وذكر "التوضيح"، واعتمد عليه، وأفاد منه، واستعان به، حتى أثنى عليه الكثير من العلماء.

قال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): (ألّف شرح "جامع الأمهات" لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعتة، وسماه: "التوضيح")^(١).

ذكر التنبكي أن محمد بن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) قال عنه: "ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب، شرح مبارك لّين، تلقاه الناس بالقبول، وهو دليل على حسن طويته، يجتهد في عزو الأنقال، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه"^(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عنه: "شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال"^(٣).

وقال الخطّاب (ت ٩٥٤هـ): "وألّف — رحمه الله — شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، ووضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد"^(٤).

وقال بدر الدين القرافي (ت ١٠٠٨هـ): "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر"^(٥).

(١) الديباج المذهب ١/٣٥٧ — ٣٥٨.

(٢) نيل الابتهاج ص ١٧٠.

(٣) الدرر الكامنة ٢/٢٠٧، وينظر: توشيح الديباج ص ٧٠.

(٤) مواهب الجليل ١/٢١١.

(٥) توشيح الديباج ص ٧٣.

وقال التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ): "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً،...، وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه — أي مختصر ابن الحاجب — على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته"^(١).

وقال ابن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ):^(٢) "وألف المصنف — أي الشيخ خليل — شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي، قيل: وبه عُرف فضله"^(٣).

وقال الحجوي (ت ١٣٧٦هـ): "شرح فرعي ابن الحاجب شرحاً حافلاً، سماه التوضيح في ست مجلدات، انتقاه من ابن عبد السلام عصره، وزاد فيه عزو الأقوال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله لعلمه بفضله، وكثيراً ما يرد الفرع لأصله"^(٤).

وهذه دلالة على أن مؤلف هذا الكتاب الفقهي، له قدم راسخ في الشريعة وعلومها، فقهاً وأصولاً، زد على ذلك ما يتصل بذلك من علوم اللغة، وإحاطته بما كان في عصره من العلوم الأخرى، مما يجعله إماماً يرجع إليه في أخذ العلم، وعمدة من أعمدة التي يعتمد عليها فقهاء المالكية.

(١) نيل الابتهاج ص ١٧١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي المصري المالكي، أبو عبد الله، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن مصطفى البولاقى، ومحمود مقديش، ويوسف الصاوي وغيرهم، من آثاره: منح الجليل شرح مختصر خليل، وحاشية على أقرب المسالك، وحاشية على كبرى السنوسي. ينظر: شجرة النور ص ٣٨٥.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ١/١٣.

(٤) الفكر السامي ٢/٢٨٦.

المبحث الثالث

أهم الحواشي والتقييدات عليه

لقد اعتنى بعض الفقهاء بالتوضيح عنايةً فائقةً، ودرسوه دراسةً تحليليةً دقيقةً، نتج عنها أن وضع بعضهم عليه تقييدات وحواشي، ومن أهمها ما يلي:

- ١ — حاشية شمس الدين محمد بن حسن اللقاني (ت ٩٣٥هـ)^(١).
- ٢ — تقييدات ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني (ت ٩٥٨هـ)^(٢)، أخي شمس الدين اللقاني.

٣ — تقييدات أحمد بن محمد الفيشي^(٣).

٤ — حاشية شمس الدين الشنواني (ت ١٠١٩هـ)^(٤).

٥ — حاشية محمد بن محمد بن سليمان الفاسي (ت ١٠٩٤هـ)^(٥).

٦ — حاشية علي بن إدريس (ت ١٢٥٩هـ)^(٦).

وهذا من الدليل على أن كتاب "التوضيح" تبوأ مكانة عالية في قلوب الفقهاء، وهذه الحواشي والتقييدات أيضاً من الدليل على صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ خليل رحمة الله عليه.

(١) ينظر: توشيح الديباج ص ١٨٥، شجرة النور ص ٢٧١.

(٢) ينظر: توشيح الديباج ص ١٨٦، نيل الابتهاج ص ٥٩٠، شجرة النور ص ٢٧١.

(٣) لم أفد على سنة ولادته ووفاته. ينظر: توشيح الديباج ص ٤٢، شجرة النور ص ٢٧١.

(٤) ينظر: شجرة النور ص ٢٨٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق ص ٣١٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص ٣٩٨.

المبحث الرابع

منهجه

إن كتاب "التوضيح" كتابٌ موسوعيٌّ فقهيٌّ، تنوع المادة العلمية المنشورة بين دفتيه بين الفقه والأصول والحديث واللغة وغيرها، وهو شرح على كتاب جامع الأمهات، كما سلف بيانه، فقد أراد مؤلفه أن يُرصع كلام من شرحه قبله، بما يغني عن سواه من يأتي بعده، إلا أن المصنّف لم يضع مقدمة توضّح منهجه في كتابه، مع أن الكتاب يفتقر إلى مقدمة، ولكن سيره في الكتاب بطريقة منهجية عالية ودقيقة تدل على إتقانه وتمرسه في صناعة التأليف، مع أن الكتاب لم يكن موجّهاً للتلاميذ الصغار وعمامة المتفكّهة، بل هو منهلٌ للعلماء والخاصة.

ومن السهل بعد قراءة نصوص التوضيح، بالتأمل والمراجعة الدقيقة، وإمعان النظر فيها، أن أستخرج الطريقة والمنهج الذي سار عليه الشيخ خليل، ويمكن تدوين ذلك فيما يلي:

١- رتب خليل الأبواب الفقهية في قسم العبادات على وفق نهج الحديث النبوي الشريف الذي بين فيه رسول الله ﷺ قواعد الإسلام^(١)، مما يدل على أنه خالف في تنظيمه ترتيب كتاب "المدونة" كما هو معروف لدى المالكية في جعل باب الزكاة بين الصيام والحج.

٢- يبدأ بإيراد نص ابن الحاجب في مسألة، ثم يشرحه، ويوضّح ويبين مراد المصنّف فيه، وربما تعرض لعبارات وردت في نسخ أخرى لجامع الأمهات للمقابلة والموازنة بينها^(٢)، وهذا مما يدل على أن لديه أكثر من نسخة لهذا الكتاب، وإشارةً إلى بعض جهوده في ضبط الكتاب، وتقويم نصه وتوجيهه.

(١) حديث: ((بني الإسلام على خمس)). أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١١، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس))، رقمه (٨)، ومسلم في صحيحه ١/٤٥، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس))، رقمه (١٦).

(٢) ينظر: التوضيح ١/٢٠، ٣٩، ١٣٢، ١٥٩، ٢١٨/٢، ٥٣٥، ١١٣/٥، ٢٧٥/٦، ٢٧٧.

- ٣— يحرر محل النزاع في بعض المسائل، وذلك بقوله: (ومنشأ الخلاف).
- ٤— يهتم بتصوير المسألة وتوضيحها، ويعرض الأقوال فيها، محرراً ومعزواً إلى قائلها، معتمداً على مصادر المذهب الرئيسة، ومصرحاً إذا لم يره معزواً، وبيّن الضوابط والتقييدات التي تحتف بها، وإذا كان تصورهما سهلاً، قال: تصوره ظاهر، أو تصور كلامه ظاهر، أو كلامه ظاهر التصور، أو هذا كلام واضح، أو تصوره واضح^(١).
- ٥— يشرح الألفاظ موضّحاً مبيناً معانيها في اللغة مورداً تعريفها في الاصطلاح^(٢)، ويفرق بين اصطلاح الفقهاء واصطلاح غيرهم^(٣)، ويهتم بضبط بعض الكلمات بالشكل^(٤).
- ٦— يستدل في بعض المسائل الفقهية بنص الشارع من كتاب وسنة، أو بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويحرص عند الاستدلال بالأحاديث في بيان درجة الحديث عند أهل العلم غالباً^(٥).
- ٧— يعتني بحكاية الإجماع في كثير من المسائل، إذا كان هو المستند لها.
- ٨— يهتم بنقل أقوال المذهب الأخرى في كثير من الأحيان، في بعض المسائل، أغلبها ما يوافق المذهب، أو قولاً فيه، ويورد القول مقروناً بدليله، ويختار من الأقوال ما كان دليله أقوى، ويناقش المخالف فيما يراه^(٦).
- ٩— يشير في كثير من اختياراته الفقهية إلى أن ما رجّحه موافق لقول خارج المذهب المالكي^(٧)، أو ينقل أحياناً ترجيح قول خارج المذهب، وإن كان خلاف قول مالك^(٨)، ويبدو أن أقرب المذاهب إليه بعد مذهبه في الاختيار مذهب الشافعية^(٩).

(١) التوضيح ١/١٥٦، ١٥٩، ٣٠٣، ٤٨٦، ١٨٨/٢، ٣٤٩، ٤٠٥، ٤٤٧، ٤٦٩، ٥٠٧، ٥٠٢/٤، ٥٨٥.

(٢) المصدر السابق ١/٨١، ١١٥، ١٤٥، ١٨١، ٢١٩، ٢٣٧.

(٣) المصدر السابق ١/٣، ٢٦٩/٥.

(٤) المصدر السابق ١/٤٩، ٤٩، ٨١، ١٥٢/٢.

(٥) المصدر السابق ١/٤٥٨، ١١٠/٢، ٥٢٥، ٢٩٢/٣، ١١/٥، ٣٣٩، ٣٨/٨، ١١٠، ١٨٤، ٣٧٩.

(٦) المصدر السابق ١/١٩٣، ٣٣٠، ٢٥٩/٢، ٤٨٤، ٤٩٧، ٢٨/٣.

(٧) المصدر السابق ١/٥١، ٥٨٥/٤.

(٨) المصدر السابق ٢/٣٩٧.

(٩) المصدر السابق ١/٣٥١، ٥٥٤/٥.

١٠— ويشير إلى اختياراته وترجيحاته بحرف "خ"، أو بقوله: والصحيح، أو والأصح، أو والصواب، أو هو الظاهر أو والأظهر، أو عندي، وينقد لما لا يترجح عنده بقوله: وفيه نظر^(١).

١١— يلخص الأقوال في بعض المسائل بقوله: وحاصله، أو وحاصل ما ذكره^(٢)، ويحرص على تجنب التكرار في عدة مواضع، سواء بإحالة الكلام على ما تقدم، ويُعبّر عن ذلك بقوله: تقدمت نظائر هذه المسألة أو تقدّم، أو بالإحالة إلى ما بعده، ويُعبّر عن ذلك بقوله: وسيأتي^(٣).

١٢— يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل^(٤)، ويختصها في كثير من الأحيان بذكر فرع أو فائدة أو تنبيه^(٥).

١٣— الحرص بذكر بعض المسائل والقضايا الأصولية التي تنبني عليها المسألة الفقهية، وكانت سبباً في وجود الخلاف بين الفقهاء^(٦)، وهذا من الدليل على معرفته بعلم الأصول.

١٤— يذكر القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالمسألة، والفروق الفقهية للمسائل أحياناً^(٧).

١٥— يهتم أثناء تناول المسألة بالتعليق لها، وأحياناً يكون التعليق بالمسائل الأصولية^(٨).

١٦— يسوق بعض المسائل الخلافية على هيئة اعتراض، ويقوم بالرد والمناقشة

(١) التوضيح ٥/١، ٨، ٢٥، ٤٩، ٧٦، ٩٥، ١٥٨، ١٦١، ٣٦٣، ٣٤٧/٢، ٣٧٤، ٣٩٧، ٤٩٧.

(٢) المصدر السابق ١/١٥، ٢٦، ٣٧، ٧٧، ٨٣، ٢٧٠، ٢٥٨/٢، ٢٧٨، ٣١٦/٣، ٣٠/٥، ٢٧٥/٦.

(٣) المصدر السابق ١/١١، ٩٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٨٦، ٤٩٢/٢، ٢٢٤، ٣٧٣، ٣٨١، ٤٢٢، ٣٢٢/٣، ٥٢١/٤.

(٤) المصدر السابق ١/٢٤٤، ٢٥٣، ٣٢٨، ٤/٢، ٣٤٢.

(٥) المصدر السابق ١/٤٥، ٦٦، ١١٥، ١١٩، ١٢٤، ٣٦٢، ٣٦٦/٢، ٤٤٢، ٥٦٢، ٥٨٥، ٧٣/٣.

(٦) المصدر السابق ١/٢٢٢، ٣٥٦، ٢٦٥/٢، ٣٧٩، ٤٨٠، ٤٣٤، ١٧٠/٤، ٣٩١/٦.

(٧) المصدر السابق ٢/٣٧٤، ٣٨٢، ٤٠٢، ٥٢١، ٥٤٢، ٤٩٦/٤.

(٨) المصدر السابق ١/٢٢، ١٧٣، ٣٥١/٣، ٥٠٤، ١٦/٤، ٣٩١، ٥٢٢، ٧٧/٦، ٤٤٣.

عليه^(١).

- ١٧— يعين في أكثر الأحيان المشهور والأشهر والظاهر والضعيف والشاذ والراجح من الأقوال التي لم يعين فيها ابن الحاجب ذلك، ويبين ما هو مخالف للمدونة وغيرها، مع بيان وجه المخالفة^(٢).
- ١٨— يختصر — أحياناً — شيئاً من النقل ثم لا يشير إلى ذلك، وربما أشار إليه وذلك بقوله: انتهى باختصار^(٣).
- ١٩— يبين عند الحاجة مزية الكلمات والحروف التي ذكرها ابن الحاجب، وسبب إيراده لها، والأثر المترتب عند إزالتها، كما يقوم بإعراب بعض الكلمات للمساعدة في توضيح المعنى، وقد يشير إلى الخلاف في المسألة عند أهل اللغة^(٤).
- ٢٠— يعتمد في نقوله على الأخذ من كتب المتقدمين كالمدونة وغيرها، وكذا المتأخرين من أمثال النوادر وغيرها، ولا يكتفي بذلك بل يدرس شروح جامع الأمهات السابقة على شرحه، ويورد المهم من آرائهم وتعليقاتهم واختياراتهم وانفراداتهم وتأويلاتهم وتوجيهاتهم مع نسبتها إليهم بالأمانة العلمية التي تمتع بها، وهؤلاء من أمثال: ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام التونسي، وابن هارون الكناني، وغيرهم.
- ٢١— يستدرك على ابن الحاجب أشياء كثيرة، وينبه عليها، ويورد الإشكالات ويحاول معالجتها وتوضيحها، ويبحث عن مخرج لها، ولهذا قال ابن حجر عنه: "وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال"^(٥).

(١) التوضيح ١٠/١، ٣٠٢، ٣٨١/٢، ٤٢٢.

(٢) المصدر السابق ٣٣٩/١، ٦٤/٢، ٨٠، ٨٧، ٣٥٤، ٤١٥، ١٦٣/٣، ١٧٠/٤، ٢١٩، ٥٠٣، ٢٥٤/٥، ٥٧٥.

(٣) المصدر السابق ٣٥٤/٢.

(٤) المصدر السابق ٥٦/١، ٣٠٢، ٤٧٦/٣، ٢٢٥/٤، ٥٢١، ٢٧/٦، ٢٢٦. وقد عقدتُ مبحثاً لمعاني الحروف.

(٥) الدرر الكامنة ٢٠٧/٢.

المبحث الخامس

اصطلاحاته في كتابه

للشيخ خليل مصطلحات في كتابه "التوضيح"، صرّح بها أثناء شرحه، وذلك بقوله: "والإشارة في هذا الكتاب — أي التوضيح —: بالراء لابن راشد، وبالعين لابن عبد السلام، وبالهاء لابن هارون، وإذا ظهر لي شيء أشرتُ إليه بالحاء"^(١).

وهناك اصطلاحات أخرى استعملها خليل واشتهرت وسار عليها أهل المذهب واعتادوا ذكرها في كتبهم بغية الاختصار وعدم التطويل، أذكر منها وهي كالاتي:
أ — الأسماء والألقاب:

ابن دينار: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الجهني (ت ١٨٢هـ)^(٢).

ابن نافع: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم الشهير بالصائع (ت ١٨٦هـ)^(٣).

المغيرة: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٨٨هـ)، وتارة يُسميه بشهرته: المخزومي^(٤).

ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (ت ١٩١هـ)^(٥).

ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ)^(٦).

معن: أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القرزاني المدني (ت ١٩٨هـ)^(٧).

(١) التوضيح ٨/١. وينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٣/٤.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ١٨/٣.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ١٢٨/٣، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية لمختار الزيلعي ص ٢٣.

(٤) ينظر: التعريف بالرجال ص ٢٧٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، المدخل الوجيز ص ١٢.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، ترتيب المدارك ٢٤٤/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨/١، المدخل الوجيز ص ٢٣.

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، ترتيب المدارك ٢٢٨/٣، المدخل الوجيز ص ٢٣.

(٧) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨، ترتيب المدارك ١٤٨/٣.

داود بن سعيد: داود بن سعيد بن أبي زَئْبَر القرشي^(١).

أبو قُرَّة: أبو محمد موسى بن طارق السَّكْسَكِي، الجَنْدِي، الزبيدي

الْخَصِيْبِي^(٢).

أشهب: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي(ت

٢٠٤هـ)^(٣).

ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون

(ت ٢١٢هـ)^(٤)، وتارة يصرِّح باسمه، وحيث أطلق اسم عبد الملك فالمراد به: ابن

الماجشون.

ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي(ت

٢١٤هـ)^(٥).

ابن مَسْلَمَةَ: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي

(ت ٢١٦هـ)^(٦).

مُطَرِّف: أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار

اليساري الهلالي(ت ٢٢٠هـ)^(٧).

أَصْبَغ: أصبغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع الأموي(ت ٢٢٥هـ)^(٨).

(١) قال القاضي عياض: (قال الحكم: "هو قرشي صحب مالكاً، وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً"،...، وقد

استشهد به البخاري في الصحيح، ولم نقف على ذكر وفاته)هـ، ترتيب المدارك ١٥٧/٣.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ١٩٦/٣.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، ترتيب المدارك ٢٦٢/٣، المدخل الوجيز ص ٢٣.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨، ١ ترتيب مدارك ١٣٦/٣، التعريف بالرجال ص ٢٧٨، المدخل

الوجيز ص ٢٤.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥١، ترتيب المدارك ٦٠/٣ سنة الوفاة عنده (١٧١هـ)، شرح مختصر

خليل للخرشي ٤٨/١، وفي المدخل الوجيز ص ٢٣ جاء تاريخ وفاته (٢١٠هـ)، الفكر السامي ١١٣/٢.

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٧، ترتيب المدارك ١٣١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨/١،

المدخل الوجيز ص ٢٤.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٣، ترتيب المدارك ١٧/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨/١،

المدخل الوجيز ص ٢٤.

- ابن أبي جعفر: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدميّطيّ (ت ٢٢٦هـ) ^(١).
- أبو زيد: عبد الرحمن بن أبي العُمَر (عمر بن عبد العزيز) (ت ٢٣٤هـ) ^(٢).
- ابن حبيب: عبد الملك ابن حبيب، السُّلميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـ) ^(٣).
- سَحْنُون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت ٢٤٠هـ) ^(٤).
- أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارثي الزُّهري (ت ٢٤٢هـ) ^(٥).
- ابن عبدوس: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير (ت ٢٦٠هـ) ^(٦).
- محمد: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن المَوَّاز (ت ٢٦٩هـ)، وقيل: (ت ٢٨١هـ) ^(٧).
- أبو بكر الوقار: محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي (ت ٢٦٩هـ) ^(٨).
- القاضي أبو إسحاق: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي (ت ٢٨٢هـ) ^(٩).
- حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي (ت ٢٩٩هـ) ^(١٠).

- (١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٤، ترتيب المدارك ٣/٣٧٥.
- (٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٤، ترتيب المدارك ٤/٢٢.
- (٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٢، ترتيب المدارك ٤/١٢٢، المدخل الوجيز ص ٢٤.
- (٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦، ترتيب المدارك ٤/٤٥، المدخل الوجيز ص ٢٥، الفكر السامي ١١٧/٢.
- (٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٩.
- (٦) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٨، ترتيب المدارك ٤/٢٢٢، المدخل الوجيز ص ٢٥.
- (٧) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٤، ترتيب المدارك ٤/١٦٧، كشف النقاب للحاجب ص ١٧٣، التعريف بالرجال ص ٢٧٨، المدخل الوجيز ص ٢٥.
- (٨) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٤، ترتيب المدارك ٤/١٨٩.
- (٩) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٤، ترتيب المدارك ٤/٢٧٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، المدخل الوجيز ص ٢٥.
- (١٠) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٣٨٤.

ابن لُبَابَة: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، الملقب بالبربري (ت ٣٣٠ هـ) (١).

أبو الفرج: القاضي عمر بن محمد البغدادي الليثي (ت ٣٣١ هـ) (٢).
ابن اللُّبَاد: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح (ت ٣٣٣ هـ) (٣).
ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم ابن القُرطبي المصري (ت ٣٥٥ هـ) (٤).

الدَّبَاغ: أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ (ت ٣٥٩ هـ) (٥).

الأبْهَرِي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)، تارة يسمى بشهرته، وتارة يسمى بكنيته: أبي بكر، وتارة: الشيخ أبا بكر (٦).
ابن الجَلَّاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن الشهير بابن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) (٧).

الجوهري: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد العافقي الجوهري (٨).
الشيخ أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، وتارة يذكره بشهرته: ابن أبي زيد (٩).

ابن خُوَيْرٍ منداد: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله ابن خوير منداد (ت ٣٩٠ هـ) (١٠).

-
- (١) ينظر: ترتيب المدارك ٨٦/٦.
(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٦، كشف النقاب للحاجب ص ١٧٢، التعريف بالرجال ص ٢٧٨.
(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، الفكر السامي ١٣٠/٢.
(٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٥، ترتيب المدارك ٢٧٤/٥، كشف النقاب للحاجب ص ١٧٢، التعريف بالرجال ص ٢٧٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، المدخل الوجيز ص ٢٥.
(٥) ينظر: ترتيب المدارك ٢٥٨/٦.
(٦) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٧، ترتيب المدارك ١٨٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، المدخل الوجيز ص ٢٦.
(٧) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٧٦/٧، التعريف بالرجال ص ٢٧٧.
(٨) قال القاضي عياض: "وتوفي فيما أحسب سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة" اهـ، ترتيب المدارك ٢٠٤/٦.
(٩) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٠، ترتيب المدارك ٢١٥/٦، التعريف بالرجال ص ٢٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، المدخل الوجيز ص ٢٦.
(١٠) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٧٧/٧، الفكر السامي ١٣٩/٢.

- ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف القيرواني (ت ٣٩١هـ) (١).
- القاضي أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار (ت ٣٩٨هـ)، وتارة يعرفه بشهرته: ابن القصار (٢).
- ابن أبي زَمَين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الألبيري القرطبي، الشهير بابن أبي زَمَين (ت ٣٩٩هـ) (٣).
- ابن العطار: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله القرطبي الأندلسي، المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩هـ) (٤).
- ابن القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، الشهير بابن القابسي (ت ٤٠٣هـ) (٥).
- القاضي أبو محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، وتارة يصرِّح باسمه (٦).
- أبو عمران: موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي (ت ٤٣٠هـ) (٧).
- البرادعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم المعروف بالبرادعي (ت ٤٣٨هـ) (٨).
- التونسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني (ت ٤٤٣هـ) (٩).
- ابن مُحَرِّز: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقرئ القيرواني (ت ٤٥٠هـ) (١٠).
-
- (١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٠، ترتيب المدارك ٢٦٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، المدخل الوجيز ص ٢٦.
- (٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨، كشف النقاب للحاجب ص ١٧٢، التعريف بالرجال ص ٢٧٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، المدخل الوجيز ص ٢٦، وقال صاحب ترتيب المدارك ٧١/٧: (توفي فيما قيل: سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة)هـ، وينظر: الفكر السامي ١٤٤/٢.
- (٣) ينظر: ترتيب المدارك ١٨٣/٧، الفكر السامي ١٤٤/٢.
- (٤) ينظر: ترتيب المدارك ١٤٨/٧، الفكر السامي ١٤٥/٢.
- (٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦١، ترتيب المدارك ٩٢/٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١، المدخل الوجيز ص ٢٦.
- (٦) ينظر: ترتيب المدارك ٢٢٠/٧، والمراجع السابقة.
- (٧) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦١، ترتيب المدارك ٢٤٣/٧.
- (٨) ينظر: الديات المذهب ٣٤٩/١، الفكر السامي ٢٤٣/٢، وفي ترتيب المدارك ٢٥٦/٧ (المعروف بالبرادعي).
- (٩) ينظر: ترتيب المدارك ٥٨/٨، الديات المذهب ٢٦٩/١، الفكر السامي ٢٤٠/٢.
- (١٠) ينظر: ترتيب المدارك ٦٨/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٩/١.

ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ^(١).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، وتارة يسميه بكنيته: أبي عمر ^(٢).

عبد الحق: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ)، وتارة يسميه بصاحب النكت، أو صاحب تهذيب الطالب ^(٣).

القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، يذكره تارة بكنيته: أبي الوليد ^(٤).

اللّخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني (ت ٤٧٨ هـ) ^(٥).
عبد الحميد: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني الشهير بابن الصائغ (ت ٤٨٦ هـ) ^(٦).

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ^(٧).
الأستاذ الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري (ت ٥٢٠ هـ) ^(٨).

ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي (ت بعد ٥٢٦ هـ) ^(٩).

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي الشهير بالإمام (ت ٥٣٦ هـ) ^(١٠).

-
- (١) ينظر: المدخل الوجيز ص ٢٧، الفكر السامي ٢/٢٤٥.
(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٢٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، المدخل الوجيز ص ٢٧.
(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٨/٧١، الديباج المذهب ٢/٥٦، الفكر السامي ٢/٢٥٠.
(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٨/١١٧، التعريف بالرجال ص ٢٧٩، المدخل الوجيز ص ٢٧، الفكر السامي ٢/٢٥٢.
(٥) ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٠٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، المدخل الوجيز ص ٢٧، الفكر السامي ٢/٢٥٠.
(٦) ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٠٥، الديباج المذهب ٢/٢٥، الفكر السامي ٢/٢٥١.
(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، المدخل الوجيز ص ٢٧، الفكر السامي ٢/٢٥٥.
(٨) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٤٨، التعريف بالرجال ص ٢٧٩، المدخل الوجيز ص ٢٧، الفكر السامي ٢/٢٥٦.
(٩) ينظر: الديباج المذهب ١/٢٦٥.

- القاضي سنَد: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١هـ) ^(٢).
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، وتارة يُسمَّى بـ "القاضي أبي بكر" ^(٣).
- القاضي عِيَاض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ^(٤).
- ابن زَرْقُون: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري (ت ٥٨٦هـ) ^(٥).
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ^(٦).
- ابن عطاء الله: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ) ^(٧).
- ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس (ت ٦١٠هـ، وقيل: ٦١٦هـ) ^(٨).
- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي (ت ٦٥٦هـ)، وتارة يسميه بصاحب المُفْهِم ^(٩).
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ^(١٠).

- (١) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٠، المدخل الوجيز ص ٢٨، الفكر السامي ٢/٢٥٨.
- (٢) ينظر: الديباج المذهب ١/٣٩٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، المدخل الوجيز ص ٢٨.
- (٣) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، المدخل الوجيز ص ٢٨.
- (٤) ينظر: الديباج المذهب ٢/٤٦، المدخل الوجيز ص ٢٨، الفكر السامي ٢/٢٦٠.
- (٥) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٩.
- (٦) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٧، المدخل الوجيز ص ٢٩، الفكر السامي ٢/٢٦٧.
- (٧) ينظر: الديباج المذهب ٢/٤٣.
- (٨) ينظر: الديباج المذهب ١/٤٤٣، المدخل الوجيز ص ٢٩، الفكر السامي ٢/٢٦٩، مقدمة كتاب "عقد الجواهر"، تحقيق أ. د/ محمد أبو الأجناف، وعبد الحفيظ منصور ١/٢٢.
- (٩) ينظر: الديباج المذهب ١/٢٤٠.
- (١٠) ينظر: الديباج المذهب ١/٢٣٦، المدخل الوجيز ص ٢٩، الفكر السامي ٢/٢٧٣.

ابن أبي جَمْرَةَ: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن سعيد الأندلسي (ت ٦٩٩ هـ) ^(١).

ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي الشافعي (ت ٧٠٢ هـ) ^(٢).

أبو الحسن الصُّغَيْر: علي بن محمد بن عبدالحق الزَّروِيلِي، الشهير بالصغير (ت ٧١٩ هـ) ^(٣).

ابن الفاكهاني: أبو حفص عمر بن أبي اليمن: علي بن سالم بن صدقة اللخمي، المعروف بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤ هـ) ^(٤).

شيخنا: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت ٧٤٩ هـ) ^(٥).

خليل المكي: أبو عبد الله محمد المعروف بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي المكي (ت ٧٦٠ هـ) ^(٦).

الشيخ: يطلق على ابن أبي زيد القيرواني ^(٧).

الشيخان: ابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي ^(٨).

الإمام: يطلق على أبي عبد الله المازري ^(٩)، يذكر الشيخ هذا الاصطلاح إذا

نقل من عقد الجواهر، وإلا يذكره بالمازري.

القاضيان: ابن القصَّار، وعبد الوهاب البغدادي ^(١).

(١) ينظر: المدخل الوجيز ص ٢٩.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٣١٨/٢، الفكر السامي ٢٧٦/٢، والمرجع السابق.

(٣) ينظر: الديباج المذهب ١١٩/٢، الفكر السامي ٢٧٨/٢.

(٤) ينظر: الديباج المذهب ٨٠/٢.

(٥) ينظر: المدخل الوجيز ص ٣٠.

(٦) ينظر: شجرة النور ص ٢٢٢.

(٧) ينظر: المدخل الوجيز ص ١٤، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص ٧٣.

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٣/٤، المدخل الوجيز ص ١٥، الفتح المبين ص ٧١.

(٩) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٣/٤، المدخل الوجيز ص ١٤، الفتح المبين ص ٧٣.

محمد: إذا أطلق لفظ "محمد" في الفقه المالكي فيراد به: محمد بن المَوَاز^(٢).

ب — المنسوبون منهم إلى البلدان:

المدنيون: يُشار بهم إلى ابن كِنانة، وابن المَاجِشون، ومُطَرِّف، وابن نافع، وابن مَسْلَمَة، ونُظَرَاءُهم^(٣).

المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبع بن الفرَج، وابن عبد الحَكَم، ونظرائهم^(٤).

البغداديون = العراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصَّار، وابن الجَلَّاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرَج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم^(٥).

المغاربة: يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللَّبَّاد، والبايجي، واللخمي، وابن مُحَرِّز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سَنَد، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان^(٦).

الصقليون: يشار بهم إلى ابن يونس، وعبد الحق، ونظرائهم^(٧).

ج — المنسوبون إلى الأزمان:

(١) ينظر: التعريف بالرجال ص ٢٨٤، حاشية العدوي ٤/١٥٣، المدخل الوجيز ص ١٣، الفتح المبين ص ٧١.

(٢) ينظر: حاشية العدوي ١/٤٩، الفتح المبين ص ٧٢.

(٣) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٧٥-١٧٦، التعريف بالرجال ص ٢٨٨، مواهب الجليل ١/٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٨، المدخل الوجيز ص ١١، الفتح المبين ص ٦٧.

(٤) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦، التعريف بالرجال ص ٢٨٨، مواهب الجليل ١/٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٨، المدخل الوجيز ص ١١، الفتح المبين ص ٦٧.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، الفتح المبين ص ٦٩، وبقية المراجع السابقة.

(٦) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٦٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٤٩، الفتح المبين ص ٩٨، وبقية المراجع السابقة.

(٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٥٣، المدخل الوجيز ص ١٥، الفتح المبين ص ٧٣.

المتأخرون، والمتقدمون: أهل طبقات المتأخرين في اصطلاح أهل المذهب: طبقة الشيخ ابن زيد القيرواني ومن بعدهم، وأما من قبله فمتقدمون^(١).

د — الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب مما في الكتاب:

الروايات والأقوال: —

"وقاعدة المصنّف وغيره غالباً أن المراد بالروايات: أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال: أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك"^(٢).

الاتفاق والإجماع، ونحوه: —

المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب، وبالإجماع: اتفاق جميع العلماء^(٣).

الجمهور: تارة يُريد به جمهور الأئمة الأربعة، ويتأكد ذلك في الكتب التي تُعنى بالخلاف العالي، وتارة يريد به جمهور علماء المالكية، وهو نادر^(٤).
المراد بالمذهب^(٥):

يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقوله ﷺ: ((الحج عرفة))^(٦)؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد.

(١) ينظر: المدخل الوجيز ص ١٨، الفتح المبين ص ٨٤.

(٢) مواهب الجليل ١/٥٥، وينظر: حاشية العدوي ١/٤٨، المدخل الوجيز ص ١٦.

(٣) ينظر: كشف النقاب للحاجب ص ١١٤، والمراجع السابقة.

(٤) ينظر: كشف النقاب للحاجب ص ١١٩، حاشية العدوي ١/٤٨، المدخل الوجيز ص ١٦، الفتح المبين ص ٨٤.

(٥) ينظر: حاشية العدوي ١/٣٤، الفتح المبين ص ٨٤، قال صاحب كشف النقاب ص ١١٧: "وطريق ابن شاس في المواضع التي يقول فيها المؤلف: والمذهب أنه يقول مذهب مالك كذا، ثم يذكر الخلاف كما يذكر المؤلف في بعضها" اهـ.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٠٠٣، كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقمه (٣٠١٥)، والترمذي في سننه ٣/٢٢٨، أبواب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقمه (٨٨٩)، والنسائي في سننه ٥/٢٥٦، كتاب مناسك الحج: باب فرض الوقوف بعرفة، رقمه (٣٠١٦)، والحاكم في مستدركه ٢/٣٠٥، كتاب التفسير، رقمه (٣١٠٠)، وقال: "هذا حديث"

الطريقة، والطرق: —

والطرق: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ، وقال الشيخ خليل — رحمه الله —: "واعلم أن الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي"^(١) اهـ.

التخريج: يكون على أنواع، منها: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة^(٢).

الاستقراء: بمعنى التخريج^(٣).

الإجراء: معناه: أن القواعد تقتضي أن يُجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى، وهو من باب القياس^(٤).

المشهور: قيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة"^(٥). و مقابل المشهور شاذ^(٦).

الأشهر: يطلقه المؤلف من القولين أو أقوال، ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة، وقد يُعبر عن المشهور بالأشهر، وعن المعروف به — أيضاً^(٧).

-
- =
- صحيح، ولم يخرجاه". وصححه العلامة الألباني في كتابه "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ١٥/٧".
- (١) التوضيح ٢٩/١، وينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٤٧، المدخل الوجيز ص ١٧، الفتح المبين ص ٨٢.
- (٢) ولمعرفة بقية أنواع التخريج ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٠٤-١٠٥، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحثين ص ١٨٧.
- (٣) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٠٩.
- (٤) ينظر: المرجع السابق ص ١٠٨-١٠٩.
- (٥) ينظر: التوضيح ١٤/١، كشف النقاب ص ٦٢، المعيار المغرب ٣٧/١٢، فتح العلي المالك لابن محمد عlish ٨٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/١، قال الدسوقي في حاشيته ٢٠/١: "ما كثر قائله، وهو المعتمد".
- (٦) التوضيح ٧/١، الفتح المبين ص ٩٣، وقال صاحب المدخل الوجيز ص ١٨: "والمشهور يقابله الغريب".
- (٧) ينظر: التوضيح ٧/١، كشف النقاب الحاجب ص ٨٨-٩٠، الفتح المبين ص ٩٤.

الصحيح: مقابله فاسد، والغالب أنه يجري به مجرى المشهور فيجعل مقابله شاذاً^(١). وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور^(٢). والصحيح يقابله الضعيف^(٣).
الأصح: ما كان راجحاً إلى قوة دليله، وهو أرجح من الصحيح، وقد يطلقه في مقابلة الصحيح، وقد يطلقه كثيراً في مقابلة الشاذ، ويُترله منزلة المشهور، وقد يجعل مقابله تخريجاً وإجراءً^(٤).

الراجح: ما قوي دليله، وعلى ذلك يكون المشهور مرادفاً للراجح في أحد الأقوال المتقدمة في المشهور^(٥)، والراجح يقابله الضعيف^(٦).
الشاذ: ما ضَعُف دليله^(٧).

الظاهر: يُطلق فيما ليس فيه نصٌّ، فيُحتمل أن يريد الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من الدليل^(٨).
الأظهر: يُطلق في مقابلة القول الظاهر، ويُحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل، وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ^(٩).

الواضح: بمعنى الظاهر^(١٠).

المعروف: يقابله قول منكر، وقد يكون مقابله رواية منكراً، وهذا القول ليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب، بل إنما تنكر نسبته إلى مالك مثلاً، أو إلى أحد أصحابه. وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف فيجعله تخريجاً. وقد يُعبر عن

(١) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٩٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المدخل الوجيز ص ١٨، الفتح المبين ص ٩٤.

(٤) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٩٠-٩٣، والمرجع السابقين.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦/١، حاشية العدوي ٢٠/١، منح الجليل ٢٠/١، الفتح المبين ص ٩٢.

(٦) ينظر: الفتح المبين ص ٩٤.

(٧) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٧٤.

(٨) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٩٦.

(٩) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٩٧، وفي معنى الأظهر خلاف، ينظر في: نفس المرجع، المدخل الوجيز

ص ١٨.

(١٠) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٩٦.

المعروف بالأشهر^(١).

المنصوص: النص: ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه: أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان. ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه. ويُطلق المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين، وهو الغالب في الكتاب. وقد يطلق المنصوص على ما ليس فيه نصٌ للمتقدمين، بل يكون من أقوال المتأخرين. ويأتي في مقابلة التخريج، وقد يقابل المنصوص بالمنصوص، ومراده أن المنصوص لمالك كذا، ثم يذكر أقوال أهل المذهب^(٢).

قال الشيخ خليل: "ولم تَطْرُدِ للمصنّف — رحمه الله — قاعدةٌ في مقابل المنصوص، فقد يكون منصوصاً، وقد يكون تخريجاً وهو الأكثر"^(٣).

الخلاف = الاختلاف: يشير به إلى الاختلاف الذي بين أئمة أهل المذهب في التشهير للأقوال في المسألة مع تساوي المختلفين في التشهير في الرتبة^(٤).

الأكثر: يشير به إلى خلاف العلماء، وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواة^(٥).

أكثر الرواة: الظاهر أنها تختص برواة مالك^(٦).

الكثري: أي الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب، وهو تأنيث الأكثر^(٧).

التّرُدُّد: يشير به لأمرين: أحدهما: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين،

والثاني: تردد المتأخرين في استنباط الحكم نفسه، لعدم نصّ المتقدمين عليه^(٨).

فيها: إشارة إلى "المدونة"^(٩). وقد يعدل عن الكناية عنها بقوله "فيها" إلى

التصريح بها.

(١) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١١٠ - ١١٣، التوضيح ٧/١.

(٢) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ٩٩ - ١٠٠.

(٣) التوضيح ٧/١.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٥٠/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣/١، منح الجليل ٢٤/١.

(٥) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٢٠ - ١٢١.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص ١٢١.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٥٣/١، منح الجليل ٢٦/١.

(٩) ينظر: التوضيح ٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨/١.

الكتاب: إذا أُطلق فإنه يراد به "المدونة"؛ لصيرورته عندهم، علماً بالغلبة عليها، كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند التحويين^(١).

الأم: يراد بها "المدونة"^(٢).

قال: إذا أُطلق المؤلف "قال"، ولم يضاف ذلك لقائل، ولم يكن معطوفاً على ما يُفهم منه اسمُ القائل، فالقول منسوب لمالك^(٣) للعلم به^(٤).

عليه العمل: يراد به عمل أهل المدينة. وقد يشير به إلى ما اتفق عليه الفقهاء السبعة^(٥). ويحتمل أن يريد به عمل الصحابة والتابعين^(٦).

لا بأس: تدل على رفع الإثم المقيّد بقيد عدم الطلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة؛ لأنها ترُدُ بمعنى الجواز السالم عن الكراهة، وقد ترد بمعنى الكراهة، وترد لما تركه أحسن من فعله، وترد لما فعله أرجح من تركه، وقد تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء^(٧).

واسع: هذه اللفظة ترُدُ لما تركه وفعله سواء، لكن فعله أحسن من الترك^(٨).
استخف: هي أيضاً بمعنى واسع^(٩).

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨/١.

(٢) ينظر: المدخل الوجيز ص ٧.

(٣) كشف النقاب الحاجب ص ١٣٠. وتأييداً لذلك ما ذكره الحطّاب في مواهب الجليل ٥٤/١: (ومن قاعدته هو وغيره من المتأخرين أنهم إذا أسندوا الفعلَ إلى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدّم له ذكرٌ كقوله: "قال": و"كره" و"منع" و"رخص" و"أجاز" و"لم يمنع" ونحو ذلك، فهو راجعٌ إلى مالكٍ للعلم به) اهـ.

(٤) مواهب الجليل ٥٤/١.

(٥) هم: (سعيد بن المسيب، عروة بن زبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار، واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن). ينظر: المدخل الوجيز ص ٩.

(٦) ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٦٦.

(٧) ينظر: المرجع السابق ص ١٦٨-١٧٠.

(٨) ينظر: المرجع السابق ص ١٧٠.

(٩) ينظر: المرجع السابق ص ١٧٢.

الأحسن: "الأولى في النظر، وليس مراده القول الأحسن، بل على ما استحسنته مالك رحمه الله" (١).

الأولى: بمعنى الأحسن (٢).

الأشبهه: قال ابن فرحون: "الأشبهه معناه الأسد، من السداد والاستقامة في القياس، لكونه أشبهه بالأصول من القول المعارض له إن كان ثمَّ قول، والقول بالأشبهه هو من باب القول بالاستحسان" (٣).

المختار: يُطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجَّحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور، وقد يكون المختار هو المشهور (٤).

الصواب: مقابل الخطأ، وقد يشير بالصواب إلى اختيار بعض المتأخرين (٥). ولفظ "أصوب" يطلق في مقابلة الصواب (٦).

الحق: يُطلقها قائلها من المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة أو تقييدها، ومقابل الحق الوهم (٧).

الأصل: يُراد به الدليل. وهذا من الاصطلاحات التي اختص بها الشيخ خليل، واستخدمها في كتابه "التوضيح"، وذلك عند الاستدلال (٨).

هذه طائفة من الاصطلاحات استعملها ابن الحاجب في مختصره الفرعي، ومشى عليها العلامة الشيخ خليل في شرحه لهذا الكتاب، والتعريف بها ذكرتها باختصار، ويراجع فيها: "كشف النقاب الحاجب" للتوسع والأمثلة.

(١) كشف النقاب الحاجب ص ١٢٢. وعلى سبيل المثال ينظر: التوضيح ١٥٨/٣.

(٢) كشف النقاب الحاجب ص ١٢٢. وعلى سبيل المثال ينظر: التوضيح ٥٤٠/٢.

(٣) كشف النقاب الحاجب ص ١٢٣.

(٤) كشف النقاب الحاجب ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) المرجع السابق ص ١٢٤.

(٦) المرجع السابق ص ١٢٥.

(٧) المرجع السابق ص ١٢٥.

(٨) لمعرفة الأمثلة في ذلك ينظر: التوضيح ٨٢/١، ٢٨٨. ٩٥/٢. ٣١/٤. ١١٤/٥، ١٢٦، ٢٥٤، ٣٠١.

المبحث السادس

مصادره

إنَّ المصادر التي استقى منها الشيخ خليل مادته العلمية كانت متنوعة بتنوع الفنون التي طرَّقتها، ومتعددة بتعدد الفوائد التي أودَّعها، منها ما صرح بالنقل عنه، وهو الكثير الغالب، ومنها ما لم يصرح به وأكتفى بذكر مؤلفيه.

والجدير بالذكر أن خليلاً رجح في تأليف كتابه إلى عدد هائل من المراجع المالكية، التي أكسبت كتابه مكانة عالية، وأبرزت مدى براعته في حسن تعامله معها، ودقته في اختيار النقل المناسب، ومعرفته بالمعتمد والمهم منها. وسأذكر فيما يلي ما تيسر من أهم وأكثر المصادر التي اعتمدها الشيخ خليل، ونقل عنها مباشرةً أو بواسطة:

أولاً: القرآن وعلومه:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ).

٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب ابن عطية الغرناطي (ت ٥٤٦هـ)^(١).

٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)^(٢).

ثانياً: الحديث وعلومه:

١- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ).

٢- المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).

٣- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

٤- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

هـ).

(١) ينظر: الديباج المذهب ٥٧/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣٠٨/٢.

- ٥— سنن أبي داود ومراسيله: سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
- ٦— سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).
- ٧— سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
- ٨— سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ).
- ٩— صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ).
- ١٠— صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ).
- ١١— سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ).
- ١٢— النامي في شرح الموطأ: لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ) ^(١).
- ١٣— التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ^(٢).
- ١٤— المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ^(٣).
- ١٥— المعلم بفوائد مسلم: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ) ^(٤).
- ١٦— إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ^(٥).
- ١٧— الأحكام الوسطي: للإمام عبدالحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٥٨١هـ) ^(٦).
- ثالثاً: مصادره في الفقه:
- الأسمعة: وهي آراء الإمام مالك الفقهية التي يرويها تلاميذه وينقلونها عنه ^(٧).
- ١— سماع ابن القاسم: لعبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ) ^(٨).

(١) ينظر: الديباج المذهب ١/١٦٥، جاء في شجرة النور ص ١١٠ تاريخ وفاته سنة (٤٤٠هـ).

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٢٧، الديباج المذهب ٢/٣٦٧.

(٣) ينظر: المدارك ٨/١١٧، الديباج ١/١٨٣، اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي ص ٣٠١.

(٤) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٠، الفكر السامي ٢/٢٥٨.

(٥) ينظر: الفكر السامي ٢/٢٦٠.

(٦) ينظر: الديباج المذهب ٢/٥٩، شجرة النور ص ١٥٥.

(٧) ينظر: اصطلاح المذهب ص ١٤٣.

(٨) ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢٥١، والمرجع السابق.

- ٢- سماع ابن وهب: لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) ^(١).
- ٣- سماع أشهب: لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت ٢٠٤هـ) ^(٢).
- ٤- سماع ابن الماجشون: لعبد الملك بن عبد العزيز (ت ٢١٢هـ) ^(٣).
- ٥- سماع عيسى: لأبي محمد بن دينار الغافقي القرطبي (ت ٢١٢هـ) ^(٤).
- ٦- مختصر ابن عبد الحكم: لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ) ^(٥).
- ٧- كتب محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ) ^(٦)، والنقل بواسطة شرح ابن عبد السلام.
- ٨- سماع أصبغ: لأصبغ بن الفرغ (ت ٢٢٥هـ) ^(٧).
- ٩- الدمياطية: لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت ٢٢٦هـ) ^(٨)، والنقل بواسطة النوادر، والتبصرة.
- ١٠- سماع أبي زيد: لعبد الرحمن بن أبي العُمَر عمر بن عبد العزيز (ت ٢٣٤هـ) ^(٩).
- ١١- الواضحة في السنن والفقهاء: لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ) ^(١٠).
-
- (١) ينظر: ترتيب المدارك ٢٢٨/٣، الديباج المذهب ٤١٣/١، اصطلاح المذهب ص ١٤٣.
- (٢) ينظر: ترتيب المدارك ٢٦٢/٣، اصطلاح المذهب ص ١٤٣.
- (٣) ينظر: ترتيب المدارك ١٣٦/٣، والمرجع السابق.
- (٤) ينظر: ترتيب المدارك ١٠٥/٤-١٠٩، دراسات في مصادر الفقه المالكي نقله عن الألمانية د/سعيد بحيري، ود/ عمر صابر عبد الجليل، ومحمود رشاد حنفي ص ١٢٤، اصطلاح المذهب ص ١٠٥.
- (٥) ينظر: ترتيب المدارك ٣٦٣/٣، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٢٢، اصطلاح المذهب ص ١٠٥.
- (٦) ينظر: المدارك ١٣١/٣، جاء في الديباج ١٥٦/٢ تاريخ وفاته سنة (٢٠٦هـ)، اصطلاح المذهب ص ١٠٩.
- (٧) ينظر: المدارك ١٧/٤-٢٠، الديباج المذهب ٢٩٩/١، شجرة النور ص ٦٦، اصطلاح المذهب ص ١٠٩.
- (٨) ينظر: ترتيب المدارك ٣٧٥/٣، الديباج المذهب ٤٧١/١، اصطلاح المذهب ص ١١٠.
- (٩) ينظر: ترتيب المدارك ٢٢/٤، الديباج المذهب ٤٧٢/١، اصطلاح المذهب ص ١١١.
- (١٠) ينظر: ترتيب المدارك ١٢٧/٤، الديباج المذهب ٨/٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٣٦، المدخل الوجيز ص ٨، اصطلاح المذهب ص ١١١، ١٥١.

- ١٢ — المدوّنة: رواية سَحْنُون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم عن مالك، وهي أصل علم المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمهم الله^(١).
- ١٣ — العُتَيْبِيَّة: وتُسمَّى "المُسْتَخْرَجَة"، وهي أسمع عن الإمام مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، وأصبغ، ونوازل لسحنون، وغيرها^(٢)، جمعها أبو عبد الله محمد بن أحمد العُتَيْبِي (ت ٢٥٥هـ)^(٣).
- ١٤ — الثَّمَانِيَّة: لأبي زيد عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى (ت ٢٥٨هـ)^(٤).
- ١٥ — المجموعة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (ت ٢٦٠هـ)^(٥).
- ١٦ — المَوَازِيَّة: لمحمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)^(٦).
- ١٧ — السُّلَيْمَانِيَّة: للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحالة (ت ٢٨١هـ)^(٧).
- ١٨ — المبسوط: للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد (ت ٢٨٢هـ)^(٨).
- ١٩ — التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)^(٩).

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٤٥، كشف النقاب للحاجب ص ١٥٤، التعريف بالرجال ص ٢٣٣، ٢٧٣، مواهب الجليل ١/٤٧، المدخل الوجيز ص ٧، اصطلاح المذهب ص ١١٧، ١٤٨.

(٢) ينظر: التعريف بالرجال ص ٢٧٦، مواهب الجليل ١/٥٧، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١١٠، المدخل الوجيز ص ٧، اصطلاح المذهب ص ١٢٣.

(٣) ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٨/٢، ترتيب المدارك ٤/٢٥٢، الديباج المذهب ٢/١٧٦.

(٤) ينظر: تاريخ علماء الأندلس ١/٣٠١، ترتيب المدارك ٤/٢٥٧، اصطلاح المذهب ص ١٣٢.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٢٢٢، الديباج المذهب ٢/١٧٤، التعريف بالرجال ص ٢٧٥، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٤٠، المدخل الوجيز ص ٨، اصطلاح المذهب ص ١٣٤ - ١٥٣.

(٦) ينظر: المدارك ٤/١٦٧، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٠٦، ١٤٩، ١٥٣، المدخل الوجيز ص ٨.

(٧) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٣٥٦، الديباج المذهب ١/٣٧٤، اصطلاح المذهب ص ١٣٩.

(٨) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٢٩١، ٢٧٨، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٩١، المدخل الوجيز ص ٨، اصطلاح المذهب ص ١٤٠، ١٥٤.

(٩) ينظر: المدارك ٧/٧٦، الديباج ١/٤٦١، التعريف بالرجال ص ٢٣٩، ٢٧٧، اصطلاح المذهب ص ٢٣٤.

- ٢٠— الرسالة: لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)^(١).
- ٢١— النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات^(٢): لابن أبي زيد القيرواني أيضاً (ت ٣٨٦هـ).
- ٢٢— عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصّار (ت ٣٩٨هـ)^(٣).
- ٢٣— كتب القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، وهي: "المعونة" و"التلقين" و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف"^(٤).
- ٢٤— التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن سعيد الأزدي البراذعي (ت ٤٣٨هـ)^(٥).
- ٢٥— الجامع لمسائل المدونة، وشرحها، وذكر نظائرها وأمثالها: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)^(٦).
- ٢٦— الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)^(٧).
- ٢٧— الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر النمري أيضاً (ت ٤٦٣هـ)^(٨).
- ٢٨— النكت والفروق لمسائل المدونة: لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ)^(٩).

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٢١٥/٦، الديباج المذهب ٤٢٧/١، التعريف بالرجال ص ٢٧٦، اصطلاح المذهب ص ٢٣٨، ٢٤٣.

(٢) ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٦٨، اصطلاح المذهب ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٧٠/٧، الديباج المذهب ١٠٠/٢.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٢٢٠/٧، الديباج المذهب ٢٦/٢، التعريف بالرجال ص ٢٧٧، اصطلاح المذهب ص ٢٧١-٢٧٤.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك ٢٥٦/٧، الديباج المذهب ٣٤٩/١، اصطلاح المذهب ص ٣٥٧، الفكر السامي ٢٤٣/٢.

(٦) ينظر: الديباج المذهب ٢٤٠/٢، مواهب الجليل ٤٩/١، اصطلاح المذهب ص ٢٨٩، الفكر السامي ٢٤٥/٢.

(٧) ينظر: اصطلاح المذهب ص ٢٩٧.

(٨) ينظر: المرجع السابق ص ٢٩٩.

(٩) ينظر: ترتيب المدارك ٧١/٨، الديباج المذهب ٥٦/٢، شجرة النور ص ١١٦، اصطلاح المذهب ص ٢٩٤.

- ٢٩— تهذيب الطالب وفائدة الراغب: لعبد الحق الصقلي أيضاً^(١).
- ٣٠— التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)^(٢).
- ٣١— البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)^(٣).
- ٣٢— المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمها المسائل المشكلات: لابن رشد أيضاً^(٤).
- ٣٣— التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت بعد ٥٢٦ هـ)^(٥).
- ٣٤— شرح التلقين: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ)^(٦).
- ٣٥— التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)^(٧).
- ٣٦— عقد الجواهر الثمينة: لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٠ هـ)^(٨).
- ٣٧— الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)^(٩).
- ٣٨— الفروق: يُطلق عليه الشيخ خليل اسم القواعد، وهو لشهاب الدين القرافي أيضاً^(١٠).

- (١) ينظر: ترتيب المدارك ٧١/٨، الديباج المذهب ٥٦/٢، شجرة النور ص ١١٦، اصطلاح المذهب ص ٢٩٤.
- (٢) ينظر: ترتيب المدارك ١٠٩/٨، الديباج المذهب ١٠٤/٢، مواهب الجليل ٤٩/١، اصطلاح المذهب ص ٣٠٨.
- (٣) ينظر: الديباج المذهب ٢٤٨/٢، مواهب الجليل ٤٩/١، الفكر السامي ٢٥٥/٢، اصطلاح المذهب ص ٣١٨.
- (٤) ينظر: اصطلاح المذهب ص ٣١٥.
- (٥) ينظر: الديباج المذهب ٢٦٥/١، اصطلاح المذهب ص ٣٢٣ - ٣٢٦.
- (٦) ينظر: اصطلاح المذهب ص ٣٢٧ - ٣٢٩.
- (٧) ينظر: الفكر السامي ٢٦١/٢، اصطلاح المذهب ص ٣٣٢.
- (٨) ينظر: الفكر السامي ٢٦٩/٢، اصطلاح المذهب ص ٣٤٣.
- (٩) ينظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١، الفكر السامي ٢٧٣/٢، اصطلاح المذهب ص ٤١١.
- (١٠) ينظر: اصطلاح المذهب ص ٤١٣.

٣٩— الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي: لمحمد بن عبد الله البكري، القفصي، المعروف بابن راشد (ت ٧٣٦هـ)^(١).

٤٠— شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري (ت ٧٤٩هـ)^(٢).

٤١— شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: لمحمد بن هارون الكنايني (ت ٧٥٠هـ)^(٣).

رابعاً: مصادره من كتب الفتاوى والنوازل والوثائق والأقضية:

١— الوثائق المجموعة: لمحمد بن أحمد، المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩هـ)^(٤).

٢— الوثائق والشروط: لأحمد بن سعيد الهمداني، الشهير بابن الهندي (ت ٣٩٩هـ)^(٥).

٣— المنتخب في الأحكام: لمحمد بن عبد الله بن عيسى المري القرطي، المعروف بابن أبي زَمِين (ت ٣٩٩هـ)^(٦).

٤— الوثائق: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي (ت ٤٣٣هـ)^(٧).

٥— الاستغناء في آداب القضاة والحكام: لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور (ت ٤٤٠هـ)^(٨).

(١) ينظر: الديباج المذهب ٣٢٨/٢، اصطلاح المذهب ص ٥٦٤.

(٢) ينظر: نيل الابتهاج ص ١٦٩، شجرة النور ص ٢١٠، الفكر السامي ٢٧١/٢، ٢٨٣، ٢٨٦، اصطلاح المذهب ص ٥٦٥ وسماه البعض "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب".

(٣) ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٠٧، شجرة النور ص ٢١١، الفكر السامي ٢٨٨/٢.

(٤) ينظر: جذوة المقتبس لابن حميد الأزدي ص ٨٠، ترتيب المدارك ١٤٨/٧، الديباج المذهب ٢٣١/٢، اصطلاح المذهب ص ٢٦٣.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك ١٤٦/٧، الديباج المذهب ١٧٢/١، شجرة النور ص ١٠١، الفكر السامي ١٤٥/٢، اصطلاح المذهب ص ٢٦٣.

(٦) ينظر: جذوة المقتبس ص ٥٦، ترتيب المدارك ١٨٣/٧، الديباج المذهب ٢٣٢/٢، شجرة النور ص ١٠١، الفكر السامي ١٤٤/٢، اصطلاح المذهب ص ٢٦٥.

(٧) ينظر: ترتيب المدارك ٤٦/٨، اصطلاح المذهب ص ٢٧٦.

(٨) ينظر: ترتيب المدارك ٤٩/٨، الديباج المذهب ٣٥١/١، الفكر السامي ٢٤٤/٢، اصطلاح المذهب ص ٢٨٦.

- ٦- **المنع في الوثائق:** لأبي جعفر أحمد بن محمد الصدي (ت ٤٥٩هـ)^(١).
- ٧- **الإعلام بنوازل الأحكام:** لأبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي (ت ٤٨٦هـ)^(٢).
- ٨- **فتاوى ابن رشد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)^(٣).
- ٩- **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام:** المعروف بالمتيطة نسبةً إلى مؤلفه أبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي السبتي (ت ٥٧٠هـ)^(٤).
- ١٠- **المقصد الخمود في تلخيص العقود:** لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري (ت ٥٨٥هـ)^(٥).
- ١١- **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام:** للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (ت ٦٠٦هـ)^(٦).
- ١٢- **الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة:** لأحمد بن هارون بن أحمد الشاطبي، المعروف بابن عات (ت ٦٠٩هـ)^(٧).
- خامساً: مصادره في اللغة:**
- ١- **كتاب العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ).
- ٢- **الكتاب:** لأبي بشير عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسبيويه (ت ١٨٠هـ).
- ٣- **معاني القرآن:** لأبي الحسن علي بن حمزة الكوفي الكسائي (ت ١٨٩هـ)^(٨).
- ٤- **معاني القرآن:** لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء الكوفي (ت ٢٠٧هـ)^(٩).

(١) ينظر: ترتيب المدارك ١٤٥/٨، الديباج المذهب ١٨٢/١، شجرة النور ص ١١٨، اصطلاح المذهب ص ٢٩١.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٢٣/٧، الديباج المذهب ٧٠/٢، شجرة النور ص ١٢٢، اصطلاح المذهب ص ٣٠٩، ٣٦٢.

(٣) ينظر: اصطلاح المذهب ص ٣٢٠، ٣٦٠.

(٤) ينظر: جذوة الاقتباس لأحمد ابن القاضي الكناسي ٤٨٠/٢، شجرة النور ص ١٦٣، الفكر السامي ٢٦٣/٢، اصطلاح المذهب ص ٣٣٨.

(٥) ينظر: شجرة النور ص ١٥٨، اصطلاح المذهب ص ٣٣٩.

(٦) ينظر: كشف الظنون ١٧٧٨/٢، اصطلاح المذهب ص ٣٤١.

(٧) ينظر: الديباج المذهب ٢٣١/١، شجرة النور ص ١٧٢، الفكر السامي ٢٦٨/٢، اصطلاح المذهب ص ٣٤٢.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٧، كشف الظنون ١٧٣٠/٢، شذرات الذهب ٤٠٧/٢.

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٨، كشف الظنون ١٧٣٠/٢، شذرات الذهب ٣٩/٣.

- ٥- الفصيح: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، الشهير بثعلب الكوفي، النحوي (ت ٢٩١هـ)^(١).
- ٦- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)^(٢).
- ٧- الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)^(٣).
- ٨- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨هـ)^(٤).
- ٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)^(٥).
- ١٠- تحرير ألفاظ التنبيه: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)^(٦).
- ١١- تلخيص المفتاح: لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ)^(٧).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١١، كشف الظنون ١٢٧٣/٢، شذرات الذهب ٣/٣٨٣.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٢٨، كشف الظنون ١/٥١٦، شذرات الذهب ٤/٣٧٩.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٦، كشف الظنون ٢/١٠٧٣، شذرات الذهب ٤/٤٩٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٣، كشف الظنون ٢/١٦١٦، شذرات الذهب ٥/٢٥٠.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢/١٦٨٧.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ٨/٣٩٥، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٩٠٩،

شذرات الذهب ٧/٦١٨.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٥٨، كشف الظنون ١/٤٧٣، شذرات الذهب ٨/٢١٦.

الباب الأول

آراء الشيخ خليل في مباحث الأحكام، والأدلة الشرعية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: آراؤه في مباحث الأحكام.

الفصل الثاني: آراؤه في الأدلة المتفق عليها بين الأئمة

الأربعة.

الفصل الثالث: آراؤه في الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول آراؤه في مباحث الأحكام

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: الواجب.
- المبحث الثاني: الحرام.
- المبحث الثالث: المندوب.
- المبحث الرابع: المكروه.
- المبحث الخامس: المباح.
- المبحث السادس: الشرط.
- المبحث السابع: الرخصة، والعزيمة.
- المبحث الثامن: الأداء، الإعادة، القضاء.
- المبحث التاسع: التكليف.

المبحث الأول

الواجب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب.

المطلب الثاني: الواجب على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض.

المطلب الثالث: مالا يُتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الرابع: الزيادة على الواجب ليست بواجبة.

المطلب الأول

الواجب^(١)

تعريف الواجب لغة: يطلق على عدة معان منها:

١- الساقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٢)، أي: سقطت ميتة لازمة محلها عند النحر، وكسقوط الشخص ميتاً لانقطاع حركته بالموت، ويدل عليه قوله ﷺ: ((فَإِذَا وَجِبَ فَلَ تَبْكِينَ بَاكِيَةً))^(٣)، أي: إذا مات^(٤).

(١) هذا ذكر أقسام الحكم التكليفي، وهو من أقسام الحكم الشرعي، والحكم في اللغة: المنع والقضاء والفصل، يقال: حكمت عليه بكذا أي: منعته، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة لأهما تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. ينظر: مقاييس اللغة ٩١/٢، لسان العرب ١٤٠/١٢، القاموس المحيط ص ١٠٩٥، مادة (حكّم) في الجمع.

أما الحكم في الاصطلاح: فهو إثبات أمر للأمر، أو نفيه عنه. ينظر: الإجماع شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٢٩/١، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص ١٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ص ٢٨٦.

والحكم الشرعي في الاصطلاح هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: حكم تكليفي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً.
الثاني: حكم وضعي وهو: خطاب الله تعالى يجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة.

ينظر: المستصفي للغزالي ص ٤٥، الإحكام للآمدي ١٣٥/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٢٤/١، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإيجي ص ٧٢، نهاية السؤل للإسنوي ٣١/١، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوح ٣٣٣/١، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ٤٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥/١.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه ٣٩٣/١، كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء، رقمه (٩٩٦)، والإمام الشافعي في مسنده ٧٦/٢، كتاب الجنائز: باب البكاء قبل الموت وبعده والنهي عنه، رقمه (٥٥٥)، وأبو داود في سننه ١٨٨/٣، كتاب الجنائز: باب في فضل من مات في الطاعون، رقمه (٣١١١)، والنسائي في سننه الصغرى ١٣/٤، كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، رقمه (١٨٤٦)، وابن حبان في صحيحه ٤٦١/٧، كتاب الجنائز: فصل الشهيد، رقمه (٣١٨٩)، والحاكم في مستدرکه ٥٠٣/١، كتاب الجنائز، رقمه (١٣٠٠)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه"، وصححه العلامة الألباني — رحمه الله —، في كتابه "صحيح وضعيف سنن أبي داود" ص ٢، و "صحيح وضعيف سنن النسائي" ٤٩٠/٤.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٨٩/٦، مختار الصحاح ص ٣٣٣، لسان العرب ٧٩٣/١، القاموس المحيط ص ١٤١،

٢- الثابت واللازم، يقال وجب البيع إذا ثبت ولزم واستقر^(١)، وقول النبي ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها^(٢) الأربع ثم جهدها^(٣) فقد وجب الغسل))^(٤) أي لزم.

تعريف الواجب اصطلاحاً:

لم أجد التعريف للواجب عند الشيخ خليل رحمه الله، في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عُرّف بعدة تعريفات^(٥)، ولعل الأقرب إلى الصواب: "هو الذي يُذمّ شرعاً تاركه قصداً مُطلقاً"^(٦). وهذا التعريف يشمل ما جاء في الشرع ذم لتاركه سواء أكان عملاً أم اعتقاداً. شرح التعريف^(٧).

فقوله: (الذي يُذم) أي: الفعل الذي يذم، حيث إن الواجب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب. والمراد منه: فعل المكلف.

=

مادة(وَجَبَ).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٨٩/٦، مختار الصحاح ص٣٣٣، لسان العرب ٧٩٣/١، القاموس المحيط ص١٤١، مادة(وَجَب).

(٢) شَعَبٌ: وانْشَعَبَ: تباعد، وانْصَلَحَ، وتَفَرَّقَ، يقال: شَعَبَ الرجل أمره يشعبه إذا فرقه، و"بين شعبها الأربع": هي يداها ورجلاها، أو رجلاها وشفرا فرجها، كُنِيَ بذلك عن تغييب الحشفة في فرجها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٧/٢، القاموس المحيط ص١٠٢، مادة(شَعَب).

(٣) جهدها: أي: دفعها وحَفَزَها، يقال جهد الرجل في الأمر: إذا جَدَّ فيه وبالغ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٠/١، مختار الصحاح ص٦٣، مادة(جَهَد).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/١، كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان، رقمه(٢٩١)، ومسلم في صحيحه ٢٧١/١، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقمه(٣٤٨).

(٥) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١٥٩/١، أحكام الفصول للباقي ١٧٧/١، البرهان للجويني ١٠٦/١، أصول السرخسي ص٨٨، المستصفى ص٥٣، الحصول للرازي ٩٥/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢/١، الإحكام للآمدي ١٣٨/١، شرح العضد ص٧٥، البحر المحيط ٢٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٩/١.

فائدة: قال الزركشي — رحمه الله —: (وفي الاصطلاح: لنا إيجاب ووجوب وواجب. فالإيجاب: الطُّلب القائم بالنفس وليس للعقل منه صفة، فإن القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم. والوجوب: تعلقه بأفعال المكلفين. فالواجب: نفس فعل المكلف، وهو المقصود ها هنا بالتحديد)اهـ. البحر المحيط ٢٣٣/١.

(٦) ينظر: الحصول للرازي ٩٥/١، المستصفى ص٥٣، بيان المختصر ٣٣٥/١، شرح العضد ص٧٥، نهاية السؤل ٤٥/١، البحر المحيط ٢٣٤/١، المختصر لابن اللحام ص٥٨، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١.

(٧) ينظر: نهاية السؤل ٤٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٦/١، والمراجع السابقة.

وقوله: (يُذَمُّ) أُحْتَرِزَ به عن المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذَمٌّ فيها. فالتعبير بلفظ "يُذَمُّ" خيرٌ من التعبير بلفظ "ما يعاقب" لجواز العفو عن تاركه.

وقوله: (شُرْعاً) أي: ما ورد ذمُّه في كتاب الله سبحانه وتعالى أو سنة رسوله ﷺ، أو في إجماع الأمة، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع.

وقوله: (تَارِكُهُ) أُحْتَرِزَ به عن الحرام، لأنه يُذَمُّ شرعاً فاعله.

وقوله: (قَصْدًا) فيه تقريران موقوفان على مقدمة، وهي: أن هذا التعريف إنما هو بالحيثية، أي: هو الذي بحيث لو تُرِكَ لَدُمَّ تاركه، إذ لو لم يكن بالحيثية لاقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه، وهو باطل.

إذا عرفت ذلك فأحد التقريرين: أنه إنما أتى بالقصد؛ لأنه شرط لصحة هذه الحيثية؛ إذ التارك لا على سبيل القصد لا يُذَمُّ.

الثاني: أنه احتَرِزَ به عما إذا مضى من الوقت قدرُ فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان، وقد تَمَكَّنَ، ومع ذلك لم يُذَمَّ شرعاً تاركها، لأنه ما تركها قصداً، فأتى بهذا القيد لإدخال هذا الواجب في الحد، ويصير به جامعاً.

وقوله: (مطلقاً) قيدٌ جيء به ليدخل في التعريف الواجب الموسع؛ حيث إن تاركه يوجب الذم إذا تركه في جميع الوقت، وكذلك الواجب المخير؛ إذا تركه وتركه معه بدله أيضاً، وكذلك الواجب على الكفاية إذا تركه جميع المكلفين، وبهذا فإن التعريف شامل لهذه الواجبات كلها، وجامع لأفراد المعرف.

المطلب الثاني

الواجب على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الواجب على الكفاية واجب على

الجميع، ويسقط بفعل البعض^(٢). ويتضح ذلك من خلال نصوصه الآتية:

١— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة صلاة الجنابة على

الحاضر الصحيح إذا لم يجد الماء: (وصلاة الجنابة للحاضر إن لم تتعین فكالسُنن وإلا فكالفرض على الأصح). قال الشيخ خليل: (قوله: (للحاضر) أي: الصحيح؛ لأنَّ المريض يتيمم لما هو دون هذا. وقوله: (فكالسُنن) أي: فلا يتيمم لها على المشهور. (وإلاَّ) أي: وإن تعينت كفرض العين^(٣) على الأصح، فعلى الأصح يتيمم لها

(١) الواجب على الكفاية: له تعريفات عدة ذكرها الأصوليون، منها: قول الزركشي: (قال الغزالي في تعريفه: كلُّ مُهمٍّ دينيُّ يُرادُ حصولُه ولا يُقصدُ به عينٌ من يتولاهُ). البحر المحيط ٣٢١/١، وقال الإسنوي: (وأما فرض الكفاية فهو: الذي يتناول بعضاً غير معين، كالجهاد). نهاية السؤل ١٠٠/١، وعرفه ابن أمير الحاج الحلبي: (الواجب على الكفاية: هو مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فتناول ما هو ديني كصلاة الجنابة، وديوي كالصنائع المحتاج إليها). التقرير والتحجير لابن أمير الحلبي ١٧٥/٢، وينظر: حاشية العطار ٢٣٦/١.

وسبب تسميته بالواجب على الكفاية: لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقي، مع كونه واجباً على الجميع. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٠٦/٢، نهاية السؤل ١٠٠/١، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٨٧٤/٢.

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وبيان تحرير محل النزاع كالاتي:

١— اتفق الأصوليون على سقوط واجب الكفاية بفعل البعض، ويأثم الجميع بتركه.
٢— واختلفوا، هل الواجب على الكفاية واجب على جميع المكلفين، ويسقط بفعل البعض، أم على بعض غير معين؟. وفي المسألة أقوال تنظر في: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٥/١، المستصفي ص ٢١٧، روضة الناظر ٥٨٤/١، بيان المختصر ٣٤٢/١، شرح العضد ص ٧٧، نهاية السؤل ١٠٠/١، البحر المحيط ٣٢٢/١، التقرير والتحجير ١٧٥/٢، فواتح الرحموت ٥٦/١.

(٣) فرض العين: هو مهم متحتم مقصود حصوله منظوراً بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبي ﷺ دون أمته، أو من كل عين عين، أي واحدٍ واحدٍ من المكلفين. وقيل: ما وجب على كل شخص بعينه، كالصلاة والصوم. فمقصود الشارع فيه: النظر إلى فاعله وصدق امتثاله. ينظر:

كالظهر والعصر...، وفي هذه التفرقة نظراً؛ لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعله طائفة منهم، فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه^(١) اهـ.

وهذا النص دليل على أنه — رحمه الله — يرى عدم الفرق بين واجب

العين، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب، لشمول حد الواجب لهما^(٢).

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب اللقيط^(٣): (والإلتقاطُ

فرض كفاية). قال الشيخ خليل: (لأن حفظ النفوس واجب، وكان على الكفاية، لأنَّ المعنى المقصود يحصل بواحد، وذلك فرض الكفاية)^(٤) اهـ.

٣ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (الأفضلية: وهو فرض كفاية).

قال الشيخ خليل: (...؛ فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومات، ويمنع بعضهم من غرضه، فلهذا وجب إقامة الخليفة، لكن نظر الخليفة أعم إذا جد ما ينظر فيه القاضي، ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد وجماعة كان فرض كفاية؛ لأنَّ ذلك شأن فروض الكفاية)^(٥) اهـ.

=

الفروق للقرافي ١/١٢٧، نهاية السؤل ١/٩٩، التقرير والتحبير ٢/١٧٥، معالم أصول الفقه ص ٢٩٣.

(١) التوضيح ١/١٨٤.

(٢) قال الآمدي — رحمه الله —: "لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين، والواجب على الكفاية من جهة

الوجوب، لشمول حد الواجب لهما، خلافاً لبعض الناس، مصيراً منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير، بخلاف واجب الكفاية؛... اهـ، الإحكام ١/١٤١، وقال الزركشي — رحمه الله —: "فرض الكفاية لا يُبين فرض العين بالجنس خلافاً للمعتزلة، بل يباينه بالنوع؛ لأن كلا منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأييم الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ لا بالاشتراك اللفظي على الأصح" اهـ. البحر المحيط ١/٣٢٢، وقال ابن النجار الفتوح — رحمه الله —: ("ولا فرق بينهما" أي بين فرض العين وفرض الكفاية "ابتداءً" قاله الموفق وغيره، وإنما يفترقان في ثاني الحال، وهو فرق حكمي) اهـ. شرح الكوكب المنير ١/٣٧٧، وينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٥.

(٣) عرفه ابن الحاجب بقوله: "اللقيط: طفل ضائع لا كافل له" التوضيح ٧/٣٧٩، وعرفه بعض العلماء بأنه: "الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق، لا يعرف أبوه ولا أمه". ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٤، الكليات للكفوي ص ٧٩٩، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي

ص ٤٦٢، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص ٣٣٢.

(٤) التوضيح ٧/٣٧٩.

(٥) المصدر السابق ٧/٣٨٥.

وهذه النصوص صريحة في أن الشيخ خليلاً يرى أن الواجب على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(١)، ويخالف قول بعض علماء الأصول^(٢).

(١) قال المرداوي — رحمه الله —: (قوله: "والأول" واجب على الجميع عند الأربعة وغيرهم. هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، منهم الأربعة، نقله عنهم ابن مفلح في "أصوله" وغيره) اهـ. التحبير شرح التحرير ١/٢، ٨٧٦، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي ١/١٩٨، وقال الفتوحى — رحمه الله —: ("وفرض الكفاية" واجب "على الجميع" عند الجمهور) اهـ. شرح الكوكب المنير ١/٣٧٥، وينظر: الفروق ١/١٢٩، البحر المحيط ١/٣٢٢، التقرير والتحبير ٢/١٧٥.

(٢) قال شمس الدين محمد بن مفلح — رحمه الله — في أصوله ١/١٩٩: (وقال بعض الأصوليين: "فرض الكفاية يلزم طائفة مُبْهَمَةٌ"...) اهـ، وقال المرداوي — رحمه الله —: (...، وقال طائفة من الأصوليين: "يلزم طائفة مُبْهَمَةٌ، وهو كلام الرّازي في [الحصول]، وحُكي عن المعتزلة". قال الرّماوي: "اختار الرّازي وأتباعه: أنه على البعض، واختاره التّاج السُّبكي"،...) اهـ. التحبير شرح التحرير ٢/٨٧٨، وينظر: قواطع الأدلة ١/٢٦، الحصول للرازي ٢/١٨٥، شرح العضد ص ٧٧، جمع الجوامع في علم أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السُّبكي ص ٢٢٤، نهاية السؤل ١/١٠٠، البحر المحيط ١/٣٢٥، القواعد لابن اللحام ص ١٩٨، فواتح الرحموت ١/٥٦، والمراجع السابقة.

المطلب الثالث

ما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب^(٢). وقد نصَّ على ذلك، وهو كالاتي:

(١) عبارات الأصوليين وإطلاقهم كانت متنوعة على هذه القاعدة، فتارة يُعبَّر عنها ب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتارة ب: ما لا يتم المأمور إلا به، وثالثة ب: الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم الشيء إلا به، ورابعة ب: وجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم إلا به، وخامسة ب: ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به، وسادسة ب: التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به، وسابعة ب: الأمر بإيجاد الفعل أمر به و بما لا يتم الفعل إلا به، ثامنة ب: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، وتاسعة ب: مقدمة الواجب. ينظر: العدة ٢/ ٤١٩، اللمع للشيرازي ص ١٧، الورقات للجويني ص ١٣، المستصفى للغزالي ص ٥٧، روضة الناظر ١/ ١١٨، نفائس الأصول للقراقي ٢/ ٢٦٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٦، شرح العضد ص ٨١، الإبهام ١/ ١٠٣، نهاية السؤل ١/ ١٠٢، البحر المحيط ١/ ٢٨٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٠.

(٢) هذه المسألة حصل فيها الخلاف والنقاش بين الأصوليين، وتعددت طرق نقاشهم فيها، وشعبوا فيها المسائل، حتى وصفها الآمدي رحمه الله، في ثنايا نقاشه لها، قائلاً: "وبالجملة فالمسألة وعرة، والطرق ضيقة، فليقتنع بمثل هذا في هذا المضيق" اهـ. الإحكام ١/ ١٥٤.

وبيان تحرير محل النزاع في هذه المسألة يكون على النحو التالي:

أولاً: ما يتوقف عليه وجوب الواجب، أي: ما لا يتم الوجوب إلا به، فهذا ليس بواجب إجماعاً سواء كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً. كبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، والإقامة شرط لوجوب أداء الصوم، والدَّين مانع من الزكاة، فلا يجب نفيه لتجنب الزكاة.

ثانياً: حصل الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب، أي: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو يتنوع إلى نوعين: النوع الأول: ما يكون غير مقدور للمكلف، كالتدرة على الفعل، واليد في الكتابة، وحضور الإمام، والعدد الكامل للجمعة، فهذا النوع ليس بواجب إجماعاً، لأنه ليس بقدرته المكلف، ولا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز التكليف بما لا يطاق.

النوع الثاني: ما يكون مقدوراً للمكلف، وهذا النوع له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به، وكان الوجوب مصرحاً من الشارع بدليل مستقل، وهذا واجب اتفاقاً، عملاً بموجب التصريح، كالطهارة للصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به، وجوبه غير مصرح من الشارع ولا عدمه، كأن يقول "صل" و "رك" فهذه الحالة هي محل النزاع بين الأصوليين. ينظر: المستصفى ص ٥٧، الواضح لابن عقيل ٢/ ٥٣٩، المحصول للرازي ٢/ ١٩٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٥، بيان المختصر ١/ ٣٦٨، نهاية السؤل ١/ ١٠٢، البحر المحيط ١/ ٢٩٦، القواعد لابن اللحام ص ١٠٢، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٢٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٩.

١- قال اللّحمي^(١) — رحمه الله — في مسألة: بماذا يُدرك أصحاب الأعدار الصلاة، هل بالركعة كلّها، أو بالركوع فقط؟: (يُعتبر قَدْرُ الإحرام وقراءة الفاتحة مُعتدلةً والركوع والسجود،...). قال الشيخ خليل: (وينبغي على هذا أن تؤخّر القراءة؛ لأنّ ما لا يتوصّل إلى الواجب إلا به فهو واجب)^(٢) اهـ.

٢- قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة وجوب تعلّم الفاتحة: (فيجب تعلّمها فإن لم يسع الوقت ائتم على الأصحّ). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (أي: فبسبب وجوبها وجبّ تعليمها،...، ومقابل الأصحّ أن صلّاته تصحّ من غير ائتمام، وصحّح المصنّف الأول؛ لأنّ القراءة واجبة، ولا يتوصّل إلى الواجب حينئذ إلاّ به)^(٣) اهـ.

وهذان النصان صريحان في أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور العلماء^(٤)، ويخالف قول بعض الأصوليين^(٥).

(١) هو علي بن محمد الرّبّعي القيرواني، المعروف باللّحمي، أبو الحسن، وهو من الطبقة العاشرة في طبقات المذهب المالكي من أهل أفريقية، وكان رئيس الفقهاء في عصره، وأحد الأئمة الأربعة الذين اعتمدتهم خليل في مختصره، له مؤلفات كثيرة منها: التبصرة في الفقه المالكي، وفضائل الشام، توفي — رحمه الله — بصفاقس سنة (٤٧٨هـ). ينظر: ترتيب المدارك ١٠٩/٨، الديباج المذهب ١٠٤/٢، شجرة النور ص ١١٧، الفكر السامي ٢٥٠/٢.

(٢) التوضيح ٢٦٩/١.

(٣) المصدر السابق ٣٣٧/١.

(٤) قال القرافي — رحمه الله —: (وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، لتوقف الواجب عليه) اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠، وقال الأصفهاني — رحمه الله —: (إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحق ما ذهب إليه المحققون، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به، شرطاً كان أو غيره، فهو واجب) اهـ. بيان المختصر ٣٧٥/١.

(٥) ينظر: الحصول للرازي ١٨٩/٢، الإحكام للآمدي ١٥٣/١، شرح مختصر الروضة ٣٣٦/١، شرح العضد ص ٨١، نهاية السؤل ١٠٢/١، القواعد لابن اللحام ص ١٠٢، التحبير شرح التحرير ٩٢٨/٢.

المطلب الرابع

الزيادة على الواجب ليست بواجبة

ذهب الشيخ خليل إلى أن الزيادة على الواجب ليست بواجبة^(١). حيث قال في فصل سنن الصلاة وفضائلها، وكان شارحاً لكلام ابن الحاجب رحمه الله: وقوله: "والزائد على قدر الاعتدال" أحسن منه أن يقول: والزائد على قدر الطمأنينة. ولو قال أيضاً: على الأصح لكان أعم فائدة؛ ليدخل في كلامه قول من رأى أن ما زاد على الطمأنينة يُسحب عليه حكم الوجوب، وردَّ بأن الزائد لا يُذمُّ تاركه. واحتج الآخر بأن من أدرك الزائد على الطمأنينة من الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، فلو لم يكن الزائد واجباً لزم فوات الركوع في حق المأموم، وفيه نظر؛ لأن المسبوق يُغتفر في حقه للضرورة، بدليل أن من أوجب على المأموم الفاتحة اغتفرها لإدراك الركوع^(٢) اهـ.

وهذا النص دليل على أن الشيخ خليلاً يرى أن الزيادة على الواجب ليست بواجبة، وما ذهب إليه يوافق قول الأئمة الأربعة^(٣)، ويخالف قول الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٤).

(١) في هذه المسألة خلاف بين الأصوليين، وتحرير محل التزاع كالتالي:

- ١— أن تكون الزيادة على الواجب متميزة عنه، كصلاة النافلة بالنسبة إلى الصلوات الخمس، وهذه الزيادة غير واجبة، فهي ندب بالاتفاق.
- ٢— أن تكون الزيادة غير متميزة عن الواجب، كالزائد على قدر الفرض من الطمأنينة في الركوع والسجود ونحو ذلك، فهل هذه الزيادة واجبة أم لا؟، وهذا هو موطن الخلاف بين الأصوليين. ينظر: العدة ٤١٠/٢، المستصفي ص ٥٩، المحصول للرازي ١٩٦/٢، شرح مختصر الروضة ٣٤٨/١، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣١١/٢، القواعد لابن اللحام ص ١١٢، مذكرة في أصول الفقه ص ١٩.
- (٢) التوضيح ٣٢٨/١-٣٢٩.
- (٣) قال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله — في شرح الكوكب المنير ٤١١/١: ("الزائد على قدر واجب في ركوع ونحوه" كسجود وقيام وجلوس في الصلاة "نفل" عند الأئمة الأربعة، وعند أكثر أصحابنا، لجواز تركه مطلقاً) اهـ. وينظر: البحر المحيط ٣١٣/١.
- (٤) ينظر: العدة ٤١١/٢، شرح مختصر الروضة ٣٤٨/١، كشف الأسرار للبخاري ٣١١/٢، البحر المحيط ٣١٤/١، القواعد لابن اللحام ص ١١٢، شرح الكوكب المنير ٤١١/١، مذكرة في أصول الفقه ص ١٩.

المبحث الثاني

الحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرام.

المطلب الثاني: الكفُّ فعل.

المطلب الأول

الحرام

تعريف الحرام لغة:

هو الممنوع، ويسمى محظوراً من الحظر الذي هو المنع^(١).

والحرام ضد الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٢)، ومنه ما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤)، أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ))^{(٥)(٦)}.

تعريف الحرام اصطلاحاً:

لم أعر على التعريف للحرام عند الشيخ خليل رحمه الله، في كتابه "التوضيح" وهو في الاصطلاح: "الذي يُذَمُّ فاعله شرعاً"^{(٧)(٨)}.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٥/٢، مختار الصحاح ص ٧١، لسان العرب ١١/١٦٦، المصباح المنير للفيومي ١/١٣١، القاموس المحيط ص ١٠٩٢، مادة (حَرَمَ) في الجميع.

(٢) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٣) هو محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، حبر الإسلام، سمع مكي بن إبراهيم، وأبا عاصم النبيل، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، صاحب الصحيح والتاريخ، توفي — رحمه الله — سنة (٢٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٨٨، سير أعلام النبلاء ١٠/٧٩.

(٤) هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الحافظ، الإمام، حجة الإسلام، روى عن كثير من الأئمة، كالعقبي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وروى عنه كثيرون كالترمذي، وأبي الفضل أحمد بن سلمة، ومكي بن عبدان، وغيرهم، وله مؤلفات عديدة، منها: الجامع الصحيح، وكتاب التمييز، والمنفردات والوحدان، توفي — رحمه الله — سنة (٢٦١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٥/١٩٤، تاريخ إربل لابن المبارك الإربلي ٢/١٣٦، الأعلام للزركلي ٧/٢٢١، شذرات الذهب ٣/٢٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٣، كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين، رقمه (٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه ٣/١٢١٩، كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقمه (١٥٩٩).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٨٦.

(٧) ينظر: المحصول للرازي ١/١٠١، نفائس الأصول ١/٩٣، نهاية السؤل ١/٥١.

(٨) وهناك تعريفات أخرى تنظر في: الإحكام ١/١٥٦، شرح العضد ص ٧٣، التعريفات للجرجاني ص ٨٩.

شرح التعريف^(١):

فقوله: (الذي يذم) أي: الفعل، فالفعل جنس يشمل الأحكام الخمسة.
 وقوله: (يُذم) احترز به عن المكروه والمندوب والمباح؛ فإنه لا ذم فيها.
 وقوله: (فاعله) احترز به عن الواجب؛ فإنه يُذم تاركه.
 وقوله: (شرعاً) إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا بالشرع.
 والمراد بالفعل: هو الشيء الصادر من الشخص، والفاعل هو المصدر له؛ ليعم الغيبة والنميمة، وغيرهما من الأقوال المحرمة، وكذلك الحسد والحقد وغيرهما من الأعمال القلبية.

وبعض الأصوليين صرح بالتعريف بدخول هذه الأمور، كابن النجار الفتوحى^(٢) حيث قال: (الحرام هو: "ما ذم فاعله، ولو قولاً، و" لو عمل قلب شرعاً"^(٣)) اهـ.

(١) ينظر: نهاية السؤل ٥١/١.

(٢) هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى، أبو البقاء، تقي الدين، الشهير بابن النجار، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ العلم عن علماء عصره، برع في العلوم الشرعية وما يتعلق بها، وبخاصة: الفقه والأصول، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، من أشهر مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، شرح الكوكب المنير، توفي — رحمه الله — (سنة ٩٧٢هـ). ينظر: الأعلام للزركلى ٦/٦، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١، وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٥٣.

المطلب الثاني

الكفُّ فعل^(١)

المقصود بالمسألة: الترك، هل هو من قسم الأفعال أم لا؟^(٢).

فذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى أن الكف فعل.

وقد نصَّ على ذلك حيث قال في مسألة إنعقاد الإحرام بحج أو بعمره بمجرد النية، دون مُقارَنة لفعل: (وهذا هو الظاهر. ولو سلّم ما قاله الأوّلون فهي أيضاً مُقارَنةً لفِعْلٍ، وهو الكفُّ عمّا يُنافي الحجَّ، والكفُّ فعلٌ على المختار عند أئمة الأصول)^(٣) اهـ.

وهذا النص صريح فيما ذهب إليه الشيخ خليل، وبه قال أكثر المتكلمين والفقهاء^(٤)، ويخالف قول كثير من المعتزلة^(٥).

(١) هذه المسألة حصل الخلاف فيها بين الأصوليين، وتحوير محل النزاع كآلآتي:

أولاً: لا خلاف بين علماء الأصول فيما إذا كان التكليف في غير نهي، كالأمر، كان مُكَلِّفًا بفعل، لأن مقتضاه: إيجاد فعل مأمور به كالصلاة والزكاة والحج ونحوها.

ثانياً: وحصل الخلاف فيما إذا كان التكليف في النهي، فهل كان مكلفاً بفعل؟، فيكون مقتضاه: كف النفس وصرفها عن المنهي عنه فعلٌ، كالكف عن الزنا والسرقة ونحوهما، أم أنه غير مكلف بفعل؟، لأن النهي عن الشيء معناه: طلب تركه، والترك نفي محض، فلا يسمى الكف عن الفعل فعلاً. ينظر: التحبير شرح التحرير ١١٦٣/٣، فواتح الرحموت ١١٠/١. وفي المسألة قولان، تنظر في: روضة الناظر ١٧٣/١، الإحكام ١٩٤/١، بيان المختصر ٤٢٩/١، شرح العضد ص ٩٢، القواعد لابن اللحام ص ٧٠، شرح الكوكب المنير ٤٩١/١، نشر البنود لسيد عبد الله العلوي الشنقيطي ٧٠/١.

(٢) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله — في مذكرته ص ٤٦: "...، الترك، والتحقيق أنه فعل، وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه،... اهـ.

(٣) التوضيح ٥١٥/٢.

(٤) قال الآمدي — رحمه الله —: "اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل فإنه فعل... اهـ، الإحكام ١٩٤/١، وقال الفتوحى — رحمه الله —: "...، وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا وغيرهم" اهـ، شرح الكوكب المنير ٤٩٢/١، وينظر: بيان المختصر ٤٢٩/١، التقرير والتحبير ١٠٤/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ١٣٥/٢.

(٥) ينظر: الإحكام ١٩٥/١، بيان المختصر ٤٢٩/١، التقرير والتحبير ١٠٤/٢، فواتح الرحموت ١١٠/١.

المبحث الثالث

المندوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المندوب.

المطلب الثاني: الفرق بين السنة والمستحب.

المطلب الأول تعريف المندوب

تعريف المندوب لغة^(١):

المدعوُّ إليه، وهو مأخوذ من النَّدَب الذي هو الدعاء إلى أمر مهم، وَنَدَبَ القومَ إلى الأمر يندبهم ندباً دعاهم وحثهم، يقال: ندبته للأمر فانتدب له، أي: دعاه له فأجاب، وأصل المندوب: المندوب إليه، لكن حذف الجار والمجرور منه لفهم المعنى. وقال الشاعر^(٢):

لا يسألون أحاهم حين يندبهم في النَّائبات على ما قال بُرْهان^(٣).

تعريف المندوب اصطلاحاً:

لم أجد التعريف للمندوب عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وعرفه الأصوليون بتعريفات عدة^(٤)، ولعل الأقرب إلى الصواب: "هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذمٍّ على تركه مطلقاً"^(٥).
شرح التعريف^(٦):

فقوله: (المطلوب فعله شرعاً) احترازٌ عن الحرام، والمكروه، والمباح، وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار، ويدخل فيه الواجب والمندوب.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤١٣/٥، مختار الصحاح ص ٣٠٧، لسان العرب ٧٥٤/١، القاموس المحيط ص ١٣٧،

مادة (ندب) في الجميع، العدة ١٦٢/١، الإحكام ١٦٣/١، نهاية السؤل ٥٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١.

(٢) الشاعر هو: قُرَيْط بن أَيْف العنبر. ينظر: خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي

٤٤١/٧.

(٣) ينظر: شرح ديوان الحماسة لأبي علي المرزوقي الأصفهاني ص ٢٥.

(٤) هناك تعريفات أخرى للمندوب تنظر في: العدة ١٦٣/١، إحكام الفصول ١٧٧/١، المستصفي ص ٥٣،

المحصل للرازي ١٠٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، بيان المختصر ٣٩٢/١، نهاية السؤل ٥٠/١، البحر

المحيط ٣٧٧/١، المختصر لابن اللحام ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١، إرشاد الفحول ٢٦/١،

مذكرة في أصول الفقه ص ١٩.

(٥) ينظر: الإحكام ١٦٣/١، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد الله بن صالح الفوزان ص ٣٥.

(٦) ينظر: الإحكام ١٦٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١، تيسير الوصول ص ٣٥.

وقوله: (من غير ذم على تركه مطلقاً) احترازٌ عن الواجب المخير،
والموسّع في أول الوقت، والكفائي، فإن تارك جميع الخصال المخير بينها، وتارك الواجب
الموسّع حتى يخرج الوقت يُذمُّ، وكذلك الواجب على الكفاية إذا تركه الجميع.

المطلب الثاني

الفرق بين السنة والمستحب عند الشيخ خليل

قبل بيان رأي الشيخ خليل رحمه الله في هذه المسألة يُحسن أن أُبين رأي جمهور الأصوليين في أسماء المندوب، هل هي مترادفة أم لا؟، وها هي الأسماء: نفل، تطوع، مُرغَبٌ فيه، فضيلة، رغبة، إحسان، مستحب، سنة^(١).

فيرى الجمهور أن هذه الأسماء كلها مرادفة للمندوب^(٢)، والشيخ خليل رحمه الله، خالف الجمهور في هذا الرأي، وذهب إلى إثبات الفرق بين السنة والمستحب^(٣). ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة قضاء الصلوات المنسيات مع مراعاة الترتيب فيها: (...). والصحيح الاستحبابُ على القولين في القصر. قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (وقوله: "على القولين" أي: على المشهور من أن القصر سنة، وعلى القول بأنه مستحب، وعلى هذا ففيه نظر؛ لأن قياس المشهور أن تكون الإعادة سنة، إلا أن يكون تجوّزاً بإطلاق المستحب على السنة...)^(٤) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (الاعتكاف: قربة). قال الشيخ خليل: (لم يبين ما رتبته في القرب، والظاهر أنه مستحب، إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه)^(٥) اهـ.

فهذان النصان يدلان على أن الشيخ خليلاً يرى الفرق بين السنة والمستحب، وما ذهب إليه يخالف مذهب جمهور الأصوليين^(٦)، ويوافق قول أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة^(٧).

(١) ينظر: الحصول للرازي ١/١٠٣، نهاية السؤل ١/٥٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٣، إرشاد الفحول ١/٢٦.

(٢) قال الزركشي — رحمه الله —: "والندب، والمستحب، والتطوع، والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور" اهـ، البحر المحيط ١/٣٧٧، وينظر: الإجماع ١/٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٢، تيسير الوصول ص ٣٦، وبقية المراجع السابقة.

(٣) وذهب إلى هذا الرأي القاضي حسين، وهو من كبار علماء الشافعية، حيث فرق بين "السنة" و"المستحب" و"التطوع"، فقال: السنة: ما واظب عليها النبي ﷺ. والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره، ولم يرو فيه نقل. وكذلك المالكية تُفرق بين "السنة" و"النافلة" فورد عنهم قولهم: السنة: هي ما واظب النبي ﷺ على فعله مظهراً له، وأما النافلة فهي عندهم أول رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة، والحنفية كذلك. ينظر: الإجماع ١/٥٧، البحر المحيط ١/٣٧٨، التقرير والتحرير ٢/٢٨٨. مواهب الجليل ١/٥٤.

(٤) التوضيح ١/٣٨٠-٣٨١.

(٥) المصدر السابق ٢/٤٦٢.

(٦) ينظر: الإجماع ١/٥٧، البحر المحيط ١/٣٧٧، تيسير الوصول ص ٣٦.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٣، والمراجع السابقة.

المبحث الرابع

المكروه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المكروه.

المطلب الثاني: إطلاق لفظ الكراهة على التحريم.

المطلب الأول

المكروه

تعريف المكروه لغة^(١):

هو المُبْعَضُ ضد المحبوب، وهو مأخوذ من الكراهة، و أصل "يدل على خلاف الرضا والمحبة"، وقيل: إن الكراهة مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، ومنه سُمي يوم الحرب: يوم الكريهة.

تعريف المكروه اصطلاحاً:

لم أجد التعريف للمكروه عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح: "ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، بحيث لا يتعلق الذم بفاعله"^{(٢)(٣)}.
شرح التعريف^(٤):

فقوله: (ما طلب الشارع تركه) هذا جنس يدخل فيه الحرام، والمكروه، ويخرج الواجب، والمندوب.
وقوله: (طلباً غير جازم) هذا قيد يخرج الحرام.
وقوله: (بحيث لا يتعلق الذم بفاعله) خرّج به الحرام أيضاً؛ لأن الذم يتعلق بفاعله.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٧٢/٥، مختار الصحاح ص ٢٦٩، لسان العرب ٥٣٤/١٣، المصباح المنير ٥٣٢/٢، القاموس المحيط ص ١٢٥٢، مادة (كروه) في الجميع، الإحكام ١٦٦/١، بيان المختصر ٣٩٦/١، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، تيسير الوصول ص ٤٦.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٤، تيسير الوصول ص ٤٦.
(٣) هناك تعريفات أخرى للمكروه تنظر في: المستصفي ص ٥٤، الحصول للرازي ١٠٤/١، الإحكام ١٦٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، بيان المختصر ٣٩٦/١، نهاية السؤل ٥١/١، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١.

(٤) ينظر: نهاية السؤل ٥٢/١، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، تيسير الوصول ص ٤٦.

المطلب الثاني

إطلاق لفظ الكراهة على التحريم

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — إطلاق لفظ الكراهة على التحريم^(١).

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في باب محظورات الإحرام: (ويكره مُقَدِّماتُ الجِماعِ كَالقُبْلَةِ والمباشرة لِلذَّة...). قال الشيخ خليل: (المراد بالكراهة هنا التحريم)^(٢) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في باب محظورات الإحرام: (وفي القِبَاءِ^(٣) وإن لم يُدخِلْ كُماً ولا زِراً — الفديَةُ). قال الشيخ خليل: (لأنه لُبْسٌ معتادٌ...، وما ذكره المصنّف ليس فيه مخالفة "للمدونة" كما قال ابن عبد السلام^(٤)): ولفظها: وأكره أن يدخل منكبيه في القِبَاءِ وإن لم يدخل يديه في كُمَّه ولا زره عليه؛ لأن ذلك

(١) لفظة "المكروه" لها إطلاقات كثيرة، منها:

١ — ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خيرٌ من فعله، وإن لم يكن على فعله عقابٌ.
٢ — ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروهاً، لا لنهيٍ ورد عن الترك، بل لكثرة الفضل في فعلها.

٣ — ما وقعت الشبهة في تحريمه، وإن كان غالب الظن حلّه، كأكل لحم الضبع.

٤ — الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٨]. أي محرماً، ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك.

٥ — ما كان مكروهاً لمصلحة دينوية، وهو ما يُسمّى بالكراهة الإرشادية، كالنظر في الفرج. ينظر: المستصفي ص ٥٣، المحصول للرازي ١/١٠٤، الإحكام ١/١٦٦، بيان المختصر ١/٣٩٧، شرح العضد ص ٨٥، البحر المحيط ١/٣٩٣، شرح الكوكب المنير ١/٤١٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٢٨.

(٢) التوضيح ٣/٦٥.

(٣) القباء: نوع من الثياب الذي يُلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية. وقبى ثوبه: قطع منه قباء، يقال: قبّ هذا الثوبَ تَقْبِيَةً أي: قطع منه قباء. وتقبى قباءه: لبسه. ينظر: لسان العرب ١٥/١٦٨، القاموس المحيط ص ١٢٢، مادة (قبا).

(٤) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق الهواري، أبو عبد الله، من شيوخ المالكية، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية، وله أهلية الترجيح بين أقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، تولى القضاء بتونس، أخذ عنه ابن عرفة، وأقرانه، وشرحه أحد المصادر الرئيسة التي رجع إليها الشيخ خليل في "التوضيح"، توفي — رحمه الله — سنة (٧٤٩هـ). ينظر: الديباج ٢/٣٢٩، نبيل الابتهاج ص ٤٠٦، شجرة النور ص ٢١٠، الفكر السامي ٢/٢٨٣، الأعلام للزركلي ٦/٢٠٥، هدية العارفين ٢/١٥٥.

دخول فيه ولباس له؛ لأن قوله "ولباس له" يوضح أن المراد بـ"الكراهة" التحريم، ولأن فيها: ويكره للمُحْرَم لبس الجوربين^(١)، ثم قال: ويكره للمرأة أن تتبرقع^(٢) وتلبس القفازين. مع أن في ذلك الفدية، فدل على أنه يطلق الكراهة ويريد بها التحريم، والله أعلم^(٣) اهـ.

٣ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الوكالة: (وفيها: لا يُوكَّل الذمِّيُّ على مسلم أو يبيع أو يبيع أو يبيع أو يبيع معه. وكرهه ولو كان عبداً...). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "وكرهه" المراد بالكراهة التحريم)^(٤) اهـ.

وهذه النصوص تدل على أن الشيخ خليلاً يرى إطلاق لفظ الكراهة على التحريم، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين من المتقدمين^(٥)، ويخالف قول كثير من المتأخرين^(٦).

(١) الجَوْرَب: لفافة الرجل، معرَّب، وهو الفارسية، والجمع جواربة، يقال: وقد تجوَّربَ جوربين يعني لبسهما. ينظر: مختار الصحاح ص ٦٤، لسان العرب ٢٦٣/١، مادة (جورب).

(٢) التبرقع: لبس البرقع، وهو ما تستر به المرأة وجهها. ينظر: مختار الصحاح ص ٣٣، لسان العرب ٩/٨، المصباح المنير ٤٥/١، القاموس المحيط ص ٧٠٣، مادة (برقع).

(٣) التوضيح ٦٨/٣.

(٤) المصدر السابق ٣٩٩/٦.

(٥) قال الدكتور عبد الكريم النملة: (...، يطلق العلماء كلمة "مكروه" ويريدون به الحرام والمحظور، فالأئمة الثلاثة — مالك والشافعي وأحمد — كانوا يطلقون لفظ "مكروه" على الحرام، وهو غالب في عبارة المتقدمين؛ وذلك تورعاً وحذراً من الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: الآية ١١٦]، فكرهوا — لذلك — إطلاق لفظ التحريم، ...، قال ابن القيم — رحمه الله — في "إعلام الموقعين" — ٣٢/١ — وقد غلظ كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة اهـ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ٤٤٢/١، وينظر: نفائس الأصول ٩٧/١، البحر المحيط ٣٩٣/١، تيسير الوصول ص ٤٧.

(٦) قال الفتوحى — رحمه الله — ("وهو" أي المكروه "في عُرف المتأخرين: للترتبه"، يعني: أن المتأخرين اصطلاحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة، فمرادهم الترتبه، لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، ... اهـ، شرح الكوكب المنير ٤١٨/١، وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٢٨، والمراجع السابقة.

المبحث الخامس

المباح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المباح.

المطلب الثاني: الإباحة هي الأصل.

المطلب الأول تعريف المباح

تعريف المباح لغة^(١):

هو مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان والأذان، ومنه يقال: بَاحَ الشيءُ بَوْحاً من باب: قال، ظَهَرَ، ويتعدَّى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة أيضاً: أباحه وأباح الرجلُ ماله، أي: أذن في الأخذ والتَّرك، وجعله مطلقَ الطرفين، واستباحه الناسُ: أقدموا عليه.

تعريف المباح اصطلاحاً:

لم أجد التعريف للمباح عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عُرف بعدة تعريفات^(٢)، والأقرب إلى الصواب: "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والتَّرك من غير بدل"^(٣).

شرح التعريف^(٤):

فقوله: (بالتخيير فيه بين الفعل والتَّرك) قيد، خرج فعلُ الله تعالى، لأنه لا يوصف بالإباحة.

وقوله: (من غير بدل) قيد، خرج الواجب الموسَّع في أول الوقت، والواجب

المخيَّر.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣١٥/١، مختار الصحاح ص٤١، لسان العرب ٤١٦/٢، المصباح المنير ٦٥/١، مادة

(بَوَحَ)، الإحكام ١٦٧/١، بيان المختصر ٣٩٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١، تيسير الوصول ص٤٨.

(٢) هناك تعريفات أخرى للمباح تنظر في: العدة ١٦٧/١، إحكام الفصول ١٧٧/١، المستصفى ص٥٣، الحصول

للرازي ١٠٢/١، روضة الناظر ١٢٨/١، شرح تنقيح الفصول ص٧١، نهاية السؤل ٥٢/١، البحر المحيط

٣٦٤/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٥٦.

(٣) الإحكام للآمدي ١٦٨/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣٦٤/١، والمرجع السابق،

المطلب الثاني

الإباحة هي الأصل

المقصود بالمسألة: حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها^(١).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الأصل الإباحة. وقد نصَّ على ذلك وهو كالتالي:
قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة ما يُباح أكله من الطير: (والطير كُله مباح ما يأكل الجيفَ وغيره، ورؤي: لا يؤكل كلُّ ذي مخَلَب من الطير، ولا كراهة في الخُطاف^(٢) على المشهور). قال الشيخ خليل: (المشهور كما ذكر إباحة جميع الطيور،... والقولان في الخُطاف لملك، والأصل الإباحة)^(٣) اهـ.
وهذا النص صريح في أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى أن الأصل الإباحة، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول^(٤)، ويخالف قول معتزلة بغداد،

(١) في المسألة خلاف، حيث إن المراد بالأعيان: الذوات، ولها ثلاث حالات، ويتضح من خلالها محل الانتقاف، ومحل النزاع في هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

الأولي: ما فيه ضرر محض، ولا نفع فيه ألبتة، كأكل الأعشاب السامة القاتلة، وهذا حرام باتفاق.
الثانية: ما فيه ضرر من جهة، ونفع من جهة، والضرر أرجح أو مساوٍ، وهذا حرام أيضاً باتفاق.
الثالثة: ما فيه نفع محض، ولا ضرر فيه أصلاً، أو فيه ضرر خفيف، والنفع أرجح منه، وهذا هو محل الخلاف. ينظر: البحر المحيط ١/٢٠١، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٤، تيسير الوصول ص ٤٩. وهذه المسألة مفرعة على مسألة: "الحسن والقبح العقليين". وللعلماء فيها مذاهب، تنظر في: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٣١٥، العدة ٤/١٢٣٨، التنصرة للشيرازي ص ٥٣٢، قواطع الأدلة ٢/٤٨، المستصفي ص ٥١، التمهيد للكلوذاني ٤/٢٦٩، الواضح لابن عقيل ٥/٢٥٩، الإحكام ١/١٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٩٢، شرح العضد ص ٧١، نهاية السؤل ١/١٣٠، التقرير والتحجير ٢/١٢٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٢.
(٢) الخُطاف: طائرٌ، لأنه يخطف الشيءَ بِمِخْلَبِهِ، وهو العصفور الأسود الذي تدعوه العامة عصفورَ الجنة، ويقال: هو ضرب من الطيور القواطع عريض المنقار دقيق الجناح طويلة منتفش الذيل. ينظر: مقاييس اللغة ٢/١٩٧، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩، مختار الصحاح ٩٣، لسان العرب ٩/٧٧، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ٢٤٥، مادة (خَطَفَ) في الجميع.

(٣) التوضيح ٣/٢٢٩.

(٤) قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٣/٩٥: "... فذهب أكثر أصحابنا خصوصاً العراقيون منهم وكثير من أصحاب الشافعي إلى أنها على الإباحة، وأنها هي الأصل فيها، حتى أن من لم يبلغه الشرعُ أبيض له

وبعض الحنفية والمالكية والشافعية، وعامة أهل الحديث^(١).

أن يأكل ما شاء من المطعومات... "اهـ، وقال الدكتور محمد صدقي البورنو: (...، الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا قول الأكثرين"، ثم ذكر: "وقال قبله الزركشي: عند الإمام الشافعي رحمته الله: "ما لم يدل دليل على تحريمه فهو الحلال" وعن أبي حنيفة رحمه الله: "ما دلّ الدليل على حله فهو الحلال". وقال الحنفية: "المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا، ودليل هذا القول، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: الآية ٢٩] أخبر سبحانه بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة علينا، إطلاق الانتفاع، فثبتت الإباحة". وذكر في الهداية: "إن الإباحة أصل"، وقالوا أيضاً: "إن الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض أصحابنا، ومنهم الكرخي". فإذا كان الشافعية والحنفية يرون أن الأصل في الأشياء الإباحة فمن إذن الذي يقول إن الأصل في الأشياء التحريم؟ اهـ. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٩١-١٩٤، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ناصرًا لهذا القول: "فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملبسها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة... اهـ، مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١، وينظر: الواضح لابن عقيل ٢٦٠/٥، شرح مختصر الروضة ٣٩٩/١، البحر المحيط ٢٠٣/١، تيسير التحرير ١٦٨/٢-١٧٢، فواتح الرحموت ٤٦/١، إرشاد الفحول ٢٨٣/٢، تيسير الوصول ص ٥١.

(١) ينظر: المعتمد ٣١٥/٢، العدة ١٢٣٨/٤، التبصرة ص ٥٣٢، قواطع الأدلة ٤٨/٢، المستصفي ص ٥١، شرح تنقيح الفصول ص ٩٢، نهاية السؤل ١٣٢/١، التقرير والتحبير ١٢٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/١.

المبحث السادس

الشرط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: الفرق بين الشرط والفرض.

المطلب الثالث: الفرق بين شرط الوجوب، وشرط الأداء.

المطلب الأول

تعريف الشرط

تعريف الشرط لغة:

هو العلامة، لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١)، أي: علاماتها^(٢).

تعريف الشرط اصطلاحاً:

يتبين تعريف الشرط عند الشيخ خليل — رحمه الله — خلال هذه النصوص التالية:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً...) قال الشيخ خليل: (إطلاق الشروط عليها أحسن من إطلاق الصفات لما تعطيه الشرطية من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه)^(٣) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة تعليق الطلاق بشرط ممتنع: (وإذا علقه على مستقبل — فإن كان ممتنعاً، مثل أنتِ طالقُ إن لمستِ السماءَ، لم يحنث على الأصح). قال الشيخ خليل: (لم يحنث على الأصح، لأنه علق الطلاق بشرط لا يوجد، والمشروط لا وجود له بدون شرطه)^(٤) اهـ.

٣ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة من يصح منه الإيلاء^(٥): (ويصح من الحرِّ والعبد والصحيح والمريض). قال الشيخ خليل: (لأن شرط المولي موجود فيهم، واحتاج إلى التنبيه على حكمهم، لأن الشرط لا يلزم من وجوده المشروط...)^(٦) اهـ.

(١) سورة محمد: الآية ١٨.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٢٦٠، مختار الصحاح ص ١٦٣، لسان العرب ٧/٣٢٩، المصباح المنير ١/٣٠٩، القاموس المحيط ص ٦٧٣، مادة (شَرَطَ)، شرح مختصر الروضة ١/٤٣٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٥١.

(٣) التوضيح ١/٢٩٦.

(٤) المصدر السابق ٤/٣٩٥.

(٥) عرّف ابن الحاجب الإيلاء بقوله: الإيلاء: "الحلفُ بيمين يتضمّن تركَ وطءِ الزّوجةِ غيرِ المرّضِعِ أكثرَ من أربعة أشهر". التوضيح ٤/٤٧٦، وهو في اللغة: اليمين، وهو الحلف على الامتناع من الشيء مطلقاً. ينظر: أنيس الفقهاء لقاسم القونوي الحنفي ص ٥٦، القاموس الفقهي ص ٢٣. وفي الشرع: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر، فصاعداً، بالله تعالى، أو بما يشق عليه. وينظر: التعريفات ص ٤١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي المالكي ص ٢٠٢.

(٦) التوضيح ٤/٤٨٤.

وهذه النصوص تدل على أن الشيخ خليلاً عرّف الشرط بأنه هو: "ما يَلْزَم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ"^(١). وهذا التعريف يوافق تعريف الشرط في الاصطلاح عند الأصوليين، وهو: "ما يَلْزَم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته"^(٢). إلا أن نصوصه السابقة لم تدل على الجزء الأخير من التعريف وهو: "ولا عدم لذاته".
شرح التعريف^(٣):

فقوله: (ما يلزم من عدمه العدم) احترازٌ من المانع؛ لأنّه لا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ، كالدين يجوز وجوب الزكاة مع انتفائه لوجود الغنى، ويجوز عدم وجوبها لوجود الفقر مع انتفاء الدين.

وقوله: (ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم) احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، ومن المانع؛ لأنه يلزم من وجوده العدم.

وقوله: (لذاته) احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع. فالمعتبر من المانع هو الوجود، ومن الشرط العدم، ومن السبب الوجود والعدم^(٤).

مثال الشرط: الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب^(٥).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، شرح مختصر الروضة ٤٣٠/١، البحر المحيط ١٠/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٢، تيسير الوصول ص ٥٨.

(٢) ينظر: تيسير الوصول ص ٥٨.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، تيسير الوصول ص ٥٨.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

الفرق بين الشرط والفرض

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — الفرق بين الشرط والفرض، حيث قال: (الفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها)^(١) اهـ.

ومن خلال النص التالي يتضح جلياً أن الفرض والركن مترادفان عند الشيخ خليل^(٢)، حيث عرّف الركن بقوله: (والركن: جزء الشيء وهو داخل في الماهية)^(٣)(٤) اهـ.

وهذا دليل على أن الشيخ خليلاً يرى الفرق بين الشرط والفرض أو الركن^(٥).

(١) التوضيح ١/٣٠٠.

(٢) قال الزركشي — رحمه الله —: "وقد فرّق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الصلاة، فسمّوا الفرض ركناً، والواجب شرطاً، مع اشتراكهما في أنه لا بد منه، وفي باب الحج، حيث قالوا: الواجب ما يُجبر تركه بدم، والركن ما لا يجبر، وهذا ليس في الحقيقة فرقا يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاع نُصبت للبيان" اهـ، البحر المحيط ١/٢٤٣، وقال سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي — رحمه الله —: "...، وقد يطلق الواجب على مقابل الركن، وقد يطلق الفرض أيضاً على الركن، وعلى ما لا بد منه" اهـ، نشر البنود ١/٣٤.

(٣) التوضيح ٥/١٩٠.

(٤) قال الطوفي — رحمه الله —: "... أن ركن الشيء هو جزؤه الدّاخل في حقيقته" اهـ، شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٦، وينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٦٧، الإجماع ٢/٧٠، نهاية السؤل ١/٤٣٨.

(٥) قال الطوفي: "واعلم أن كل واحد من الرُّكن والشرط يتوقّف وجود الماهية عليه، لكنّ الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الركن داخل في الماهية، كالركوع للصلاة وسائر أركانها، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها وسائر شروطها.

الوجه الثاني: أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعاً، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط، مع تحقّق الوجود في الذهن، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع" اهـ، شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٧.

المطلب الثالث

الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — الفرق بينهما، حيث قال في مسألة شروط أداء صلاة الجمعة: (...)، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء، هكذا قال ابن عبد السلام^(٢) اهـ.

وإسناد النص إلى قائله دون بيان الاعتراض عليه، دليل على أن الناقل وهو الشيخ خليل يرى الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء.

(١) ذكر العلامة محمد الأمين الشنقيطي الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء، والمراد بهما، وذلك من خلال بيان اختلاف العلماء في تكليف النائم والناسي، وهذا نص كلامه رحمه الله: "وأما النائم والناسي فاختلف في تكليفهما، فقيل: غير مكلفين، كما درج عليه المؤلف، للإجماع على سقوط الإثم عنهما، ولو كانا مكلفين كانا آثمين بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النوم والنسيان، وقيل: هما مكلفان، بدليل الإجماع، فعلى وجوب القضاء عليهما، إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر، لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه، وجمع بعض محققي الأصوليين من المالكية بين القولين بأن قال: إن عدم النوم والنسيان شرط في الأداء لا في الوجوب، فالصلاة واجبة عليهما مع أنهما غير مكلفين بنفس أدائها، فالتمكن من الأداء بعد النوم والنسيان شرط في الأداء فقط لا في الوجوب، ومرادهم بشرط الإيجاب: أنه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي المقصود منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ومرادهم بشرط الأداء: الإيجاب الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معاً" اهـ.

مذكورة في أصول الفقه ص ٣٦.

(٢) التوضيح ٤٩/٢.

المبحث السابع الرخصة، والعزيمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة عند الشيخ خليل.

المطلب الثاني: العزيمة ليست برخصة.

المطلب الأول

تعريف الرخصة عند الشيخ خليل

تعريف الشيخ خليل — رحمه الله — للرخصة: (...، عبارة عما شرع من الأحكام لعذرٍ مع قيام المانع...)^(١) اهـ.

وهذا التعريف يوافق تعريف الرخصة عند بعض علماء الأصول^{(٢)(٣)}.

(١) التوضيح ٢١٩/١ .

(٢) كالآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما. ينظر: الإحكام ١٧٧/١، بيان المختصر ٢٢٥/١، شرح العضد ص ٨٨.

(٣) تعريف الرخصة لغة: اليسر والسهولة، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء. ينظر: مقاييس اللغة ٥٠٠/٢، مختار الصحاح ص ١٢٠، لسان العرب ٤٠/٧، القاموس المحيط ص ٦٢٠، أصول السيرخسي ص ٩٢، الإحكام ١٧٦/١، البحر المحيط ٣١/٢، المذكرة ص ٦٠.

واصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة، لكن الأقرب إلى الصواب هو: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر". ينظر: نهاية السؤل ٧٣/١، البحر المحيط ٣٢/٢.

المطلب الثاني

العزيمة^(١) ليست برخصة

العزيمة تخالف الرخصة عند الشيخ خليل رحمه الله، حيث قال عقب تعريف

الرخصة: (...، والعزيمة بخلافه)^(٢) اهـ.

(١) تعريف العزيمة لغة: عبارة عن القصد المؤكّد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [سورة طه: الآية ١١٥]، أي: قصداً بليغاً، ومنه سمي بعض الرسل "أولى العزم" لتأكيد قصدهم في إظهار الحق. ينظر: مقاييس اللغة ٣٠٩/٤، مختار الصحاح ص٢٠٨، لسان العرب ٤٠٠/١٢، القاموس المحيط ص١١٣٧، أصول السرخسي ص٩٢، المستصفي ص٧٨، الإحكام ١٧٦/١، نهاية السؤل ٧٧/١، المذكرة ص٥٩. واصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العزيمة، لكن الأولى هو: "الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح"، لأنه عام وشامل لجميع الأحكام التكليفية الخمسة. ينظر: روضة الناظر ١٩٠/١، شرح مختصر الروضة ٤٥٧/١، نهاية السؤل ٧٧/١، البحر المحيط ٣٠/٢، القواعد ص١٢٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١.

(٢) التوضيح ٢١٩/١.

المبحث الثامن الأداء، الإعادة، القضاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأداء.

المطلب الثاني: تعريف الإعادة.

المطلب الثالث: الإعادة قسم من الأداء.

المطلب الرابع: تعريف القضاء.

المطلب الخامس: القضاء بأمر جديد.

المطلب الأول

تعريف الأداء

تعريف الأداء لغة:

هو إيصال الشيء إلى الشيء، أو وُصُوله إليه من تلقاء نفسه، يقال: أدَّى فلانٌ يُؤدِّي ما عليه أداءً وتأديَّةً^(١).

واصطلاحاً:

لقد ذكر الشيخ خليل تعريف الأداء بعد إيراد أقوال الفقهاء في مسألة حكم إيقاع الصلاة في وقت ضروري لغير أهل الأعدار: (...، واستبعد المصنّف القول بأنه مؤدٍ عاصٍ؛ لأن الأداء إنما هو إيقاع العبادة في وقتها المقدّر لها شرعاً^(٢) اهـ.

وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "ما فُعلَ في وقته المقدّر له شرعاً أوّلاً"^(٣).

شرح التعريف^(٤):

فقوله: (ما فعل) جنس للأداء وغيره.

وقوله: (في وقته المقدّر له) احترازٌ عمّا لا وقت له، كالنوافل المطلقة، وعن

القضاء.

وقوله: (شرعاً) ليخرج ما قدر له وقت لا بأصل الشرع، كمن ضيق عليه

الموت لعارض الوقت الموسع، إن لم يبادر.

قال الشيخ خليل شارحاً لتعريف الأداء عند ابن الحاجب: (...، ليخرج

بذلك ما قيّد الفعلُ به لا شرعاً، كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت، وكتعيين

الإمام لأخذ الزكاة شهراً،...)^(٥) اهـ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/٧٤، مادة(أدّى)، لسان العرب ١٤/٢٦.

(٢) التوضيح ١/٢٧٤. وينظر: شرح تنقيح الفصول ص٧٢.

(٣) ينظر: بيان المختصر ١/٣٣٣، شرح العضد ص٧٦، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/٣٠٩،

تيسير التحرير ٢/١٩٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٥.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) التوضيح ١/٢٥٧.

وقوله: (أولاً) ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولاً شرعاً، كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها.

قال الشيخ خليل شارحاً لتعريف الأداء عند ابن الحاجب: (وقوله: "أولاً" أي بخطاب أول، احترازاً من القضاء، فإنه بخطاب ثان، بناءً على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد، كوقت الذكر للناسي، وقضاء رمضان...) (١) اهـ.

وبهذا فإن تعريف الشيخ خليل للأداء يوافق تعريف الأداء عند الأصوليين، إلا أنه لم يذكر لفظ "أولاً" في تعريفه.

(١) التوضيح ٢٥٦/١.

المطلب الثاني تعريف الإعادة

تعريف الإعادة لغة:

هو فعل الشيء واحتفل به، والإعادة: فعل الشيء ثانياً، ويقال: أعاد فلان الصلاة يعيدها^(١).

واصطلاحاً:

لم أجد التعريف للإعادة عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأول"^(٢).
شرح التعريف^(٣):

فقوله: (ما فعل) جنس في التعريف دخل فيه الإعادة والأداء والقضاء.
وقوله: (في وقت الأداء) وهو وقته المحدد والمقدر له شرعاً، وهو قيد حيث إنه يُخرج القضاء؛ لأنه يفعل بعد خروج الوقت المحدد له شرعاً.
وقوله: (ثانياً) يُخرج الأداء؛ لأنه يفعل أولاً.
وقوله: (لخلل في الأول) أي: لفوات ركن أو شرط، وهو قيد أتى به ليخرج ما ليس كذلك، كالمنفرد — مثلاً — إذا صلى ثانية مع الجماعة فإن صلاته الأولى ليس فيها خلل، فلا توصف الثانية بالإعادة شرعاً، بل هي أداء كالأولى.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/١٨٢، لسان العرب ٣/٣١٧، تاج العروس للزبيدي ٨/٤٥٠، ٤٤٤، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص ٢٦٥، شرح مختصر الروضة ١/٤٤٨.

(٢) قال محمود الأصفهاني — رحمه الله —: "وقيل: الإعادة: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لعذر. وهو أعم من الخلل. فصلاة من صلى مع الإمام بعد أن صلى صلاة صحيحة منفرداً، إعادة على الثاني، لا تكون إعادة على الأول" اهـ. بيان المختصر ١/٣٤٢، وينظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٤٧، كشف الأسرار للبخاري ١/١٣٦، شرح العضد ص ٧٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١/٤٩٨، التلويح على التوضيح ١/٣٠٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثالث

الإعادة قسم من الأداء^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الإعادة قسم من الأداء، حيث قال بعد شرح تعريف الأداء عند ابن الحاجب رحمه الله: (وقد حُكي عن المصنّف أنه قال: احترزتُ بقولي: "أولاً" من الإعادة. وفيه نظر؛ لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء، وليس كذلك، بل هي قسم منه...)^(٢) اهـ.

وهذا النص دليل واضح على أن الشيخ خليلاً يرى أن الإعادة واجبة وقسم من الأداء، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول^(٣)، ويخالف قول بعض الأصوليين^(٤).

(١) في المسألة خلاف، وتحريم محل النزاع هو: هل الإعادة واجبة فتكون في قسم الأداء أم لا؟. ينظر: التقرير والتحبير ١٦٠/٢، فواتح الرحموت ٧٣/١.

(٢) التوضيح ٢٥٧/١.

(٣) قال زكريا الأنصاري — رحمه الله —: "وأن الإعادة قسم من الأداء فهي أخص منه وعليه الأكثر،..." اهـ. غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٨، وينظر: شرح العضد ص ٧٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩٧/١، البحر المحيط ٤١/٢، التقرير والتحبير ١٦٠/٢، فواتح الرحموت ٧٣/١، حاشية العطار ١٦٠/١.

(٤) منهم القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله، قال زكريا الأنصاري — رحمه الله —: (...) وقيل: قسيم له وعليه مشى البيضاوي، حيث قال: "العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تُسبق بأداء مُختل فأداء، وإلاّ فإعادة"، (...) اهـ. غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٨، وينظر: نهاية السؤل ٦٨/١، التقرير والتحبير ١٦٠/٢، حاشية العطار ١٦٠/١.

المطلب الرابع

تعريف القضاء

تعريف القضاء لغة^(١):

هو الحكم، والفراغ، تقول: قضى حاجته، وضربه (فقضى) عليه، أي: قتله، كأنه فرغ منه، والأداء والإهاء، والصنع والتقدير، يقال: قضاه أي: صنعه وقدره، والقدر، والموت، تقول: وقضى نحبّه: مات. واصطلاحاً:

لم يذكر الشيخ خليل — رحمه الله — التعريف للقضاء، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوباً مطلقاً"^(٢). شرح التعريف^(٣):

فقوله: (ما فعل بعد وقت الأداء) خرج ما فعل في وقت الأداء، وإعادة المؤداة خارج وقتها.

وقوله: (استدراكاً) احترازٌ عما إذا فعل لا بقصد الاستدراك.

وقوله: (لما سبق له وجوباً) احترازٌ عن النوافل.

وقوله: (مطلقاً) فيه بيان: أن اسم القضاء مخصوص بفعل العبادة بعد فوات وقته المحدد له شرعاً مطلقاً، أي: سواء كان فوات الوقت لعذر، أو لغير عذر، ثم لا فرق بين تأخيره عن وقت الأداء سهواً أو عمداً مع التمكن من فعله أولاً، أو مع عدم التمكن، لما منع من الوجوب شرعاً كالحيض، أو عقلاً كالنوم.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٩٩/٥، مختار الصحاح ص ٢٥٥، لسان العرب ١٥/١٨٦، مادة (قضى).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٣٦، شرح العضد ص ٧٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٧، فواتح الرحموت ٧٣/١، وهناك تعريفات أخرى تنظر في: أصول السرخسي ص ٣٥، المحصول للرازي ١/١١٦، روضة الناظر ١/١٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٧٣، شرح العضد ص ٧٦، نهاية السؤل ١/٦٨، التحبير شرح التحرير ٢/٨٥٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الخامس

القضاء بأمر جديد

صورة المسألة: أنه إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت، ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد "أمر ثان"، أم يجب بالسبب الذي وجب به الأداء؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى أن القضاء يكون بأمر جديد، حيث قال شارحاً لتعريف الأداء عند ابن الحاجب: (وقوله: "أولاً" أي: بخطاب أول احترازاً من القضاء، فإنه بخطاب ثان بناءً على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد، كوقت الذكر للناسي، وقضاء رمضان،...) (١)، وقال أيضاً في مسألة شروط وجوب الصيام: (...، وجعل النقاء من الحيض والنفاس شرطاً في الوجوب، يلزم منه أن يكون القضاء بأمر جديد وهو الصحيح،...) (٢) اهـ.

وهذان النصان يدلان على أن الشيخ خليلياً يرى أن القضاء يكون بأمر جديد، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين (٣)، ويخالف قول جماعة من الأصوليين والفقهاء، من الحنابلة والحنفية والمعتزلة (٤).

(١) التوضيح ٢٥٦/١.

(٢) المصدر السابق ٣٧٣/٢ - ٣٧٤.

(٣) قال الشوكاني — رحمه الله —: "...، أن أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء، كما في صلاة الجمعة، وتارة تستلزمه، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد، وهو الحق، وإليه ذهب الجمهور،... اهـ، إرشاد الفحول ٢٧١/١، وينظر: العدة ٢٩٣/١، إحكام الفصول ٢٢٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/١، الواضح لابن عقيل ٦١/٣، الإحكام للآمدي ١٩٩/٢، شرح العضد ص ١٧٥، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبد الله التلمساني ص ٣٨، فواتح الرحموت ٧٦/١، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٥.

(٤) قال الشوكاني — رحمه الله —: "...، جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه الأمر بالأداء في الزمان المعين، لأن الزمان غير داخل في الأمر بالفعل" اهـ، إرشاد الفحول ٢٧١/١، وينظر: المعتمد ١٣٤-١٣٥، أصول السرخسي ص ٣٥، وبقية المراجع السابقة.

المبحث التاسع التكليف

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التكليف.
- المطلب الثاني: شروط المكلف.
- المطلب الثالث: تكليف ما لا يطاق.
- المطلب الرابع: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الأول تعريف التكليف

تعريف التكليف لغة:

هو: الأمر بما يَشُقُّ عليه، "كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا" أي: أمره بما يشق عليه، والجمع كَلَفٌ، مثل: غرفة وُغِرَفٌ، والتكاليف المشاقُّ أيضاً، والكُلْفَةُ: ما تُكَلَّفُهُ على مشقة^(١).

تعريف التكليف اصطلاحاً:

لم يوجد التعريف للتكليف عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عند علماء الشريعة: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"^(٢).
شرح التعريف^(٣):

فقوله: (إلزام مقتضى خطاب الشرع) أي: أن الإباحة تكون تكليفاً^(٤)، حيث إن المراد بمقتضى خطاب الشرع هو: الأمر و النهي والإباحة، وهذا التعريف يتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير، إذا قلنا: إنها من خطاب الشرع، ويكون معناه في المباح: وجوب اعتقاد كونه مباحاً، أو اختصاصاً تصاف فعل المكلف بما دون فعل الصبي والمجنون. ومن الأصوليين من يُعرِّف التكليف بتعريف يجعل المباح خارجاً عن الحكم التكليفي وها هو: (الخطاب بأمر أو نهي)^(٥).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٣٦/٥، مختار الصحاح ص ٢٧٢، لسان العرب ٣٠٧/٩، القاموس المحيط ص ٨٥٠،

المعجم الوسيط ٧٩٥/٢، مادة (كلف)، شرح مختصر الروضة ١٧٦/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٧٩/١، التحبير شرح التحرير ١١٣٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١،

المدخل لابن بدران ص ١٤٥، معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٣٣٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ومن الذي ذهب إلى أن الإباحة تكليف هو الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، حيث قال إمام الحرمين:

وقد قال الأستاذ — رحمه الله — إنها — أي: الإباحة — من التكليف وهي هفوة ظاهرة"اهـ. البرهان

١٤/١، وينظر: البحر المحيط ٥١/٢.

(٥) ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري الحنبلي ص ٧٤، روضة الناظر ١٥٤/١، شرح مختصر الروضة ١٧٧/١.

وهذا التعريف يخرج منه المباح؛ حيث إن الخطاب فيه يكون على التخيير، لا أمر فيه ولا نهي.

ولذلك فإن القول بأن الإباحة تكليف قول مرجوح؛ لعدم وجود الكلفة والمشقة فيها، وذكر الإباحة في الأحكام التكليفية من باب التغليب، وأما تفسير بعضهم: بوجوب اعتقاد الإباحة، فهذا خارج عن الأحكام العملية.

وكذلك يوجد من الأصوليين من يُخرج من الحكم التكليفي زيادةً على الإباحة الندب، والكراهة الترتيبية^(١).

ومن هنا قال الإمام الجويني: (والأوجه عندنا في معناه — أي: التكليف — أنه إلزام ما فيه كلفة، فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب بالكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب والكراهة يفترقان بتخيير المخاطب)^(٢).

فالخلاف في هذه المسألة خلاف لا فائدة من ورائه عملياً، قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٣) — رحمه الله —: (الخلاف في أن الندب والكراهة والإباحة من الأحكام أو لا، اختلاف في تسمية اصطلاحية لا فائدة من ورائه عملياً)^(٤) — أهـ.

(١) قال الشوكاني — رحمه الله — في كتابه إرشاد الفحول ٢٦/١: "وتسمية الخمسة تكليفيّة تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب، والكراهة الترتيبية عند الجمهور" أهـ. وينظر: التقرير والتحبير ٩٩/٢. (٢) البرهان ١٤/١.

(٣) هو عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي، العالم الجليل، والسلفي النبيل، ولد سنة (١٣٢٣هـ) بمدينة النوبة بمصر، حفظ القرآن في صغره، وبعض المتون، وكان قدومه للسعودية بعد التعاقد معه سنة (١٣٦٨هـ)، وعمل رحمه الله، في عدد من الوظائف سواءً في مصر أو في السعودية، وله تعليقات مفيدة على بعض الكتب منها: الإحكام للآمدي، وتفسير الجلالين، توفي — رحمه الله — سنة (١٤١٥هـ). ينظر: الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية، وجهوده الدعوية، وآثاره الحميدة لمحمد بن أحمد سيد أحمد.

(٤) تعليق الشيخ على الإحكام للآمدي ١٦٣/١.

المطلب الثاني

شروط المكلف^(١)

من شروط المكلف التي ذكرها الأصوليون: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب، والاختيار. فمن خلال هذه الشروط يُفهم أن للشيخ خليل — رحمه الله — آراء تتعلق بهذه الشروط، وهي:

أولاً: تكليف الصبي والمجنون.

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الصبي والمجنون غير مكلفين، مما

يدل على ذلك ما يلي:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة عدم نفوذ طلاق الصبي

والمجنون: (...، ولا الصبي ولا المجنون). قال الشيخ خليل: (لانتفاء التكليف عن كل واحد منهما...)^(٢) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (والتكليف شرط لزوم). قال

الشيخ خليل: (يعني: شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف؛ وأما لو صدر من صبي فلوليه إمضاءه ورده،...)^(٣) اهـ.

٣ — ذكر ابن الحاجب — رحمه الله — شرطين من شروط موجب حد

الزني، حيث قال: (وشرط موجب الإسلام والتكليف). قال الشيخ خليل: (...، وقوله "والتكليف" أي فلا حد على مجنون ولا صبي...)^(٤) اهـ.

وهذه النصوص دليل على أن الشيخ خليلاً يرى أن الصبي والمجنون غير

مكلفين، وواضح أنه ممن يرى أن من شروط المكلف: البلوغ، والعقل، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٥)، ويخالف قول بعض علماء الأصول^(١).

(١) ينظر: المستصفي ص ٦٧، روضة الناظر ١/١٥٤، الإحكام ١/١٩٩، البحر المحيط ٢/٥٤، القواعد ص ٢٦، التحبير شرح التحرير ٣/١١٧٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٩٩، فواتح الرحموت ١/١١٩، المذكرة ص ٣٦.

(٢) التوضيح ٤/٣٢٦.

(٣) المصدر السابق ٥/١٩٥.

(٤) المصدر السابق ٨/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٥) قال مجد الدين عبد السلام بن تيمية — رحمه الله —: "مسألة: الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور... اهـ". المسودة ص ٣٥، وقال الزركشي — رحمه الله —: "الشرط الثالث: البلوغ: فالصبي ليس

ثانياً: تكليف المكره^(٢)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن المكره إكراهاً مُلجئاً غير مكلف، حيث قال في مسألة بيع المكره: (وما ذكره من أن المكره غير مكلف صحيح، لأن أهل الأصول نصوا على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف)^(٣).

مكلفاً أصلاً لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب. الشرط الرابع: العقل، فالجنون ليس بمكلف إجماعاً، ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي" اهـ، البحر المحيط ٦٢/٢، وقال ابن اللحام — رحمه الله — : "من اختار تكليفهما، إن أراد: أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع، فلا نزاع في ترتبه. وإن أراد خطاب التكليف: فإنه لا يلزمهما بلا نزاع. — والظاهر — والله أعلم — أن من قال بتكليفهما، إنما قاله بناءً على التكليف بالمحال" اهـ. القواعد ص ٢٦، وهذا نص واضح في بيان تحرير محل النزاع في المسألة، وينظر: شرح اللمع للشيرازي ٢٧١/١، بيان المختصر ٤٣٣/١، إرشاد الفحول ٣٦/١.

(١) ينظر: المسودة ص ٣٥، التحبير شرح التحرير ١١٧٩/٣.

(٢) الإكراه لغة: هو مأخوذ من الكره، بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح: الإكراه، أي: ما أكرهك غيرك عليه، وبالضم: المشقة، أي: ما أكرهت نفسك عليه، وأكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً، وهو خلاف الرضا والحبة. ينظر: مقاييس اللغة ١٧٢/٥، مختار الصحاح ص ٢٦٩، لسان العرب ٥٣٤/١٣، المصباح المنير ٥٣٢/٢، القاموس المحيط ص ١٢٥٢، مادة (كره) في الجميع.

وإصطلاحاً: عرّفه العلماء بعدة التعريفات، منها: "هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه". ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٤، فتح القدير لابن الهمام ٢٣٤/٩، وهناك تعريف آخر ينظر في: التلويح على التوضيح ٣٩٠/٢، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢.

وقد قسمه الحنفية والجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ، ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٥٦٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٤، نهاية السؤل ١٥٠/١، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، نشر البنود ٣٢١/١، المذكرة ص ٣٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١٨١/١.

وفي المسألة خلاف، وبيان تحرير محل النزاع على النحو التالي:

أ — إكراه ملجئ: وهو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار، كمن حلف ألا يدخل دار فلان، فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله الدار، ومثل ذلك غير مكلف باتفاق العلماء؛ إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

ب — إكراه غير ملجئ: بحيث تبقى للإنسان قدرة واختيار على الفعل أو الترك، كما إذا أكره الإنسان على شيء يكرهه ولا يرضاه، كما لو أمر الحاكم شخصاً بقتل إنسان ما، وإلا قتلناك، فهذا هو محل الخلاف، وللعلماء في ذلك مذهبان، ينظر في: الإحكام ٢٠٣/١، نفاثات الأصول ٣٧٢/٢، القواعد لابن اللحام ص ٤٩، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١، فواتح الرحموت ١٣٧/١، والمراجع السابقة.

(٣) التوضيح ١٩٥/٥.

وهذا النص صريحٌ في أن الشيخ خليلاً يرى أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف وما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه العلماء^(١).

(١) قال القرافي — رحمه الله — : " تنبيه: المكره له حالتان: حالة لا اختيار له فيها، كمن يحمل في الدار، فهذا لا خلاف أنه لا يتعلق به حكم من التكليف... "اهـ، نفائس الأصول ٣٧٣/٢. وقال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله —: (و"لا" يكلف "من" انتهى الإكراه إلى سلب قدرته حتى صار "كآلة تحمل"، قال ابن قاضي الجبل: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار، فهذا غير مكلف. وقال البرماوي: المكره كآلة لا يتمتع تكليفه، قيل: باتفاق...)اهـ، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١. وقال محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله —: " وأما المكره فعزم المؤلف — رحمه الله — بأنه مكلف، واطلاق تكليفه من غير تفصيل لا يخلو من نظر، إذ الإكراه قسمان: قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالاجماع، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً، فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه... "اهـ، المذكرة ص ٣٩، وينظر: الحصول للرازي ٢٦٧/٢، الإحكام ٢٠٣/١، نهاية السؤل ١٥٠/١، البحر المحيط ٧٣/٢، فواتح الرحموت ١٣٨/١.

المطلب الثالث

تكليف ما لا يطاق^(١)

المقصود بالمسألة هو: أن يكون الفعل المكلف به ليس مقدوراً للمكلف، وهو شرط من شروط الفعل المكلف به.

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — عدم جواز التكليف بما لا يطاق. وذلك حيث قال في مسألة استقبال القبلة: (...)، وكان ابن عبد السلام شيخ ابن دقيق العيد يستشكل هذا الخلاف؛ لأن محل الخلاف إنما هو فيمن بعد عن الكعبة، وأما القريب

(١) هذه المسألة حصل فيها الخلاف بين العلماء، فتجد أن الأصوليين تارة يعبرون بمسألة "تكليف ما لا يطاق" كالقرافي في شرح تنقيح الفصول وغيره، وتارة بمسألة "التكليف بالحال" كالإسنوي في نهاية السؤل وغيره، ولكن قبل الخوض في بيان تحرير محل النزاع في المسألة، لابد بذكر أن التكليف بالحال أقسام: أحدها: أن يكون مُمتنعاً لذاته، ويعبر عنه بالمستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين، وإيجاد القديم، وإعدامه، ونحوه، مما يمتنع تصوره، فإنه لا يتعلق به قدرة مطلقاً. ثانيها: ما يكون مقدوراً لله تعالى، كالتكليف بخلق الأجسام، وبعض الأعراض، فإن هذا لا يدخل تحت قدرة البشر قطعاً.

ثالثها: ما لم تجر عادةً بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه، كالمشي على الماء، والطيران في الهواء. رابعها: ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر، وله القدرة عليه عند الامتنال، كالتكاليف كلها؛ لأنها غير مقدورة قبل الفعل على رأي الأشعري؛ إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل. خامسها: أن يكون لتعلق العلم به، كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل؛ إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً. ينظر: نهاية السؤل ١/١٦٠، التحبير شرح التحرير ٣/١١٣١، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٤، حاشية العطار ١/٢٦٩.

ومن خلال هذه الأقسام المذكورة أعلاها، يتضح محل النزاع في المسألة، وهو كالاتي:
أولاً: أجمع العلماء على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً وعلى وقوعه شرعاً؛ كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل، خلافاً لبعض الثنوية، أي فرقة من فرق الجوس.
ثانياً: إن العلماء اختلفوا في جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً، واختلفوا في وقوعه شرعاً. وتنظر الأقوال بالتفصيل والأدلة عليها في: العدة ٢/٣٩٢، المستصفى ص ٧٠، روضة الناظر ١/١٦٧، الإحكام ١/١٧٩، نفائس الأصول ٢/٣١٧، شرح العضد ص ٩٠، نهاية السؤل ١/١٦٠، التلويح على التوضيح ١/٣٧٨، التقرير والتحبير ٢/١٠٥، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٥، تنبيه: قال الدكتور النملة — حفظه الله ورعاه —: "والخلاف في هذه المسألة لا ثمرة ولا أثر له في الفروع" اهـ. إتحاف ذوي البصائر ١/٥٣٣.

ففرضه السَّمْتُ^(١) اتفاقاً، والذي بَعْدَ لا يقول أحدٌ أن الله تعالى أوجب عليه استقبال عَيْنِ القِبلة ومُقَابَلَتِهَا ومُعَايِنَتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ ما لا يُطَاق؛...^(٢) اهـ.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى أن التكليف بالمحال عقلاً غير جائز مطلقاً، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول^(٣)، ويخالف قول بعض الأشعرية، وبعض المعتزلة البغداديين^(٤).

(١) السَّمْتُ: بفتح أوله وسكون ثانيه من سمت، جمع: سموت، الطريق الواضح، والاتجاه، وسمت القبلة: جهتها، وفلان من أهل السميت أي: من أهل الخير، وإنه لَحَسَنُ السميت أي: حسنُ القصد والمذهب في دينه ودنياه. ينظر: مختار الصحاح ص ١٥٣، لسان العرب ٤٦/٢، التعريفات ص ١٢١، القاموس المحيط ص ١٥٤، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٩، مادة (سَمَتَ).

(٢) التوضيح ٣١٩/١.

(٣) قال المرداوي — رحمه الله —: "قوله: {وأما المحال لذاته: كجمع [بين] ضدين} — وهو المستحيل العقلي — {أو عادة: كالطيران} وصعود السماء ونحوهما، {فالأكثر على منعه} مطلقاً" اهـ، التحبير شرح التحرير ١١٣٤/٣، وينظر: الأحكام ١٨٠/١، شرح مختصر الروضة ٢٢٦/١، نهاية السؤل ١٦١/١، التلويح على التوضيح ٣٧٨/١، البحر المحيط ١١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١.

فائدة: الفرق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال، أن التكليف بالمحال: يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به، وهو ما اختلف فيه العلماء في هذه المسألة، أما التكليف المحال: فإن الخلل يكون راجعاً إلى المأمور نفسه، كتكليف الميت، والجماد، والبهائم، ونحو ذلك، فلا يصح هذا التكليف بالإجماع، ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١١٢.

(٤) قال القرافي — رحمه الله — (وقال بعض الأشعرية بوقوع تكليف مالا يطاق نفيًا وإثباتًا، ووافقه على النفي بعض المعتزلة البغداديين) اهـ، نفائس الأصول ٣١٨/٢، وينظر: العدة ٣٩٢/٢، المستصفي ص ٦٩، الأحكام ١٨٠/١، شرح مختصر الروضة ٢٢٦/١، شرح العضد ص ٩٠، البحر المحيط ١١٤/٢، التقرير والتحبير ١٠٥/٢، التحبير شرح التحرير ١١٣٥/٣.

المطلب الرابع

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في بيان شرط صحة الصوم: (وشرط صحته الإسلام، ويُستحب قضاء يوم إسلامه). قال الشيخ خليل: (جعله "الإسلام" شرط صحة، مبني على خطاب الكفار، واستحب له أن يقضي "يوم إسلامه"؛ لأنه لما أسلم في بعض النهار وخوطب بأحكام الإسلام...)^(٢) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في بيان شروط وجوب الحج: (ويجب بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة). قال الشيخ خليل: (كلامه ظاهر. وذكر الإسلام من شرائط الوجوب، مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

(١) هذه المسألة مثلاً لقاعدة وهي: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا؟، ومعنى هذا: أنه هل يشترط الإسلام للتكليف بالعبادات ونحوها، أو أن الكفار يعتبرون مكلفين بها حتى ولو لم يدخلوا في الإسلام؟، لذلك ترى من الأصوليين من عبّر بالقاعدة الأصلية كالغزالي في "المستصفى"، والإمام الرازي في "المحصل"، والآمدي في "الإحكام"، وابن الحاجب في "مختصره"، ومنهم من لم يعبر بتلك القاعدة، بل ذكر تلك المسألة ابتداءً وهو "تكليف الكفار بالفروع" كابن قدامة في "الروضة"، وابن المهام في "التحرير"، وغيرهما.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أولاً: اتفق الأصوليون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة يدعوهم إلى الإيمان.

ثانياً: واتفقوا على أن الكفار مخاطبون بخطاب الوضع، كتكليفهم بالمعاملات، لأن المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق، فقد آثروا الدنيا على الآخرة، وبالعقوبات، ولهذا تقام على أهل الذمة إذا وجدت أسبابها.

ثالثاً: واختلفوا في تكليفهم بفروع الشريعة، كالصلاة والصوم والحج، ونحوها. وتنظر الأقوال بالتفصيل، والأدلة عليها في: العدة ٣٥٨/٢، إحكام الفصول ٢٣٠/١، البرهان ١٧/١، أصول السرخسي ص ٥٨، المستصفى ص ٧٣، الإحكام ١٩١/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، شرح العضد ص ٩١، نهاية السؤل ١٦٦/١، البحر المحيط ١٢٤/٢، التقرير والتنجير ١١٢/٢.

(٢) التوضيح ٣٧٣/٢.

قال في الذخيرة^(١): والمشهور الخطاب^(٢) اهـ.

ومن الدليل على أن الشيخ خليلاً يرى تكليف الكفار بفروع الشريعة، ما يأتي:

أولاً: **أَنَّه** — رحمه الله — لم ير الإسلام شرطاً من شروط وجوب الحج، بل يراه شرطاً لصحة الحج والعمرة^(٣).

ثانياً: **نَقَلَ** — رحمه الله — القول المشهور في مذهب المالكية، وهو خطاب الكفار بفروع الشريعة، وهو مالكي المذهب، ولم يصرح بمخالفته للمذهب، وهذا دليل على أن قوله قول المشهور في المذهب^(٤).

وبهذا يتبين أن الشيخ خليلاً يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين^(٥)، ويخالف قول جمهور الأصوليين من

(١) من أهم المصنّفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري، ١٤ مجلد، ومؤلفه: شهاب الدين القرافي.

(٢) التوضيح ٤٨٣/٢.

(٣) **قال الخطّاب الرّعيني** صاحب مواهب الجليل عند شرح مختصر خليل (ص: "وصحتهما بإسلام" ش: "يعني أن شرط صحة الحج والعمرة الإسلام فلا يصحان من غير مسلم وهذا متفق عليه. وفهم من كلام المصنّف هنا وما ذكر في شروط وجوب الحج أن الإسلام ليس شرطاً في وجوبه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا هو المشهور صرح بمشهوريته في الذخيرة ونقله عنه في التوضيح. قال في التنقيح: أجمعت الأمة على خطابهم بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع. **قال الباجي**: "وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافاً لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسفراييني" انتهى). مواهب الجليل ٤٢٤/٣.

(٤) **قال أبو الوليد الباجي** — رحمه الله —: "لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ واختلفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاة والحج؛ فعندنا أنهم مخاطبون بذلك، وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله... اهـ. إحكام الفصول ٢٣٠/١، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، شرح الكوكب ٥٠٠/١.

(٥) **قال الشوكاني** — رحمه الله —: "وهو أن الكفار مخاطبون بالشرائع، أي: بفروع العبادات عملاً عند الأولين، لا عند الآخرين، وقال قوم من الآخرين: هم مكلفون بالنواهي؛ لأنّها أليق بالعقوبات الزاجرة، دون الأوامر، والحق: ما ذهب إليه الأولون وبه قال الجمهور" اهـ، إرشاد الفحول ٣٤/١، وينظر: الإحكام ١٩١/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١.

فائدة: بعد الإطلاع على بعض كتب الأصوليين حول هذه المسألة، لاحظ الباحث أن الخلاف في المسألة خلاف لفظي، أي أنه لا يترتب عليه أثر في الدنيا، ولا تنبني عليه فروع فقهية، وهذا الأمر يتبين في النقاط التالية:

١ — لا خلاف بين الأصوليين في أن الكافر لا يُقبل منه أيُّ عمل حال كفره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿

الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، والإمام أحمد^(١) في رواية^(٢).

=

وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿الفرقان: الآية ٢٣﴾.

٢ — لا خلاف بين الأصوليين في أن الكافر إذا أسلم، لا يلزم قضاء ما فات من العبادات حال كفره، لقوله ﷺ: ((إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)).. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٩/٢٩، رقمه (١٧٨١٣)، وصححه العلامة الألباني في كتابه "إرواء الغليل ١٢١/٥".

٣ — قال فخر الدين الرازي — رحمه الله —: " واعلم: أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً، يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم، لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة... " اهـ. المحصول ٢٣٧/٢.

٤ — وقال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله —: "فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام، كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها" اهـ. شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١.

فإذا كان هذا الاختلاف في هذه المسألة لا علاقة لها بأحكام الدنيا؛ بل إنها متعلقة بزيادة العذاب أو عدمه في الآخرة، وهذا خارج عن مباحث أصول الفقه، التي تتناول الأحكام المتعلقة بالدنيا، وبسبب ذلك أحتتم بحثي في هذه المسألة بكلام نفيس للدكتور محمد العروسي، حيث يقول: " هذه المسألة حقها أن تكون من مسائل علم الكلام، إذ أن أثر الخلاف فيها يظهر في الآخرة في تضعيف العقاب، ومسائل الأصول إنما هي دلائل وقواعد يستدل بها على أحكام وتكاليف شرعية في هذه الدار" اهـ. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٩٥.

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الذهلي الشيباني، الوائلي، المروزي، ثم البغدادي، إمام أهل السنة، وقامع أهل البدع، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الحنبلية قاطبة، ومن شيوخه: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ومعتز بن سليمان، والإمام الشافعي، وأهم ما اشتهر لابن حنبل من المؤلفات: كتابه المسند، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في القرآن، توفي — رحمه الله — (سنة ٢٤١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، الأعلام للزركلي ١/١٩٢، شذرات الذهب ٣/١٨٥.

(٢) ينظر: العدة ٢/٣٥٩، أحكام الفصول ١/٢٣٠، أصول السرخسي ص ٥٩، المستصفي ص ٧٣، الإحكام ١/١٩١، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، شرح العضد ص ٩١، نهاية السؤل ١/١٦٧، البحر المحيظ ٢/١٢٤، التقرير والتحبير ٢/١١٢، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٣، إرشاد الفحول ١/٣٣.

الفصل الثاني

آراؤه في الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب العزيز.

المبحث الثاني: السنة المشرفة.

المبحث الثالث: النسخ.

المبحث الرابع: الإجماع.

المبحث الخامس: القياس.

تمهيد

أتناول في هذا التمهيد تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامها، وأقوال العلماء فيها، وذلك على النحو التالي:

تعريف الأدلة لغة:

الأدلة: جمع الدليل، والدليل في اللغة: الدال والمرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصد، والهادي، والكاشف، والذاكر، وما به الإرشاد، وهو ما يُستدل به^(١).
و اصطلاحاً:

لم أر التعريف للدليل عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "ما يُمكن التَّوَصُّلُ بصحيح النَّظَر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ"^{(٢)(٣)}.

شرح التعريف^(٤):

فقوله: (ما يُمكن التَّوَصُّلُ) خرج ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالمطلوب نفسه، فإنه لا يمكن التوصل به إليه، أو يمكن التوصل به إلى المطلوب، لكن لا بالنظر، كسلوك طريق يمكن أن يتوصَّلَ بها اتفاقاً، ومع ذلك لا يخرج عن كونه دليلاً، لما كان التوصل به ممكناً.

وقوله: (بصحيح النَّظَر فيه) احترازٌ عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد.

وقوله: (إلى مطلوبٍ خبريٍّ) احتراز عن الحد الموصل إلى العلم التصوري، وهو عام للقاطع والظني في عرف الفقهاء.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، أساس البلاغة للزمخشري ١/٢٩٥، مختار الصحاح ص١٠٦، لسان العرب ١١/٢٤٨، القاموس المحيط ص١٠٠٠، مادة (دلل) في الجميع، الإحكام ١/٢٧، شرح العضد ص١١.

(٢) ينظر: الإحكام ١/٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/٦٧٣، بيان المختصر ١/٣٣، شرح العضد ص١١، البحر المحيط ١/٥١، التحبير شرح التحرير ١/١٩٧، شرح الكوكب المنير ١/٥٢، إرشاد الفحول ١/٢٢.

(٣) وهناك تعريفات أخرى للدليل ينظر في: إحكام الفصول ١/١٦٥، التلخيص للجويني ١/١١٥، المحصول للرازي ١/٨٨، إرشاد الفحول ١/٢٢، والمراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

والأدلة الشرعية التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، تنقسم إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه. والأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

قال ابن قيم الجوزية^(١): "وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً؛ لأن الجميع حقٌّ والحق لا يتناقض"^(٢)أهـ. قال الإسنوي^(٣) — رحمه الله —: "أدلة الفقه تنقسم إلى متفق عليها بين الأئمة الأربعة، وإلى مختلف فيها. فالمتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما عدا ذلك: كالأستصحاب، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وقياس العكس، والأخذ بالأقل، وغيرها مما سيأتي، فمختلف فيه بينهم"^(٤)أهـ. وأما الأدلة المختلف فيها فإن الإمام الإسنوي قد ذكر منها ضمن كلامه السابق.

ولأجل بيان رأي الشيخ خليل — رحمه الله — في هذه الأدلة، جعلت ذلك في فصلين: فصل في الأدلة المتفق عليها، وفصل في الأدلة المختلف فيها.

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرْعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، النحوي، الأصولي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، سمع من ابن الشيرازي، وإسماعيل بن مكتوم، وقرأ الأصول على صفي الدين الهندلي، وابن تيمية، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مفتاح دار السعادة، توفي — رحمه الله — (سنة ٧٥١ هـ). ينظر: الدرر الكامنة ١٣٧/٥، بغية الوعاة ٦٢/١، شذرات الذهب ٢٨٧/٨.

(٢) إعلام الموقعين ١١٦/٣.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الأموي الشافعي، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي محمد، فقيه أصولي، لازم والده وتلقى عليه مبادئ العلوم: من الفقه واللغة، وتلقى أيضاً عن جمع من العلماء منهم: محمد بن عبد الصمد السنباطي، وأبو الحسن الأنصاري، له مؤلفات متنوعة منها: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، طبقات الشافعية، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي — رحمه الله — (سنة ٧٧٢ هـ). ينظر: بغية الوعاة ٩٢/٢، شذرات الذهب ٣٨٣/٨، الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣.

(٤) نهاية السؤل ٢٦/١.

المبحث الأول الكتاب العزيز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: نماذج من احتجاج الشيخ خليل بالقرآن الكريم.

المطلب الثالث: البسمة ليست آية من الفاتحة.

المطلب الرابع: لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة.

المطلب الأول

تعريف الكتاب العزيز

تعريف الكتاب العزيز لغة:

يُطلق على كل كِتَابَةٍ ومكتوب، وهو جمع شيء إلى شيء من ذلك الكتاب، والكتابة، ويقال: كَتَبْتُ الكتابَ أَكْتُبُهُ كِتَابًا، ويقولون: كَتَبْتُ البَعْلَةَ، إذا جمعتُ شُفْرِي رَحِمَهَا بِحَلْقَةٍ^(١).

والكتاب: اسم جنس، ويشمل جميع الكتب في الأصل، ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع^(٢).

والقرآن هو الكتاب، والكتاب هو القرآن، فهما اسمان لمسمى واحد عند العلماء المعتبرين^(٣).

ولذا فإن القرآن في اللغة:

مصدر قرأ، يقال: قرأتُ الكتابَ قِرَاءَةً وقرآنًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(٤)، أي: قراءته، وأصل القراءة في اللغة: الضم والجمع، وسمي القرآن قرآنًا لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران^(٥).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٥٨/٥، مختار الصحاح ص٢٦٦، لسان العرب ٦٩٨/١، المصباح المنير ٥٢٤/٢، القاموس المحيط ص١٢٨، مادة(كُتِبَ) في الجميع.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٧/٢، إرشاد الفحول ٨٥/١، حاشية العطار ٢٩٠/١.

(٣) هذا هو مذهب جمهور العلماء، وذهب قوم إلى أن الكتاب غير القرآن. ينظر: أصول السرخسي ص٢١٧، المستصفي ص٨٠، الإحكام ٢١١/١، شرح مختصر الروضة ١٠/٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي المالكي ص٢٦٨، كشف الأسرار للبخاري ٢١/١، البحر المحيط ١٧٧/١، شرح الكوكب المنير ٧/٢، فواتح الرحموت ١٠/٢، مذكرة في أصول الفقه ص٦٥.

(٤) سورة القيامة: الآية ١٨.

(٥) ينظر: مختار الصحاح ص٢٤٩، لسان العرب ١٢٨/١، مادة(قرأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٠/٤، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٣/١، إرشاد الفحول ٨٥/١.

تعريف القرآن في الاصطلاح:

لم أجد التعريف للقرآن عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عُرِّف بتعريفات عدة^(١)، ولكن الأقرب إلى الصحة من غيره، هو: "الكلام المنزَّل، للإعجاز بسورة منه أو أقل منها، المتعبد بتلاوته"^{(٢)(٣)}.
شرح التعريف^(٤):

فقوله: (الكلام المنزَّل) قيد يُخرج عنه الكلام النَّفْساني، وكلام البشر.
وقوله: (للإعجاز) هو: قصد إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة عن الله تعالى، فيُخرج الكلام المنزَّل الذي ليس للإعجاز، كالأحاديث الربَّانية، والكتب المنزَّلة على الأنبياء، إن لم يُقل بكون نزولها للإعجاز.

وقوله: (بسورة منه أو أقل منها) ليدخل في حدِّ القرآن كلُّ سورةٍ من سورهِ، وأي: أن الله تعالى تحدى المكلفين بأن يأتيوا بمثل القرآن، فقال تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾^(٥)، فعجزوا عن الإجابة وتحداهم سبحانه بأن يأتيوا بعشر سور، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾^(٦)، فلم يتمكنوا لذلك، فتحداهم الله أيضاً بأن يأتيوا بسورة واحدة، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٧)، فلما عجزوا تحداهم الله سبحانه وتعالى بأن يأتيوا بدون ذلك، فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾^{(٨)(٩)}.

- (١) ينظر: أصول السرخسي ص ٢١٧، المستصفى ص ٨١، الإحكام ١/٢١١، روضة الناظر ١/١٩٨، كشف الأسرار للبخاري ١/٢٢، تقريب الوصول ص ٢٦٨، التقرير والتحبير ٢/٢٧٤.
- (٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٨، بيان المختصر ١/٢٤٨، شرح العضد ص ٩٧، نهاية السؤل ١/١٧٧، البحر المحيط ١/٤٤١، شرح الكوكب المنير ٢/٧، فواتح الرحموت ٢/١٠، إرشاد الفحول ١/٨٦.
- (٣) قال عضد الملة والدين — رحمه الله —: "وهذا أقرب إلى غرض الأصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه" اهـ، شرح العضد ص ٩٧.
- (٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٩، بيان المختصر ١/٤٥٨، شرح العضد ص ٩٧، الإبهاج ١/١٩٠، نهاية السؤل ١/١٧٧، البحر المحيط ٢/١٧٨، شرح الكوكب المنير ٢/٧، إرشاد الفحول ١/٨٦.
- (٥) سورة الإسراء: الآية ٨٨.
- (٦) سورة هود: الآية ١٣.
- (٧) سورة يونس: الآية ٣٨.
- (٨) سورة الطور: الآية ٣٤.
- (٩) ينظر: البحر المحيط ٢/١٧٨، شرح الكوكب المنير ٢/٨.

وهذا وغيره دليل على قدرة الله سبحانه وتعالى على جميع خلقه؛ حيث إنه سبحانه وتعالى جعل كلامه أي "القرآن" معجزة، وتحدى به العرب والعالم قاطبة. وقوله: (المتعبد بتلاوته) لتخرج الآيات المنسوخة اللفظ، سواءً بقي حكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها، فلا تعطي حكم القرآن.

وهذا ما يتعلق بمعنى القرآن، وأما من حيث حججه فإن القرآن حجة بلا إشكال، إذ بحث المعاصرون حجية القرآن تصريحاً^(١)، وأما المتقدمون من الأصوليين فلا يوجد عندهم سوى إشارات لذلك، ومنها قول ابن القصار المالكي^(٢) — رحمه الله —: "وكتاب الله عز وجل: هو الذي كما وصفه الله تعالى؛ فقال: ﴿لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾"^(٣). وقال تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾"^(٤)...، وقال عز وجل: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾"^(٥). "أي عوناً؛ فقطع عذر الخلق به وبإعجازه، وظهر إعجازهم عن أن يأتوا بسورة من مثله؛ فثبتت آياته، ولزمت حجته"^(٦).

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبي العينين بدران ص ٦٢.

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، من كبار علماء المالكية، ومن تلامذة الإمام الأبهري، ومن جهابذة النظر، المدققين، امتاز بتطبيق الفروع على الأصول، وإرجاعها إلى مداركها، وخلص المذهب المالكي من التعصبي المذهبي إلى التحقيق والإنصاف، من أهم مؤلفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، والمقدمة في أصول الفقه، وهذا الكتاب له مكانة لدى الباحثين، حتى جعلوه من أهم المراجع التي يرجع إليها عند البحث في المسائل الأصولية، توفي — رحمه الله — (سنة ٣٩٧ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٤/٦٠٢، الديباج المذهب ٢/١٠٠.

(٣) سورة فصلت: الآية ٤١-٤٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٨٨.

(٦) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار، تحقيق الدكتور مصطفى مخلدوم ص ١٧٩-١٨١.

المطلب الثاني

نماذج من احتجاج الشيخ خليل بالقرآن الكريم

يكثر الشيخ خليل — رحمه الله — من الاستدلال والاستشهاد بالآيات القرآنية في كثير من المسائل الفقهية، توضيحاً لمراده ومراد كلام ابن الحاجب رحمه الله، فيقدمها على غيرها من الأدلة الشرعية.

والأمثلة التي تدل على ذلك كثيرة، لذا سأقتصر على ذكر بعض النماذج،

إذ المراد التمثيل لا الحصر:

١— اختار الشيخ خليل — رحمه الله — القول بنجاسة الخمر، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(١). وقال: (والرجسُ النَّجْسُ، ولأن القول بطهارتها يستلزم جواز استعمالها. وقصد الشرع الإبعاد عنها بالكلية)^(٢).

٢— ذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى القول بالأصح على أن من فرائض الوضوء النية، واستدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^{(٣)(٤)}.

٣— ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — أن القول المشهور في مسألة وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه الوجوب، حيث قال، وكان شارحاً لكلام ابن الحاجب رحمه الله، وبياناً لاختياره: (...، والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف: هل الردة بمجردها محبطة للعمل، أو بشرط الوفاة؟، والأوّل أبين؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^{(٥)(٦)}.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) التوضيح ٢١/١.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

(٤) التوضيح ٩٢/١.

(٥) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٦) التوضيح ١٦٣/١.

٤— ذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى القول بعدم وجوب العدة على المرأة المطلقة قبل الدخول، تبعاً لابن الحاجب رحمه الله، واستدل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^{(١)(٢)}.

وهذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على استدلال الشيخ خليل بالقرآن الكريم.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢) التوضيح ٣/٥.

المطلب الثالث

البسمة ليست آية من الفاتحة

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن البسمة ليست آية من الفاتحة^(١)، ويتضح ذلك من خلال نصه الآتي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (وليس البسمة منها، فلا تجب للأحاديث والعمل). قال الشيخ خليل: (أي: عمل المدينة، والأحاديث: حديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...))^(٢) رواه مالك، وحديث أبي بن كعب^(٣): ((كيف تفتح

(١) هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وأخذت مساحة كبيرة في الفكر الإسلامي، إذ البسمة من حيث ثبوتها وقرآنتها جمعت بين الثبوتين: الثبوت القطعي، والثبوت الظني، وهي النص التشريعي الوحيد الذي انفرد بهذه الخصوصية، لذا فإن من الواجب على الباحث في مثل هذه المسألة أن يحرر محل النزاع، وهو كالآتي:

أولاً: قد أجمعت الأمة على أن البسمة بعض آية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [سورة النمل: الآية ٣٠].

ثانياً: اتفق العلماء على أنها ليست آية في أول سورة براءة، وأجمعوا على أنها مرسومة في أوائل سور القرآن في جميع مصاحف الأئمة التي أجمع عليها الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — في زمن الخلفاء الراشدين.

ثالثاً: وافقوا على أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها. قال ابن الحاجب — رحمه الله —: "وقوة الشبهة من الجانبين في مثل "بسم الله الرحمن الرحيم" منعت من التكفير من الجانبين" اهـ. شرح العضد ص ٩٧.

رابعاً: واختلفوا في كونها آية من الفاتحة دون غيرها، أو أنها آية من أوائل السور سوى سورة "براءة"، أو هي آية مستقلة فاصلة بين السور، أو أنها ليست بآية أصلاً لا من الفاتحة ولا غيرها من السور، وسبب الخلاف هو الخلاف في اشتراط تواتر ما هو من القرآن بحسب محله ووضعه وترتيبه. تنظر الأقوال بالتفصيل والأدلة عليها في: أصول السرخسي ص ٢١٨، المستصفي ص ٨٢، الإحكام ٢١٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣/١، بيان المختصر ٤٦١/١، شرح العضد ص ٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ٣٠٩/١، البحر المحيط ٢١٦/٢، التحبير شرح التحرير ١٣٦٨/٣، إجابة السائل للصنعاني ص ٧٣، إرشاد الفحول ٨٩/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٦/١، في كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة بأمر الكتاب في كل ركعة، برقم (٣٩٥).

(٣) هو الصحابي الجليل تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر،

الصلاة^(١) رواه مالك، وحديث أنس^(٢): ((صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم كانوا لا يقرؤون — بسم الله الرحمن الرحيم —))^(٣) خرَّجه مالك والبخاري ومسلم. وأيضاً فإننا نقطع أن القرآن ينقل متواتراً، فما لم ينقل متواتراً يحصل لنا القطع بأنه ليس قرآناً^(٤) اهـ.

وهذا النص دليل على أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى أن البسملة ليست آية من الفاتحة، لذا فإن الصلاة تصح عنده بدون قراءتها مع الفاتحة، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين من المالكية، وبعض الحنفية، والإمام أحمد في رواية، القائلين: بأن البسملة ليست آية من القرآن إلا قي سورة النمل^(٥)، ويخالف قول جمهور

الأنصاري الخزرجي، ويكنى أيضاً أبا الطفيل، سيد القراء، شهد مع رسول الله ﷺ بداراً والعقبة وغيرها من المشاهد، وكان أحد فقهاء الصحابة، ومن كتَّاب الوحي، قيل: إنه مات في خلافة عثمان (سنة ٣٢هـ)، وقيل: (سنة تسع عشرة). وقيل: (سنة اثنتين وعشرين هـ). وقد قيل: إنه مات في خلافة عمر بن الخطاب (سنة ١٩هـ)، وقيل: (سنة ٢٢هـ)، وإليه ذهب الأكثر. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١/٦٥-٦٩، أسد الغابة لابن الأثير ١/١٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ١/١٨٠.

(١) أخرجه الإمام مالك في موطنه ١/٨٨، وقوت الصلاة: باب ما جاء في أم القرآن، برقم (٢٣١)، وذلك بلفظ: ((...)) قال أبي: فجعلتُ أبطئ في المشي رجاءً ذلك، ثم قلتُ: يا رسول الله، السورة التي وعدتني، قال: ((كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟))، فقال: فقرأتُ عليه: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ((...))، وأحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة ١٥/٢٠٠، برقم (٩٣٤٥)، والترمذي في سننه ٥/١٥٥، أبواب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، برقم (٢٨٧٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وقال الجوهري: (هذا حديث مرسل)، مسند الموطأ ص ٤٩٢-٤٩٣.

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، يكنى أبا حمزة، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، توفي ﷺ (سنة ٩٣ هـ) بالبصرة. ينظر: الاستيعاب ١/١٠٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٩/٣٣٢، أسد الغابة ١/٢٩٤، الإصابة ١/٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٤٩، في كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٣)، ومسلم في صحيحه ١/٢٩٩، في كتاب الصلاة: باب حُجَّة من قال لا يُجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩).

(٤) التوضيح ١/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٥) قال المرداوي — رحمه الله —: "[وذهب] الإمام مالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن جرير الطبري،

الأصوليين من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، القائلين: بأن البسملة آية من القرآن فيما عدا سورة النمل^(١).

وغيرهم: إلى أنها ليست بقرآن بالكلية، {و} قاله {بعض الحنفية، وروى عن أحمد} "اه، التحبير شرح ١٣٧٥/٣، وينظر: الإحكام ٢١٦/١، شرح العضد ص٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ٣١٢/١، البحر المحيط ٢١٧/٢، التقرير والتحبير ٢٧٧/٢، فواتح الرحموت ١٨/٢، حاشية العطار ٢٩٥/١، المذكرة ص٦٦.

(١) قال المرادوي — رحمه الله —: "...، وأما حكم البسملة في غير ذلك، فالصحيح الذي عليه أكثر العلماء، منهم: الإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي: أنها قرآن... "اه، التحبير شرح التحرير ١٣٧١/٣، وينظر: أصول السرخسي ص٢١٨، المستصفي ص٨٢، الإحكام ٢١٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٠٩/١، البحر المحيط ٢١٦/٢، التقرير والتحبير ٢٧٨/٢، حاشية العطار ٢٩٥/١، المذكرة ص٦٦.

المطلب الرابع

لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الصلاة لا تصح بالقراءة الشاذة،

ومما يدل على ذلك ما يلي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة صحة الصلاة لمن يقرأ بالقراءة الشاذة: (ولا تُجْزَى بالشاذ ويُعيد أبدأ). قال الشيخ خليل: (أي: بالقراءة الشاذة،...، ولقائل أن يقول: هذا إنما هو في الفاتحة، وأما غيرها فالقارئ وإن خرج عن التلاوة فإنما خرج إلى ذكر، وهو مشروع في الصلاة فلا يُبطل، وفيه نظر؛ لأن الشاذ لما لم

(١) القراءة الشاذة في اللغة هي: مشتقة من شذَّ يشذُّ شذوذاً: بمعنى الإنفراد، يقال: شذَّ الرجل إذا انفرد عن الجمهور واعتزل منهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ. ينظر: مختار الصحاح ص ١٦٣، لسان العرب ٤٩٤/٣، المصباح المنير ٣٠٧/١، مادة (شذذ)، القاموس المحيط ص ٣٣٤، مادة (شذذ)، البحر المحيط ٢١٩/٢. وفي الاصطلاح: فهي كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة لقبولها، بحيث إنها: ١ — لم تكن متواترة، ٢ — أو خالفت رسم المصاحف العثمانية كلها، ٣ — أو لم يكن لها أصل في اللغة العربية. وقيل: الشاذ: ما ليس بمتواتر. ينظر: صفحات في علوم القراءات للسندي ص ٨٠، البحر المحيط ٢١٩/٢، فواتح الرحموت ٢١/٢.

تتعلق بالقراءة الشاذة مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجوز القراءة بها سواء أكان ذلك في الصلاة أم في غيرها؟؛ للعلماء فيها خلاف بين مجيز ومانع، والذي ذهب إليه الجمهور عدم جواز القراءة ما هو شاذ من القراءات، ولا تصح بها الصلاة. قال الإمام مالك — رحمه الله —: "من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه" اهـ. المدونة ١٧٧/١. وقال السرخسي — رحمه الله — في أصوله ص ٢١٧: "قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته؛ لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خير فيكون مفسداً للصلاة" اهـ. قال الإمام النووي — رحمه الله —: "ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر،...، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ،...، ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يُصَلَّى خلف من يقرأ بها" اهـ، المجموع شرح المذهب ٣٩٢/٣.

المسألة الثانية: في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، واستنباط الأحكام الشرعية منها. للعلماء في هذه المسألة

يكن قرآناً، ونقله قرآناً، خطأً على ما نقله أهل الأصول صار كالمتكلم في صلاته عامداً والله أعلم^(١)—.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى عدم صحة الصلاة لمن يقرأ بالقراءة الشاذة، سواء أكان ذلك في الفاتحة أم في غيرها، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور العلماء^(٢)، ويخالف قول بعض علماء الأصول^(٣).

=

خلاف، وبيان تحرير موطن التزاع فيها يكون على النقاط الآتية:
 أولاً: أجمع العلماء على أن القراءة المتواترة يُحتج بها لأنها تعتبر قرآناً.
 ثانياً: اتفق العلماء على أن ما نقل إلينا من قراءات على أنها تفسير من النبي ﷺ، فلها حكم السنة النبوية.
 ثالثاً: لا خلاف بين العلماء على أن ما لم يثبت سنده من القراءات وإن اعتبر من القراءات فلا يعتبر حجة.
 رابعاً: والذي وقع فيه الخلاف هو ما صح سنده ونقل إلينا كخبر آحاد، ولم يشتهر سنده أو يتوتر، وذلك على مذهبين ينظر في: البرهان ٢٥٦/١، قواطع الأدلة ٤١٤/١، أصول السرخسي ص ٢١٧، المستصفي ص ٨١، المحصول لابن العربي ص ١٢٠، الإحكام ٢١٢/١، شرح مختصر الروضة ٢٥/٢، مجموع الفتاوى ٢١٣/١٣، تقريب الوصول ص ٢٦٩، شرح العضد ص ٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣١٤/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢.
 (١) التوضيح ٣٤٣/١.

(٢) قال المرداوي — رحمه الله —: "قوله: {ولا تصح الصلاة [به] عند الأئمة الأربعة وغيرهم}. لأنه ليس بقرآن، لأن القرآن لا يكون إلا متواتراً...—هـ، التحبير شرح التحرير ١٣٨٠/٣، وينظر: الضياء اللامع ٤٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ١٣٨٠/٣، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢.

المبحث الثاني

السنة المشرفة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة المشرفة.

المطلب الثاني: نماذج من احتجاج الشيخ خليل بالسنة.

المطلب الثالث: فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) المبيّن للواجب.

المطلب الرابع: من شروط الخبر المتواتر.

المطلب الخامس: إفادة خبر الآحاد العلم إذا احتفت به القرائن.

المطلب السادس: الفرق بين الرواية والشهادة.

المطلب السابع: زيادة الثقة مقبولة.

المطلب الأول تعريف السنة المشرفة

تعريف السنة لغة:

هي الطريقة والسيرة المستمرة سواء أكانت حسنة أم سيئة^(١)، قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ((من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئةً كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ))^(٣).

واصطلاحاً:

معنى السنة عند الشيخ خليل رحمه الله: "هي ما واظب النبي ﷺ على

فعله مظهراً له"^(٤).

يُفهم هذا التعريف من خلال نصه التالي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (الاعتكاف: قُرْبَةٌ). قال الشيخ

خليل: (لم يبين ما رتبته في القرب، والظاهر أنه مستحب، إذ لو كان سنةً لم يواظب السلف على تركه...)^(٥) اهـ.

وبهذا يتضح أن الشيخ خليلاً عرّف السنة بهذا التعريف، وهو تعريف السنة

عند المالكية^(٦).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦١/٣، مختار الصحاح ص ١٥٥، لسان العرب ٢٢٥/١٣، مادة (سنن).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٠٤/٢، في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، برقم (١٠١٧)، وأخرجه أيضاً بنفس الرقم، ٢٠٥٩/٤، في كتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة... .

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠٨/٢، الإبهام ٥٧/١، التقرير والتحبير ٢٨٨/٢، التحبير شرح التحرير ٩٨٢/٢، التعريفات ص ١٢٢.

(٥) التوضيح ٤٦٢/٢.

(٦) ينظر: الإبهام ٥٧/١، نشر البنود ٩/٢.

والسنة لها تعريف عام، وتعريفات خاصة، بحسب اصطلاح أهل كل فن أو علم من العلوم، وذلك على ما يلي:

أولاً: في الاصطلاح العام فهي: تطلق على كل ما نقل عن رسول الله ﷺ، أو عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم^(١). وهو ما جاء في قوله ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، عَضُّوا عليها بالنواجذ))^(٢).

ثانياً: أما تعريفها في الاصطلاحات الخاصة، فإنها تختلف باختلاف اصطلاح أهل كل فن، وهي كالاتي:

أ — فالسنة عند الفقهاء: كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس بفرض ولا واجب.

وهي بهذا المعنى تقابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة^(٣).

ب — وعند المحدثين هي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة^(٤).

ج — وعند علماء العقيدة فإنها تطلق: على ما يُقابل البدعة، لذا يقولون: فلان من أهل السنة، و فلان من أهل البدعة^(٥).

(١) ينظر: أصول السرخسي ص ٩٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣، الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٩٠، شرح التلويح ٢/ ٢٤٩، التحرير شرح التحرير ٣/ ١٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠، إرشاد الفحول ١/ ٩٥، المدخل لابن بدران ص ١٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٠٠، في كتاب السنة: باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه ٥/ ٤٤، في أبواب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٥، في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، برقم (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده ٢٨/ ٣٧٣، حديث العرْباض بن سارية رضي الله عنه، برقم (١٧١٤٤)، والحاكم في مستدركه ١/ ١٧٤، كتاب العلم: حديث عبد الله بن مسعود، برقم (٣٢٩)، وقال: "هذا حديث صحيح ليس له علة"، وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢.

(٣) ينظر: العدة ١/ ١٦٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٥٧، البحر المحيط ٦/ ٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠، نشر البنود ٢/ ٩، إرشاد الفحول ١/ ٩٥، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٧١.

(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٧٢، تحرير علوم الحديث ليويسف الجديع ١/ ١٩، السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٦٥.

(٥) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ٢/ ٢٧١، الموافقات ٤/ ٢٩٠، البحر المحيط ٦/ ٥،

د — وعند الأصوليين هي: ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير الذي يمكن أن يكون دليلاً لحكم شرعي^(١).
وكان ما صدر عنه ﷺ من الأقوال والأفعال والتقارير التي تعد من خصائصه ﷺ ليست داخلة في تعريف السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته ﷺ؛ لأنها لا تفيد حكماً شرعياً يتعبد الناس به.
وهذا يعتبر شرحاً لتعريف السنة عند الأصوليين.

=

التحبير شرح التحرير ٣/١٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٦٠، إرشاد الفحول ١/٩٥.
(١) ينظر: الإحكام الأمدي ١/٢٢٣، تقريب الوصول ص ٢٧٥، شرح العضد ص ١٠٠، نهاية السؤل ٢/٦٤١، التلويح على التوضيح ٣/٢، التقرير والتحبير ٢/٢٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/١٦٠، فواتح الرحموت ٢/١٢٠، نشر البنود ٢/٩، إرشاد الفحول ١/٩٥، المدخل لابن بدران ص ٢٠١، تيسير الوصول ص ٨٧.

المطلب الثاني

نماذج من احتجاج الشيخ خليل بالسنة

النماذج التي تدل على احتجاج الشيخ خليل — رحمه الله — بالسنة النبوية كثيرة جداً، حيث يقول محقق^(١) كتاب "التوضيح": (لا يقل ما بين دُفَي "التوضيح" من الأحاديث والآثار كمّا عمّا حوته أشهر الكتب المصنّفة في أحاديث الأحكام وأكثرها تداولاً... فقد استدل بالحديث الشريف نحو سبعين وتسعمائة مرة...)^(٢)، وقد استدل الشيخ خليل بالسنة النبوية على مسائل كثيرة، وإليك نماذج على ذلك، منها:

- ١ — ذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى أنه لا يُغسل الإناء بالماء الملوغ فيه، حيث قال: (والصحيح أنه لا يُغسل به لما في مسلم: ((فَلْيُرْفَهُ، وَلْيَغْسِلِهِ سَبْعًا))^(٣) (٤) اهـ.
- ٢ — ذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى القول بعدم نقض الوضوء لمن مسَّ فرجه فوق حائل، حيث قال: (والظاهر عدم النقض مطلقاً لما في صحيح ابن حبان^(٥) عنه عليه السلام: ((مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ))^(٦)... (٧) اهـ.

(١) هو الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(٢) التوضيح مقدمة تحقيق ٧١/١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٣٤/١، في كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩). ولفظه: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار)).

(٤) التوضيح ٧٦/١.

(٥) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الدارمي، البُستِي، الشافعي، أبو حاتم، الإمام العلامة، الحافظ، محدث، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، وحديث عن: أبي خليفة، والحسن بن سفيان الشيباني، وأبي يعلى الموصلي، وخلق كثير، وروى عنه: الحاكم النيسابوري، والدارقطني، وغيرهما، له مصنفات كثيرة منها: المسند الصحيح، وروضة العقلاء، وكتاب الثقات، توفي — رحمه الله — سنة (٣٥٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١٨٣، شذرات الذهب ١/٣٤، الأعلام للزركلي ٦/٧٨.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٠١/٣، في كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء، برقم (١١١٨)، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٣٠/١٤، برقم (٨٤٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ١/٢١١، كتاب جماع أبواب الحدث: باب ترك الوضوء من مسَّ الفرج بظهر الكف، برقم (٦٤١)، وقال: "وهكذا رواه معن بن عيسى، وجماعة من الثقات"، وصححه العلامة الألباني في كتابه "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/١٢٦.

(٧) التوضيح ١٥٨/١.

٣- ذهب الشيخ خليل - رحمه الله - إلى أن صدقة الفطر واجبة، حيث قال: (...، لما في الموطأ عن ابن عمر^(١))، قال: ((فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان))^(٢)، وحمل الفرض على التقدير بعيد، لاسيما وقد خرج الترمذي: ((بعث عليه رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج^(٣) مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم))^{(٤)(٥)} اهـ.

٤- ذهب الشيخ خليل - رحمه الله - إلى أن طواف الوداع واجبٌ على كل من أراد سفراً، مكياً كان أو غيره، وذلك حيث يقول: (وفي الصحيح أنه ﷺ قال: ((لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت))^(٦))، وليس من شرط الأمر به أن يكون في أحد النسكين بل يؤمر به من أراد سفراً، مكياً كان أو غيره^(٧) اهـ.

٥ - ذهب الشيخ خليل - رحمه الله - إلى القول بعدم قتل المسلم بالكافر قصاصاً، وقال: (أما قتل الكافر بالمسلم فمتفق عليه، وأما عدم قتل المسلم بالكافر فهو مذهبنا خلافاً للحنفية، ودليلنا ما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: ((لا يُقتل مسلمٌ

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَّاح، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي المكي، ثم المدني، الفقيه، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، وشهد غزوة الخندق، وغيرها، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماء كثيراً عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم: آدم بن علي، وأسلم مولى أبيه، وغيرهما، توفي ﷺ بمكة (سنة ٧٣هـ)، وقيل: (سنة ٧٤هـ). ينظر: الإصابة ٤/١٥٥، الاستيعاب ٣/٩٥٠، أسد الغابة ٣/٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٣١، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم (١٥١١)، ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٧، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

(٣) الفجاج: جمع فَجَّ، وهو الطريق الواسع. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٤١٢، مادة (فَجَّج).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٥١، في أبواب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، برقم (٦٧٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والدارقطني في سننه ٣/٦٨، كتاب زكاة الفطر، برقم (٢٠٨٠).

(٥) التوضيح ٢/٣٦٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٦٣، في كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٧).

(٧) التوضيح ٣/٥٠.

بكافر^(١)(^٢)اهـ.

وهذه النماذج تدل دلالة واضحة على اهتمام الشيخ خليل بالاستدلال بالسنة النبوية الشريفة، قولاً وفعلاً^(٣) وتقريراً^(٤)، وأنها هي الأصل الثاني من أصول الأدلة الشرعية المتفق عليها لدى جمهور العلماء.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٢/٩، كتاب الجهاد والسير: باب لا يقتل المسلم بالكافر، برقم (٦٩١٥)، وأيضاً برقم (٣٠٤٧)، باب فكاك الأسير ٦٩/٤، وكذلك أخرجه برقم (٦٩٠٣) باب العاقلة ١١/٩.

(٢) التوضيح ٧٣/٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٦١/٢، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٦٩، ٥٨٨، ٤٧/٣، ١٧٩، ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٣٩٨/٣، ٨٦/٤، ٢٩٣/٦.

المطلب الثالث

فعل النبي ﷺ المبين للواجب

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن فعل النبي ﷺ يُحمل على الوجوب اتفاقاً، إذا كان الفعل بياناً للواجب. ويتضح ذلك خلال نصه الآتي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ في أعمال الحج والعمرة: (ولو ابتداءً بالمروة ألغاه). قال الشيخ خليل: (لفعله ﷺ، وفعله إذا كان بياناً للواجب محمول على الوجوب اتفاقاً) (١) اهـ.

وهذا النص صريح في دلالة على أن الشيخ خليلاً يرى أن فعل النبي ﷺ يُحمل على الوجوب اتفاقاً، إذا كان الفعل بياناً للواجب، وما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه علماء الأصول (٢).

(١) التوضيح ٥٨٨/٢.

(٢) قال الشوكاني — رحمه الله —: "القسم السابع: الفعل المجرد عما سبق، فإن ورد بياناً كقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، [أخرجه البخاري ٩/٨، كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، رقمه (٦٠٠٨)] و((خذوا عني مناسككم))، [أخرجه مسلم ٩٤٣/٢، كتاب الحج: باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راكباً، رقمه (١٢٩٧)]، وكالقطع من الكوع، بياناً لآية السرقة، فلا خلاف أنه دليل في حقنا، وواجب علينا... اهـ، إرشاد الفحول ١/١٠٤، وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ٣٤٧/١، إحصاء الفصول ١/٣١٥، التلخيص ٢/٢٢٩، الواضح لابن عقيل ٢/٢١، الإحكام ١/٢٢٨، المسودة ص ٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، تقريب الوصول ص ٢٧٧، شرح العضد ص ١٠١، نهاية السؤل ٢/٦٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٣، فواتح الرحموت ٢/٢٣١، تيسير الوصول ص ٩١.

المطلب الرابع

من شروط الخبر المتواتر^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الخبر المتواتر يشترط فيه أن يكون خبراً عن أمر محسوس^(٢)، حيث قال: (...). وقد علم أن خبر التواتر يُشترط فيه أن يكون

(١) الخبر لغة: بالتحريك: واحد الأخبار، وهو: ما أتاك من النبا عمّن تستخبر، والجمع أخبار، يقال: تخبر الخبر واستخبر: إذا سأل عن الأخبار ليعرفها. ينظر: مختار الصحاح ص ٨٧، لسان لعرب ٢٢٧/٤، القاموس المحيط ص ٣٨٢، مادة (خبر).

واصطلاحاً: له تعريفات عدة، لكن الأجود منها كما قاله الطوفي، هو ما ذكره الآمدي: "الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها". الإحكام ١٥/٢، وينظر: شرح مختصر الروضة ٦٩/٢. المتواتر لغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء، وبينها فترات وفترات. وأصلها وتر من الوتر وهو الفرد، أبدلت التاء من الواو، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ [المؤمنون: الآية ٤٤] أي واحداً بعد واحد بمهلة. ينظر: مقاييس اللغة ٨٣/٦، مختار الصحاح ٣٣٢، لسان العرب ٢٧٥/٥، القاموس المحيط ص ٤٩٠، مادة (وتر) في الجميع.

واصطلاحاً: له تعريفات كثيرة، ولكن الآمدي قال: (والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة "عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره"...)، الإحكام ٢٥/٢.

(٢) معنى هذا الشرط هو: أن يكون الإخبار عن مشاهدة أو سماع يحصل بواحد منهما العلم الضروري، بأن القول: رأينا مكة وبغداد، ورأينا موسى وقد ألقى عصاه فصارت حية تسعى، ورأينا المسيح وقد أحيى الموتى، ورأينا محمداً ﷺ وقد انشق له القمر، وسمعناه يتلو القرآن ويتحدى به العرب، فعجزوا عن معارضته. ومن تمام هذا الشرط: أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس، كما في إخبار النصراني بصلب المسيح — عليه السلام —، وأن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم، فلو كانوا متلاعبين أو مكرهين لم يوثق بخبرهم. ينظر: شرح مختصر الروضة ٨٧/٢، نزهة الخاطر العاطر لأحمد بن مصطفى بدران ٢١٠/١، مع هامش رقم (١).

وهذا الشرط أحد من شروط التي ترجع إلى المخبرين، واتفق عليها القائلون بحصول العلم اليقيني عن الخبر المتواتر، وهي أربعة شروط: الأول: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يتمتع معه تواطؤهم على الكذب. الثاني: أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى الحس؛ لا إلى دليل العقل. الثالث: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به؛ لا ظانين. الرابع: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط. ينظر: إحكام الفصول ٣٢٨/١، قواطع الأدلة ٣٢٥/١، المستصفي ص ١٥٨، الإحكام ٣٦/٢، نفاثات الأصول ٥١٣/٣، تقريب الوصول ص ٢٨٧، شرح العضد ص ١٣٤، فواتح الرحموت ١٤٥/٢، إرشاد الفحول ١٣٠/١، المذكرة ص ١١٩.

خبراً عن أمر محسوس^(١) اهـ.

وهذا النص صريح في الدلالة على أن الشيخ خليلاً يرى أن الخبر المتواتر يشترط فيه أن يكون خبراً عن أمر محسوس، وما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه العلماء^(٢).

(١) التوضيح ٥٤٨/٧.

(٢) قال الآمدي — رحمه الله — : (اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط، واختلفوا في شروط. فأما المتفق عليه؛ فمنها ما يرجع إلى المخبرين، ومنها ما يرجع إلى المستمعين. فأما ما يرجع إلى المخبرين، فأربعة شروط: ...، الثالث: أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس؛ لا إلى دليل العقل. ... اهـ، الإحكام ٣٦/٢، وينظر: إحكام الفصول ٣٢٨/١، قواطع الأدلة ٣٢٥/١، المستصفي ص ١٥٨، نفائس الأصول ٥١٣/٣، تقريب الوصول ص ٢٨٧، شرح العضد ص ١٣٤، نهاية السؤل ٦٧١/٢، المختصر لابن اللحام ص ٨١، فواتح الرحموت ١٤٥/٢، إرشاد الفحول ١٣٠/١، المذكرة ص ١١٩.

المطلب الخامس

إفادة خبر الآحاد^(١) العلم إذا احتفت به القرائن

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة. وقد نصَّ على ذلك، وهو كالاتي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة شهادة الرجل على من لا يعرف: (ولو عَرَفَهَا رَجُلَانِ فِي جَوَازِ أَدَائِهِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَوْ بَامْرَأَةٍ فَلَا إِشْكَالَ...). قال الشيخ خليل: (يعني: إذا دُعِيَ الرَّجُلُ لِيَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَا يَعْرِفُهَا، لَكِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ أَمَّا فَلَانَةٌ،...، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ الْعِلْمُ، أَمَّا لَوْ حَصَلَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ وَلَوْ بَامْرَأَةٍ لَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ قَدْ تَحْتَفُ بِهِ قَرِينَةٌ فِيْفِيدُ الْعِلْمَ)^(٢)—هـ.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى أن خبر الآحاد يفيد العلم، إذا احتفت به القرائن، وإلا أفاد الظن، وهذا هو القول بالتفصيل، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول^(٣)، ويخالف جمهور الأصوليين في ذلك^(٤).

(١) الآحاد في اللغة: جمع أحد بمعنى الواحد، والواحد هو الفرد. ينظر: مختار الصحاح ص ١٤، لسان العرب ٤٤٧/٣، المصباح المنير ٢/٦٥٠، مادة (أحد)، القاموس المحيط ص ٢٦٤.

وفي الاصطلاح هو: ما عدا المتواتر. ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٦، روضة الناظر ٣٠٢/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٦، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥، في المسألة خلاف، وذلك على ثلاثة مذاهب، ولاطلاع عليها تنظر في: المعتمد ٢/٩٢، العدة ٣/٨٩٨، إحكام الفصول ١/٣٢٩، المحصول للرازي ٤/٢٨٢، الإحكام ٢/٤٨، المسودة ص ٢٤٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، شرح مختصر الروضة ٢/٨٤، ١٠٤، تقريب الوصول ص ٢٨٩، شرح العضد ص ١٣٦، نهاية السؤل ٢/٦٦٦، البحر المحيط ٦/١٣٤، التقرير والتحجير ٢/٣٤٦، التحجير شرح التحرير ٤/١٨٠٨.

(٢) التوضيح ٧/٥٤١.

(٣) قال المرادوي — رحمه الله —: "وقال الشيخ موفَّق الدين، والسيِّف الأمدي، وابن حمدان، والطوفي، وجمع كثير، منهم الرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والنَّظَّام، ونقله ابن قاضي الجبل عن الجويني، والغزالي: أنه يفيد العلم بالقرائن، ونقله غيره عنهما، وهذا أظهر وأصح...—هـ". التحجير شرح التحرير ٤/١٨١٢، وينظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٢٣، والمراجع السابقة، هامش رقم (١).

(٤) قال الشوكاني — رحمه الله —: "القسم الثاني: الآحاد: وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلاً، أو يفيد بالخارج عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور "هـ، إرشاد الفحول ١/١٣٣، قال العلامة الشنقيطي — رحمه الله —: "حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة التي هي يفيد خبر الآحاد اليقين أو لا يفيد إلا الظن، أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب: الأول: هو مذهب جماهير الأصوليين أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط ولا تفيد اليقين...—هـ، المذكرة ص ١٢٢، الإحكام ٢/٤٨، المسودة ص ٢٤٠، البحر المحيط ٦/١٣٦، التحجير شرح التحرير ٤/١٨٠٨.

المطلب السادس

الفرق بين الرواية والشهادة^{(١)(٢)}

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — الفرق بين الرواية والشهادة، حيث قال: (الشهادة يشترط فيها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك مع أن الخبر يشملهما، والفرق أن الشهادة تتعلق بمعين فاشترط فيها العدد لقوة التهمة، بخلاف الرواية^(٣)) اهـ. وهذا النص واضح في دلالة على أن الشيخ خليل يرى الفرق بين الرواية والشهادة، مع كونهما خبرين، وما ذهب إليه يوافق قول عامة العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين^(٤).

(١) تعريف الرواية في اللغة: مصدر رَوَى بمعنى حَمَلَ وَتَحَمَّلَ، فراوي الحديث حملة وتحمله عن شيخه، روى الحديث، يروي روايةً ورواه، بمعنى، وهو رَاوِيَةٌ للمبالغة. ينظر: مختار الصحاح ص ١٣٢، المصباح المنير ١/٢٤٦، القاموس المحيط ص ١٢٩٠، مادة (روى).

وفي الاصطلاح: فهي خبرٌ عامٌّ قُصِدَ به تعريف الدليل حكم شرعي، كقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات)). أخرجه البخاري ٦/١، باب بدء الوحي، رقمه (١)، ومسلم ٣/١٥١٥، كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية))، رقمه (١٩٠٧). ينظر: الفروق للقرافي ١/١١، شرح الكوكب ٢/٣٧٨.

وتعريف الشهادة في اللغة: مصدر شهد، ولشهد في لسان العرب ثلاثة معانٍ: أحدها: حَضَرَ، يُقَالُ: شهد بداراً، وشهدنا صلاة العيد، وثانيها: أَخْبَرَ، يُقَالُ: شهد عند الحاكم أي أخبر فيما يعتقده في حق المشهود له وعليه، والشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وثالثها: عَلِمَ، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: الآية ٦]، أي: عليم. ينظر: مقاييس اللغة ٣/٢٢١، مختار الصحاح ص ١٦٩، لسان العرب ٣/٢٣٨، ٢٤١، القاموس المحيط ٢٩٢، مادة (شهد).

وأما في الاصطلاح: فهي خبر خاصٌ قُصِدَ به ترتيب فصل القضاء عليه، كقول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا ديناراً. ينظر: الفروق ١/١١، شرح الكوكب المنير ٢/٣٧٨.

(٢) هذه المسألة من المسائل التي يحتاج إليها الفقيه والأصولي إلى معرفتها، وذلك حيث قال حسن بن عمر السيناوي المالكي: "الفرق بين الرواية والشهادة وهو مما تشد الحاجة إلى معرفته في الفقه وأصوله لافتراقهما في بعض الأحكام" اهـ. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢/٨٢، وينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٧٣، صحيح مسلم ٨/١، الفروق ٤/١.

(٣) التوضيح ٢/٣٨٢.

(٤) قال ابن قدامة — رحمه الله —: (والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة، منها: اللفظ، والمجلس، والعدد، والذكورية، والعجز عن شهود الأصل، والحرية عندهم، وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل، فيقولوا: "اشهدوا على شهادتنا" والرواية بخلاف هذا؛ ... اهـ. روضة الناظر ١/٣٦٨، وذكر الآمدي أوجه الفرق بين الرواية والشهادة فقال: "الفرق بين الشهادة والخبر من ثلاثة أوجه: الأول: أن الشهادة إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح، ولا كذلك الخبر عن الله تعالى والرسول فكانت المفسدة في الشهادة أبعده. الثاني: أن الخبر يقتضي إثبات شرع بخلاف الشهادة. الثالث: هو أن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع، والشهادة شرط، لا مثبت، بخلاف خبر الواحد،... اهـ. الإحكام ٢/٦١،

المطلب السابع

زيادة الثقة مقبولة^(١)

صورة هذه المسألة: إذا روى جماعة من الرواة العدول والثقات حديثاً عن رسول الله ﷺ، ثم انفرد أحدهم بزيادة لفظ أو ألفاظ في ذلك الحديث، لم يذكرها غيره من الرواة، فهل تكون هذه الزيادة مقبولة؛ لأنها صادرة من ثقة، أم غير مقبولة؛ لأنها مخالفة لما رواه العدول والثقات الآخرون؟.

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن زيادة العدل مقبولة، حيث قال في مسألة ما يفعل بهدي التطوع إذا هلك في الطريق: (...). إلا في هدي التطوع إذا عطب

وينظر: العدة ٩١٥/٣، قواطع الأدلة ٣٨٣/١، أصول السرخسي ص ٢٥٧، إيضاح الحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله التميمي المازري ص ٤٧٥، نفائس الأصول ٥٩٨/٣، كشف الأسرار للبخاري ٤٠٣/٢، شرح العضد ص ١٤٥، نهاية السؤل ٦٧٤/٢، البحر المحيط ٣٧٠/٦.

(١) هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون والفقهاء والمحدثون، وبيان تحرير محل النزاع يكون على النحو الآتي:

زيادة الثقة لها صورتان:

الأولى: أن يختلف مجلس الرواية. **الثانية:** أن يتحد مجلس الرواية.

أما الصورة الأولى: فإن الزيادة فيها مقبولة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ، أو الراوي قد أخبر بالزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدرح في روايته، فكانت مقبولة، وبه قال جماهير أهل العلم، وحكى الاتفاق عليه الأمدي وابن الحاجب والشوكاني وغيرهم.

وأما الصورة الثانية: وهي أن يتحد مجلس الرواية، **وهذه على قسمين:**

القسم الأول: أن تكون الزيادة مخالفة للمزيد عليه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، كأن تنفي ما أثبتته الرواية الأولى، أو تثبت ما نفتته، فهذا القسم يلجأ إلى الترجيح، ويكون بكثرة الرواة، فإن تساوا فلا تحفظ والأضبط، وقيل: تقبل الزيادة مطلقاً.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة مؤكدة للمزيد عليه، ومثبتة لحكم سكت عنه. **وهذا القسم له حالتان:**

الحالة الأولى: أن يكون غير المنفرد من الرواة جمعاً، لا يتصور عادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة، ففي هذه الحالة لا تقبل الزيادة، لأن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد أولى وأقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وبه قال الجمهور، وقيل: بل تقبل الزيادة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يكون غير المنفرد من الرواة ممن يتصور عادة غفلة مثلهم عن تلك الزيادة، وهذه هي محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، حيث إنها هي التي يقصدها الأصوليون عند إطلاق هذه المسألة، **ولمعرفة أقوال العلماء فيها بالتفصيل تنظر في:** المقدمة لابن القصار ص ٢٤٦، المعتمد ١٢٨/٢، العدة ١٠٠٤/٣، قواطع الأدلة ٣٩٩/١، المستصفي ص ١٣٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٣/٣، الحصول للرازي ٤٧٣/٤، الإحكام ١٢٠/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، شرح مختصر الروضة ٢٢٠/٢، شرح العضد ص ١٥٦، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٧٤/٢، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لأبي الفضل العراقي ص ١١١، التقرير والتحبير ٣٧٨/٢، تدريب الراوي

قبل محله فإن إباحته غير مختصة بالفقير، وهو مباح لكل من كان مباحاً له لو بلغ محله إلا سائقه، وتأكل منه الرفقة، لما في الصحيح: ((وخل بين الناس وبينه))^(١). وفي حديث آخر في الصحيح: ((ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك))^(٢). ولم يقل به الجمهور للحديث الأول، وأخذ به أبو ثور^(٣)، وهو ظاهر لقبول زيادة العدل^(٤) أهـ.

وقال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة التعريف باللقطة: (وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم قولان). قال الشيخ خليل: (القول باعتباره لابن القاسم)^(٥) وأشهب^(٦)، والآخر لأصبغ^(١) وعلله بأن ذكر العدد في حديث أبي^(٢) وأضرب عنه في

للسيوطي ٢٨٥/١، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٢.

ذكر الإمام المازري سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة: "... أن المعتبر فيما يقبل أو يرد من الأخبار حصول الثقة أو انحرافها، وإذا كانت الظنون الواقعة عقيب خير الآحاد، أو العلوم الضرورية عقيب خير التواتر إنما مستندها العادات، هي الحاكمة فيها،..." أهـ. إيضاح المحصول ص ٥١٩.

(١) أخرجه مالك في موطنه ص ١٤١، في كتاب الحج: باب من ساق هدياً فعطب في الطريق، برقم (٤٠٥)، وأبو داود في سننه ١٤٨/٢، كتاب المناسك: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم (١٧٦٢)، والترمذي في سننه ٢٤٤/٣، في أبواب الحج: باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يُصنع به، برقم (٩١٠)، وابن ماجه في سننه ١٠٣٦/٢، كتاب المناسك: باب في الهدى إذا عطب، برقم (٣١٠٦)، والحاكم في مستدركه ٦١٦/١، أول كتاب المناسك، برقم (١٦٤٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه"، وأيضاً صححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤١٠/٢، وصحيح وضعيف سنن أبي داود ص ٢، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه ١٠٦/٧. ونص هذا الحديث بالكامل: ((حدثنا عبدة عن ناجية الخزاعي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: ((أنحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فياكلوها)).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٦٢/٢، في كتاب الحج: باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق، برقم (١٣٢٥).

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، ويكنى أبا عبد الله، الإمام، الحافظ، المجتهد، الحجة، مفتي العراق، صاحب الإمام الشافعي، ناقل الأقوال القديمة عنه، أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث، توفي — رحمه الله — سنة (٢٠٤ هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، تذكرة الحفاظ ٧٤/٢، الأعلام للزركلي ٣٧/١.

(٤) التوضيح ١٥/٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك رحمه الله، ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك رحمه الله، وهو صاحب "المدونة" في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها أسد بن الفرات وهذها سحنون، توفي — رحمه الله — سنة (١٩١ هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢٤٤/٣، الديباج المذهب ٤٦٥/١.

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، المعافري، الجعدي، الفقيه المالكي، المصري، أبو عمرو،

حديث زيد بن خالد^{(٣)(٤)}، والأول أظهر لأن المختار زيادة قبول العدل^(٥) اهـ. وهذا النصان يدلان على أن الشيخ خليلاً ذهب إلى أن انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول، وما ذهب إليه يوافق قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين^(٦)، ويخالف قول جماعة من أهل الحديث، والإمام أحمد في إحدى الروايتين^(٧).

تفقه على الإمام مالك رحمه الله، ثم المدنيين والمصريين، أحد الأعلام، روى عن الليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهما، وعنه الحرث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وابن عبد الحكم، وغيرهم، قال الشافعي — رحمه الله — : "ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه" اهـ، انتهت الرئاسة إليه بعد ابن القاسم، توفي — رحمه الله — سنة (٢٠٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢٦٢/٣، وفيات الأعيان ٢٣٨/١، الديباج المذهب ٣٠٧/١، الفكر السامي ٥٢٤/١.

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي، الشيخ، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، أبو عبد الله، الأموي مولاهم، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، توفي — رحمه الله — (سنة ٢٢٥هـ). ينظر: ترتيب المدارك ١٧/٤، الديباج ٢٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٥٦/٩، الوافي بالوفيات ١٦٦/٩.

(٢) نص الحديث: "...، سمعتُ سويد بن غفلة، قال: لقيتُ أبا عبد الله بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرةً مائة دينار، فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((عرفها حولا))، فعرفتُها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: ((عرفها حولا))، فعرفتُها، فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: ((احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها))،...". أخرجه البخاري ١٢٤/٣، كتاب في اللقطة، رقمه (٢٤٢٦)، ومسلم ١٣٥٠/٣، كتاب اللقطة، رقمه (١٧٢٣).

(٣) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري وغيرهما، ومن التابعين: أبناء خالد، وأبو حرب، وابن المسيب، وغيرهم، قيل: إنه توفي — رضي الله عنه — (سنة ٧٨هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٤٩/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٥٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩٩/٢.

(٤) نص الحديث: "عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: ((اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها))،...". أخرجه البخاري ١٢٤/٣، كتاب في اللقطة، رقمه (٢٤٢٩)، ومسلم ١٣٤٦/٣، كتاب اللقطة، رقمه (١٧٢٢).

(٥) التوضيح ٣٧٢/٧.

(٦) قال ابن الحاجب — رحمه الله — : "مسألة: إذا انفرد العدلُ بزيادة المجلس واحد، إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً، لم يُقبل، وإلا فالجمهور: يقبل... اهـ"، شرح العضد ص ١٥٦، وينظر: البرهان ٢٥٥/١، المستصفي ص ١٣٣، الإحكام ١٢١/٢، المسودة ص ٢٩٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١، نهاية السؤل ٧٣٠/٢، التقرير والتحبير ٣٧٨/٢، فواتح الرحموت ٢٢١/٢، نشر البنود ٤٣/٢.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: الزيادة على النص ليست بنسخ.

المطلب الأول

تعريف النسخ

تعريف النسخ في اللغة^(١): يطلق على عدة معان، منها:

الرفع والإزالة، والتغيير، والإبطال، وإقامة الشيء مقام شيء آخر، والنقل، ومع كثرة هذه المعاني فإنها ترجع إلى معنيين في الحقيقة:

المعنى الأول: الإزالة، ومنه قول العرب: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، ونسخت الريح أثر المشي، ونسخ الشيب الشباب، ومنه زوال المرض والنعمة.

المعنى الثاني: النقل والتحول، أي نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأصل المنقول منه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وفي الاصطلاح: لم أر تعريف النسخ عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين^(٣):

وهم يسلكون في تعريفه مسلكين، بناءً على ما تقدم من تعريفه اللغوي: المسلك الأول: أن النسخ رفع وإزالة، لذا عرفه البعض بأنه هو: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع ترخيه عنه"^(٤).

المسلك الثاني: أنه بيان، أي: أن الخطاب الثاني الناسخ يبين أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مراداً من الخطاب الأول، فلذلك عرفه الآخرون بأنه: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه"^(٥).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، مختار الصحاح ص ٣٠٩، لسان العرب ٦١/٣، المصباح المنير ٦٠٢/٢.

(٢) سورة الجاثية: الآية ٢٩.

(٣) اختلف العلماء في معنى النسخ شرعاً، وتحرير محل النزاع هو: هل النسخ رفع وإزالة لحكم سابق، أم بيان انتهاء مدة الحكم؟، على قولين، ينظر: البرهان ٢٤٦/٢، قواطع الأدلة ٤١٧/١، الإحكام ١١٤/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٢، كشف الأسرار للبخاري ١٥٥/٣، التقرير والتحجير ٥٣/٣.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ٣٩٥/١، المستصفي ص ٨٦، المحصول للرازي ٢٨٢/٣، كشف الأسرار للبخاري ١٥٥/٣، تقريب الوصول ص ٣١٠، شرح العضد ص ٢٦٧، البحر المحيط ١٩٧/٥.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١٥٦/٣، نهاية السؤل ٥٨٣/١، شرح التلويح ٦٢/٢، والمراجع السابقة. وللمعتزلة تعريف خاص للنسخ في الاصطلاح، ينظر: كتاب المعتمد ٣٦٦/١، واللمع ص ٥٥.

المطلب الثاني

الزيادة على النص ليست بنسخ^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الزيادة على النص ليست بنسخ مطلقاً، أي: سواء اتصلت بالمزيد عليه أم لا^(٢)، حيث قال في مسألة حد الزنى الغير مُحَصَّن: (...، ولا خلاف في الجلد والتغريب، ثابت عندنا وعند جمهور أهل العلم، لما في الصحيحين من حديث العسيف^(٣): ((وعلى ابنك مائة وتغريب سنة))^(٤)، ونفاه أبو

(١) المراد بالزيادة على النص هو: أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها. والغالب أن يكون النص من القرآن، والزيادة من أخبار الأحاد.

(٢) في المسألة خلاف، ولها مراتب، ومن خلال ذكرها يتضح موطن النزاع في هذه المسألة، وهي كالاتي:
المرتبة الأولى: أن تكون الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، وليست من جنسه، كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، وزيادة الحج على الصوم، فهذه المرتبة ليست نسخاً باتفاق العلماء؛ وذلك لاختلاف بين جنس العبادات، ولعدم التنافي.

المرتبة الثانية: أن تكون الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، إلا أنها من جنسه، كزيادة صلاة سادسة (صلاة الوتر) على الصلوات الخمس. وقد جرى الخلاف بين العلماء في هذه المرتبة على قولين:
القول الأول: أن هذه الزيادة ليست نسخاً، وبه قال الجمهور من الفقهاء والأصوليين.
القول الثاني: أنها ناسخة للمزيد عليه، وإليه ذهب بعض أهل العراق.

المرتبة الثالثة: أن تكون الزيادة متعلقة ومتصلة بالمزيد عليه، فإن العلماء في هذه المرتبة اتفقوا على أن الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، إذا وردت مقارنة للمزيد عليه، لا تكون نسخاً، كورود رد الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد، فإن رد الشهادة ليس نسخاً للقذف. أما إذا كانت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه متأخرة عنه بزمن يصح القول بالنسخ فيه، كزيادة ركعة في الفجر، وتغريب عام في حد الزاني البكر، فهذا هو محل النزاع، ولمعرفة أقوال العلماء فيها بالتفصيل والأدلة عليها تنظر في: مقدمة لابن القصار ص ٣٠٢، المعتمد ٤٠٥/١، العدة ٨١٤/٣، إحكام الفصول ٤١٦/١، قواطع الأدلة ٤٤٠/١، المستصفى ص ٩٤، الإحكام ١٨٤/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧، كشف الأسرار للبخاري ١٩١/٣، شرح العضد ص ٢٨٤. والخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، حيث تظهر ثمة الخلاف فيها، إذ أن من قال أن الزيادة على النص نسخ، لم يعمل بزيادة خير الواحد والقياس؛ لأنه لا ينسخ المتواتر بخير الواحد، والقياس، إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة نحو طريق المزيد عليه في القوة والمعنى، وأما من قال أن الزيادة على النص ليست بنسخ، فإنه قد قبل الزيادة بخير الواحد، والقياس على النص، لأنه ضم حكم إلى حكم آخر. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) العسيف: الأجير المُسْتَهَانُ به. ينظر: مقاييس اللغة ٣١١/٤، لسان العرب ٢٤٦/٩، القاموس المحيط ص ٨٣٧، مادة (عَسَفَ) في الجميع.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٤/٣، في كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،

حنيفة^(١) رحمه الله؛ لأنَّ الزيادة عنده على الآية نسخ، ولا يُنسخ القرآن بخبر الواحد لكون الزيادة على النص متنازعاً فيها^(٢) اهـ.

وهذا النص دليل على أن الشيخ خليل ذهب إلى أن الزيادة على النص ليست بنسخ مطلقاً، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٣)، ويخالف قول أبي حنيفة^(٤).

برقم(٢٦٩٥)، وبرقم(٢٧٢٤)، في كتاب الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود ١٩١/٣، وبرقم(٦٨٢٧)، في كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا، ١٦٧/٨، ومسلم في صحيحه ١٣٢٤/٣، في كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم(١٦٩٧).

(١) هو النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، صاحب المذهب المشهور، الفقيه المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة، وله مصنفات، منها: مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، والفقه الأكبر، توفي — رحمه الله — سنة (١٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦، وفيات الأعيان ٤١٣/٥، ٤٠٥، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، الأعلام للزركلي ٣٦/٨.

(٢) التوضيح ٢٥١/٨.

(٣) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله —: "... ومثال زيادة الشرط، زيادة وصف الإيمان في صفة رقة كفارة اليمين والظهار، فمذهب الجمهور وهو الظاهر، أن هذا النوع من الزيادات لا يكون نسخاً؛ لأنه لم يرفع حكماً شرعياً، وإنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول، فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي، وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فمنع كون التغريب جزءاً من الحد..." اهـ، المذكرة ص ٩٠، وينظر: الإحكام ١٨٥/٣، شرح العضد ص ٢٨٤، البحر المحيط ٣٠٦/٥، التقرير والتحجير ٩٥/٣، شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع

الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة حجة.

المطلب الأول تعريف الإجماع

تعريف الإجماع لغة^(١): يطلق على معينين:

أحدهما: العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا، أي: عزم عليه،
ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^(٢)، أي: اعزموا أمركم.

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

والفرق بين المعنيين واضح إذ أن في الأول يتم من الشخص منفرداً بخلاف

الثاني، فإنه لا بد من مجموعة ليتم الاتفاق^(٣)، وهذا هو الذي يتناسب مع المعنى
الاصطلاحي عند الأصوليين.

واصطلاحاً:

لم أعر على تعريف الإجماع عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في

الاصطلاح، عرّف بعدة تعريفات^(٤)، والأقرب إلى الصواب: "عبارة عن اتفاق جملة أهل

الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ، في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"^(٥).

شرح التعريف^(٦):

فقوله: (اتفاق) يعم الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقرير.

وقوله: (جملة أهل الحل والعقد) احترازٌ عن اتفاق بعضهم، وعن اتفاق العامة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/٤٨٠، مختار الصحاح ص ٦٠، لسان العرب ٨/٥٧، المصباح المنير ١/١٠٨، القاموس

المحيط ص ٧١٠، مادة "جمع" في الجميع، الإحكام ١/٢٥٣، التقرير والتحجير ٣/١٠٢، إرشاد الفحول ١/١٩٣.

(٢) سورة يونس: الآية ٧١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢٦، التقرير والتحجير ٣/١٠٢، إرشاد الفحول ١/١٩٣.

(٤) ينظر: العدة ١/١٧٠، إحكام الفصول ١/١٧٧، اللمع ص ٨٧، المستصفى ص ١٣٧، روضة الناظر ١/٣٧٦،

كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢٦، شرح العضد ص ١٠٧، شرح التلويح ٢/٨١، البحر المحيط ٦/٣٧٩،

شرح الكوكب المنير ٢/٢١١، مبادئ الأصول لابن باديس الصنهاجي ص ٢٣.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٤/٢٠، الإحكام ١/٢٥٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢، نهاية السؤل ٢/٧٣٦.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

وقوله: (من أمة محمد ﷺ) احتراز عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة.

وقوله: (في عصر من الأعصار) حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر، وإلاّ أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

وقوله: (على حكم واقعة) ليعم الإثبات والنفي، والأحكام العقلية والشرعية.

المطلب الثاني

حجية الإجماع^(١)

- يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية الإجماع، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:
- ١ — ذهب — رحمه الله — إلى أن الدَّم المَسْفُوح نجس. وحجته في ذلك الإجماع، حيث قال: (...، أما الدم المسفوح — أي الجاري — نجس إجماعاً)^(٢) اهـ.
 - ٢ — ذهب — رحمه الله — إلى أن المسك وفأرته طاهران. وحجته في ذلك الإجماع حيث قال: (والمسك وفأرته طاهران بإجماع الأمة...) ^(٣) اهـ.
 - ٣ — قال — رحمه الله — في العُسل الجزئ للجنب: (وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلَّك فيه للعُسل أن ذلك يُجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيده إليه ولا صبَّه عليه...) ^(٤) اهـ.
 - ٤ — ذهب — رحمه الله — إلى أن التماثيل إن كان بحيوان مما له ظل قائم فهو حرام. وحجته في ذلك الإجماع، حيث قال: (التماثيل إن كان بغير حيوان كالشجر جاز، وإن كان بحيوان مما له ظل قائم فهو حرام بإجماع)^(٥) اهـ.
 - ٥ — ذهب — رحمه الله — إلى القول بتحريم نكاح الكافر المسلمة. وحجته في ذلك الإجماع، حيث قال: (...، لأن الإجماع متفق على تحريم إنكاح الكافر المسلمة)^(٦) اهـ.
- فهذه الأمثلة تدل على أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى أن الإجماع حجة قطعية، ويجب العمل به، ولا يجوز مخالفته.

(١) ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الإجماع حجة شرعية قاطعة، وأصل من أصول الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، فيجب العمل به، ولا يجوز مخالفته والخروج عنه، إلا من لا يُعتد بقوله، كالتَّظَام والقَاشاني من المعتزلة، والرافضة، والخوارج. ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧١، الفصول في الأصول للخصاص ٢٥٧/٣، المعتمد ٤/٢، العدة ١٠٥٨/٤، إحكام الفصول ٤٤١/١، قواطع الأدلة ٤٦٢/١، أصول السرخسي ص ٢٢٩، الإحكام ٢٥٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤، تقريب الوصول ص ٣٢٧.

(٢) التوضيح ٢٨/١.

(٣) المصدر السابق ٢٩/١.

(٤) المصدر السابق ١٠٨/١.

(٥) المصدر السابق ٢٩٠/١.

(٦) المصدر السابق ٥/٤.

المطلب الثالث إجماع أهل المدينة حجة^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية إجماع أهل المدينة^{(٢)(٣)}، وقد ظهر ذلك من خلال نصه التالي:

(١) أي: (عمل أهل المدينة)، والمقصود بإجماع أهل المدينة: "هو الصحابة والتابعون دون غيرهم". ينظر: شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، شرح العضد ص ١١٥، نهاية السؤل ٧٥٣/٢، إيصال المسالك في أصول الإمام مالك للشيخ سيدي محمد المختار ص ١٩، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية للدكتور عبد الرحمن الشعلان ١٠١٠/٢.

وعمل أهل المدينة هو: "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً". ينظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية ١٠٤٢/٢.

ومنشأ القول بعمل أهل المدينة عند المالكية، هو ما ذكره الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد — رحمه الله — حيث قال: "...، أنه بلغني أنك تفني الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه...". وقوله: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة،...". وقال أيضاً: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه...". ترتيب المدارك ٤١/١ - ٤٣.

ومن خلال هذا يتبين أن الإمام مالك — رحمه الله — يرى أن عمل أهل المدينة حجة. فما هو مراد الإمام مالك بهذا العمل؟، يقرر المحققون من الأصوليين أن المراد "بعمل أهل المدينة" أو "إجماع أهل المدينة" عند الإمام مالك، هو العمل الجاري في المدينة من زمن النبي ﷺ إلى زمن الإمام مالك، أي: زمن الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، "القرون الثلاثة المفضلة". وكل ما سبق دليل على تحقيق المراد بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك رحمه الله. ينظر: كشف النقاب للحاجب ص ١٦٦.

(٢) هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وتحرير محل النزاع فيها ما يلي:

إن العمل المنقول عن أهل المدينة أو إجماعهم ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان منبأه على التوقيف والنقل، كنقل الآذان، والإقامة، والصاع، والمد، والوقف، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، وغيرها. فهذا النوع مما لا خلاف في حجيته عند المالكية، وغيرهم، ويُقدّم على خبر الأحاد، وعلى القياس، وهو موجب للعلم القطعي، قال القاضي عياض (ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء)، لكنه قال بعد ذلك: (وقد خالف فيه بعض الشافعية عناداً). ترتيب المدارك ٤٩/١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب، الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم بمقدار الصاع والمد؛...، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء) اهـ، مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠.

الثاني: ما كان منبأه على الاستدلال والاجتهاد والاستنباط، وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء، والمعرفة الأقوال فيه، تنظر في: مقدمة لابن القصار ص ٢٢٦، العدة ١١٤٢/٤، إحكام الفصول ٤٨٦/١، قواطع الأدلة ٢٤/٢، ترتيب المدارك ٤٧/١، المستصفي ص ١٤٨، مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠، كشف الأسرار للبخاري ٤٤٦/٣، شرح العضد ص ١١٥، البحر المحيط ٤٤٠/٦، التقرير والتحجير ١٢٧/٣.

(٣) هذا هو المذهب عند المالكية خلافاً لجمهور العلماء، ينظر: الفصول في الأصول ٣٢١/٣، المعتمد ٣٤/٢،

١- قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (والمدينة مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ وَلَا جَزَاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ). قال الشيخ خليل: (...، والمشهور ما ذكره المصنّف في نفي الجزاء في قتل صيدها،...، واستدل في الذخيرة للمشهور بإجماع أهل المدينة، ولو كان فيه جزاء لعلم بالضرورة عندهم لتكرره)^(١) اهـ.

وبنقله — رحمه الله — احتجاج غيره بإجماع أهل المدينة، وتعليقه عليه، وعدم اعتراضه له، ولا سيّما أنهما مالكيان المذهب، دليل على أنه يرى حجية إجماع أهل المدينة.

٢- ذهب الشيخ خليل إلى أن البسمة ليست آية من الفاتحة، لذا فلا تجب قراءتها مع الفاتحة في الصلاة. ومن حججه في ذلك عمل أهل المدينة^(٢).

٣- ذهب الشيخ خليل إلى أن زيادة العدول في الرواية مقبولة. وحجته في ذلك عمل أهل المدينة، حيث يقول: (...، وزيادة العدول مقبولة لرجحانه بعمل المدينة)^(٣) اهـ.

وبهذه النصوص يتضح جلياً أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى عمل أهل المدينة، أو إجماع أهل المدينة حجةً يُستدل به في بناء الأحكام الشرعية، وهو حجة عند الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله^(٤)، وما ذهب إليه يخالف مذهب جمهور العلماء^(١).

التبصرة ص ٣٦٥، أصول السرخسي ص ٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، تقريب الوصول ص ٣٣٧، نهاية السؤل ٧٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢.

(١) التوضيح ١٢٠/٣.

(٢) المصدر السابق ٣٤٢/١.

(٣) المصدر السابق ٤٨/٨.

(٤) وقال القرافي — رحمه الله —: "وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع" اهـ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، وقال أبو شمس الدين الأصفهاني — رحمه الله —: "والصحيح عند المصنّف — أي: ابن الحاجب — التعميم، أي أن مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها، حجة" اهـ، بيان المختصر ٥٥٥/١، ٥٦٣، قال ابن الحاجب — رحمه الله —: "مسألة: إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة. وقيل: على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة. والصحيح: التعميم،..." اهـ. شرح العضد ص ١١٥، وينظر: أحكام

الفصول ٤٨٦/١، المستصفي ص١٤٧، الإحكام للآمدي ٣٠٢/١، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، نهاية السؤل ٧٥٣/٢.

✻ وينبغي توضيح هذا المذهب كما هو وارد عندهم، أن اعتبار إجماع أهل المدينة حجة مشروط بشرطين:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

ثانيهما: أن يكون من الصحابة أو التابعين دون من بعدهم، لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه الاجتهاد، لتعلمهم ذلك عن الصحابة. ينظر: مذكرة أصول الفقه ص١٨٢. (بتصرف).

(١) قال المرادوي — رحمه الله —: " {إجماع أهل المدينة ليس بحجة} عند جماهير العلماء ... "اهـ، التحبير شرح التحرير ١٥٨١/٤، وقال الشوكاني — رحمه الله —: "إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور؛ لأنهم بعض الأمة"اهـ. إرشاد الفحول ٢١٨/١، وينظر: المحصول للرازي ١٦٢/٤، الإحكام ٣٠٢/١، التقرير والتحبير ١٢٧/٣، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢.

المبحث الخامس

القياس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: من مسالك العلة "الإيماء".

المطلب الرابع: القياس على الرخص.

المطلب الخامس: القياس على الفرع.

المطلب السادس: القياس الفاسد الاعتبار.

المطلب الأول

تعريف القياس

القياس في اللغة: يطلق على معنيين^(١):

١- التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، وقست الثوب بالذراع إذا قدرته به. وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.

٢- المساواة، يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي: يساوي فلاناً ولا يساوي فلاناً.

وفي الاصطلاح:

لم أجد التعريف للقياس عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عُرّف بتعريفات عدة^(٢)، من أشهرها: "أنه مساواة فرع لأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"^(٣).

شرح التعريف^(٤):

فقوله: "مساواة" أي: المساواة في نفس الأمر فيختص بالقياس الصحيح. وقوله: "فرع" المراد منه: محل لم ينص الشارع على حكمه، وهو صورة أريد إلحاقها بالأخرى في الحكم؛ لوجود العلة الموجبة للحكم فيها.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٠/٥، مختار الصحاح ص٢٦٣، لسان العرب ١٨٦/٦، التعريفات ص١٨١، القاموس المحيط ص٥٦٩، مادة "قَوَسَ".

(٢) ينظر: أصول الشاشي ص٣٢٥، المعتمد ١٩٥/٢، العدة ١٧٤/١، إحكام الفصول ١٧٨/١، البرهان ٥/٢، قواطع الأدلة ٦٩/٢، المستصفي ص٢٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٨/٣، المحصول للرازي ١٦/٥، روضة الناظر ١٤١/١، الإحكام ٢٠١/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٣، تقريب الوصول ص٣٤٥، مفتاح الوصول ص١٢٥، البحر المحيط ٧/٧، التحبير شرح التحرير ٣١١٧/٧، شرح الكوكب المنير ٦/٤، فواتح الرحموت ٣٠٥/٢، إرشاد الفحول ٨٩/٢.

(٣) قال الآمدي — رحمه الله — بعد ذكره لهذا التعريف وهو المختار عنده: "وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها... اهـ". الإحكام ٢٠٩/٣. وينظر: بيان المختصر ٥/٣، شرح العضد ص٢٨٧، نهاية السؤل ٧٩١/٢، البحر المحيط ٨/٧، التقرير والتحبير ١٥٠/٣.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وقوله: "الأصل" المراد به: هو الواقعة المعروفة بالحكم، التي نص الشارعُ الحكيم على حُكمها.

وقوله: "في العلة المستنبطة" أي: العلة التي يستنبطها المجتهد بنفسه، ولم ينص عليها الشارع، وهي: الأمر الجامع المشترك بين الأصل والفرع المقتضي للحكم، ويخرج عنه القياسُ إذا كانت العلة منصوبة، وهذا دليل على أن القياس من فعل المجتهد. وإذا نظرنا إلى هذا التعريف علمنا أن للقياس أربعة أركان:

١— فالمنطوق به هو المقيس عليه وهو الأصل^(١).

٢— والمسكوت عنه هو المقيس وهو الفرع^(٢).

٣— والحكم المستفاد من القياس^(٣).

٤— والعلة الجامعة بين الأصل والفرع^(٤).

مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع: الإسكار.

الأصل: الخمر، الفرع: النبيذ، الحكم: تحريم شرب النبيذ، العلة: الإسكار.

(١) ينظر: تقريب الوصول ص ٣٤٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٣٤٦.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ١٦/٤.

(٤) ينظر: شرح العضد ص ٢٩٠، البحر المحيط ٧/٩٤.

المطلب الثاني

حجية القياس^(١)

القياس هو الأصل الرابع من أصول الأدلة الشرعية المتفق عليها بين جمهور الأمة، والعمل به من ضروريات التشريع، حيث يتشعب منه الفقه، وأساليب الشريعة، وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام، والوقائع التي لا نهاية لها، وإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، لذا اضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها القياس ما لم يثبت بنص ولا إجماع^(٢).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية القياس، ومن الأمثلة التي تدل على احتجاجة به ما يلي:

١ — ذهب — رحمه الله — إلى المنع بدخول الكافر المساجد. وحجته في ذلك القياس على منعه من دخول المسجد الحرام، حيث قال: (وإذا مُنعوا من المسجد الحرام للنجاسة وجب أن يُمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على تنزيه سائرها كالمسجد الحرام،...) (٣) اهـ.

٢ — ذهب — رحمه الله — إلى أن القاعد لا يجوز أن يؤم القائم في الصلاة. ومن حججه في ذلك القياس، حيث قال: (ودليله من جهة القياس أن الجالس تاركٌ لركنٍ، فلا يصح الاقتداء به، كصلاة القادر على القراءة خلف العاجز عنها؛ لأنه إن قام المأموم خالفه، وإن جلس ترك فرض القيام) (٤) اهـ.

٣ — ذهب — رحمه الله — إلى القول بجواز خروج النساء إلى المساجد، لكن

(١) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف على أن القياس الصحيح حجة شرعية معتبرة تثبت به الأحكام، خلافاً للنظام، وجماعة من المعتزلة، وجمهور أهل الظاهر، والشيعة. ينظر: أصول الشاشي ص ٣٠٨، الفصول في الأصول ٢٣/٤، العدة ٤/١٢٨٠، أحكام الفصول ٢/٥٣٧، البرهان ٧/٢، قواطع الأدلة ٧٢/٢، أصول السرخسي ص ٣٧٩، المحصول للرازي ٥/٢١، روضة الناظر ٢/١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥.

(٢) ينظر: البرهان ٣/٢، تقريب الوصول ص ٣٤٣، نشر البنود ٢/١٠٤.

(٣) التوضيح ١/١٧٣.

(٤) المصدر السابق ١/٤٥٨.

بشرط أن لا تخرج مُطَيَّبَةً. ومن حججه في ذلك القياس، حيث قال: (وقد شرط العلماء في خروجهن شروطاً، منها ألا تمسّ طيباً، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء))^(١). ويلحق بالبخور ما في معناه^(٢) اهـ.

٤ — ذهب — رحمه الله — إلى عدم جواز الانشغال بتحية المسجد، والإمام يخطب. ومن حججه في ذلك القياس، حيث قال: (ومن جهة القياس أن الإسماع واجب، والتحية ليست بواجبة، فالانشغال بالواجب أولى)^(٣) اهـ.

٥ — ذهب — رحمه الله — إلى أن المرأة إذا أذنت لوليّين في النكاح فعقدا على شخصين فدخل بها الثاني، دون علم أنها متزوجة، فهي للأول. وحجته في ذلك القياس على مسألة الأخذ بالشفعة، حيث قال: (...، ودليلنا من جهة القياس أنه قد أجمع على أن من اشترى شقصاً من أرض أن للشريك نقض البيع والأخذ بالشفعة لأجل الضرر الداخل عليه. وإذا كانت العلة في إبطال عقد المشتري إنما هو ما يلحق الشريك من الضرر لزم أن يكون كذلك في مسألتنا من باب أولى للتطلع على العورات،...)^(٤) اهـ. وهذا هو القياس الأوّلوي الذي كان محل اتفاق بين العلماء في الاحتجاج به^(٥).

٦ — ذهب — رحمه الله — إلى جواز تأخير اللعان للحناءض. واحتج لذلك بالقياس، حيث قال: (آخر اللعان للحيض، وإن لم يكن طلاقها للمشهور، قياساً على منع الطلاق فيه، بجامع تطويل العدة)^(٦) اهـ.

٧ — ذهب — رحمه الله — إلى أن حدّ العبد نصف حد الحرّ. وحجته في ذلك القياس على الأمة في تنصيف العقوبة إذا ارتكبت ما يوجب الحد، حيث قال: (...، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٧)، والعبد مقيس عليها من باب لافارق...)^(٨) اهـ. وهذا هو القياس بنفي الفارق بين الأصل والفرع، والذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٨/١، في كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٤).

(٢) التوضيح ٤٧٧/١.

(٣) المصدر السابق ٦٥/٢.

(٤) المصدر السابق ٥٤١/٣.

(٥) ينظر: المستصفى ص ٣٠٥، كشف الأسرار للبخاري ٧٤/١، شرح العضد ص ٢٥٥، فواتح الرحموت ٣٨٣/٢.

(٦) التوضيح ٥٩٦/٤.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٨) التوضيح ٢٥٢/٨، ٢٧٠.

سماه الأصوليون بالقياس المساوي^(١).

وبهذه الأمثلة كلها تدل دلالة واضحة على أن الشيخ خليلاً يرى حجية

القياس، وعمل به من ناحيتي الاستدلال والتطبيق.

(١) قال أبو حامد الغزالي — رحمه الله — (المرتبة الثانية: ما يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به، ولا يكون أولى منه ولا هو دونه، فيقال: (إنه في معنى الأصل)، وربما اختلفوا في تسميته قياساً، ومثاله قوله «من أعتق شركاً له في عبد فؤم عليه الباقي» [أخرجه البخاري ١٣٩/٣، كتاب الشركة، برقم (٢٥٠٣)، ومسلم ١١٣٩/٢، كتاب الطلاق، برقم (١٥٠١)]، فإن الأمة في معناها، ...، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فالعبد في معناها، ... اهـ، المستصفى ص ٣٠٦، وينظر: شرح العضد ص ٣٢٨، نهاية السؤل ٨٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤، فواتح الرحموت ٣٨٣/٢.

المطلب الثالث

من مسالك العلة^(١) "الإيماء"^(٢)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الإيماء مسلك من مسالك العلة، وذلك حيث ذكر نوعاً من أنواعه^(٣)، ومما يدل على ذلك ما يلي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الأفضية: (ولا يحكم في حال غَضَبٍ ولا جوع، ولا ما يُدهِش عن الفكر). قال الشيخ خليل: (...، قال رسول الله ﷺ: ((لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان رِيَّان))^(٤). فذكر الحكم مع وصف مناسب له، ففهم منه أن المقصود ما يشوش الفكر^(٥) اهـ.

(١) وهي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علةً للحكم. ينظر: المحصول للرازي ١٢٥/٥، بيان المختصر ٨٦/٣، مفتاح الوصول ص ١٣٣، الإجماع ٤٢/٣، البحر المحيط ٢٣٤/٧.

(٢) الإيماء في اللغة: التنبيه، والإشارة. ينظر: مقاييس اللغة ١٤٥/٦، لسان العرب ٤١٥/١٥، القاموس المحيط ص ٥٦، مادة (وما).

وفي الاصطلاح: "هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علةً للحكم، كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع". ينظر: بيان المختصر ٩٢/٣، شرح العضد ص ٣١٥، التحبير شرح التحرير ٣٣٢٤/٧، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤، فواتح الرحموت ٣٦٠/٢، نشر البنود ١٥٨/٢.

(٣) قال شمس الدين الأصفهاني — رحمه الله —: (الرابع من وجوه الإيماء: أن يُقَيَّد الشارع الحكم بوصف مناسب للحكم، مثل قوله - عليه السلام - : «لا يقضي القاضي وهو غضبان» [أخرجه البخاري ٦٥/٩، كتاب الأحكام، برقم (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣، كتاب الحدود، برقم (١٧١٧)]، وكلاهما بلفظ آخر، فإن تقييد النهي عن القضاء بالغضب المشوش للفكر، لو لم يكن للتعليل، لكان تقييده به بعيداً اهـ. بيان المختصر ٩٩/٣، وينظر: المستصفى ص ٣٠٨، المحصول للرازي ١٤٣/٥، روضة الناظر ١٩٦/٢، الإحكام ٢٧٩/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٢٦٧/٨، نهاية السؤل ٨٤٢/٢، البحر المحيط ٢٥١/٧، التحبير شرح التحرير ٣٣٢٤/٧.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ٣٦٧/٥، في كتاب الأفضية والأحكام، برقم (٤٤٧٠)، ومسند الحارث ٥١٩/١، في كتاب الأحكام: باب لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان، برقم (٤٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٦/٥، من حديث عبید الله، باب العين، برقم (٤٦٠٣)، والبيهقي في سننه الصغير ١٢٨/٤، في كتاب آداب القاضي: باب التثبت في الحكم، برقم (٣٢٤٣)، وفي سننه الكبرى ١٨١/١٠، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان، رقمه (٢٠٢٨٢)، وقال: "نفرّد به القاسم العمري وهو ضعيف".

(٥) التوضيح ٤١١/٧.

والظاهر أن الإيماء في هذا النص هو ما يشوش الفكر والغضب منه، وبهذا أقول: أن الشيخ خليلاً يرى صحة إثبات علة الحكم بالإيماء، وأنه مسلك من مسالك العلة، وأن دلالاته على العلية دلالة معنوية^(١)، وما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه علماء الأصول^(٢).

(١) قال صفي الدين الهندي — رحمه الله —: "...، وثالثها: الإيماء والتنبيه، وهو يدل على العلية بطريق الدلالة الإلتزامية؛ لأنه تفهم العلية فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ،..." "أهـ، نهاية الوصول ٣٢٦٧/٨، وقال الزركشي — رحمه الله —: "وهو يدل على العلية بالالتزام، لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحاً..." "أهـ. البحر المحيط ٢٥١/٧، وينظر: الأحكام ٢٧٩/٣، شرح مختصر الروضة ٣٦١/٣، شرح العضد ص ٣١٧، الإجماع ٤٥/٣، المذكرة ص ٢٨٣.

(٢) قال نجم الدين الطوفي — رحمه الله —: "فائدة: أنواع الإيماء المذكورة تنقسم باعتبار الوفاق والخلاف فيها ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يُصرَّح فيه بالحكم والوصف جميعاً، أو لا، فإن صرَّح فيه بهما، فهو إيماء متفق عليه لا خلاف فيه..." "أهـ، شرح مختصر الروضة ٣٧٤/٣، وينظر: شرح العضد ص ٣١٧، فواتح الرحموت ٣٥٨/٢.

المطلب الرابع

القياس على الرخص^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن القياس لا يصح في الرخص. ومما يدل على ذلك:

١ — قال — رحمه الله — فيمن استسلف شيئاً فقضى خيراً منه: (...، وأما الأفضل صفة، فالأصل في جوازه ما في الصحيح: ((أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بَكْرًا، فقدمت عليه إبلٌ من الصدقة، فأمر أبا رافع^(٢) أن يقضي الرجلَ بَكْرًا، فرجع إليه، وقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إنَّ خيارَ الناس أحسنهم قضاءً))^(٣)،...، فإن قلت: زيادته ﷺ رخصة، والأصل عدمها، ولا يصح القياس على الرخص على الصحيح، (...)^(٤) اهـ.

٢ — نقل الشيخ خليل — رحمه الله — قول الإمام مالك رحمه الله في مسألة بيع العرايا بخرصها أو بغير خرصها: (...، وأما مشهور قوله فإنه لا يجوز إلا بخرصها عند الجذاذ، فلم ير تعدي الرخصة عن وجهها، وهو أظهر^(٥) اهـ. وعدم تعدي الرخصة عن مواضعها، وكذلك عدم الوقوف على العلة فيها، دليل على عدم صحة جريان القياس فيها.

وهذان النصان يدلان على أن الشيخ خليلياً يرى صحة القول بعدم جريان القياس في الرخص، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول^(٦)، ويخالف مذهب الشافعي، وأحد قولي المالكية، وبعض الحنابلة^(٧).

(١) في هذه المسألة خلاف، لمعرفة أقوال العلماء فيها تنظر في: المحصول للرازي ٣٥١/٥، شرح تنقيح الفصول ٤١٥، التمهيد للإسنوي ص ٤٦٣، البحر المحيط ٧٤/٧، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، المذكرة ص ٣٣٨.

(٢) هو الصحابي الجليل إبراهيم، أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، وهو قبطي، وكان للعباس ﷺ، فوهبه للنبي ﷺ، وكان إسلامه بمكة، وشهد بعض غزوات، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده، وأحفاده، وآخرون، توفي — ﷺ — سنة (٤٠ هـ). ينظر: الاستيعاب ١٦٥٦/٤، أسد الغابة ١٥٦/١، الإصابة ١١٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/٣، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب هل يعطي أكبر من سنه، برقم (٢٣٩٢)، ومسلم في صحيحه ١٢٢٤/٣، في كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، برقم (١٦٠٠).

(٤) التوضيح ٣٠١/٥.

(٥) المصدر السابق ٥٦٨/٥.

(٦) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، تقريب الوصول ص ٣٥١، البحر المحيط ٧٤/٧، نشر البنود ١١١/٢، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٣٨.

(٧) ينظر: المحصول للرازي ٣٥١/٥، نهاية السؤل ٨٢٦/٢، وبقية المراجع السابقة.

المطلب الخامس

القياس على الفرع^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — صحة القول بمنع القياس على أصل ثبت بالقياس، حيث قال: (...)، والصحيح عند أهل الأصول المنع من قياس فرع على فرع مقيس على أصل^(٢)—اهـ.

وهذا النص صريح في دلالة على أن الشيخ خليلاً يرى عدم جواز القياس على أصل ثبت بالقياس، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٣)، ويخالف قول جماعة من الحنفية والشافعية، وبعض المعتزلة والمالكية والحنابلة^(٤).

(١) هذه المسألة يعنونها بعض الأصوليين بـ"القياس على القياس" وأيضاً بـ"القياس على ما ثبت بالقياس"، ولها صورتان:

الصورة الأولى: القياس على أصل ثبت بالقياس مع عدم اختلاف العلة. مثاله: قياس الذرة على الأرز المقيس على البر في تحريم التفاضل، فلو قيل إن العلة التي ثبت الحكم لأجلها في الأرز هي الطعم، فهي موجودة في الذرة أيضاً، فتلحق الذرة بالأرز، والأرز بالبر.

الصورة الثانية: القياس على أصل ثبت بالقياس مع اختلاف العلة في الأصلين. مثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، لأنه طهارة مثله، وقياس التيمم على الصلاة، لأنه عبادة مثلها. وقد نص الشيرازي — رحمه الله — على أنه لا خلاف في الصورة الأولى، حيث قال: "وأما ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به، ويقاس عليه غيره...—اهـ. للمع ص ١٠٤. والظاهر من كلام الأصوليين أن الخلاف حصل فيها، ولكنه من جهة نسبه لأي القياسين، لا من جهة إثبات الحكم في الفرع الثاني.

أما الصورة الثانية: فإنها محل الخلاف، وذلك على قولين في الأشهر، ينظر في: الفصول في الأصول ١٢٧/٤، المعتمد ٤٤٥/٢، العدة ١٣٦١/٤، إحكام الفصول ٦٤٧/٢، التبصرة ص ٤٥٠، المستصفي ص ٣٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، الإحكام ٢١٥/٣، نفائس الأصول ٤٠١/٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٣/٣، شرح العضد ص ٢٩١، البحر المحيط ١٠٦/٧، فواتح الرحموت ٣١١/٢.

(٢) التوضيح ٣١١/٤.

(٣) قال الشوكاني — رحمه الله — في مسألة شروط القياس المعتبرة في المقيس عليه: "...، الخامس: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر، وإليه ذهب الجمهور...—اهـ، إرشاد الفحول ١٠٦/٢، وينظر: المستصفي ص ٣٢٤، الإحكام ٢١٥/٣، شرح العضد ص ٢٩١، البحر المحيط ١٠٦/٧.

(٤) ينظر: المعتمد ٤٤٥/٢، العدة ١٣٦١/٤، إحكام الفصول ٦٤٧/٢، التبصرة ص ٤٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، المسودة ص ٣٩٥، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٣/٣، فواتح الرحموت ٣١١/٢، والمراجع السابقة.

المطلب السادس

القياس الفاسد الاعتبار^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — عدم صحة الاحتجاج بالقياس في مقابلة النص المخالف له، ويكون قياساً فاسداً الاعتبار. ويتبين ذلك من خلال نصه التالي: قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة النهي عن صيام يوم الشك: (والمنصوص النهي عن صيامه...، وخرَجَ اللحميُّ وُجوبه من وجوب الإمساك على من شكَّ في الفجر، ومن الحائض تتجاوزُ عادتُها). قال الشيخ خليل: (هذا مقابل المنصوص: أي: خرَجَ اللحمي وجوب صوم يوم الشك من مسألتين...). وقال ابن الحاجب: (وهو غلطٌ لثبوت النهي). قال الشيخ خليل: (أي: أن التخريج المذكور غلط؛ لأن الجامع المذكور في الصورتين إن لم يكن صحيحاً، فلا تخريج، وإن كان صحيحاً، مُنع من أجزاء الوجوب لثبوت النهي، وهو حديث^(٢) عمار بن ياسر^(٣)، ويكون حينئذ

(١) هذا نوع من أنواع مفسدات القياس، ويقال: مبطلات القياس، أو مبطلات العلة. وبعض الأصوليين يعبر عنها بالقوادح تارة، وبالاعتراضات تارة أخرى، وقد يعبر عنها بتوجيه الأسئلة إلى القياس، أو غيره من الأدلة. ينظر: قواطع الأدلة ١٩٧/٢، أصول السرخسي ص ٤٦٠، روضة الناظر ٣٠١/٢، الإحكام ٧٣/٤، شرح مختصر الروضة ٤٥٨/٣، نهاية الوصول ٣٥٧٢/٨، تقريب الوصول ص ٣٧٣، شرح الكوكب ٢٢٩/٤. ومعناه: أن يكون القياس مخالفاً للنص أو الإجماع. وسُمِّيَ بذلك، لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتباراً له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسدٌ وظلمٌ؛ لأنه وُضِعَ له في غير موضعه. مثال مخالفة للنص: قياس لبن المصراة على غيره من المثليات في وجوب المثل، فإنه فاسد الاعتبار لمخالفته نص الرسول ﷺ، على أن فيه صاعاً من تمر، ومثال مخالفة الإجماع: قول الحنفي: لا يغسل الرجل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها قياساً على الأجنبية، فيعترض بأن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فصار إجماعاً سكوتياً. ينظر: اللمع ص ١١٦، شرح العضد ص ٣٤٢، جمع الجوامع للسبكي ص ٤٣٧، التقرير والتحبير ٣٢٠/٣، شرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٤٠، والمراجع السابقة.

(٢) نص الحديث، قال صِلَةٌ، عن عمَّار: ((من صام يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ)). أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧/٣، في كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)). ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال، ولم تثبت رؤيته. تعليق مصطفى بغا على صحيح البخاري ٢٧/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه، وكانوا ممن يعدَّب في الله، وكان النبي ﷺ يمر عليهم،

قياساً فاسد الاعتبار^(١).

فبهذا النص يدل دلالة واضحة على أن الشيخ خليلاً يرى عدم صحة الاستدلال بالقياس المصادم للنص، وهو من أنواع قوادح العلة المتفق عليها بين جمهور الأصوليين.

فيقول: ((صبراً آل ياسر، موعدكم الجنة))، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ، أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قُتل ﷺ مع علي بن أبي طالب ﷺ بصفين، سنة (٨٧هـ). ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١١٣٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/١٢٢، الإصابة في تمييز ٤/٤٧٣، الأعلام للزركلي ٥/٣٦.

(١) التوضيح ٢/٣٩٢.

الفصل الثالث

آراؤه في الأدلة المختلف فيها

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: قول الصحابي.
- المبحث الثاني: الاستصحاب.
- المبحث الثالث: سد الذرائع.
- المبحث الرابع: الاستحسان.
- المبحث الخامس: شرع من قبلنا.
- المبحث السادس: العرف.
- المبحث السابع: مراعاة الخلاف.
- المبحث الثامن: الاستقراء.
- المبحث التاسع: الاحتياط.

المبحث الأول

قول الصحابي^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية قول الصحابي^(٢)، ويتضح ذلك من خلال نصوصه الآتية:

١ — ذهب الشيخ خليل إلى صحة الصلاة وعدم جواز قطعها، لمن حَدَثَ له

(١) **الصحابي في اللغة:** لفظ مشتق من الصحبة، وهو مصدر من صَحِبَ يصحبُ صحبةً، واستصحبه دعاه إلى الصحبة، وكلُّ شيءٍ لَزِمَ شيئاً فقد استصحبه، ويطلق على الحفظ والمنع، وعلى المعاشرة، والملازمة، والمرافقة، والصاحب المعاشر، وكل من صحب غيره ولو ساعة فهو صاحب. ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٣٥، مختار الصحاح ص ١٧٣، لسان العرب ١/٥١٩، القاموس المحيط ص ١٠٤، مادة (صَحَبَ).

وفي الاصطلاح: "هو كل من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة مؤمناً به ومات على ذلك". وهذا تعريف المحدثين للصحابي، بينما ترى عامة الأصوليين يشترطون طول الصحبة، فيقولون في تعريف الصحابي: "هو كل من آمن بالنبي ﷺ وصحبه وطالت صحبته له ومات على الإسلام". ينظر: العدة ٣/٩٨٨، الإحكام لابن حزم ٥/٥٩، التمهيد للكلوذاني ٣/١٧٣، شرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥، الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٧٩، تدريب الرواي ٤/٦٦٧، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص ١٤٠.

والمراد بقول الصحابي: هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ، من قول، أو فتوى، أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ. ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ص ٣٣٩.

(٢) هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وتحرير محل النزاع فيها ما يلي:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة، وأما قوله فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فحكمه حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

ثانياً: إذا قال الصحابي قولاً، ووافقه الباقون من الصحابة، فلا خلاف بين العلماء في أنه يعتبر إجماعاً حينئذٍ، وأما إذا قال قولاً، وانتشر بين الصحابة، ولم يخالف فيه أحد منهم، فهذا له حكم الإجماع السكوتي.

ثالثاً: اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر.

رابعاً: واتفقوا أيضاً على أن قول الصحابي إذا رجع إلى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فإن الحجة في الدليل الذي رجع إليه.

خامساً: قول الصحابي لا يعتبر حجة بالاتفاق إذا ثبت رجوعه عنه.

سادساً: قول الصحابي فيما للرأي والاجتهاد فيه مجال، ولم يظهر له مخالف، ولا موافق، ولم يُعلم هل انتشر أو لا؟، خالف أحد أم لا؟، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء.

أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، تنظر في: الفصول في الأصول ٣/٣٦١، العدة ٤/١١٧٨، التلخيص ٣/٤٥٠، أصول السرخسي ص ٣٦٩، المستصفي ص ١٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣١، الإحكام ٤/١٥٥، شرح العضد ص ٣٧٠، نهاية السؤل ٢/٩٥١، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢.

الرُّعَافُ^(١) بعد دخوله في الصلاة، واحتج لذلك بفعل عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه، حيث قال: (...، والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي الله عنه صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ^(٣) دماً^(٤) أهـ).

٢— قال الشيخ خليل: (...، أنَّ المَغْتَسِلِ مِنَ الجَنَابَةِ إذا لم يمسح رأسه فَعُسِّلَهُ فِي الجَنَابَةِ يُجَزِّئُهُ عَنِ الوُضوءِ اتِّفَاقاً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ^(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((وَأَيُّ وُضوءٍ أَعْمُ مِنَ العُسْلِ))^(٧)، (... أهـ).

٣— قال الشيخ خليل شارحاً لكلام ابن الحاجب رحمه الله، وذلك في مسألة شروط صحة صلاة الجمعة: (قوله: "ومن شَرَطَهَا أَلَا يُصَلِّيَ غَيْرُهُ" أي: غير الخاطب؛ لأنه خلاف فعله عليه الصلاة والسلام، وفعل الخلفاء بعده، وغيرهم، إلى هلم جرا)^(٩) أهـ.

(١) الرُّعَاف: هو الدم الذي يخرج من الأنف. ينظر: مقاييس اللغة ٢/٤٠٥، مختار الصحاح ص ١٢٤، لسان العرب ٩/١٢٣، القاموس المحيط ص ٨١٣، مادة "رعف".

(٢) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، الفاروق، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم سنة ست من البعثة، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من لقب بأمر المؤمنين، وأول من دوّن الدواوين، وأرخّ بالهجرة، وضرب الدراهم، واستشهد صلى الله عليه وسلم في المدينة (سنة ٢٣هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١١٤٤، الإصابة ٤/٤٨٤.

(٣) يثعب: أي يجري متفجراً، أي كثيراً. ينظر: مقاييس اللغة ١/٣٧٨، لسان العرب ١/٢٣٦ مادة (ثَعَب).

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطنه ١/٤٤، كتاب الطهارة: باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف، برقم (١٠١)، وابن أبي شيبه في مصنفه ٧/٤٣٩، كتاب المغازي: باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، برقم (٣٧٠٧٤)، وصححه العلامة الألباني في كتابه "إرواء الغليل ١/٢٢٥".

(٥) التوضيح ١/٨١ - ٨٢.

(٦) هي الصحابية الجليلة عائشة بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنهما، القرشية التيمية، تكنى بأُم عبد الله، أم المؤمنين، تزوجها عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وهي من أفضه النساء، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتوفيت — رضي الله عنها — بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل: سنة (٥٨هـ)، ودفنت بالبقيع. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٨١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/١٨٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٣١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٧١، كتاب الطهارة: باب الوضوء بعد الغسل، برقم (١٠٤٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٦٩، كتاب الطهارات: باب في وضوء بعد الغسل من الجنابة، برقم (٧٤٣)، والحاكم في مستدركه ١/٢٥٥، كتاب الطهارة، من حديث عائشة، برقم (٥٤٨)، وقال: (محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره). قال العلامة الألباني في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٠/٢٩٢": (قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم).

(٨) التوضيح ١/١١٣.

(٩) المصدر السابق ٢/٦١.

٤— قال الشيخ خليل: (...، أن مالكا استحب للمكي والوافد المقيم بها أن يُحرما في أول هلال ذي الحجة؛ لما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه: ((يا أهل مكة ما شأن الناس شعثاً^(١)) وأنتم مُدَّهِنون؟! أهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ))^(٢). وفيه أيضاً: أن ابن الزبير^(٣) أقام بمكة تسع سنين يُهَلُّ بِالْحَجِّ لَهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ^(٤) مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥). وهذا هو المعروف^(٦) أهـ.

وهذه النصوص جميعاً تدل على أن الشيخ خليلياً — رحمه الله — يحتج بقول الصحابي وفعله، وكما أنه يرى التأسي بالخلفاء الراشدين، كما يتأسى بفعل النبي صلَّى الله عليه وآله، وذلك حيث قال في مسألة دفع الزكاة للساعي إذا كان عدلاً: (...، فلأن النبي صلَّى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين بعده كانوا يأخذونها من الناس فوجب التأسي بهم،...)^(٧) أهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل يوافق قول الأئمة الأربعة، وأكثر علماء الأصول من الحنابلة^(٨)، ويخالف قول أكثر الشافعية، وبعض الحنفية والمالكية، والإمام أحمد في إحدى

(١) شعث: أي تلبَّد شعره واغْبَرَّ، ينظر: لسان العرب ٢/١٦٠، مادة (شعث)، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٧٨.
(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه ١/٤٢٩، كتاب المناسك: باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها، برقم (١٠٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٨، كتاب الحج: باب في الرجل المقيم بمكة متى يهل، برقم (١٥٠١٢)، وذلك بلفظ آخر، وقال عبد القادر الأرئووط محقق كتاب جامع الأصول لابن الأثير: (...، وإسناده منقطع، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك عمر رضي الله عنه)، ١٣/٣، هامش رقم (١).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الْقُرَشِيِّ، أبو بكر، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أول مولودٍ في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وقد حنَّكه الرسول صلَّى الله عليه وآله، وكان صوّماً قواماً، قُتِلَ رضي الله عنه بمكة سنة (٧٣هـ). ينظر: الاستيعاب ٣/٩٠٥، أسد الغابة ٣/٢٤١، الإصابة ٤/٧٨.

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في آخر خلافة عمر، وتوفي — رحمه الله — سنة (٩٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، الأعلام للزركلي ٤/٢٢٦.
(٥) أخرجه الإمام مالك في موطئه ١/٤٢٩، كتاب المناسك: باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها، رقمه (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٦٨، كتاب الحج: باب في الرجل المقيم بمكة متى يهل، برقم (١٥٠١٠)، وذلك بلفظ آخر، وقال عبد القادر الأرئووط محقق كتاب جامع الأصول لابن الأثير: (...، وإسناده صحيح)، ١٢/٣، هامش رقم (١).

(٦) التوضيح ٢/٥٢٣.

(٧) المصدر السابق ٢/٣٥٨.

(٨) قال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله —: ("و" قول صحابي "على غيره" تارة ينتشر، وتارة لا ينتشر، "فإن انتشر ولم يُنكر: فسبِق" في الإجماع السكوتي، "وإلا" أي وإن لم ينتشر "ف" هو "حجةً مقدّم على القياس" عند الأئمة الأربعة، وأكثر أصحابنا) أهـ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، وينظر: التبصرة ص ٣٩٥، الحصول للرازي ٦/١٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، نهاية السؤل ٢/٩٥١، البحر المحيط ٨/٥٧، إرشاد

الروائتين عنه، وعامة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة^(١).

الفحول ١٨٧/٢، المذكرة ص ١٩٧.

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/٣٦١، المعتمد ٢/٣٦٦، العدة ٤/١١٧٨، أصول السرخسي ص ٣٦٩، المستصفي ص ١٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣٢، الإحكام للآمدي ٤/١٥٥، المسودة ص ٣٣٧، شرح العضد ص ٣٧٠، وبقية المراجع السابقة.

المبحث الثاني

الاستصحاب^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية استصحاب الحال، ومما يدل

على ذلك ما يلي:

١ — ذهب الشيخ خليل إلى أن الصائم إذا شك في الغروب حرّم عليه الأكل. واحتجّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)؛ ولأن الأصل الاستصحاب^(٣) اهـ.

(١) الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة وعدم المفارقة، أي مقارنة الشيء ومقارنته، يقال:

استصحتبت الكتاب في سفري أو الرفيق، أي جعلته مصاحباً لي. ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٣٥، مختار الصحاح ص ١٧٣، لسان العرب ١/٥١٩، القاموس المحيط ص ١٠٤، مادة (صحب).

أما في الاصطلاح عند الأصوليين فله عدة تعريفات متقاربة المعنى، ومن أظهرها: هو "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً". ينظر: إعلام الموقعين ١/٢٥٥. ولإطلاع على تعريفات أخرى ينظر في: المستصطفى ص ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، شرح مختصر الروضة ٣/١٤٨، كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٧، تقريب الوصول ص ٣٩١، بيان المختصر ٣/٢٦١، نهاية السؤل ٢/٩٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٣، حاشية العطار ٢/٣٩١.

قد تنازع الناس في حجية الاستصحاب، وتحرير محل النزاع فيها، يتضح من خلال ذكر بعض أقسامه، وهي كالآتي:

١ — استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب العدم الأصلي، وهو حجة بإجماع العلماء، إلا أن الإمام ابن القيم حكى فيه الخلاف.

٢ — استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته واستمراره، وهذا لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل به.

٣ — استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في عدم جواز العمل به.

٤ — استصحاب الدليل، مع احتمال المعارض، وفي تسميته بالاستصحاب خلاف، أثبتته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون.

٥ — استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع. وهذا موطن الخلاف بين العلماء، وذلك على مذهبين، ينظر في: المعتمد ٢/٣٢٥، العدة ٤/١٢٦٥، إحكام الفصول ٢/٧٠٠، قواطع الأدلة ٢/٣٥، أصول السرخسي ص ٤٥٣، الإحكام ٤/١٤١، شرح مختصر الروضة ٣/١٥٦، إعلام الموقعين ١/٢٥٥، الإجماع ٣/١٦٩، البحر المحيط ٨/٢٠، إرشاد الفحول ٢/١٧٦، المذكرة ص ١٩١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) التوضيح ٢/٤١٨.

٢- قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (والحامل تحيض، فإن تَمَادَى بها الدَّمُ ففيها: قال مالك: تَمَكَّتْ قَدْرَ مَا يُجْتَهِدُ لَهَا،...، وروى أشهبُ كالحائل...). قال الشيخ خليل: (وقوله: "فإن تَمَادَى" أي: فإن جاوز دُمُها عَادَتَهَا،...، وقول أشهبَ ظاهرٌ عملاً بالاستصحاب)^(١) اهـ.

٣- قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الدعوى: (وكأخوين مُسلمٍ ونصراني، ادَّعى المسلمُ أن أباه أسلم ثمَّ مات؛ فالقول قول النصراني...). قال الشيخ خليل: (يعني: أن الولدين اتفقا على أن الأب نصراني، وادَّعى النصرانيُّ أنه مات على ذلك، فالقول قول النصراني؛ لأنه تمسك باستصحاب الحال ولا بينة بينهما)^(٢) اهـ.

٤- ذهب الشيخ خليل إلى عدم قبول قول مدَّعي العتق. واحتج لذلك باستصحاب الحال، حيث قال: (...،...)، فإن قوله غير مقبول؛ لأنه ثبت رقه، والأصل استصحابه)^(٣) اهـ.

وهذه النصوص كلها تدل على أن الشيخ خليلاً يرى حجية استصحاب الحال، وذلك لكونه يفيد دوام الحكم السابق الثابت بالدليل الشرعي، مع العلم بانعدام الدليل المغيّر، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول^(٤)، ويخالف قول الجمهور من الحنفية، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين^(٥).

(١) التوضيح ١/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) المصدر السابق ٨/١٥.

(٣) المصدر السابق ٨/١٩.

(٤) قال نجم الدين الطوفي — رحمه الله —: "تنبيه: تحقيق معنى استصحاب الحال: هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال. ويمكن تلخيص هذا بأن يقال: هو ظن دوام الشيء بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك، وهو — أعني هذا الظن — حجة عند الأكتنين، منهم: مالك، وأحمد، والمزني، والصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من أصحاب الشافعي،... اهـ، شرح مختصر الروضة ٣/١٤٨، وينظر: الإحكام ٤/١٣٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، إعلام الموقعين ١/٢٥٥ - ٢٥٦، شرح العضد ص ٣٦٧، الإمهاج ٣/١٧٠ - ١٧١، البحر المحيط ٨/١٤، إرشاد الفحول ٢/١٧٤.

(٥) ينظر: العدة ٤/١٢٦٣، قواطع الأدلة ٢/٣٧، أصول السرخسي ص ٤٥٣، الإحكام ٤/١٣٢، كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٨، التلويح على التوضيح ٢/٦٥، والمراجع السابقة.

المبحث الثالث

سد الذرائع^(١)

يحتج الشيخ خليل — رحمه الله — بقاعدة سد الذرائع^(٢)، ومما يدل على ذلك ما يلي:
 ١ — ذهب الشيخ خليل إلى أنه يُكره لكل مصل أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف. ومن حُججه في ذلك قاعدة سد الذرائع، حيث يقول: (ولسد الذريعة في أن يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعاً وينوون بها الظهر)^(٣) اهـ.

(١) سد الذرائع: السد في اللغة: الإغلاق، قال في لسان العرب: "السدُّ: إغلاق الخلل، وردُّم الثَّم" ٢٠٧/٣

مادة (سد)، وينظر: مختار الصحاح ص ١٤٤، القاموس المحيط ص ٢٨٧.

والذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة. يقال: تَدَرَّعَ فلانٌ بذريعة، أي: تَوَسَّلَ بوسيلة. ينظر: مختار الصحاح ص ١١٢، لسان العرب ٩٦/٨، مادة (ذرع).

وفي الاصطلاح: لها تعريفات عدة وكلها تدور حول معنى واحد، وهو "الفعل المباح الذي يفضي إلى محرّم"، أو "التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة"، وقيل: "ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور"، فمعنى سدها إذاً: "هو المنع منها، والنهي عنها". ينظر: الموافقات للشاطبي ١٨٣/٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٢/٦، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤. وهناك تعريفات أخرى، ينظر في: إحكام الفصول ١/١٧٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، تقريب الوصول ص ٤١٥، إعلام الموقعين ٣/١٠٩، البحر المحيط ٨/٨٩، إرشاد الفحول ٢/١٩٣.

(٢) وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والظاهر — والله أعلم — أنهم إن لم يعتبروا سدَّ الذرائع أصلاً قائماً بذاته، فإنهم عملوا به في كثير من المسائل، وذكر الشوكاني أن الإمام القرطبي قال: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً...". اهـ. إرشاد الفحول ٢/١٩٤، وينظر: البحر المحيط ٨/٩٠. وقال القرافي: "وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام... وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا...". اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨. وقال الشاطبي — رحمه الله —: "... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفقٌ على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر" اهـ. الموافقات ٥/١٨٥. وقال ابن قيم الجوزية — رحمه الله —: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمرٌ ونهيٌ...". اهـ. إعلام الموقعين ٣/١٢٦، وينظر: إحكام الفصول ٢/٦٩٥، الإشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ١/١١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٦.

(٣) التوضيح ١/٢٨٣.

٢ — ذهب الشيخ خليل إلى أن الكافر لا يصح له بيع الخمر في بلاد المسلمين، وإنما ذهب إلى ذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع، حيث قال: (...، والظاهر هنا الشاذ، وهو الجاري على قاعدة المذهب من سد الذرائع. وقد تحققت المفسدة في الإسكندرية أسأل الله أن يزيلها منها ومن كل موضع شاركها في هذا المعنى^(١) اهـ

٣ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في باب الإيلاء: (ولو حَلَفَ لا يُجامعها فيها غيرَ مرتين، فقال ابن القاسم: لا يكون مولياً، وقال أصبغ: مُولٍ؛...). قال الشيخ خليل: (ويمكن أن يوجه قول أصبغ بأن يقال: لو لم يلزمه الإيلاء في مثل هذه الصورة لتوصل بهذا إلى مضارة الزوجة، لأنه يمكنه أن يفعل في كل سنة كذلك، فيؤدي إلى الضرر المستديم، وإبطال ما شرعه الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فتكون هذه المسألة كالسريجية^(٢)، ولا سيما ومن قواعدنا القول بسد الذرائع،...)^(٣) اهـ.

٤ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة البيع والسلف^(٤): (وأجمعت الأمة على المنع من بيعٍ وسلفٍ ولا معنى سواه). قال الشيخ خليل: (أتى بهذا حجة لسد الذرائع؛ يعني: أن كل واحد من البيع والسلف على انفراده جائز بإجماع الأمة، وأجمعت على المنع من اجتماعهما للذريعة،...)^(٥) اهـ.

وهذه النصوص كلها تدل على أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يحتج بقاعدة سد الذرائع، ويعمل بها جلباً وتحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد.

(١) التوضيح ٤٥٥/٣ - ٤٥٦.

(٢) ينسب إلى ابن سريج ما يسمى بهذه المسألة، أو مسألة الدور في الطلاق، ومفادها أن يقول الزوج لزوجته: كلما أو إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاث. ثم يقول: أنت طالق. قال ابن سريج: لا يقع شيء للدور. ينظر: الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية للإستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري (حفظه الله ورعاه) ص ١٢. أقوال العلماء في هذه المسألة، ينظر في: الفتاوى الكبرى ٣/١٣٧، إعلام الموقعين ٣/٢٠٢.

(٣) التوضيح ٤٩٧/٤.

(٤) صورتها هي: أن يبيع سلعتين بدينار إلى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقداً. التوضيح ٥/٣٦٨.

(٥) التوضيح ٥/٣٦٧.

المبحث الرابع

الاستحسان^(١)

يحتجُّ الشيخ خليل — رحمه الله — بالاستحسان. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- ١— قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر؛...). قال الشيخ خليل: (...، ومقابل الأشهر ذكره اللخمي ولم يعزه: أن الإحرام لا ينعقد ويتحلل منه بعمره. قال: وقوله: يتحلل بعمره استحسان. وهو بمثالة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه كان صلاها فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع)^(٢) اهـ.
- ٢— قال الشيخ خليل في مسألة تحديد مدة بداية العدة للمرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها: (...، وعلى الثاني: لو تزوجت بعد الوقت الذي هلك فيه زوجها، وقبل غروب الشمس لفسخ النكاح. وقال ابن القاسم: لا يفسخ. وهو قول ثالث، وهو استحسان مراعاة للخلاف)^(٣) اهـ.

٣— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة جناية البائع والمشتري في سلعة: (وإن جنى البائع والخيار للمشتري عمداً؛ فله أخذ الجناية أو الرد). قال الشيخ خليل: (...، وفي هذه المسألة نظراً، والقياس أن المشتري لا يكون له أخذ الأرش؛ لأن البائع

(١) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء، واعتقاده حسناً، يقال: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسناً. ينظر: مختار الصحاح ص٧٣، لسان العرب ١٣/١١٧، القاموس المحيط ص١١٨٩، مادة (حسن). وفي الاصطلاح: قال أبو الوليد الباجي: "الاستحسان: الأخذ بأقوى الدليلين، هذا قول ابن خويزمنداد؛ والأظهر: اختيار القول من غير دليل ولا تقليد". إحكام الفصول ١/١٧٨، ٢/٦٩٣، وينظر: كشف النقاب للحاجب ص١٢٥.

وهناك عدة تعريفات، ولعل أشهرها وأدقها هو: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص". وبهذا المعنى فقد اتفق العلماء على أن الاستحسان حجة، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحساناً. ينظر: التبصرة ص٤٩٣، قواطع الأدلة ٢/٢٧٠، المستصفي ص١٧١، روضة الناظر ١/٤٧٣، شرح مختصر الروضة ٣/١٩٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٧-٤٣١، معالم أصول الفقه ص٢٣٠.

(٢) التوضيح ٢/٥٢٠.

(٣) المصدر السابق ٥/٢٢.

إنما جنى على سلعته؛ إذ بيع الخيار منحل على المعروف، وأكثر هذه المسائل على الاستحسان...^(١) اهـ.

وهذه النصوص دليل على أن الشيخ خليلاً يرى حجية الاستحسان.

(١) التوضيح ٥/٥٢٤ - ٥٢٥.

المبحث الخامس

شرع من قبلنا^(١)

يحتج الشيخ خليل — رحمه الله — بشرع من قبلنا، حيث إنه ذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ^(٢). ويدل على ذلك قوله في مسألة القسامة^(٣): (...، واحتج علماؤنا أيضاً ببقرة بني إسرائيل، واعترض عليهم بأن ذلك شرع من قبلنا، أو بأنها معجزة لموسى عليه السلام، وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد يمين واحدة ولا خمسين، وأجيب بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ،...^(٤) اهـ.

ومما يدل على احتجاجه — رحمه الله — بشرع من قبلنا، ما يلي:

١ — ذهب الشيخ خليل إلى أن الجعالة جائزة، حيث قال: (هي الإجارة على عمل مجهول النهاية. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٥)،

(١) المقصود بشرع من قبلنا: هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله تعالى لهم، وبينه لهم رسلهم عليهم السلام. ينظر: إتحاف ذوي البصائر ٣/١٣١٧.

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة، وبيان تحرير محل النزاع يكون على النحو التالي:

١ — لا خلاف بين العلماء أن جميع الأديان السماوية متفقة في أصل التوحيد، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: الآية ٣٦].

٢ — وأجمعوا على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يؤيده، وأجمعوا أيضاً على أنه ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما يبطله.

٣ — ولا خلاف في أن ما هو موجود في كتبهم، أو على السنة أتباعهم، ولم يذكره الله في كتابه الكريم ولا رسوله ﷺ، أنه ليس شرعاً لنا لثبوت تحريفه وتبديله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٨].

٤ — ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يصرح بنسخه في شرعنا، فهل هو شرع لنا في هذه الحالة أم لا؟. وهذا هو محل النزاع، وذلك على أقوال، ينظر في: العدة ٣/٧٥٣، التبصرة ص ٢٨٥، قواطع الأدلة

٣١٦/١، المستصفي ص ١٦٥، روضة الناظر ١/٤٥٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٥، شرح تقيح الفصول ص ٢٩٧، شرح العضد ص ٣٧٠، التقرير والتحبير ٢/٣٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٢.

(٣) القسامة بالفتح: اليمين، وهي أيمان مكررة يحلفها وليُّ الدَّم عند وجود قتيل في محلة لم يُعرف قاتله. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٦٢، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٨٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢.

(٤) التوضيح ٨/١٨٦ - ١٨٩.

(٥) سورة يوسف: الآية ٧٢.

وحديث الرقبة^(١) (٢) اهـ.

٢— ذهب الشيخ خليل إلى القول بجواز جعل المنفعة مهراً، حيث قال: (...، واستدل اللّخمي للحواز بقصة موسى مع شعيب عليهما السلام التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^(٣)، (...)^(٤) اهـ. وتخصيص نقله — رحمه الله — بما استدل به اللّخمي على ما ذهب إليه، دليل على أنه يرى حجية شرع من قبلنا.

وهذان النصان صريحان في دلالة على احتجاج الشيخ خليل — رحمه الله — بشرع من قبلنا إذا لم يُنسخ، وعمل به في استنباط الأحكام الشرعية، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر العلماء^(٥)، ويخالف قول أكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، والإمام أحمد في رواية^(٦).

(١) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: "كنا في مسير لنا فترلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نَفَرْنَا غَيْبٌ، فهل منكم راقٍ؟...". أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٧/٦، كتاب فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب، برقم (٥٠٠٧)، ومسلم في صحيحه ١٧٢٨/٤، كتاب السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقبة بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١).

(٢) التوضيح ٢٣٦/٧.

(٣) سورة القصص: الآية ٢٧.

(٤) التوضيح ١٧٠/٤.

(٥) قال ابن النجّار الفتوحى — رحمه الله —: "... ف" على هذا "هو" أي شرع من قبلنا "شرع لنا ما لم ينسخ" عند أكثر العلماء اهـ، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤.

(٦) ينظر: العدة ٧٥٦/٣، التبصرة ص ٢٨٥، قواطع الأدلة ٣١٦/١، المستصفى ص ١٦٦، روضة الناظر ٤٥٧/١، الإحكام ١٤٧/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧، شرح العضد ص ٣٧٠، التقرير والتنجيب ٣٩٨/٢، تيسير التحرير ١٣١/٣.

المبحث السادس

العرف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العرف.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الأول

تعريف العرف

العرف في اللغة: يطلق على عدة معان^(١)، منها ما يلي:

- ١— ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه، يقال: العُرفُ والعارفُ والمعروفُ واحدٌ: ضدُّ التُّكرِ، وهو كل ما تُعرفه النفسُ من الخير وتبساً به "أي: تأنس به" وتطمئن إليه.
 - ٢— تتأبَع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، ومنه عُرفُ الفرس لتتابع الشعر عليه.
 - ٣— ويأتي بمعنى العلو والارتفاع، كقولهم: عُرفَ الجبل أي ظهره وأعالیه.
- وفي الاصطلاح: لم أجد تعريفاً للعُرف عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح، عُرفٌ بعدة تعاريف، ولعل الأقرب إلى الصواب هو: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"^(٢).

شرح التعريف^(٣):

- فلفظ: (ما) عام يشمل القول والفعل، وهو يجري في الأقوال والأفعال التعاملية والخلقية.
- وقوله: (استقر في النفوس) يخرج عنه ما حصل بطريق التُّدرة ولم يعتده الناس، فإنه لا يُعد عرفاً.
- وقوله: (من جهة العقول) يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات، وما استقر في النفوس بسبب حادث خاص كفساد الألسنة الناشئ من اختلاط الأعاجم بالعرب، أو ما استقر باقتران بعض الأشياء المكروهة أو المحبوبة بحدوث أمور معيّنة من باب الطيرة والتفاؤل.
- وقوله: (وتلقته الطباع السليمة بالقبول) يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها، فإنه لا يكون عرفاً.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٢٨١، مختار الصحاح ص ٢٠٦، لسان العرب ٩/٢٣٩، القاموس المحيط ص ٨٣٦، مادة "عُرف".

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٤، العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ٨، وهناك تعريفات أخرى ينظر في: الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢/٤٩١، التعريفات ص ١٤٩، مرتقى الوصول لمحمد بن عاصم ص ١٣١، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ص ١٤٥، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١/٨٧٢، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص ٩٢، والمرجعين السابقين.

(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٨، إعمال العرف في الأحكام والفتاوي للشيخ ابن التمين ص ٢٣.

وبهذا فهو يرادف العادة، وهي: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"^(١).

من خلال هذا التعريف يتضح أن الشيخ خليلاً لم ير الفرق بين العرف والعادة في العمل بهما في بناء الأحكام الشرعية^(٢)، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- قال ابن الحاجب - رحمه الله - في مسألة بطلان حق السيد في استخدام الأمة بالتزويج: (ولا تَبَوُّأُ مَعَهُ بَيْتًا إِلَّا بِشَرَطِ فَإِنْ تَشَاحَا فَعَلَى الْعُرْفِ). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "فإن تشاحا" أي: طلب السيد خدمتها وطلب الزوج الاستمتاع بها، فإنه يحكم في ذلك بحكم العادة الجارية في ذلك)^(٣) اهـ.

٢- قال ابن الحاجب في كتاب الوكالة: (وبع إلى أجل يُقَيِّدُ الْعُرْفُ). قال الشيخ خليل: (يعني: إذا قال له بع هذه السلعة إلى أجل؛ فإنه وإن كان مطلقاً يصلح لجميع الآجال، لكن يُقَيِّدُ بِالْعُرْفِ، فَإِنْ بَاعَهَا إِلَى أَجْلِ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ الْبَيْعَ لِمِثْلِهِ مَضَى وَإِلَّا فَلَا)^(٤) اهـ.

وهذان النصان يدلان على أن الشيخ خليلاً لم ير الفرق بين العرف والعادة^(٥).

(١) التعريفات ص ١٤٩، وهناك تعريفات أخرى تنظر في: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، التقرير والتحبير ٣٤٠/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/٢.

(٢) قال ابن عابدين في مجموعة رسائله ١١٤/٢: (...، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق) ما يصدقان عليه) وإن اختلفا من حيث المفهوم) اهـ، وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: (والعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد) اهـ، مصادر التشريع الإسلامي ص ١٤٥. وهناك من فرَّق بين العرف والعادة، فعندهم أنَّ العادة أعمُّ من العرف، فكل عرف عادةٌ، وليس كل عادة عرفاً؛ لأن العرف عادة مقيدة، بخلاف العادة فإنها قد تكون فردية أو مشتركة، وقد يكون الفرق بينهما من ناحية الاستعمال، وذلك حيث قال سعد الدين التفتازاني - رحمه الله -: (...، وقد يُفَرَّقُ بينهما باستعمال العادة في الأفعال، والعرف في الأقوال) اهـ، شرح التلويح على التوضيح ١٧٤/١، وينظر: المسودة ص ١٢٤، التقرير والتحبير ٣٤٠/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١١ - ١٣، المدخل الفقهي العام ٨٧٤/١.

(٣) التوضيح ٦٦/٤ - ٦٧.

(٤) المصدر السابق ٣٩١/٦.

(٥) قال محمد ابن عاصم: (العرف ما يُعرف بين الناس ومثله العادة دون بآس) اهـ، مرتقى الوصول ص ١٣١، وينظر: المدخل الفقهي العام ٨٧٢/١.

المطلب الثاني

حجية العرف^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن العرف حجة، وأنه من ضمن الأدلة التي يُستدل بها في استنباط الأحكام الشرعية. ويتضح ذلك من خلال نصوصه التالية:

١ — قال الشيخ خليل معترضاً على ما ذهب إليه ابن عبد السلام رحمه الله، في مسألة وجوب الزكاة في المعدن: (...، وفيه نظر؛ لأن العرف إنما يرجع إليه في الأمور المعتادة التي جرى فيها عُرْف واستقر،...) (٢) اهـ.

(١) المراد بالعرف عند الأصوليين يكون على النحو التالي:

١ — ما تعارف عليه الناس إذا كان هو بعينه حكماً شرعياً، وقد نص عليه الشارع وبيّنه إيجاباً أو تحريماً، فإنه يجب العمل به، وأن أحكامه ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل باختلاف الأزمان والأمكنة، لأنها أحكام شرعية مستمرة لا يلحقها تغيير ولا تبدل، إذ إن تغييرها وتبديلها نسخ لها، ولا نسخ بعد موت رسول الله ﷺ.

٢ — ما تعارف عليه الناس إذا كان فيه أخذ بأمر نص الشارع على تحريمه، أو كان فيه إهمال واجب ثبت بنص لا يقبل التخصيص، فإنه من العرف الفاسد الذي لا يحترم، ولا يؤخذ به، ولا يجوز اعتباره، بل هو فساد عام، يجب التعاون على القضاء عليه. قال ابن عابدين — رحمه الله —: "إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن مخالفه من كل وجه، بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات، من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير، والذهب، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً اهـ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٦/٢.

٣ — العرف المراد: إنما هو ما لم يكن مستنداً إلى حكم شرعي، ولم يكن مخالفاً لنص شرعي، وهذا هو الذي يراد من كلام العلماء عند اطلاق لفظ "العرف". وهذا المعنى فلا يكاد يوجد فيه خلاف بين أهل العلم من حيث الاحتجاج به. قال القرافي — رحمه الله —: "أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرها وجددهم يصرحون بذلك فيها" اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، وقال السيوطي — رحمه الله —: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه، في مسائل لا تُعدُّ كثرةً اهـ. الأشباه والنظائر ص ٩٠، وقال الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة: "اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف، وجعلوه أصلاً يبنى عليه شطرٌ عظيم من أحكام الفقه" اهـ. العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٤١ - ٤٢. وبهذه النقول يتبين أن العلماء متفقون على أصل الاحتجاج بالعرف مهما اختلفت مذاهبهم. ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٢/٣، الموافقات ٤٨٨/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤ - ٤٥٣، أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٢) التوضيح ٢٦٤/٢.

- ٢- قال الشيخ خليل: (إذا حَلَفَ لا أكلم فلاناً، حَنَثَ متى ما كَلَّمَهُ، طالت المدة أو قصرت،...، وإن حلف لا أكلمه الشُّهُور فكذلك؛ لأنه جمع محلي ب"أل" فيفيد العموم،...، والأيمان يجب الرجوع فيها إلى العرف)^(١) اهـ.
- ٣- قال الشيخ خليل: (...، إذا باع شخص أرضاً بكذا ولم يزد، فإنه يتناول ما اتصل بها من بناء وشجر، وكذلك لو باع البناء والشجر اندرجت في العقد للعرف)^(٢).
- ٤- قال الشيخ خليل: (أن إطلاق لفظ العبد يشمل الثياب التي يمتنعها في خدمته بحكم العرف وكذلك الأمة، بخلاف الرفيعة)^(٣) اهـ.
- ٥- قال الشيخ خليل: (وحيث قلنا إنَّ للوكيل التوكيل، فلا يُوكَلُ إلاَّ أميناً؛ لأنَّ العادة إنما تدل على ذلك)^(٤) اهـ.
- ٦- ذهب الشيخ خليل إلى أن سبب اختلاف الفقهاء في تحديد أقل مدة الطهر بنسبة الحائض، هو اختلاف العوائد، حيث قال: (...، ومنشأ الخلاف اختلافُ العوائد، فكلُّ أفتى بما عنده من العادة)^(٥) اهـ.
- وهذه النصوص كلها تدل على احتجاج الشيخ خليل - رحمه الله - بالعرف والعادة، والعمل بهما في بناء الأحكام الشرعية، مع مراعاته واعتباره بشروط العمل بالعرف^(٦)، وذلك حيث قال: (...، لأنَّ العرف إنما يرجع إليه في الأمور المعتادة التي جرى فيها عُرْفٌ واستقر،...)^(٧) اهـ. أي: وأن يكون العرف في الأمور المعتادة، عاماً كان هو أو خاصاً، قولاً أو فعلاً، وغير مخالفة للأدلة الشرعية.

(١) التوضيح ٣/٣٥١ - ٣٥٢، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢.

(٢) المصدر السابق ٥/٥٥٢.

(٣) المصدر السابق ٥/٥٥٧.

(٤) المصدر السابق ٦/٤١٠.

(٥) المصدر السابق ١/٢٤٠.

(٦) ومن شروطه التي ذكرها العلماء ما يلي: أن يكون العرف مُطَرِّداً أو غالباً. وأن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها. وأن لا يعارض العرف تصريحاً بخلافه. وأن لا يعارض نصاً شرعياً، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له. ينظر: المدخل الفقهي العام ١/٨٩٧.

(٧) التوضيح ٢/٢٦٤.

المبحث السابع مراعاة^(١) الخلاف

يحتج الشيخ خليل — رحمه الله — بقاعدة مراعاة الخلاف^(٢)، وقد ظهر ذلك من خلال نصوصه الآتية:

١ — ذهب الشيخ خليل إلى أن الوضوء بسؤر الكافر، وما أدخل يده فيه، إن أُيقِنَ بنجاستها، مكروه، مع وجود غيره، وحجته في ذلك مراعاة الخلاف، حيث قال: (...، فسؤر الكافر، وما أدخل يده فيه — وإن أُيقِنَ بنجاسة يده — مكروه، مع وجود غيره ابتداءً، مراعاةً للخلاف،...)^(٣) اهـ.

(١) **المراعاة لغة:** الالتفات إلى الشيء واعتباره، وهي المناظرة والمراقبة. ويقال: رَاعَيْتُ فلاناً مراعاةً ورِعَاءً إذا رَاقَبْتَهُ وتَأَمَّلْتَ فعله. ورَاعَيْتُ الأمر: نَظَرْتُ إلَامَ يَصِيرُ، ورَاعَيْتَهُ: لَاحَظْتَهُ. ينظر: مقاييس اللغة ٤٠٨/٢، مادة (رَعَى)، مختار الصحاح ص ١٢٥، لسان العرب ٣٢٧/١٤، القاموس المحيط ص ١٢٨٩. واصطلاحاً: عُرِفَتْ بعدة تعريفات؛ ولعل الأحسن منها تعريف ابن عرفة، وهو: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر". شرح حدود ص ١٧٧.

(٢) إن الاحتجاج بمراعاة الخلاف كان محل الاهتمام بين المذاهب؛ إلا أن المذهب المشهور في الاحتجاج بها هو مذهب المالكية، بحيث إنهم جعلوها أصلاً من أصول المذهب، قال الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار: "... مراعاة الخلاف من أدلة مالك التي كان يستدل بها، لكنه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة أخرى فلا احتجاج بها دائماً...". اهـ. إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص ٣٠، وقال ابن فرحون — رحمه الله —: "... قال بعض أهل العلم: قاعدة مالك رحمه الله تعالي، مراعاة الخلاف بشرطين مستقرين من مذهبه، أحدهما: قوة دليل مذهب المخالف، ولا يعني بالقوة رجحانه، وإلا ارتفع الخلاف بالكلية. والآخر: أن يكون ذلك في قاعدة تبعه" اهـ، كشف النقاب للحاجب ص ١٦٧، وينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد عليش ٨٢/١.

ومع ذلك فقد اختلفت المالكية في حجية مراعاة الخلاف، واختلفوا أيضاً في تصنيفها من أصول مالك، وهل تعد أصلاً قائماً بذاته، كالمصلحة المرسله ونحوها من الأدلة التبعية، أم تندرج تحت أصل الاستحسان؟. ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون ص ٩١، والأظهر أنها تكون نوعاً من أنواع الاستحسان، وإليه ذهب الشيخ خليل رحمه الله، وهذا هو الأقرب، حيث يقول الشاطبي — رحمه الله —: (...، إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك يبيّن عليه مسائل كثيرة...). اهـ. الاعتصام ٦٤٥/٢، وقال محمد الحجوي الفاسي — رحمه الله —: "ومن الاستحسان مراعاة الخلاف...". اهـ. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٥١/١.

(٣) التوضيح ٣٨/١.

٢— ذهب الشيخ خليل إلى القول بإعادة الصلاة في الوقت استحباباً، لمن صَلَّى بتيمم ناسياً عن الماء في رَحْلِهِ، ثم ذكر بعد الفراغ من الصلاة، وحجته في ذلك مراعاة الخلاف، حيث قال: (...، وإنْ ذَكَرَ بعد أن يُسَلِّمَ غُلِبَتْ عليه شائبةُ العادم، إلا أَنَا نَسْتَحِبُّ له الإِعادةَ في الوقتِ مراعاةً للخلاف) (١) اهـ.

٣— قال الشيخ خليل في مسألة تحديد مدة بداية العدة للمرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها: (...، وعلى الثاني: لو تزوجتْ بعد الوقت الذي هلك فيه زوجها، وقبل غروب الشمس لفسخ النكاح. وقال ابن القاسم: لا يفسخ. وهو قول ثالث، وهو استحسان مراعاة للخلاف) (٢) اهـ.

فمن خلال هذه النصوص يتبين أن الشيخ خليلاً يرى حجية مراعاة الخلاف، وأنها أصل من أصول مذهب المالكية، ونوع من أنواع الاستحسان.

(١) التوضيح ١/٢٠١.

(٢) المصدر السابق ٥/٢٢.

المبحث الثامن

الاستقراء^(١)

يحتجُ الشيخُ خليلٌ — رحمه الله — بالاستقراء^(٢). ومما يدل على ذلك ما يلي:
قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الزكاة: (وَنَمَاءُ النَّقْدِ رِبْحٌ،
وفائدةٌ وِعَلَّةٌ). قال الشيخ خليل: (...). ووجه حصر نماء النقد في الثلاثة الاستقراء؛ لأننا
استقرأناه فوجدناه منحصرًا فيها^(٣) اهـ.
وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلًا يرى أن الاستقراء حجة.

(١) الاستقراء في اللغة: من القَرَوِ، وأصله: القصد، والتتبع، والافتراء، والاستقراء. يقال: الاستقراء، والتقري: تتبع الأرض قروا قروا، وهو مستنقع الماء في الأرض الصلبة، وذلك عند غور الماء، ثم جعل الاستقراء عبارة عن مجرد التتبع. ينظر: مقاييس اللغة ٧٨/٥، أساس البلاغة ٧٤/٢، لسان العرب ١٧٥/١، مادة "قَرِيَ"، القاموس المحيط ص ١٣٢٤.

وفي الاصطلاح: وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة. ينظر: المستصفي ص ٤١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، التعريفات ص ١٨، البحر المحيط ٦/٨.

(٢) ينقسم الاستقراء إلى: تام، وناقص.

فالتام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستقراء، وهو القياس المنطقي المفيد للقطعي عند الأكثر، مثاله: "كل صلاة فيما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة، فكل صلاة فلا بد أن تكون مع الطهارة"، وهو حجة بلا خلاف، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراد على الإجمال.

وأما الناقص: فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى عند الفقهاء بـ"إلحاق الفرد بالأعم الأغلب"، وهذا هو محل الخلاف، والأصح أنه يفيد الظن الغالب دون القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم كما يقال: التمساح يجر ك الفك الأعلى عند المضغ، فإنه يخالف سائر الحيوانات في تحريكها الفك الأسفل، وقد قال القرافي: "وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء" اهـ.
شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، وهذا القسم حجة عند جمهور الأصوليين. ينظر: الحصول للرازي ٧١/٥، ١٦١/٦، المستصفي ص ٤١، تقريب الوصول ص ٣٩٧-٣٩٨، نهاية السؤل ٩٤٠/٢، الموافقات ١٩/١، ٥٧/٤، البحر المحيط ٦/٨، شرح الكوكب المنير ٤١٧/٤، نشر البنود ٢٥٧/٢، الكليات للكفوي ص ١٠٥.

(٣) التوضيح ١٨٥/٢.

المبحث التاسع

الاحتياط^(١)

يحتج الشيخ خليل — رحمه الله — بقاعدة الاحتياط^(٢)، حيث إنه يحتج بها عند وجود قوة الشبهة، أو الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية. ومن الأدلة الدالة على احتجاجة رحمه الله بالاحتياط ما يلي:

١ — ذهب الشيخ خليل إلى القول بعدم قطع الصلاة لمن رأى نجاسةً في الصلاة غير معفو عنها في ثوبه، إذالم يمكنه الترعُّ، فإنه يتمادى ويُعيد. وحثه في ذلك الاحتياط، حيث قال: (... إلا أنه إذا لم يمكنه الترعُّ يتمادى لاختلاف أهل العلم في هذه الصلاة، ويعيد احتياطاً)^(٣) اهـ.

٢ — ذهب الشيخ خليل إلى القول بتحريم الصوم يوم الشك. حيث قال: (... وقصر النهي على من صامه للاحتياط)، وأيضاً قال: (... المنقول في المذهب النهي عن صيامه احتياطاً)^(٤) اهـ.

(١) الاحتياط في اللغة: افتعال من (حَوَّطَ)، وهو الشيء يُطِيفُ بالشيء، ومصدر من الفعل احتاط، يُحتاط، واحتاط الرجل: أخذ في أمره بالأحزم، واحتاط لنفسه أي أخذ بالثقة. ويقال: أحاطت الخيل بفلان، واحتاطت به: أحذقت به، ويدور معنى الاحتياط عند اللغويين حول الحفظ، والمنع، والأخذ في الأمور بالأحزم والثقة. ينظر: مقاييس اللغة ٢/١٢٠، النهاية في غريب الحديث ١/٤٦١، مختار الصحاح ص ٨٤، لسان العرب ٧/٢٧٩، مادة "حَوَّطَ"، القاموس المحيط ص ٦٦٣، مادة "حاط".

وفي الاصطلاح: عُرِّفَ بعدة تعريفات، وكلها لا تخلو من الاعتراضات؛ ولعل الأحسن ما عرّفه منيب بن محمود شاكر، حيث يقول: هو "الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه". العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٤٨.

(٢) وبه قال جمهور العلماء، إلا أن ابن حزم الظاهري أنكر حجية العمل بقاعدة الاحتياط، حيث قال: "... وبالجملة، فهذا المذهب — أي القول بالاحتياط — أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها". الإحكام ٦/١٣. وينظر: أصول السرخسي ص ٣٠٧، المبسوط له ١/٢٤٦، الفروق ٢/١٨، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٢، ٢٢/٢٨٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٠، الموافقات ١/٥٣٠، ٣/٨٥، البحر المحيط ٨/٢٠٤، فتح القدير لابن الهمام ٩/٥١٣، ١٠/٥١٨، التقرير والتحبير ٣/٤٥٠.

(٣) التوضيح ١/٧٩.

(٤) المصدر السابق ٢/٣٩١ - ٣٩٢.

٣— ذهب الشيخ خليل إلى أن الإقدام على مبادئ الجَماع حرامٌ للصائم الذي يشك على نفسه السلامة من إنزال المذي والمني. وحجته في ذلك الاحتياط، حيث قال: (...، وإنْ شك في السلامة فقولان، الظاهر منهما التحريم احتياطاً للعبادة)^(١)—هـ. وهذه النصوص تدل على احتجاج الشيخ خليل — رحمه الله — بقاعدة الاحتياط.

(١) التوضيح ٢/٤٠٩.

الباب الثاني

آراء الشيخ خليل في اللغات والدلالات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: آراؤه في الحقيقة، والمجاز.

الفصل الثاني: آراؤه في الأمر، والنهي.

الفصل الثالث: آراؤه في العام والخاص، والمطلق والمقيد.

الفصل الرابع: آراؤه في حروف المعاني.

الفصل الخامس: آراؤه في المفهوم.

الفصل الأول آراؤه في الحقيقة والمجاز

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الحقيقة الشرعية مُقدّمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع.

المبحث الثالث: حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

المبحث الرابع: حمل اللفظ على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

المبحث الخامس: إطلاق لفظ الأصل على الدليل.

المبحث الأول تعريف الحقيقة والمجاز

معنى الحقيقة والمجاز في اللغة:

الحقيقة مشتقة من الحَقِّ، وهو الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل. ويقال: حَقَّ الشيءُ، أي: وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) أي: وجبت وثبتت. والحقيقة على وزن فَعِيلَة، إما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة فيكون معناها المثبتة^(٢).

وأما المجاز فإنه مشتق من الجواز الذي هو التعدي والعبور، وهو الانتقال من حال إلى حال. ومنه: جُرْتُ الموضوعَ أي: سِرْتُ فيه، وأجزته أي: خَلَفْتُهُ وَقَطَعْتُهُ. ويقال: جاز الموضوعَ جَوْزاً وجَوْزاً ومجَازاً إذا سار فيه وخلفه. والمجاز على وزن مَفْعَل، وهو اسم مكان العبور، أو زمانه أو مصدره^(٣).

تعريف الحقيقة في الاصطلاح:

لم أجد التعريف للحقيقة عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهي في الاصطلاح عرَّفها الأصوليون بأنها: (اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له أوَّلاً في اصطلاح التخاطب)^(٤). شرح التعريف^(٥):

فقوله: "اللفظ" جنس يشمل كل ما يُتلفظ به مما يتكوَّن من حروف هجائية.

وقوله: "المستعمل" يخرج عنه: اللفظ المهمل كديز، واللفظ الموضوع قبل

(١) سورة الزمر: الآية ٧١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١٥/٢، مادة (حَقَّ)، مختار الصحاح ص ٧٧، لسان العرب ٩٣/١٠، مادة (حقق)، المصباح المنير ١٤٣/١، القاموس المحيط ص ٨٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ١/٤٩٤، مختار الصحاح ص ٦٤، لسان العرب ٣٢٦/٥، مادة (جَوَزَ)، القاموس المحيط ص ٥٠٦، مادة (جَازَ)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، نهاية السؤل ١/٢٨٠.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٧٧، الإحكام ١/٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، شرح العضد ص ٤٠، نهاية السؤل ١/٢٧٧، فواتح الرحموت ١/١٧٢، إرشاد الفحول ١/٦٢.

(٥) ينظر: بيان المختصر ١/١٨٤، الإمهاج ١/٢٧١، نهاية السؤل ١/٢٧٩.

الاستعمال؛ حيث إنه لا حقيقةً ولا مجازاً.

وقوله: "فيما وُضع له أولاً" يُخرجُ المجازَ، لأنه لفظ يُستعمل في غير ما وُضع له أولاً، كلفظ "الأسد" يستعمل للرجل الشجاع.

قوله: "في اصطلاح التخاطب" يتناول الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية، فإن الصلاة مثلاً في اصطلاح اللغة: حقيقة في الدعاء، ومجاز في الأركان المخصوصة، وفي اصطلاح الشرع بالعكس.

تعريف المجاز في الاصطلاح:

لم أجد تعريف المجاز عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح، عرفه الأصوليون بأنه: (اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له لعلاقة وقرينة)^(١).
شرح التعريف^(٢):

فقوله: "في غير ما وُضع له" يُخرج عنه الحقيقة، لاستعمالها في ما وُضع له.

وقوله: "لعلاقة" اخترازٌ عن الأعلام المنقولة؛ لأنَّ نَقْلَهَا ليس لعلاقة.

والعلاقة هنا: المشابهةُ الحاصلة بين المعنى الحقيقي والمجازي، بحيث يَنْتَقِلُ الذهنُ بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة، كلفظ "الأسد" فإنه يطلق حقيقة على الحيوان المعروف، وقد يطلق مجازاً على الرجل الشجاع، والعلاقة الجامعة بينهما هي الشجاعة والإقدام.

وقوله: "وقرينة" أي: القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي، بحيث إنه لا يجوز

حمل اللفظ على مجازه إلاّ بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمى بالقرينة.

وبعد ذلك يمكن معرفة العلاقة بين المعنى اللغوي للحقيقة والمجاز، والمعنى الاصطلاحي لهما، فيقال: سُمِّيَ اللفظُ المستعملُ فيما وُضع له حقيقة لثبوته على ما وُضع له وعدم انتقاله إلى معنى آخر، وسمي اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له مجازاً، لأنَّ المستعمل له جاز محلَّ الحقيقة إليه^(٣).

(١) ينظر: المستصفى ص ١٨٦، شرح مختصر الروضة ١/٥٠٥، شرح العضد ص ٤٠، شرح الكوكب المنير ١/١٥٤، فواتح الرحموت ١/١٧٢، إرشاد الفحول ١/٦٣، تيسير علم أصول الفقه لابن يعقوب الجديع العتري ص ٢٨٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٥٠٦، إرشاد الفحول ١/٦٨، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي ص ١٧٦.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/٦٠، شرح مختصر الروضة ١/٤٨٥.

المبحث الثاني

الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع^(١)

صورة المسألة: أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فأيهما تقدّم؟^(٢).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية. حيث قال في مسألة "هل الوطء بالزنا يجرم الحلال؟": (...، أي: فإن زنا بأم زوجته أو بابنتها، فليفارق زوجته، وحمل الأكثر "يفارقها" على الوجوب، وأنه يجرم عليه الاستمرار،...، ونص مالك في الموطأ أنه: لا يجرم بالزنا حلال،...، واختار جماعة ما في الموطأ، أمّا أولاً: فلأن الأصل الإباحة، وأما ثانياً: فلأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع)^(٣) اهـ.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية؛ إذا حصل بينهما التعارض، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٤).

(١) الحقيقة الشرعية: وهي الألفاظ التي وضعها الشارع لمعانٍ، كالصلاة بالنسبة للأقوال والأفعال المخصوصة، والزكاة للقدر المخرج. والحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة، كالفرس، والبحر، والأرض. ينظر: بيان المختصر ٢١٥/١، الإمّاج ٢٧٥/١، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١، إرشاد الفحول ٦٣/١.

(٢) في المسألة خلاف بين العلماء، وبيان تحرير محل النزاع يكون على النحو التالي:
أولاً: أنه إن علم بنص أو قرينة أن المراد المعنى اللغوي، أو الشرعي، فلا خلاف في حمله على ما دل عليه النص أو القرينة.

ثانياً: وأما إن كان مطلقاً، ولم يوجد ما يدل على معنى معيّن، فهذا هو محل الخلاف، وذلك على أقوال، ينظر: المعتمد ٣٤٥/٢، المستصفى ص ١٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٦/٣، شرح العضد ص ٢٤١، نهاية السؤل ٣٥٨/١، ت البحر المحيط ١١٠/٣، تيسير التحرير ١٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٣، إرشاد الفحول ٦٣/١.

(٣) التوضيح ١٥/٤ - ١٦.

(٤) قال الشوكاني — رحمه الله —: (وثمره الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية؟، فالجمهور قالوا بالأول،...، اهـ. إرشاد الفحول ٦٤/١، وينظر: تيسير التحرير ١٥/٢.

المبحث الثالث

حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز

صورة المسألة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فعلى أيهما يُحمل؟^(١).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله —: أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز،

فإنه يُحمل على الحقيقة. وقد ظهر ذلك من خلال نصوصه التالية:

١— قال الشيخ خليل في مسألة أن الكلب والخنزير نجس: (...، ثم اختلف

على قولهما هل المراد حقيقة الكلام؟ ويكون المراد عينهما، أي ذاتهما نجسة كمنذهب الشافعي، أو مرادهما المجاز، وأطلق النجاسة عليهما والمراد سؤرهما، والأول أظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة،...^(٢) اهـ.

٢— قال الشيخ خليل شارحاً لكلام ابن الحاجب — رحمه الله —: (فقوله

"مع غسل الفرج" يحتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه، وهو محل الأذى منه،...، والاحتمال الأول أظهر لحمل اللفظ على حقيقته؛...^(٣) اهـ.

٣— قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (...، واختلف في قوله تعالى:

﴿والحج أشهر معلومات﴾^(٤)، فالمشهور أنها شوال وذوالقعدة وذو الحجة بكماله حملاً للفظ على حقيقته^(٥) اهـ.

وهذه النصوص تدل على أن الشيخ خليلاً يرى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة

والمجاز، فحمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، إذ الأصل في الكلام الحقيقة.

(١) يتضح محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة من خلال كلام القرافي الآتي، حيث قال: (قالوا المجاز: إن كان مرجوحاً لا يُفهم إلا بقريئة قُدمت الحقيقة إجماعاً، وإن غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة، ولا راجح ولا مرجوح بالكلية، فالحقيقة مقدمة عند أبي يوسف، ولا خلاف أيضاً، وإن رجح المجاز فله حالتان، تارة تمت الحقيقة بالكلية فيرجع أبو حنيفة إلى أبي يوسف ويُقدم المجاز الراجح اتفاقاً، وإن كانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف... اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ١١٩، وينظر: المستصفي ص ١٩٠، المحصول للرازي ٣٣٩/١، روضة الناظر ٥٠١/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٠/٢، نهاية السؤل ٣١٥/١.

(٢) التوضيح ٢٢/١.

(٣) المصدر السابق ١٣٧/١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) التوضيح ٥١٨/٢.

المبحث الرابع

حمل اللفظ على المجاز أولى من حمله على الاشتراك^(١)

صورة المسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك اللفظي، فعلى أيهما يُحمل؟^(٢).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك فحمله على المجاز أولى. حيث قال في كتاب النكاح: (...، واختلف في إطلاقه على العقد، فقيل: بطريق الحقيقة، وقيل بطريق المجاز، وهو أصح، لأنَّ المجاز خيرٌ من الاشتراك)^(٣) اهـ.

فهذا النص دليل على أن الشيخ خليلاً يرى أن حمل اللفظ على المجاز أولى من حمله على الاشتراك، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٤)، ويخالف قول بعض علماء الأصول^(٥).

(١) تعريف الاشتراك: هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضْعاً أوَّلاً من حيث هما مختلفتان. ينظر:

المحصل للرازي ٢٦١/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٨/١، التعريفات ص ٢١٥، إرشاد الفحول ٥٧/١.

(٢) يحمل على المجاز عند محقق علم الأصول، وقال تاج الدين السبكي — رحمه الله —: (إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، فالمجاز أقرب؛ "عند المحققين"؛ "لأنَّ الاشتراك يُخل التفاهم"؛ عند عدم القرينة؛ بخلاف المجاز) اهـ. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٨٦/١، وينظر: المحصول للرازي ٣٥٤/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، بيان المختصر ٢٠٧/١، المختصر لابن اللحام ص ٤٧، شرح الكوكب المنير ٢٩٥/١، فواتح الرحموت ١٨٢/١، إرشاد الفحول ٧٦/١.

(٣) التوضيح ٥٠٤/٣.

(٤) قال الشوكاني — رحمه الله —: (...، في اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً، هل يُرَّجَّح المجاز على الاشتراك، أو الاشتراك على المجاز؟، فرجَّح قومُ الأول، ورجح آخرون الثاني. استدلال الأولون: بأنَّ المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب، فرجَّح الأكثر على الأقل، قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز، وبأنَّ المجاز معمول به مطلقاً، فبلا قرينة حقيقة، ومعها مجاز، والمشارك بلا قرينة مهملة، والإعمال أولى من الإهمال، وبأنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان، وبأنه أوجز كما في الاستعارة، فهذه فوائد للمجاز،...، وذكروا للمشارك مفسد، منها: إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة عند من لا يجوز حمله على معنائه، أو معانيه، بخلاف المجاز فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة،...، والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف،... اهـ. إرشاد الفحول ٧٦/١.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٣٥٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٨٦/١، والمرجع السابق.

المبحث الخامس

إطلاق لفظ الأصل^(١) على الدليل

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن لفظ الأصل يطلق على الدليل. والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة جداً، منها ما يلي:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الحج: (ولو جوب الدَّم خمسة شروط، الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛...). قال الشيخ خليل: (الأصل في هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، (...)^(٣).

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الحج: (الثانية استلام الحجر بفيه ولمس الركن اليماني بيده،...). قال الشيخ خليل: (...، والأصل فيه ما أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((لم أر النبي ﷺ يمسخ من البيت إلا الركنين اليمانيين))^(٤)، (...)^(٥)—.

(١) الأصل في اللغة: يطلق على عدة معان، منها: ١ — ما يتنى عليه الشيء ويتفرع عليه. ٢ — المحتاج إليه. ٣ — ما يستند تحقُّق الشيء إليه. ٤ — ما منه الشيء. ٥ — منشأ الشيء. ينظر: المعتمد ٥/١، العدة ٧٠/١، اللمع ٦، التمهيد لأبي الخطاب ٥/١، الإحكام للآمدي ٢٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٥، شرح العضد ص ٩، نهاية السؤل ٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٨/١، فواتح الرحموت ١٣/١. وفي الاصطلاح: يطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

أحدها: الدليل، كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة والزكاة، الكتاب والسنة. وهذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها، كقولهم: الخمر أصل للنبيذ إذا قيس عليه. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥، تقريب الوصول ص ٨٩، نهاية السؤل ٩/١، شرح العضد ص ٩، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، فواتح الرحموت ١٣/١، نشر البنود ١٨/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) التوضيح ٥٤٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢٤/٢، كتاب الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، برقم (١٢٦٧).

(٥) التوضيح ٥٨٠/٢.

٣— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة موجبات الفدية: (ولا إثم على ذي عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ). قال الشيخ خليل: (...، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)، (...)^(٢)—.

٤— قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (إحياء الموات: الأرضُ المُنفَكَّةُ عن الاختصاص). قال الشيخ خليل: (الأصل فيه قوله ﷺ: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا))^(٣)، (...)^(٤)—.

وهذه الأمثلة تدل على أن الشيخ خليلاً أطلق لفظ الأصل وأراد به الدليل، حيث إن هذا الإطلاق هو المراد الأساس في علم الأصول^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) التوضيح ٩٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٣، كتاب المزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (٢٣٣٥).

(٤) التوضيح ٢٥٠/٧.

(٥) قال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله —: ("ويُطلق" الأصل على أربعة أشياء، الأول: "على الدليل غالباً" أي: في الغالب، كقولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة"، أي دليلها، "و" هذا الإطلاق "هو المراد هنا" أي: في علم الأصول)—، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، وينظر: إرشاد الفحول ١٧/١.

الفصل الثاني آراؤه في الأمر، والنهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأمر.

المبحث الثاني: النهي.

المبحث الأول

الأمر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: الأمر حقيقة في القول المخصوص.

المطلب الثالث: دلالة الأمر المطلق.

المطلب الرابع: اقتضاء الأمر الوارد بعد الحظر.

المطلب الخامس: ورود الأمر بصيغة الخبر.

المطلب الأول

تعريف الأمر

تعريف الأمر لغة: يطلق على معينين:

أحدهما: الحال والشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾^(١).

الثاني: الطلب، وهو ضد النهي، من أمره يأمره أمراً، والجمع أوامر، يقال:

ائتمر، أي قبل أمره^(٢).

وفي الاصطلاح:

لم أجد التعريف للأمر عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح،

عُرِّف بتعريفات عدة أقربها أنه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"^(٣).

شرح التعريف^(٤):

فقوله: "استدعاء" الاستدعاء: الطلب، وهو جنس يتناول الأمر والنهي والدعاء

والالتماس.

وقوله: "الفعل" المراد به: فعل خاص، وهو المقابل للكف والترك، وبهذا القيد

يُخرج النهي، لأنه طلب كف أو ترك.

وقوله: "القول" هو اللفظ المستعمل سواء كان مفرداً أو مركباً، والمراد به هنا:

اللفظ المستعمل المركب، لأن مدلول الأمر مركب، وبذلك تخرج الإشارة، لأنها لا تعد أمراً بهذا الاصطلاح.

وقوله: "على وجه الاستعلاء" أي: يكون الأمر مُتَكَيِّفًا بكيفية الاستعلاء

والترُّفُّع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، وهذا القيد يخرج استدعاء

الفعل على وجه الدعاء أو الالتماس أو نحوهما، لأنه لا استعلاء في ذلك.

(١) سورة هود: الآية ٩٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/١٣٧، الصحاح ص ٢١، لسان العرب ٤/٢٦، القاموس المحيط ص ٣٤٤، مادة (أمر).

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٤، روضة الناظر ١/٥٤٢، الإحكام للآمدي ٢/١٥٨، شرح التلويح

١/٢٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٠.

(٤) ينظر: نفائس الأصول ٢/٧٧، شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٩.

المطلب الثاني

الأمر حقيقة في القول المخصوص^(١)

صورة المسألة: أن حقيقة اسم الأمر يختص القول دون الفعل، أو هو حقيقة فيهما^(٢). يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره^(٣)، حيث قال: (...). ولأن الأمر حقيقة في القول المخصوص على المختار عند أئمة الأصول^(٤) اهـ.

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن الشيخ خليلاً يرى أن الأمر لا يطلق على الفعل، أي أن الأمر إنما هو حقيقة في القول المخصوص فقط، ولا يكون حقيقة في الفعل بل مجازاً، وبذلك فإن ما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه الأصوليون^(٥).

(١) قال القرافي — رحمه الله —: (معنى هذه المسألة: أن لفظ "أمر" [ألف، ميم، راء] موضوع للقدر المشترك بين سائر صيغ الأوامر من صل، وصم، وسافر، ونحوها، فمسمى هذا اللفظ "لفظ"، ومسمى ذلك اللفظ الذي هو المسمى: "الوجوب أو الندب" على الخلاف، فمسمى الأمر لفظ، ومسمى مسماه معنى لا لفظ... اهـ). نفائس الأصول ٧٠/٢.

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة، وتحرير محل النزاع يكون على النحو التالي: أولاً: اتفق الأصوليون على أن لفظة "الأمر" حقيقة في القول المخصوص. ثانياً: واختلفوا في إطلاق اسم الأمر على الفعل هل هو حقيقة أو لا؟. ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٩/٢، المعتمد ٣٩/١، العدة ٢٢٣/١، إحكام الفصول ٢٣٢/١، أصول السرخسي ص ٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٩/١، الحصول للرازي ٩/٢، الإحكام للآمدي ١٤٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦، نهاية السؤل ٣٧٥/١، شرح الكوكب المنير ٥/٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) التوضيح ٧٧/٦.

(٥) قال الآمدي — رحمه الله —: (فقول اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر، حقيقة في القول المخصوص،... اهـ)، الإحكام ١٤٧/٢، وينظر: الحصول للرازي ٩/٢، شرح العضد ص ١٦١، الإبهاج ٨/٢، المختصر لابن اللحام ص ٩٧، تيسير التحرير ٣٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٥/٣، إرشاد الفحول ٢٤١/١.

المطلب الثالث

دلالة الأمر المطلق

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب^(١). ومما يدل على ذلك ما يلي:

١— ذهب ابن الحاجب — رحمه الله — إلى وجوب إعادة الصلاة لمن ترك الرِّفْعَ من الرُّكْع، لأنه فرض من فرائض الصلاة. حيث قال: (الخامس: الرِّفْعُ: فَإِنْ أَخْلَّ بِهِ وَجِبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الأشْهَرِ،...). قال الشيخ خليل: (...، والأشهر هو الصحيح، لقول النبي ﷺ للأعرابي: ((صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))^(٢)...^(٣)اهـ. وهذا أمر، والأمر للوجوب.

٢— ذهب الشيخ خليل إلى القول بوجوب السجود على الأعضاء السبعة، واحتج لذلك، حيث يقول: (...، ووجه القول بالوجوب قوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ))^(٤)...^(٥). وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٣— ذهب الشيخ خليل إلى وجوب إعادة الصلاة لمن صلاها منفرداً، ثم أُقيمت الصلاة، وهو في المسجد. وفي ذلك يقول: (...، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ((صَلِّ))^(٦)، والأمر للوجوب^(٧)اهـ.

(١) وبه قال جمهور الأصوليين، وهناك أقوال أخرى في المسألة تنظر في: أصول الشاشي ص ١٢٠، المعتمد ٥٠/١، العدة ٢٢٤/١، إحكام الفصول ٢٠١/١، التبصرة ص ٢٦، التلخيص ٢٦١/١، أصول السرخسي ص ١٢، المستصفي ص ٢٩٣، كشف الأسرار للبخاري ١٢٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، تقريب الوصول ص ١٨١، القواعد لابن اللحام ص ١٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٨/١، كتاب الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتَمُّ ركوعه بالإعادة، برقم (٧٩٣)، ومسلم في صحيحه ٢٩٧/١، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٣) التوضيح ٣٥٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٢/١، كتاب الأذان: باب السُّجُودِ عَلَى الأنْفِ، برقم (٨١٢)، ومسلم في صحيحه ٣٥٤/١، كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود، برقم (٢٣٠).

(٥) التوضيح ٣٥٩/١.

(٦) سبق تخريجه في نفس الصفحة، هامش رقم (٢).

(٧) التوضيح ٤٤٤/١.

٤ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في باب فرائض الوضوء: (الثانية: غَسَلَ جميع الوجه بنقل الماء إليه...). قال الشيخ خليل: (...، والفرق على هذا القول أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)، يقتضي وجوب النقل، إذ التقدير: أَلْصِقُوا بِلَلٍ أيديكم برؤوسكم^(٢) اهـ.

٥ — قال الشيخ خليل: (...، أن الأمر حقيقة في الوجوب لا الندب (...)^(٣) اهـ.

وبهذه النصوص يتبين أن الشيخ خليلاً يرى حمل صيغة الأمر المجردة عن القرائن على الوجوب، فإن صرفه صارف فإنه لا يدل على الوجوب، ومما يدل على ذلك:

١ — ذهب الشيخ خليل إلى أن الواجب في الاستحمار الإنقاء دون العدد. حيث إنه حمل صيغة الأمر الدالة على الوجوب في قوله ﷺ: ((مَنْ اسْتَحَمَرَ فليوتر))^(٤) على الندب الذي في قوله ﷺ: ((مَنْ اسْتَحَمَرَ فليوتر، مَنْ فَعَلَ فقد أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فلا حَرَجَ))^(٥). وفي ذلك يقول: (...، بأنه محمولٌ على الندب جمعاً بين الأدلة)^(٦) اهـ.

٢ — قال الشيخ خليل في مسألة فسخ النكاح بسبب الرضاع: (...، وفي الصحيحين عن عقبه بن الحارث^(٧) أنه تزوج بنتاً^(٨) لأبي إهاب فجاءت أمةً سوداء،

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) التوضيح ١٠٧/١ - ١٠٩.

(٣) المصدر السابق ٢٧٣/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/١، كتاب الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، برقم (١٦١). ومسلم في صحيحه ٢١٢/١، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستحمار، برقم (٢٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٩/١، كتاب الطهارة: باب الاستنثار في الخلاء، برقم (٣٥)، وابن ماجه في سننه ١٢١/١، كتاب الطهارة: باب الارتباد للغائط والبول، برقم (٣٣٧)، وأحمد في مسنده ٤٣٢/١٤، رواية أبي هريرة، برقم (٨٨٣٨)، وابن حبان في صحيحه ٢٥٧/٤، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، برقم (١٤١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٨/١، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستحمار، رقمه (٥٠٦)، وقال: "وهذا إن صح فإنما أراد، والله أعلم وترأ يكون بعد الثلاث"، والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة.

(٦) التوضيح ١٤٢/١ - ١٤٣.

(٧) هو الصحابي الجليل عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سروعة، أسلم يوم فتح مكة، وله رواية عن أبي بكر الصديق، وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد بن أبي مریم المكي، مات، في خلافة ابن الزبير ﷺ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٧٢/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٨/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٧/٤.

وقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَتَنَحَّيْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: ((كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتُ))^(٢)، وفي رواية: ((دَعَهَا عَنْكَ))^(٣)، ففارقها ونكحتُ زوجها غيره. وقوله: ((دعها)) ظاهر في وجوب التفرقة لكن قوله: ((كيف وقد زعمت)) ظاهر في حمل ذلك على الاستحباب^(٤) اهـ.

وهذان النصان يدلان على أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى صرف

الأمر عن حقيقته، إذا دلّ الدليل على ذلك.

(١) هي غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن دارم، تكنى أم يحيى، وهي التي تزوجها عقبة بن الحارث النوفلي، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، ولم أقف على تاريخ وفاتها. ينظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ١٦٥٦/٣، غوامض الأسماء المبهمة لأبي القاسم الخزرجي ٤٥٤/١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤١٠/٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٦/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٣/٣، كتاب الشهادات: باب شهادة الإماء والعبيد، برقم (٢٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٣/٣، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، برقم (٢٦٦٠).

(٤) التوضيح ١٢٤/٥ - ١٢٥.

المطلب الرابع

اقتضاء الأمر الوارد بعد الحظر

صورة المسألة: إذا جاء الأمر بعد نهي أو بعد تحريم سابق، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) بعد قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٤)، ففي مثل هذه الحالة على ماذا تدل صيغة الأمر الواردة بعد الحظر؟^(٥).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تدل على الإباحة، ويتضح ذلك من خلال نصه الآتي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (الصَّيْدُ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ). قال الشيخ خليل: (...لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦)، وحكمة مشروعيتها لمن حل من الإحرام التنبيه على أن العبد إذا امتثل أمر ربه وحبس نفسه عما نهي عنه، فإن المولى سبحانه يكرمه ويحل له ما حُرِّمَ عليه، ترى أن الخمر في الدنيا حرام، فمن حبس نفسه

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٥) تحرير محل النزاع في المسألة يكون على النحو التالي:

أولاً: أن الأمر المطلق ابتداءً يفيد الوجوب، وهو قول الجمهور، أو يفيد الإباحة.

ثانياً: أما القائلون بأن الصيغة حقيقة في الإباحة ابتداءً، فقد اتفقوا على أنها للإباحة كذلك إذا وردت بعد الحظر.

ثالثاً: وأما القائلون بأن الصيغة تفيد الوجوب ابتداءً، فقد اختلفوا فيما تفيد الصيغة إذا وقعت بعد النهي، وهذا هو موطن الخلاف في هذه المسألة. ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/٢٢١. ولمعرفة أقوال العلماء في المسألة تنظر في: المعتمد ١/٧٥، العدة ١/٢٥٦، إحكام الفصول ١/٢٠٦، البرهان ١/٨٧، أصول السرخسي ص ١٥، المستصفي ص ٢١١، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٧٩، الإحكام للآمدي ٢/١٩٨، المسودة ص ١٦، شرح العضد ص ١٧٤، البحر المحيط ٣/٣٠٢، فواتح الرحموت ١/٤١٤.

(٦) سورة المائدة: الآية ٢.

عنها في الدنيا، فإن الله سبحانه يبيحها له في الآخرة^(١).
فالظاهر من هذا النص يوحى أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى
أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تقتضي الإباحة، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور أهل
العلم^(٢)، ويخالف قول أكثر المتكلمين والفقهاء^(٣).

(١) التوضيح ٣/١٨٦.

(٢) قال القرافي — رحمه الله —: (...، قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الحظر قسماً، تارة يرد معلقاً
بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفادة الإباحة عند جمهور أهل
العلم،...) اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩، وينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٠.
(٣) ينظر: المعتمد ١/٧٥، العدة ١/٢٥٧، إحكام الفصول ١/٢٠٦، أصول السرخسي ص ١٥، المستصفى ص ٢١١،
التمهيد لأبي الخطاب ١/١٧٩، الإحكام للآمدي ٢/١٩٨، شرح العضد ص ١٧٤، البحر المحيط ٣/٣٠٢،
فواتح الرحموت ١/٤١٤، والمرجعين السابقين.

المطلب الخامس

ورود الأمر بصيغة الخبر^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الأمر قد يرد بصيغة الخبر، ويفيد الوجوب، ويدل ذلك قوله في "كتاب الحج": (...، ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنه لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج أو العمرة إلا مُحَرَّمًا، وإن لم يكن في لفظة "وَقَّت" ^(٢) تصريح بالوجوب، فقد ورد في غير هذه الرواية: ((يَهَلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ)) ^(٣)، وهي صيغة خبر يراد به الأمر... ^(٤) اهـ.

وهذا النص دليل على أن الشيخ خليلاً يرى أن الأمر قد يرد بصيغة الخبر

(١) ذكر بعض الأصوليين بأنه يجوز ورود الأمر في صيغة خبر، قال القرافي: (ويجوز أن يرد خبراً لا طلب فيه، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: الآية ٧٥]، أو أن يرد الخبر بمعناه كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]، وهو كثير. وفائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر: أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه، بخلاف الأمر، فإن عبر عن الأمر بلفظ الخبر كان أكد في اقتضاء الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاقماً بالوقوع) اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢، وقال الزركشي: (المشهور جواز ورود صيغة الخبر، والمراد بها الأمر) اهـ. البحر المحيط ٢٩٦/٣، قال الدكتور عياض السلمي: (وهناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها، غير أنهم قالوا: إن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال: المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن. ويرى علماء المعاني من البلاغيين أن الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة) اهـ. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٢٠. وينظر: الإجماع ٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٦٦/٣.

(٢) نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((إن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) أخرجه البخاري ١٣٤/٢، كتاب الحج: باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ، رقمه (١٥٢٤)، ومسلم ٨٣٩/٢، كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، رقمه (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٤/٢، كتاب الحج: باب ميقات أهل المدينة، برقم (١٥٢٥)، ومسلم في صحيحه ٨٣٩/٢، كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨٢). ونص الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن)).

(٤) التوضيح ٥٢٥/٢.

ويفيد الوجوب، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(١)، ويخالف قول بعض علماء الأصول^(٢).

(١) قال الشوكاني — رحمه الله —: (وقد يكون فيما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال آخرون: يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها) هـ، إرشاد الفحول ١٦/٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

النهي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي.

المطلب الثاني: دلالة النهي المطلق على التحريم.

المطلب الثالث: النهي يقتضي الفساد.

المطلب الرابع: ورود النهي بصيغة الأمر.

المطلب الخامس: ورود النهي بصيغة الخبر.

المطلب الأول

تعريف النهي

تعريف النهي لغة:

المنع والزجر والكف، فهو ضد الأمر، ومنه سُمِّيَ العقلُ نُهْيَةً؛ لأنه يمنع صاحبه وبينها، ويزعه عن الوقوع فيما يُخالف الصواب، أو فيما لا ينبغي^(١).

وفي الاصطلاح:

لم يعرف الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" تعريفاً للنهي، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء"^(٢).

وهذا التعريف يخرج منه الأمر؛ لأنه طلبُ فعلٍ غيرُ ترك، وكذلك خرج منه الالتماسُ والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما^(٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٣٥٩، مختار الصحاح ص ٣٢٠، لسان العرب ١٥/٣٤٣، مادة (نهي)، القاموس المحيط ص ١٣٤١.

(٢) ينظر: العدة ١/١٥٩، اللمع ص ٢٤، قواطع الأدلة ١/١٣٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٦٦، وهناك تعريفات أخرى تنظر في: المعتمد ١/١٦٨، كشف الأسرار للبخاري ١/٢٥٦، شرح العضد ص ١٧٧، مفتاح الوصول ص ٤٢، نهاية السؤل ١/٤٣٣، البحر المحيط ٣/٣٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/٧٧، فواتح الرحموت ١/٤٣٦، إرشاد الفحول ١/٢٧٨.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١/٢٧٨.

المطلب الثاني

دلالة النهي المطلق على التحريم^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي

التحريم^(٢). ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ — قال الشيخ خليل في مسألة الصلاة في أوقات النهي: (...، ولعل

المصنّف تعلق بظاهر الأحاديث فإن فيها: ((ونهى عن الصلاة في هذين الوقتين))^(٣)، وظاهر النهي التحريم^(٤) اهـ.

٢ — قال الشيخ خليل في مسألة النهي عن صيام يوم الشك: (المنقول في

المذهب النهي عن صيامه احتياطاً لما صححه الترمذي من حديث عمّار ابن ياسر: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام))^(٥)، ...، ولم يبين المصنّف هل النهي فيه على

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، وتحرير محل النزاع فيها ما يلي:

أولاً: اتفق العلماء على أن صيغة النهي إذا وردت مقرونة بما يدل على المراد منها، فإنما تحمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم، أو كراهة، أو غيرها.

ثانياً: أما إذا وردت مجردة عن القرائن الدالة على المراد منها، فهل تحمل على التحريم، أو الكراهة، أو غيرها؟ وهذا هو محل الخلاف. ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١٧، العدة ٢/٤٢٥، إحكام الفصول ١/٢٣٤، البرهان ١/٩٦، المحصول للرازي ٢/٢٨١، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨، تقريب الوصول ص ١٨٧، شرح العضد ص ١٧٧، البحر المحيط ٣/٣٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/٨٣، فواتح الرحموت ١/٤٣٧، إرشاد الفحول ١/٢٧٩.

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء، قال الإمام الشافعي — رحمه الله —: (وما نهي عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم) اهـ. الرسالة ص ٢١٧، وينظر: مفتاح الوصول ص ٤٣، والمراجع السابقة.

(٣) نص الحديث: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب)). أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٠، كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم (٥٨١)، ومسلم في صحيحه ١/٥٦٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٦).

(٤) التوضيح ١/٢٨٣.

(٥) سبق ذكر نص هذا الحديث مع تخريجه ص (٢٠٩)، هامش رقم (٢).

الكرهية أو التحريم؛ وظاهر الحديث التحريم،...^(١) اهـ.

ظاهره التحريم لقرينة لفظية فيه، وهي: ((فقد عصى أبا القاسم عليه السلام)).

٣- قال ابن الحاجب - رحمه الله - في مسألة الحلف بغير الله: (واليمينُ بغير ذلك مكروهة، وقيل: حرام). قال الشيخ خليل: (أي: اليمين بغير الله وصفاته كالحالف بالكعبة والنبي عليه السلام، والأظهر من القولين التحريم؛... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم))^(٢)...^(٣) اهـ.

وهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الشيخ خليلاً يرى أن النهي إذا تجرد عن القرائن يقتضي التحريم حقيقة، إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك، وحينئذٍ فإن الشيخ يصرف النهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم، إلى ما قام الدليل عليه، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قال الشيخ خليل: (...، وهذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية)^(٤) اهـ.

٢- قال ابن عبد السلام - رحمه الله - في مسألة الإجارة للإمامة: (وحيث نسب إلى المدونة المنع، فهل هو على الكراهية كما في هذه المواضع، أو على التحريم؟، وحمل الكراهية فيه تردد). قال الشيخ خليل: (الراجح الحمل على الكراهية،...، ولو كانت ممنوعة لما جاز الإجارة على الأذان والصلاة لاشتمال الصفة حينئذ على حلال وحرام)^(٥) اهـ.

وبهذا يتبين أن الشيخ خليلاً يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهية إذا كان مقروناً بقرينة تدل على ذلك، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور العلماء في اقتضاء النهي التحريم، إذا تجرد عن القرائن، إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك^(٦).

(١) التوضيح ٣٩٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٢/٨، كتاب الأيمان والندور: باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه ١٢٦٦/٣، كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم (١٦٤٦).

(٣) التوضيح ٢٨٧/٣ .

(٤) المصدر السابق ٢٧٩/٣ .

(٥) المصدر السابق ١٧٠/٧-١٧١ .

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٦٦، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣، إرشاد الفحول ١/٢٧٩ .

المطلب الثالث

النهي يقتضي الفساد

صورة المسألة: أن النهي عن الفعل، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟، أي: لا يسقط به القضاء إن كان عبادة، ولا تترتب عليه ثمرته إن كان معاملة^(١).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، فلا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات^(٢)، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١— ذهب الشيخ خليل: إلى أن ما صاده المَحْرُمُ أو ذَبَحَه من الصيد، وإن لم يصدَه فكَمَيْتَةً، فلا يحل أكله للمحرم ولغيره، وفي ذلك يقول: (...، ودليلنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣)، والنهي يدل على الفاسد^(٤) اهـ.

٢— ذهب الشيخ خليل: إلى تحريم نكاح الشُّغَارِ^(٥)، وأنه يُفَرَّقُ بين المشاغر،

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، بحيث إنهما من أعظم مسائل علم أصول الفقه، لعظم أثرها في الفقه، ولكون الخلاف فيها من أكبر أسباب الخلاف بين الفقهاء، ولذا فإن تحرير محل النزاع فيها يكون على النحو التالي: أولاً: أن النهي إذا اقترن بما يدل على الصحة أو الفساد، فلا خلاف بين العلماء في أنه يقتضي ما تدل عليه القرينة.

ثانياً: أما إذا كان مجرداً عما يدل على الصحة أو الفساد، فهذا هو محل النزاع. ينظر: المعتمد ٤١٠/٢، العدة ٤٣٢/٢، إحكام الفصول ٢٣٤/١، التلخيص للجويني ٤٨١/١، أصول السرخسي ص ٦٤، المستصفي ص ٢٢١، المحصول للرازي ٢٩١/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٧/١، شرح العضد ص ١٧٨، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي تحقيق الدكتور/ إبراهيم محمد سلقيني ص ٧٤، وما بعدها.

(٢) وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، والظاهرية، وبعض الحنفية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —: (النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، وجمهورهم) اهـ. مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) التوضيح ١١٤-١١٥. ولعل الصواب في كلمة (الفاسد هو: الفساد).

(٥) الشُّغَارُ في اللغة: خلو المكان بعد أن كان مشغولاً، ومنه: شَعَرَتِ البلاد إذا خلت من ساكنيها، وشغرت الكلب إذا رفع أحد رجليه ليبول. ينظر مادة (شغر) في: مختار الصحاح ص ١٦٦، لسان العرب ٤١٧/٤، المصباح المنير ٣١٦/١، القاموس المحيط ص ٤١٧. قال الشيخ خليل: (... ثم استعملوه فيما يشبهه، فقالوا:

وذلك حيث قال بعد أن ذكر اختلاف العلماء في علة فسخ نكاح الشغار بعد البناء: (...، والنهي يدل على الفساد)^(١)اهـ.

٣— ذهب الشيخ خليل: إلى أن الإسلام شرط في جواز شراء المصحف، فيحرم على الكافر شراؤه. وفي ذلك يقول: (...، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢))، وهو في معنى النهي؛ والمذهب أن النهي يدل على الفساد^(٣)اهـ.

وبهذه النصوص يتبين أن الشيخ خليلاً يرى أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء أكان ذلك في العبادات، أم في المعاملات، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور العلماء^(٤)، ويخالف قول الجمهور من المتكلمين، وأكثر الفقهاء^(٥).

أشعر الرجل المرأة، إذا فعل بها ذلك للجماع، ثم استعملوه في النكاح بغير مهر، إذا كان وطئاً بوطء، وفعالاً بفعل، فكان الرجل يقول للآخر: شاغري؛ أي: أنكحني وليتك، وأنكحك وليتي بغير مهر)اهـ. التوضيح ١٦٦/٤.

(١) المصدر السابق ١٦٦/٤-١٦٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) التوضيح ١٩٨/٥.

(٤) قال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله —: ("و" ورود صيغة النهي "مطلقة عن شيء لعينه" أي: لعين ذلك الشيء، كالكفر، والظلم، والكذب، ونحوها، من المستقبح لذاته، يقتضي فساده شرعاً عند الأئمة الأربعة، والظاهرية، وبعض المتكلمين)اهـ، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، وقال الشوكاني — رحمه الله —: (...، في اقتضاء النهي للفساد، فذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل، بأن طلب الكف عنه، فإن كان لعينه، أي لذات الفعل، أو لجزئه، وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً، كان النهي مقتضياً للفساد المراد للبطلان، سواء كان ذلك الفعل جسياً، كالزنا، وشرب الخمر، أو شرعياً كالصلاة والصوم، والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغة، ...)اهـ، إرشاد الفحول ٢٨٠/١، وينظر: مفتاح الوصول ص ٤٤.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ٢٣٤/١، التلخيص ٤٨٢/١، المستصفي ص ٢٢١، الحصول للرازي ٢٩١/٢، الإحكام ٢٠٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٨/١، شرح العضد ص ١٧٨، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلاني تحقيق الدكتور/ إبراهيم محمد سلقيني ص ٧٤، وما بعدها، والمراجع السابقة.

المطلب الرابع

ورود النهي بصيغة الأمر

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن النهي قد يرد بصيغة الأمر، ويفيد التحريم^(١)، ويتضح ذلك حيث ذهب إلى القول بتحريم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الموجب للسعي، ويقول: (...). النهي هو ما ورد في القرآن بصيغة الأمر بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢)، (...)^(٣) اهـ. والنهي يقتضي التحريم، فيُفهم من كلامه فسادُ البيع والشراء وقت النداء، لورود النهي عنه في هذه الآية. وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى أن النهي قد يرد بصيغة الأمر، ويفيد التحريم.

(١) قال الآمدي — رحمه الله —: (وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩]، وإن كانت صيغته صيغة أمر، إلا أنه في معنى النهي، إذ النهي طلبُ ترك الفعل. وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، طلب لترك البيع، فكان نهيًا) اهـ. الإحكام ٢٨٥/٣.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) التوضيح ٣٦٣/٥.

المطلب الخامس

ورود النهي بصيغة الخبر

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن النهي قد يرد بصيغة الخبر، ويفيد التحريم^(١)، ويدل على ذلك أنه ذهب إلى أن الإسلام شرط في جواز شراء المصحف، فيحرم على الكافر شراؤه. وفي ذلك يقول: (...، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وهو في معنى النهي؛ (...)^(٣) اهـ. أي: لا تجعلوا للكافرين عليكم سبيلاً، وهذا النهي، والنهي يقتضي التحريم. وهذا النص دليل على أن الشيخ خليلاً يرى أن النهي قد يرد بلفظ الخبر، ويفيد التحريم.

(١) قال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله — : ("وكأمر، خبرٌ بمعناه" يعني: أن الأمر الذي بلفظ الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨]، حكمه حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدم؛ لأن الحكم تاج للمعنى الذي دل عليه اللفظ، دون صورة اللفظ، وكذا النهي بلفظ الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآية ٧٩]. واستدل على أنهما كالأمر والنهي الصريح بدخول النسخ فيهما؛ إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ) اهـ. شرح الكوكب المنير ٦٦/٣، وينظر: الموافقات للشاطبي ٤٢٢/٣، البحر المحيط ٢٩٤/٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) التوضيح ١٩٨/٥.

الفصل الثالث

آراؤه في العام والخاص، والمطلق والمقيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العام.

المبحث الثاني: الخاص.

المبحث الثالث: المطلق والمقيد.

المبحث الأول

العام

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أقل الجمع ثلاثة.

المطلب الرابع: اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الخامس: إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص.

المطلب السادس: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام.

المطلب السابع: عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام.

المطلب الأول

تعريف العام

العام لغة:

الشامل، يقال: عمَّ الشيء يُعمُّ بالضم عموماً، أي: شَمِل الجماعة، ويقال: عمهم بالعطية إذا شملهم بها^(١).

واصطلاحاً:

لم أر التعريف للعام عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح، اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك، وأجود التعريفات هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، بلا حصر"^(٢).
شرح التعريف^(٣):

قوله: "اللفظ" جنس يتناول العام، والخاص، والمشارك، والمطلق، ونحو ذلك من أنواع اللفظ.

وقوله: "المستغرق لجميع ما يصلح له" قيد يخرج ما ليس بمستغرق لما يصلح له؛ كالرجل إذا أريد به معين، فإنه ليس بعام؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له، وهو سائر الرجال.

وقوله: "بحسب وضع واحد" خرج منه اللفظ المشترك، كلفظ العين والقرء، فإنه وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له لكن ليس بوضع واحد.

وقوله: "دفعة واحدة" قيد يخرج به المطلق؛ لأن استغراقه بدلي، وليس دفعة واحدة.

وقوله: "بلا حصر" قيد يخرج به أسماء الأعداد، كلفظ عشرة مثلاً؛ لأنها محصورة.

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٢١٢ مادة (عمم)، لسان العرب ٤٣١/١٢، القاموس المحيط ص ١١٤١.

(٢) ينظر: المعتمد ١٨٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٥/٢، الحصول للرازي ٣٠٩/٢، شرح مختصر الروضة ٤٥٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٣/١، نهاية السؤل ٤٤٣/١، إرشاد الفحول ٢٨٥/١، ٢٨٧، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٤٣. وهناك تعريفات أخرى للعام تنظر في: العدة ١٤٠/١، إحكام الفصول ١٧٦/١، المستصفي ص ٢٢٤، الإحكام للآمدي ٢١٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/٤، وبقية المراجع السابقة.

المطلب الثاني

صيغ العموم^(١)

للعام صيغ تدل عليه، لذا أتناول في هذا المطلب، صيغ العموم التي ذكرها الشيخ خليل — رحمه الله — خلال شرحه لكلام ابن الحاجب رحمه الله، وذلك على النحو التالي:

أ — لفظة "كل"

يرى أن لفظة "كل" تفيد العموم. ومما يدل على ذلك قوله في مسألة كفارة الظهار: (...، وقد يقال: بل الثاني أقرب؛ لأن لفظة "كل" للعموم،...^(٢)) اهـ. وما ذهب إليه الشيخ خليل يوافق قول عامة الأصوليين من مثبتي العموم^(٣).

ب — من أسماء الشرط "مَنْ"

يرى أن "مَنْ" تفيد العموم، وتتناول الرجال والنساء. ومما يدل على ذلك ما يلي:
١ — قال الشيخ خليل في مسألة كفارة الظهار، لمن قال لزوجاته الأربع: مَنْ دخلت الدار فهي عليّ كظهر أمي: (...، فيلزمه لكل امرأة كفارة؛ لأنه علق عنها الظهار على كل واحدة بانفرادها؛ لأن "مَنْ" من ألفاظ العموم،...^(٤)) اهـ.

٢ — ذهب الشيخ خليل: إلى أن مَنْ من ارتد^(٥) عن الإسلام من الرجال والنساء فإنه يُقتل إن لم تظهر توبته، وفي ذلك يقول: (لما في البخاري وغيره، عنه عليه الصلاة

(١) ينظر: العدة ٤٨٤/٢، إحكام الفصول ٢٣٧/١، قواطع الأدلة ١٦٧/١، أصول السرخسي ص ١١٩، المستصفي ص ٢٢٥، الإحكام للآمدي ٢٢١/٢، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٨٥٨/١، البحر المحيط ٨١/٤، شرح الكوكب المنير ١١٩/٣.

(٢) التوضيح ٥٢٢/٤.

(٣) ينظر: المعتمد ٢٠٦/١، أصول السرخسي ص ١٢٤، المحصول للرازي ٣٣٧/٢، روضة الناظر ١٣/٢، تنقيح الفصول ص ١٧٩، تقريب الوصول ص ١٣٨، البحر المحيط ٨٤/٤، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣.

(٤) التوضيح ٥٢٢/٤.

(٥) المرتد هو: المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي "باب في المرتد والزنديق" ص ٢٣٩، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي "باب المرتد" ١٢٣٩/٣، مغني المحتاج للشريبي "كتاب الردة" ٤٢٧/٥.

والسلام: ((مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))^(١)، وقال في المرتد: للجنس يشمل الذكر والأنثى، خلافاً للحنفية في إخراج الأنثى، ولنا العموم المتقدم^(٢). وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى دخول النساء في عموم خطاب الشارع ما لم يرد في ذلك تخصيص^(٣).
وبذلك يتبين أن ما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "مَنْ" الشرطية للعموم يوافق مذهب عامة الأصوليين^(٤)، وكثيراً منهم مما يرون دخول النساء في الخطاب العام^(٥).

ج — مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ "مَا" وَ "الَّذِينَ"

يرى أن "ما" و "الذين" تفيدان العموم. وقد ظهر ذلك من خلال النصين الآتيين:
١— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الدعوى: (وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى يَبْرَأَ). قال الشيخ خليل: (قوله: " ما سوى النفس " " ما " عامة فتعم سائر الجراح؛ ...) ^(٦).

٢— ذهب الشيخ خليل: إلى أن الإيلاء يصح من الحرِّ والعبد والصحيح والمرضى، وذلك حيث قال: (...، والدليل على صحة إيلاء هؤلاء، قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾^(٧)، فعم^(٨) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦١/٤، كتاب الجهاد والسير: باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، برقم (٣٠١٧)، وأيضاً برقم (٦٩٢٢)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٥/٩، وأيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى: ﴿وَأمرهم الشورى بينهم﴾ [سورة الشورى: الآية ٣٨] ١١٢/٩.

(٢) التوضيح ٢١٩/٨.

(٣) وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية، بينما ذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أنهم لا يَدْخُلْنَ. ينظر: الإحكام لابن حزم ٨٠/٣، العدة ٣٥١/٢، إحكام الفصول ٢٥٠/١، البرهان ١٢٨/١، قواطع الأدلة ١٥١/١، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٢، روضة الناظر ٤٤/٢، نفائس الأصول ٥٢٥/٢، بيان المختصر ٢١٨/٢، التحرير شرح التحرير ٢٤٨٣/٥، شرح الكوكب المنير ٢٣٤-٢٤١، حاشية العطار ٢٧/٢، المذكرة ص ٢٥٦.

(٤) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي ص ٣٢٠، البحر المحيط ٩٨/٤.

(٥) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (٣) في نفس الصفحة.

(٦) التوضيح ١١٠/٨.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٨) التوضيح ٤٨٤/٤.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "ما" و "الذين" الموصولية للعموم يوافق ما ذهب إليه كثير من الأصوليين^(١)، ويخالف قول بعض علماء الأصول^(٢).

د - الجمع المعرف بأل الجنسية

يرى أن الجمع المعرف بألف ولام غير عهدية يفيد العموم، مما يدل على ذلك ما يلي:

١- قال الشيخ خليل في كتاب الأيمان والندور، شارحاً لكلام ابن الحاجب: (إذا حلفَ لا أكلمَ فلاناً حنث متى ما كلمه طالت المدة أو قصرت، ...، وإن حلف لا أكلمه الشهور فكذلك؛ لأنه جمع محلي ب"أل" فيفيد العموم،...)^(٣) اهـ.

٢- قال ابن الحاجب - رحمه الله -: (إحياء الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاص). قال الشيخ خليل: (...، واستغنى المصنف عن الجمع بالاسم المحلي بأل المفيدة للعموم...)^(٤) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن الجمع المحلي بالألف واللام يفيد العموم يوافق مذهب جمهور أهل العلم^(٥).

ر - الاسم المفرد المعرف ب"أل" الاستغرافية

يرى أن الاسم المفرد المعرف ب"أل" يفيد العموم^(٦)، ومما يدل على ذلك، أنه - رحمه الله - ذهب إلى وجوب قتل الرجل بالمرأة، والصحيح بالمرضى، حيث قال: (...؛ فلقوله تعالى: ﴿التَّائِبِينَ بِالنَّفْسِ﴾^(٧) فعم؛ فلذلك قتل الرجل بالمرأة والصحيح

(١) ينظر: العقد المنظوم للقرافي ٣٧٣/١، بيان المختصر ١١٣/٢، شرح العضد ص ١٨٢، مفتاح الوصول ص ٦٩، البحر المحيط ١١٢/٤، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، إرشاد الفحول ٣٠٤/١.

(٢) ينظر: بيان المختصر ١١٣/٢، البحر المحيط ١١٢/٤، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، إرشاد الفحول ٣٠٥/١.

(٣) التوضيح ٣٥١/٣.

(٤) المصدر السابق ٢٥٠/٧.

(٥) ينظر: اللع ص ٢٦، المستصفي ص ٢٢٦، المسودة ص ١٠٠، المختصر لابن اللحام ص ١٠٧، شرح الكوكب المنير ١٣١/٣، فواتح الرحموت ٢٥١/١، إرشاد الفحول ٣٠٢/١.

(٦) ينظر: المعتمد ٢٢٧/١، العدة ٥١٩/٢، البرهان ١١٩/١، المستصفي ص ٢٢٥، الإحكام للآمدي ٢٢٧/٢، المسودة ص ١٠٥، تقريب الوصول ص ١٣٨، بيان المختصر ١١٤/٢، نهاية السؤل ٤٥٤/١، التلويح على التوضيح ١٠١/١.

(٧) سورة المائدة: الآية ٤٥.

بالمريض^(١)أهـ.

فبهذا النص يتبين أن الشيخ خليلاً يرى إفادة الاسم المفرد المحلى ب"أل" العموم.

و — النكرة في سياق النفي

يرى أن النكرة في سياق النفي تعم^(٢)، وقد نصَّ على ذلك، وهو كالاتي:

١ — قوله في مسألة سفر المرأة مع محرّم إلى حجّ: (...، ورؤي: ((لا يَجِلُّ

لامرأة))^(٣). وقوله: "لامرأة" نكرة في سياق النفي فتعم، وهو قول الجمهور^(٤)^(٥)أهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الشّهادات: (للاجوع

ثلاثُ صورٍ؛ قبل القضاء، فلا قضاء). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "فلا قضاء" أتى

بالنفي العام ليعم المال وغيره)^(٦).

وهذان النصان يدلان على أن الشيخ خليلاً يرى إفادة النكرة في سياق

النفي العموم.

(١) التوضيح ٧٨/٨.

(٢) ينظر: البرهان ١١٨/١، أصول السرخسي ص١٢٦، المحصول للرازي ٣٤٣/٢، روضة الناظر ١٣/٢، شرح

تنقيح الفصول ص١٨٤، كشف الأسرار للبخاري ١٢/٢، بيان المختصر ١١٤/٢، نهاية السؤل ٤٥٥/١،

البحر المحيط ١٤٩/٤، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، إرشاد الفحول ٢٩٩/١، المذكرة ص٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/٢، كتاب الجمعة: باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٨)، ومسلم في

صحيحه ٩٧٥/٢ - ٩٧٧ كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرّم إلى حج وغيره، برقم (١٣٣٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي ص١٢٦، المحصول للرازي ٣٤٣/٢، روضة الناظر ١٣/٢، التحقيق والبيان في شرح

البرهان للأبياري ٨٩٨/١، شرح تنقيح الفصول ص١٨٤، كشف الأسرار للبخاري ١٢/٢، بيان المختصر

١١٤/٢، نهاية السؤل ٤٥٥/١، البحر المحيط ١٤٩/٤، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣.

(٥) التوضيح ٤٨٩/٢.

(٦) المصدر السابق ٥٦٩/٧.

المطلب الثالث

أقل الجمع ثلاثة^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن أقل الجمع ثلاثة. ويتضح ذلك من خلال نصه الآتي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (ولو حَلَفَ لا كَلِمَةً، أو لِيَهْجُرْتَهُ أياماً، أو شهوراً، أو سنين، فالمنصوص: أقل الجمع،...). قال الشيخ خليل: (قوله: "أقل الجمع" أي: فيكلمه بعد ثلاثة أيام وثلاثة شهور وثلاثة سنين ولا حنث عليه،...، قيل: وعلى قول من قال: إنَّ أقلَّ الجمع اثنان، يكفيه هنا اثنان، وأنكره في البيان^(٢))، وقال: لا ينبغي أن نعول على هذا، وإن كان هو مذهب مالك في أن الاثنان من الإخوة يجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾^(٣)؛ لأن الأيمان يجب حملها على العرف^(٤)—هـ.

وهذا النص يدل دلالة واضحة على أن الشيخ خليلاً يرى أن أقل الجمع ثلاثة، حيث إنه نقل القول الآخر غير المشهور في المذهب بصيغة التمريض، وأعقبه بلفظ الإنكار الورد في كتاب البيان، ونقل كلام صاحب الكتاب تجاه هذا القول، وبذلك فإن ما ذهب إليه يوافق قول جمهور العلماء^(٥)، ويخالف قول جمهور الظاهرية، وعمامة

(١) بيان تحرير محل النزاع في هذه المسألة يكون على ما ذكره الآمدي حيث قال: (اختلف العلماء في أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة!)، وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الاثنان والثلاثة، وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل قولهم رجال ومسلمون)—هـ. الإحكام ٢/٢٤٢، وينظر: المستصفي ص ٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، البحر المحيط ٤/١٨٣، فواتح الرحموت ١/٢٦٤. وفي المسألة أقوال تنظر في: المعتمد ١/٢٣١، الإحكام لابن حزم ٤/٢، العدة ٢/٦٤٩، إحكام الفصول ١/٢٥٥، البرهان ١/١٢٣، قواطع الأدلة ١/١٧١، أصول السرخسي ص ١١٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٨، المحصول للرازي ٢/٣٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/٤٩٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٨، بيان المختصر ٢/١٢٦.

(٢) اسم الكتاب بالكامل (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ). وهو كتاب فقهي على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) التوضيح ٣/٣٥٢.

(٥) قال الشوكاني — رحمه الله —: (المذهب الثاني: أن أقل الجمع ثلاثة، وبه قال الجمهور، وحكاه ابن الدهان

الأشعرية، وجمع من أصحاب مالك والمعتزلة والصحابة والتابعين، وبعض الشافعية والمحدثين والنحويين^(١).

النحوي عن جمهور النحاة، وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه: إنه مذهب سيبويه، وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة، والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبب دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به) اهـ، إرشاد الفحول ٣١٢/١، وينظر: المذكرة ص ٢٤٩.

قال القرافي — رحمه الله —: (فائدة: معنى قول العلماء أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه: أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة، وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى، هي الاثنان، فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع، اثنان أو ثلاثة) اهـ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦.

(١) وينظر: المعتمد ٢٣١/١، الإحكام لابن حزم ٢/٤، العدة ٦٤٩/٢، إحكام الفصول ٢٥٥/١، البرهان ١٢٣/١، قواطع الأدلة ١٧١/١، أصول السرخسي ص ١١٩، التمهيد لأبي الخطاب ٥٨/٢، المستصفي ص ٢٤٣، الحصول للرازي ٣٧٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، شرح مختصر الروضة ٤٩٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٨/٢، بيان المختصر ١٢٦/٢، البحر المحيط ١٨٣/٤، فواتح الرحموت ٢٦٤/١، إرشاد الفحول ٣١٢/١، المذكرة ص ٢٤٩.

المطلب الرابع

اللفظ العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يُحمل على عمومته، ولا يقصر على سببه. ويدل على ذلك قوله في كتاب العارية: (قال في المقدمات^(٢): "...، أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))^(٣) خرج على سؤال؛ لأنه سئل عن وطء امرأة من ائتمنه عليها، وقد كان السائل ائتمن الرجل على امرأته فخانه فيها ووطئها، وكان يضعف الاحتجاج بهذا الحديث لهذا المعنى، لكن اختلف قول مالك وغيره من العلماء في العام الوارد على سبب خاص؛ والصحيح عند أهل الأصول وهو اختيار القاضي إسماعيل^(٤) والقاضي أبي بكر^(١) وغيرهما من العراقيين

(١) العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الخطاب مقترناً بما يدل على العموم، فيعم اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨].

الثانية: أن يكون الخطاب مقترناً بما يدل على التخصيص، فيخص اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٠].

الثالثة: أما إذا كان الخطاب العام المستقل الوارد على سبب خاص، غير مقترن بما يدل على العموم أو الخصوص، وهذا هو محل النزاع بين العلماء. وتنظر الأقوال بالتفصيل في: المعتمد ٢٨٠/١، العدة ٥٩٦/٢، إحكام الفصول ٢٧٥/١، قواطع الأدلة ١٩٣/١، المحصول لابن العربي ص ٧٨، المحصول للرازي ١٢١/٣، الإحكام ٢٥٦/٢، شرح مختصر الروضة ٥٠١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٦/٢، البحر المحیط ٢٦٩/٤، شرح الكوكب المنير ١٧٤/٣، فواتح الرحموت ٢٩١/١.

(٢) هو كتاب (المقدمات الممهّدة لابن رشد). وهو كتاب فقهي على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٠/٣، كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤)، والترمذي في سننه ٥٥٦/٣، أبواب البيوع، برقم (١٢٦٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأحمد في مسنده ١٥٠/٢٤، برقم (١٥٤٢٤)، والدارمي في سننه ١٦٩٢/٣، كتاب البيوع: باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، برقم (٢٦٣٩)، والحاكم في مستدرکه ٥٣/٢، كتاب البيوع: من حديث أبي هريرة، رقمه (٢٢٩٦)، وقال: "...، حديث شريك، عن أبي حُصَيْنٍ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخرجاه".

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة، حماد بن زيد الأزدي، ثم البغدادي، المالكي، أبو إسحاق، الإمام، شيخ الإسلام، القاضي، الحافظ، صاحب التصانيف، وشيخ مالكية في العراق وعالمهم، توفي — رحمه الله — سنة (٢٨٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢٧٦/٤، الديباج المذهب ٢٨٣/١، تذكرة

الحمل على عمومه، وبه يصح الاستدلال بالحديث^(٢) اهـ.
وبهذا النص يتبين أن الشيخ خليلاً يرى أن العام إذا ورد على سبب خاص في سؤال سائل، يبقى على عمومه، ولا يتخصّص بذلك السبب. وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣)، ويخالف قول بعض الشافعية والأشعرية، والمالكية في إحدى الروايتين عنه^(٤).

=

الحفاظ ١٤٩/٢.

(١) هو محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر، المعروف بالباقلاني، البصري، الفقيه المالكي، المتكلم الأصولي، وكان فقيهاً بارعاً، ومحدثاً، حجة، الملقب بشيخ السنة، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره، ومن مؤلفاته: كتاب شرح الإبانة، وشرح اللمع، التقريب والإرشاد، والمنقح في الأصول، توفي — رحمه الله — سنة (٤٠٣هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٤٤/٧، وفيات الأعيان ٦٠٩/١، الديباج المذهب ٢٢٨/٢.

(٢) التوضيح ٤٨٤/٦. ملاحظة: نقل الشيخ خليل هذا النص مع بيان اختياره في هذه المسألة وتعليقه عليها.

(٣) قال الشوكاني — رحمه الله —: (المذهب الثاني: أنه يجب حمله على العموم؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المستعمل عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، ولأن الحجة قائمة بما يفيد اللفظ، وهو يقتضي العموم، ووروده على السبب لا يصلح معارضاً، وإلى هذا ذهب الجمهور،... اهـ، إرشاد الفحول ٣٣٥/١، وينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٢، شرح العضد ص ١٩٠، فواتح الرحموت ٢٩٢/١.

(٤) ينظر: المعتمد ٢٨٠/١، العدة ٥٩٦/٢، إحكام الفصول ٢٧٥/١، قواطع الأدلة ١٩٣/١، الحصول لابن العربي ص ٧٨، الحصول للرازي ١٢١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، شرح مختصر الروضة ٥٠١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٦/٢، البحر المحيط ٢٦٩/٤، شرح الكوكب المنير ١٧٤/٣، والمراجع السابقة.

المطلب الخامس

إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — جواز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص^(١). ويدل على ذلك قوله في باب فرائض الوضوء: (...؛ لأنه إن أراد بالطهارة الطهارة الأصلية — أعني الحدث الأصغر والأكبر دون بدلتهما — ففيه إطلاق العام وإرادة الخاص،...)^(٢) اهـ.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى أن اللفظ العام يطلق ويُراد به الخاص.

(١) قال الإمام فخر الدين الرازي — رحمه الله —: (يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمراً كان، أو خبراً؛ خلافاً لقوم...) اهـ. المحصول ١١/٣، وقال الزركشي — رحمه الله —: (... أن الأستاذ أبا إسحاق قال: إطلاق اللفظ العام والمراد به البعض سائغ) اهـ. البحر المحيط ٣٣٩/٧. وينظر: المعتمد ٢٣٧/١، العدة ٥٩٥/٢، التبصرة ص ١٤٣، الإحكام للآمدي ٣٠٣/٢، نهاية الوصول ١٤٥٦/٤، شرح العضد ص ٢٠٩.

(٢) التوضيح ٩٤/١.

المطلب السادس

عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام. والنصوص الدالة على ذلك في كتابه "التوضيح" كثيرة جداً، منها ما يلي:

١— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة إخراج الزكاة في حُلِّي القنينة^(٢): (وإذا نوى بحُلِّي القنينة أو الميراث التجارة...). قال الشيخ خليل: (...، هو الذي لأجله عطف المصنّف الميراث على القنية، وإلاّ فهو أحد أفراد القنية، وعلى هذا فهو من باب عطف الخاص على العام...)^(٣).

٢— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الزكاة: (وما لفظه البحر غير مملوك، فلواجده من غير تخميس، وكذلك اللؤلؤ والعنبر). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "وكذلك اللؤلؤ والعنبر" من باب عطف الخاص على العام، وخصصهما لنفاستهما وللتبنيه على الخلاف فيهما)^(٤)—.

٣— قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (القَدْفُ: وهو ما يدل على الزنّي واللواط والتّفني عن الأب أو الجدّ لغير الجهول بخلاف نفيه عن الأم...). قال الشيخ

(١) تعددت عبارات الأصوليين في العنونة لهذه المسألة، حيث إن البعض عبر عنها بقوله: (عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام) كالرازي، والبيضاوي، ومنهم من عبر عنها بقوله: (العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف) كالآمدي، وأبي زرعة العراقي، ومنهم من عبر عنها بقوله: (المعطوف لا يجب أن يضم فيه جميع ما يمكن إضماره في المعطوف عليه) كأبي الحسين البصري، وأبي المظفر السمعاني، وأبي الخطاب الكلوزاني. ينظر: المعتمد ٢٨٥/١، قواطع الأدلة ٢٠٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٢/٢، الحصول للرازي ١٣٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٢، نهاية السؤل ٥٤٥/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٣٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣.

(٢) القنية: بكسر القاف وضمها بمعنى ما اكتسب، والجمع قنّي، ويقال: مالٌ قنِيانٌ أي: اتخذته لنفسك. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/٤، مختار الصحاح ص ٢٦١، مادة (قنا)، لسان العرب ٢٠١/١٥، القاموس المحيط ص ١٣٢٦.

(٣) التوضيح ١٧٩/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٦٩/٢.

خليل: (...)، وعطف اللواط على الزنى من عطف الخاص على العام لأنه نوع منه^(١) اهـ.

وهذه النصوص كلها تدل دلالة واضحة على أن الشيخ خليلاً يرى أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٢)، ويخالف قول الحنفية^(٣).

(١) التوضيح ٢٥٧/٨.

(٢) قال الشوكاني — رحمه الله —: (وإذا كان المعطوف خاصاً، فاختلفوا: هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب... اهـ). إرشاد الفحول ٣٤٤/١، وينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٥٣٧/١، نهاية الوصول ١٧٠١/٤، شرح العضد ص ٢٠٠، الإبهام ١٩٥/٢، البحر المحيط ٣٠٧/٤، التقرير والتحبير ٢٨٦/١، التحبير شرح التحرير ٢٤٥٠/٥، فواتح الرحموت ٣٠٤/١، نشر البنود ٢٥٩/١.

(٣) ينظر: المعتمد ٢٨٥/١، قواطع الأدلة ٢٠٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٢/٢، المحصول للرازي ١٣٦/٣، الإحكام اللآمدي ٢٧٧/٢، نهاية السؤل ٥٤٥/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٣٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣، والمراجع السابقة.

المطلب السابع

عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام. والنصوص الدالة على ذلك في كتابه كثيرة، منها ما يلي:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (ويجب قضاء رمضان، والواجب بالفطر عمداً،...). قال الشيخ خليل: (عطفه الواجب على رمضان من عطف العام على الخاص)^(٢) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب المساقاة: (المعقود عليه أربعة: النخل، والأشجار،...). قال الشيخ خليل: (...، وعطف الأشجار على النخل من باب عطف العام على الخاص، ولعله أفرد النخل لكونه محلاً للنص،...) اهـ^(٣).

٣ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الدعوى: (والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي أو ذي أمان ومن لا يقتص لهم من المسلم لنقصان الكفر متكافئون). قال الشيخ خليل: (...، "ومن لا يقتص معطوف على الكافر من عطف العام على الخاص؛ لأن هذا يشمل عبدة الأوثان ونحوهم،...) اهـ^(٤).

وهذه النصوص كلها تدل دلالة واضحة على أن الشيخ خليل يرى أن عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٥)، ويخالف قول الحنفية^(٦).

(١) قال أبو زرعة العراقي — رحمه الله —: (عطف العام على الخاص، لا يقتضي تخصيص العام، كقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، وإن كان قد عطف على ما هو خاص بالمطلقات، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، وهذه مسألة غريبة ذكرها الفقهاء الشاشي ومثلها بهذه الآية، وهي عكس المسألة المشهورة في عطف الخاص على العام، وتلك خلافة بيننا وبين الحنفية، ومدركهم هناك في التخصيص وهو اشتراك المتعاطفين في الأحكام، يقتضي طرد خلافهم هنا، وتعبير المصنف أن فيها خلافاً... اهـ. الغيث الهامع ٣٨٩/٢، وينظر: البحر المحيط ٥٣٨/٤، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ٥٢٤/١، غاية الوصول ص ٨٣، حاشية العطار ٦٧/٢.

(٢) التوضيح ٤٢٠/٢.

(٣) المصدر السابق ٩٤/٧.

(٤) المصدر السابق ٧٤/٨.

(٥) قال الدكتور وهبة الزحيلي: (قال الجمهور: الأصح أن عطف العام على الخاص لا يخص العام،...) اهـ. أصول الفقه الإسلامي ٢٦٦/١.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٥٣٨/٤، شرح الكوكب الساطع ٥٢٤/١، غاية الوصول ص ٨٣، حاشية العطار ٦٧/٢.

المبحث الثاني

الخاص

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الخاص.
- المطلب الثاني: من شروط الاستثناء.
- المطلب الثالث: استثناء الأكثر.
- المطلب الرابع: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.
- المطلب الخامس: تخصيص الكتاب بالكتاب.
- المطلب السادس: التخصيص بالعرف.
- المطلب السابع: الخاص يقضى به على العام.

المطلب الأول

تعريف الخاص

الخاص لغة:

ضد العام، وهو المنفرد، مأخوذ من خصّصته بكذا، إذا جعلته له دون غيره، أي: ما تفرد بشيء، ولم يشاركه فيه أحد، فيقال: اختصّ فلان بالأمر، وتخصّص له، إذا انفرد^(١).

واصطلاحاً:

لم أجد التعريف للخاص عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح: "لفظٌ وُضع لمعنى واحدٍ على سبيل الانفراد، أو لكثير محصور"^(٢). شرح التعريف^(٣):

فقوله: "لفظ" جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة.

وقوله: "وضع لمعنى" قيد يخرج به الألفاظ المهملة، كدّيز مثلاً.

وقوله: "واحد" قيد يخرج به المشترك، لأنه موضوعٌ لأكثر من واحد على

سبيل البدل.

وقوله: "على سبيل الانفراد" قيد احترز به عن العام، فإنه وإن كان موضوعاً

لمعنى واحد، إلا أنه شامل للأفراد، فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر في العام، لكن

المعنى الواحد في الخاص وُضع له اللفظ من حيث إنه واحد، بقطع النظر عن وجود أفراد

له في الخارج أم عدم وجودها.

وقوله: "أو لكثير محصور" لإدخال أسماء العدد والتثنية، لأنهما، وإن دلا على

كثير إلا أنه محصور.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٥٣/٢، مادة(خصّص)، لسان العرب ٢٤/٧، مادة(خصص).

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٧١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٠/١، شرح التلويح على التوضيح ٦٢/١،

البحر المحيط ٣٢٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣، إرشاد الفحول ٣٥٠/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠/١، شرح التلويح على التوضيح ٦٢/١.

المطلب الثاني

من شروط الاستثناء^(١)

١ — الاتصال بالمستثنى منه:

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أنه يشترط في الاستثناء اتّصاله بالمستثنى منه، ولا يضر الفصل بينهما، شريطة ألا يطول الفاصل^(٢). حيث قال: (...). أنه يشترط في الاستثناء الاتصال وأنه لا يقدر في ذلك سعال ونحوه^(٣) اهـ. وقال أيضاً: (...). الأول: أن يكون متصلاً من غير قطع اختياراً، واحترز بالاختيار مما لو قطع بسعال ونحوه، فإنه لا يضر^(٤) اهـ.

وما ذهب إليه — رحمه الله — يوافق مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء، وكافة أهل اللغة^(٥)، ويخالف قول أحد من الصحابة، وبعض أصحاب مالك والفقهاء بالتفصيل^(٦).

(١) الاستثناء في اللغة: استفعال مأخوذ من الثني، وهو: العطف من قوله: ثنيت الحبل أثنيه، إذا عطف بعضه على بعض. وقيل: إن الثني هو: الصرف، يقال: (ثنيت عن الشيء) إذا صرفته عنه. ينظر: مختار الصحاح ص ٥٠، لسان العرب ١٤/١١٥، القاموس المحيط ص ١٢٦٧، مادة (ثني)، البحر المحيط ٤/٣٦٨.

وفي الاصطلاح: عُرف بعدة تعريفات، والمختار منها كما قال الآمدي، هو: (الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف "إلا"، أو أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية). الإحكام ٢/٣٠٨، وينظر: بيان المختصر ٢/٢٥٦. وهناك تعريفات أخرى ينظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٣/١٢٦، الإحكام لابن حزم ٤/١٠، المحصول للرازي ٣/٢٧، روضة الناظر ٢/٨٢، المسوّد ص ١٦٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٨٩٤، نهاية السؤل ١/٤٩٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٢.

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء. وهناك أقوال أخرى في المسألة تنظر في: العدة ٢/٦٦٠، قواطع الأدلة ١/٢١٠، المستصفي ص ٢٥٨، المحصول للرازي ٣/٢٨، روضة الناظر ٢/٨٤، الإحكام للآمدي ٢/٣١٠، البحر المحيط ٤/٣٨٠، فواتح الرحموت ١/٣٣٥.

(٣) التوضيح ٤/٣٨٩.

(٤) المصدر السابق ٣/٣٠٠-٣٠١.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير ٣/١٢٨، إحكام الفصول ١/٢٧٩، قواطع الأدلة ١/٢١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٧٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٠١، نهاية السؤل ١/٤٩٥، الفوائد لابن اللحام ص ٢٥٩، التقرير والتحبير ١/٣٢٠، إرشاد الفحول ١/٣٦٤.

٢ — عدم الاستغراق^(٢):

يرى — رحمه الله — أنه يشترط عدم الاستثناء المستغرق^(٣). حيث قال: (وقد حكى العلماء الإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق...)^(٤) اهـ. وقال أيضاً شارحاً لكلام ابن الحاجب — رحمه الله —: (أي: ولأجل بطلان الاستثناء المستغرق وصحة استثناء الأكثر "لو قال: أنت طالقٌ واحدةً واثنين إلا اثنين" فإن أعاد المتكلم الاستثناء إلى الجميع لزمه طلقه واحدة، لأنه أخرج اثنين من الثلاث، وإن لم يعده للجميع بل أعاده للاثنتين لزمه الثلاث، لكونه حينئذ مستغرقاً، وكذلك تلزمه الثلاث إذا أعاده للأول من باب أولى)^(٥) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ يوافق ما اتفق عليه العلماء من بطلان الاستثناء المستغرق، وأنه ليس من كلام العرب ولا يعرفونه، وإنما هو نوع من العبث فلا يحمل عليه كلام العقلاء.

٣ — النطق بالاستثناء:

يرى — رحمه الله — أنه يشترط النطق بالاستثناء، ولا يكفي بالنية وحدها^(٦)، حيث قال: (الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء ملفوظاً به، فلا تكفي فيه النية وحدها،...)^(٧).

(١) ينظر: العدة ٢/٦٦٠، قواطع الأدلة ١/٢١٠، المستصفى ص ٢٥٨، المحصول للرازي ٣/٢٨، روضة الناظر ٢/٨٤، الإحكام للآمدي ٢/٣١٠، البحر المحيط ٤/٣٨٠، فواتح الرحموت ١/٣٣٥، وبقية المراجع السابقة.

(٢) المراد بالاستثناء المستغرق: إخراج جميع أفراد المستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها، كأن يقول: نسائي طوالق إلا ثلاثاً، وليس له إلا ثلاث زوجات. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٣١.

(٣) قال الإمام فخر الدين الرازي — رحمه الله —: (أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق) اهـ. المحصول ٣/٣٧، وقال الآمدي — رحمه الله —: (اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق كقوله "له عليّ عشرة إلا عشرة") اهـ. الإحكام ٢/٣١٨، وينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥٩٧، شرح العضد ص ٢١٧، نهاية السؤل ١/٤٩٧، التلويح على التوضيح ٢/٥٩، فواتح الرحموت ١/٣٣٨، إرشاد الفحول ١/٣٦٧.

(٤) التوضيح ٤/٣٩٠.

(٥) المصدر السابق ٤/٣٩٠.

(٦) وهذا مذهب عامة أهل العلم. ينظر: شرح العضد ص ٢١٦، التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٤. وهناك قول آخر تنظر في: المختصر لابن اللحام ص ١١٩.

(٧) التوضيح ٣/٣٠١.

وما ذهب إليه الشيخ خليل يوافق مذهب عامة أهل العلم^(١).

٤ — النية بالاستثناء:

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أنه تشترط النية بالاستثناء^(٢). حيث

قال: (الشرط الثالث: أن يكون منوياً، فلو تلفظ به سهواً لم يفد،...)^(٣) اهـ.

وما ذهب إليه — رحمه الله — من اشتراط النية بالاستثناء، يوافق مذهب

أكثر علماء الأصول^(٤)، ويخالف قول بعض الحنابلة^(٥).

(١) قال ابن مفلح — رحمه الله —: (لا يصح الاستثناء إلا نطقاً عند الأئمة الأربعة وغيرهم،...) اهـ. أصول الفقه ٩١١/٣.

(٢) وهذا مذهب أكثر علماء الأصول، قال ابن اللحام — رحمه الله —: (وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر...) اهـ. المختصر ص ١١٩، وينظر: التحبير شرح التحرير ٢٥٦٦/٦، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٣. (٣) التوضيح ٣/٣٠٢.

(٤) ينظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٦٠، والمراجع السابقة هامش رقم (٢)، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثالث

استثناء الأكثر

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — جواز استثناء الأكثر^(١)، حيث قال: (لا يشترط في صحة الاستثناء أن يكون الباقي أكثر مما أخرج على المنصوص، بل يجوز استثناء الأكثر،...) (٢) اهـ. وقال أيضاً: (...، وحاصله أنه يصح استثناء الأكثر خلافاً لعبد الملك^(٣)، والأول هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٤)، والغاوون أكثر الناس، لقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، ولقوله ﷺ حكاية عن ربه: ((كلكم جائع إلا من أطعمته))^(٦) والمطعم أكثر^(٧) اهـ. وهذا النص يكون دليلاً لهذه المسألة، حيث إن ما ذهب إليه الشيخ خليل من صحة استثناء الأكثر، وأثبتته بدليل من الكتاب والسنة، يوافق مذهب أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين^(٨)، ويخالف قول الحنابلة، وبعض المالكية والشافعية وأهل اللغة^(٩).

(١) وهذا مذهب أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين، حيث إن الآمدي — رحمه الله — قال: (فذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر حتى أنه لو قال "له عليّ عشرة إلا تسعة" لم يلزمه سوى درهم واحد) اهـ. الإحكام ٣١٨/٢، وقال ابن مفلح — رحمه الله —: (وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين — منهم: الأئمة الثلاثة —: يصح، واختاره أبو بكر الخلال من أصحابنا) اهـ. أصول الفقه ٩١٤/٣. وهناك أقوال أخرى في المسألة تنظر في: التقريب والإرشاد ١٤١/٣، المعتمد ٢٤٤/١، العدة ٦٦٦/٢، إحكام الفصول ٢٨٢/١، التبصرة ص ١٦٨، التلخيص ٧٤/٢، المستصفي ص ٢٥٩، كشف الأسرار للبخاري ١٢٢/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤، شرح العضد ص ٢١٧، البحر المحيط ٣٨٧/٤.

(٢) التوضيح ٣٩٠/٤.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، مولاهم، المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك، العلامة، الفقيه، مفتي أهل المدينة في زمانه، قاله مصعب بن عبد الله، وله كتاب سماعته وهي معروفة، ورسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن، توفي — رحمه الله — سنة (٢١٣هـ)، وقيل: سنة (٢١٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك ١٣٦/٣، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٨، الديباج المذهب ٦/٢.

(٤) سورة الحجر: الآية ٤٢.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٩٤/٤، في كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

(٧) التوضيح ٤٤٢/٦.

(٨) ينظر: التقريب والإرشاد ١٤١/٣، المعتمد ٢٤٤/١، العدة ٦٦٦/٢، إحكام الفصول ٢٨٢/١، التلخيص ٧٤/٢، قواطع الأدلة ٢١١/١، روضة الناظر ٩٠/١، كشف الأسرار للبخاري ١٢٢/٣، فواتح الرحموت ٣٣٩/١.

(٩) ينظر: المراجع السابقة، وهامش رقم (١)، الصفحة نفسها.

المطلب الرابع

الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي^(١)

المقصود من هذه المسألة: أن الاستثناء من أشياء منفية إثبات للمستثنى، وبالعكس^(٢). يرى — رحمه الله — أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي^(٣). حيث قال معللاً لكلام ابن الحاجب — رحمه الله —: (...، لأن القاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، فقوله: أنت طالق ثلاثاً، إثبات، فيكون قوله: إلا اثنتين، نفيًا، أخرج به اثنتين فصار اللزوم واحدة، ثم أثبت أخرى بقوله: إلا واحدة^(٤) اهـ. وقال أيضاً: (...؛ لأن القاعدة: أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات،...)^(٥) اهـ. وبهذين النصين يتبين أن الشيخ خليلاً يرى أن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، وما ذهب إليه — رحمه الله — يوافق قول جمهور الأصوليين^(٦)، ويخالف قول الحنفية^(٧).

(١) وفي المسألة خلاف، فيكون توضيح محل التزاع على ما يلي:

أولاً: اتفق العلماء على أن المستثنى بإلا أو إحدى أحوالها لا يثبت له حكم المستثنى منه، بل يكون خارجاً عن هذا الحكم.

ثانياً: واختلفوا، هل خروجه عن حكم المستثنى منه يقضي بثبوت نقيض هذا الحكم له بذلك، فيكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفيًا، أو لا يقضي بذلك، فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ولا من الإثبات نفيًا. وفي المسألة قولان تنظر في: أصول السرخسي ص ٣١٨، المحصول للرازي ٣/٣٩، المعالم في أصول الفقه له ص ٩٢، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٠، ٣/١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٣٠، شرح العضد ص ٢٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٣٠، القواعد لابن اللحام ص ٢٦٩، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٧، إرشاد الفحول ١/٣٦٩.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٧.

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين، قال مجد الدين عبد السلام بن تيمية — رحمه الله —: (الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي عندنا وعند الجمهور...) اهـ. المسودة ص ١٦٠، وينظر: فواتح الرحموت ١/٣٤٢.

(٤) التوضيح ٤/٣٩١.

(٥) المصدر السابق ٦/٤٤٣.

(٦) قال الشوكاني — رحمه الله —: (اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور إلى أنه إثبات، ...) اهـ، إرشاد الفحول ١/٣٦٩.

فائدة ذكرها القرافي حيث قال: (فائدة: قول العلماء الاستثناء من النفي إثبات ليس على إطلاقه؛ لأن الاستثناء يقع من الأحكام، نحو: قام القوم إلا زيداً، ومن الموانع، نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا

المطلب الخامس

تخصيص الكتاب بالكتاب

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — جواز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٢). حيث قال شارحاً لكلام ابن الحاجب رحمه الله، في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: (...، يعني: والحامل المتوفى عنها تحل بوضعها ولو ولدت بعد موته بلحظة، ...، ورأوا أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(٤)، (...،^(٥) اهـ. وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه العلماء^(٦).

بالحيض، ومن الشروط، نحو: لا صلاة إلا بطهور، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضى بالوجود لأجل وجود الشرط، لما تقدم أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فقول العلماء الاستثناء من النفي إثبات، يختص بما عدا الشروط، لأنه لم يقل أحد من العلماء أنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية، فإن النصوص التي ألزمتنا إياها كلها من باب الشروط، وهي ليست من صور التزاع فلا تلزمنا^(٥) اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨.

(١) ينظر: أصول السرخسي ص ٣١٨، المحصول للرازي ٣/٣٩، المعالم في أصول الفقه له ص ٩٢، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٠، ٣/١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٣٠، شرح العضد ص ٢٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٣٠، القواعد لابن اللحام ص ٢٦٩، التحرير شرح التحرير ٦/٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٧، إرشاد الفحول ١/٣٦٩.

(٢) وهو محل اتفاق بين العلماء، ولم يُنقل فيه خلاف إلا عن بعض أهل الظاهر. ينظر: المعتمد ١/٢٥٥، المحصول للرازي ٣/٧٧، الإحكام ٢/٣٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، نهاية الوصول ٤/١٦١١، شرح العضد ص ٢٢٦، الإبهام ٢/١٦٩، البحر المحيط ٤/٤٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٩، فواتح الرحموت ١/٣٦٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٥) التوضيح ٥/٣١.

(٦) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (٢)، الصفحة نفسها.

المطلب السادس التخصيص بالعرف

تصوير المسألة: أن العرف الذي يخص النص العام، إما أن يكون عرفاً قولياً أو فعلياً، وفي الحالين إما أن يكون سابقاً أو مقارناً للفظ العام لورود العام، أو حادثاً بعده، وضرب الأصوليون مثلاً للتخصيص بالعرف القولي، وهو أن يأتي الشارع فيحرم مثلاً: أكل الدواب، والدابة في الأصل تطلق على كل ما يدبُّ في الأرض، لكن تُعورف استعماله في الخيل، فهل يُحمل النهي على جميع الدواب، فيدخل فيه البقر والإبل؟ أم يخص النهي بالعرف القولي، فيحمل النهي على الخيل دون سواه؟، وضربوا مثلاً للتخصيص بالعرف الفعلي، أن تكون عادة الناس شرب بعض الماء، ثم يأتي الشارع فيحرم شرب الماء بلفظ يَعْمَهُ، فهل يشمل النهي ما اعتاده الناس من شرب بعضه؟، أو يُخصُّ هذا العموم بما اعتاده الناس فلا يدخل في النهي؟^(١).

يرى الشيخ خليل جواز تخصيص العموم بالعرف القولي. حيث يقول في مسألة صحة الظُّهار من الأمة: (...، وقال الشافعي^(٢) ﷺ: لا يصح الظهار من الأمة، ومنشأ الخلاف، هل تدخل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣)، ولا شك أنها من النساء لغة؛ لكن العرف يخص هذا اللفظ بالزوجات^(٤)—أهـ.

فبهذا النص يتبين لنا أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى جواز تخصيص

(١) هذه المسألة فيها خلاف، و بيان تحرير محل التراع يكون على النحو الآتي:

أولاً: أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في أن العرف القولي يخص به العام.

ثانياً: واختلفوا فيما إذا كان العرف الفعلي، هل يخص به العام، أم لا؟. ينظر: المعتمد ٢٧٨/١، المستصفي ص ٢٤٧، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٨/٢، نفائس الأصول ٥٦/٣، المسوِّدة ص ١٢٣. ومعرفة أقوال العلماء في المسألة والأدلة عليها بالتفصيل تنظر في: العدة ٥٩٣/٢، إحكام الفصول ٢٧٥/١، قواطع الأدلة ١٩٣/١، المحصول للرازي ١٣١/٣، الإحكام ٣٥٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، شرح العضد ص ٢٣١، نهاية السؤل ٥٣٣/١، البحر المحيط ٥١٩/٤، التقرير والتحبير ٣٤٠/١، فواتح الرحموت ٣٦٧/١.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وإليه تنسب الشافعية، أخذ عن جمع من العلماء، منهم: الإمام مالك، وكيع بن الجراح، إبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب الحجّة، الرسالة، كتاب الأم، توفي سنة (٢٠٤هـ) — رحمه الله. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١، وفيات الأعيان ١٦٣/٤، البداية والنهاية ٢٧٤/١٠.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٤) التوضيح ٥١١/٤.

العام بالعرف القولي، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور العلماء^(١).

(١) وقد حكى كثير من العلماء الاتفاق على ذلك. ينظر: التقرير والتحبير ١/٣٤٠، فواتح الرحموت ١/٣٦٧،

مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٥، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٩١.

المطلب السابع

الخاص يقضى به على العام

والمقصود: أنه إذا ورد دليلان، أحدهما عام والآخر خاص، وكان كلٌّ يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، بحيث إن العمل بأحدهما يلزم إلغاء الآخر، فيكون العمل بهما معاً في آنٍ واحد متعذراً، فأيُّهما يُقدم؟^(١)، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢)، فإنه خاص، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾^(٣) فإنه عام.

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن الدليل الخاص يقضى به على الدليل العام، سواء تقدم الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ، وقد ظهر ذلك حيث قال شارحاً لكلام ابن الحاجب رحمه الله، في مسألة حكم بيع المصرة^(٤): (... أي: فإن ردّها بعيب التصرية ردّها معها صاعاً من تمر للحديث^(٥)، ...، فقال: لا يرد معها شيئاً. رواه

(١) اختلف علماء الأصول في هذه المسألة، وبيان تحرير محل النزاع كالاتي:

أولاً: إذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص، وهما كالمتناهين، فإن كانا مقترنين كما لو قال الشارع في كلام متواصل: اقتلوا الكفار، ولا تقتلوا اليهود، فإن الخاص مقدّم على العام ومخصّص له، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، وحكي عن بعضهم أنه يتعارض الخاص وما قابله من العام، ولا يقضى بأحدهما على الآخر.

ثانياً: أما إن لم يكونا مقترنين، فلا يخلو إما أن يكون الخاص متأخراً عن العام، أو متقدماً عليه، أو لا يُعلم أيُّهما المتقدم أو المتأخر، وهذا هو موطن الخلاف بين الأصوليين، وتنظر الأقوال بالتفصيل والأدلة عليها في: المعتمد ٢٥٦/١، العدة ٦١٥/٢، إحكام الفصول ٢٦١/١، التبصرة ص ١٥١، قواطع الأدلة ١٩٧/١، التمهيد للكلوذاني ١٤٨/٢، المسودة ص ١٣٤، نهاية الوصول ١٦٤٤/٤، كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/١، شرح العضد ص ٢٢٦، البحر المحيط ٥٣٩/٤، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣، فواتح الرحموت ٣٦٨/١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) عرفها الشيخ خليل بقوله: (والتصرية: جمع اللبن في الضرع يوماً أو يومين حتى يعظم ثديها؛ ليؤهم مشتريها أنها تُحلب كل يوم مثل ذلك). التوضيح ٤٤٥/٥، وينظر: النهاية في غريب الحديث ٦٢/٣، مختار الصحاح ص ٧٦، لسان العرب ١٥٧/١١.

(٥) نص هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع من تمر))، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/٣، في كتاب

أشهب في العتبية^(١)،...، ولعل أشهب رأى أن حديث: ((الخراج بالضمان))^(٢) ناسخٌ له. وفيه نظرٌ؛ لأن حديث: ((الخراج بالضمان)) عامٌّ، وحديث المصرة خاص ببعض ما اشتمل عليه الخراج بالضمان، والخاص يقضى به على العام^(٣) اهـ.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليل يرى أن الدليل الخاص يقضى به على الدليل العام، وسواء تقدم الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ، وما ذهب إليه يوافق قول الجمهور من علماء الأصول^(٤)، ويخالف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأكثر أصحابه، وبعض الشافعية^(٥).

- =
- البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، برقم (٢١٤٨)، وفي رواية عند مسلم: ((من اشترى شاةً مصراً فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، لا سماً)). أخرجه في صحيحه ١١٥٩/٢، في كتاب البيوع: باب حكم بيع المصرة، برقم (١٥٢٤). وفي رواية أخرى: ((من اشترى شاةً مصراً فليقلبها، فإن رضي جلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاعٌ من تمر)). أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٣، في كتاب البيوع: باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، برقم (٢١٥١)، ومسلم في صحيحه ١١٥٨/٣، في كتاب البيوع: باب حكم بيع المصرة، برقم (١٥٢٤).
- (١) وهو كتاب فقهي على مذهب الإمام مالك، ومؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، فقيه الأندلس، الأموي السفياي العتي القرطي المالكي، توفي — رحمه الله — سنة (٢٥٥هـ)، وقيل: سنة (٢٥٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢٥٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٥/١٠.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٤/٣، في كتاب البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه ٥٧٣/٣، في أبواب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله ثم يجد به عيباً، برقم (١٢٨٥)، وقال: "هذا حديث حسنٌ صحيح"، والنسائي في سننه ٢٥٤/٧، في كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، برقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه في سننه ٧٥٤/٢، في كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٣)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص ٢، وصحيح وضعيف سنن والترمذي ٢٨٥/٣، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٢٤٣/٥.
- (٣) التوضيح ٤٤٦/٥ - ٤٤٧.
- (٤) قال الشوكاني — رحمه الله —: (...، فإن جهل تاريخهما، فعند الشافعي وأصحابه، والحنابلة، والمالكية، وبعض الحنفية، والقاضي عبد الجبار أنه يبنى العام على الخاص) اهـ، إرشاد الفحول ٤٠٠/١. وينظر: أحكام الفصول ٢٦١/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٥١/٢، المسودة ص ١٣٤، نهاية السؤل ٥٢١/١ البحر المحيط ٥٤٤/٤، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣، فواتح الرحموت ٣٦٨/١.
- (٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/١، تيسير التحرير ٢٧٢/١، والمراجع السابقة.

المبحث الثالث

المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق.

المطلب الثاني: العمل بالمطلق.

المطلب الثالث: تعريف المقيد.

المطلب الرابع: تقييد المطلق بالعرف.

المطلب الأول

تعريف المطلق

المطلق لغة^(١):

هو المرسل الخالي من القيود، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، أو أطلقت البعير من عقاله وطلّفته، وهو طالق وطلق، أي: بلا قيد، وحبسوه في السجن طلقاً، والطلق: الشيء الحلال، وامرأة طالق أي: طلقها زوجها، والطلاق: الأسير الذي أُطلق عنه إيساره، وخُلّي سبيله.

المطلق اصطلاحاً:

لم يعرف الشيخ خليل المطلق في كتابه "التوضيح"، وهو الاصطلاح عند الأصوليين: هو "اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"^(٢).

شرح التعريف^(٣):

فقوله: "اللفظ" جنسٌ يشمل كل ملفوظ به، مفيداً كان أو غير مفيد.

وقوله: "المتناول لواحد" قيد أخرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وقوله: "لا بعينه" قيد أخرج به المعارف كزيد ونحوه.

وقوله: "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" قيد خرج به المشترك والواجب المخير؛

لأن كلاهما يتناول واحداً لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، مختار الصحاح ص ١٩٢، لسان العرب ٢٢٥/١٠، المصباح المنير ٣٧٦/٢، القاموس المحيط ص ٩٠٤، الكليات للكفوي ص ٥٨٤، مادة (طلق).

(٢) ينظر: رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري الحنبلي ص ٥٥، روضة الناظر ١٠١/٢، شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢، القواعد لابن اللحام ص ٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣. وهناك تعريفات أخرى للمطلق، تنظر في: الحدود للباحي ص ٤٧، الإحكام للآمدي ٥/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٨٦/٢، شرح العضد ص ٢٣٥، البحر المحيط ٥/٥، فواتح الرحموت ٣٨٨/١.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.

المطلب الثاني

العمل بالمطلق

يعمل الشيخ خليل بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يُقيده^(١). ومما يدل على

ذلك ما يلي:

١— ذهب — رحمه الله — إلى أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان، بل الواجب قضاء ما أفطر. حيث قال: (...). أن المشهور وجوب قضاء ما أفطر مطلقاً صام في أول الشهر أو أثناؤه، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، (...)^(٣) اهـ. والله سبحانه وتعالى أطلق القضاء ولم يقيده بالتتابع، فدل على عدم الوجوب.

٢— قال الشيخ خليل في مسألة إطعام المسكين في كفارة الظهر: (...). وإنما قلنا على المشهور أنه لا يكتفي هنا إلا بمد وثلثين؛ لأنها مطلقة في القرآن^(٤) لم يقيده بالوسط ككفارة اليمين بالله تعالى^(٥) (...)^(٦) اهـ.

وبهذين النصين يتبين أن الشيخ خليلاً يحتج بالأدلة المطلقة على إطلاقها ما لم يقيم دليل على تقييدها، وما ذهب إليه — رحمه الله — يوافق محل اتفاق بين العلماء^(٧).

(١) وهذا محل اتفاق بين العلماء، حيث إن الإمام الزركشي — رحمه الله — قال: (اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مُقيّد له حُمِلَ على إطلاقه،...)^(١) اهـ. البحر المحيط ٨/٥، وينظر: الفقيه والمتفقه ٣٠٨/١، اللمع ص ٤٣، إرشاد الفحول ٦/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) التوضيح ٤٣٢/٢.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة: الآية ٤].

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿فَكفَّارَتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٩].

(٦) التوضيح ٥٦٣/٤.

(٧) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢٢٢.

المطلب الثالث

تعريف المقيد

المقيد لغةً^(١):

القيد: واحد القيود، تقول: قيدته تقييداً، أي: جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، وهو خلاف المطلق، يقال: قيد الدابة إذا حبسها عن الانطلاق، وقيد الكتاب: إذا شككته.
المقيد اصطلاحاً:

لم أحصل على التعريف للمقيد عند الشيخ خليل، وهو في الاصطلاح: "اللفظ المتناول لمعين أو غير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"^(٢).
ويظهر من خلال هذا التعريف أن التقييد يطلق باعتبارين^(٣):

- ١— ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين؛ كزيد وعمرو؛ وهذا الرجل ونحوه.
- ٢— ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: "دينار مصري، ودرهم مكي".

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٤/٥، مختار الصحاح ص٢٦٣، لسان العرب ٣/٣٧٢، المصباح المنير ٢/٥٢١، القاموس المحيط ص٣١٣، مادة(قيد).

(٢) ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص٥٦، روضة الناظر ٢/١٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣، معالم أصول الفقه للجزايني ص٤٣٦. وهناك تعريفات أخرى للمقيد تنظر في: الحدود للباحي ص٤٧، الإحكام للآمدي ٦/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٨٦، شرح العضد ص٢٣٥، البحر المحيط ٥/٥، فواتح الرحموت ١/٣٨٨.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٦/٣.

المطلب الرابع تقييد المطلق بالعرف

صورة المسألة: أن العرف الذي يقيد به اللفظ المطلق، إما أن يكون عرفاً قولياً أو فعلياً، وفي الحالين إما أن يكون سابقاً أو مقارناً للفظ العام لورود العام، أو حادثاً بعده، بحيث إنه لو ورد لفظ الدابة مثلاً في نص شرعي، فهل يُحمل على المعنى اللغوي، وهو كل ما يدب على الأرض، أو على ذوات الأربع التي جرت العادة باطلاقه عليها؟، وأيضاً فلو قيل: اشتر لحمًا، والعادة تناول لحم الضأن، فهل يتقيد في ذلك بشراء لحم الضأن دون غيره من أنواع اللحوم؟ بحيث لو اشترى غيره يكون مخالفاً لإرادة الأمر، مع أن كلمة "لحم" مطلقة^(١).

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — جواز تقييد المطلق بالعرف الفعلي. حيث قال: (...). إذا قال له بع هذه السلعة إلى أجل؛ فإنه وإن كان مطلقاً يصلح الآجال لكن يقيد بالعرف، فإن باعها إلى أجل جرت العادة به البيع لمثله مضى وإلا فلا^(٢)—.

وبهذا النص يتبين أن الشيخ خليلاً يرى جواز تقييد المطلق بالعرف الفعلي، حيث إن محل النزاع بين العلماء يكون على هذا الرأي، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمالكية^(٣)، ويخالف مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

(١) تحرير موطن الخلاف في هذه المسألة يكون على النحو التالي:

أولاً: اتفق الأصوليون على أن العرف القولي يقضى به على النص العام فيخصصه، وعلى النص الشرعي المطلق، فيقيده، بشرط أن يكون ذلك العرف مقارناً لتزول النص أو سابقاً عليه واستمر حتى نزوله. ثانياً: واختلفوا فيما إذا كان العرف الفعلي، هل يقيد به المطلق، أم لا؟، وذلك كاختلافهم في تخصيص العام بذلك. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، شرح العضد ص ٢٣١، تيسير التحرير ٣١٧/١، فواتح الرحموت ٣٦٧/١، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٩٣-٩٤، المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي ص ٥٠٢.

(٢) التوضيح ٣٩١/٦.

(٣) وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمالكية، ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (١) نفس الصفحة. وقال الشيخ حمد الصاعدي: (...). بل حُكي الاتفاق على التقييد بالعرف العملي بعض الباحثين في الأصول حديثاً، (...). اهـ، المطلق والمقيد ص ٥٠٤.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (١) الصفحة نفسها.

الفصل الرابع

آراؤه في حروف المعاني^(١)

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: من معاني "الواو".
- المبحث الثاني: "الفاء" تقتضي الترتيب والتعقيب والتسيب.
- المبحث الثالث: "ثم" تقتضي الترتيب والتراخي.
- المبحث الرابع: من معاني "أو".
- المبحث الخامس: من معاني "الباء".
- المبحث السادس: من معاني "من" المكسورة الميم.
- المبحث السابع: من معاني "في".
- المبحث الثامن: من معاني: "اللام الجارة".
- المبحث التاسع: من معاني: "عن".
- المبحث العاشر: "لو" تكون بمعنى "إن".
- المبحث الحادي عشر: "كلما" تقتضي التكرار.
- المبحث الثاني عشر: "أما" تقتضي التفصيل.
- المبحث الثالث عشر: "بلى" تقتضي جواباً للنفي.

(١) المراد بالحروف هنا ما يحتاج إليه الفقيه لمعرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وليس المراد بالحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل، لأن الفقهاء ذكروا معها أسماء وأطلق عليها لفظ الحروف تغليباً باعتبار الأكثر. وسميت هذه الحروف حروف المعاني نظراً لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء، إذ لو لم يكن "من" و "إلى" في قولنا "خرجنا من البيت إلى الجامعة" لم يفهم ابتداء الخروج وانتهائه، وأيضاً فإن وضعها لمعانٍ تتميز بها من حروف المباني التي بُنيت الكلمة عليها ورُكبت منها. ينظر: التلويح على التوضيح ١/١٨٧، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٨.

المبحث الأول

من معاني "الواو" (١)

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — ثلاثة معانٍ للواو في شرح الكتاب، وهي كالاتي:

١— أنها لمطلق الجمع، ولا تقتضي الترتيب ولا المعية^(٢). ومما يدل على ذلك ما

يلي:

أ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في باب سنن الوضوء: (السّادسة: أن يُرتَّب على الأشهر. وقال: ما أدري ما وجوبه. وثالثها: واجبٌ مع الذكر). قال الشيخ خليل: (...، وفيه إيماءٌ إلى إنكار وجوب الترتيب؛ لأن الآية^(٣) جاءت بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً^(٤)أهـ.

ب — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة حكم إقامة صلاة الكسوف في المسجد: (صلاة الكُسوف قبل الانجلاء، سنَّةٌ في المسجد لا في المصلّى، وقيل: والمصلّى،...). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "وقيل: والمصلّى"؛...؛ يعني أن هذا القائل مُخَيَّر بين إيقاعها في المسجد والمصلّى. وفهم هذا من كلامه لإتيانه بالواو المقتضية

(١) ينظر: إحكام الفصول ١/١٨٦، الإحكام للآمدي ١/٩٦، مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ٤/٣٥١، الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد بن علي المرادي المالكي ص١٥٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤/٤٣٧.

(٢) وبه قال جمهور الأصوليين و الفقهاء والنحاة. حيث قال البزدوي: (حروف العطف وهي أكثرها وقوعاً، وأصل هذا القسم الواو، وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرُّض لمقارنة ولا ترتيب، وعلى هذا عامّة أهل اللغة وأئمة الفتوى)هـ. كشف الأسرار للبخاري ٢/١٠٩، وأيضاً قال ابن اللحام: (الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء —: أنه لا تدل على ترتيب ولا معية)هـ الفوائد ص١٣٩، وللمعرفة بقية أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة تنظر في: المعتمد ١/٣٤، أصول السرخسي ص١٥٧، قواطع الأدلة ١/٣٦، الواضح لابن عقيل ٣/٢٩٨، الإحكام ١/٩٦، نفائس الأصول ٢/٣، شرح العضد ص٦٠، المسودة ص٣٥٥، نهاية السؤل ١/٣٣٧، البحر المحيط ٣/١٤٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٩، إرشاد الفحول ١/٨٠.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

(٤) التوضيح ١/١٢١.

للجمع،...) ^(١) اهـ. أي: التشريك.

ج — قال الشيخ خليل: (...، أن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا للمعية) ^(٢).
وبهذه النصوص يتبين أن الشيخ خليل يرى أن "الواو" تقتضي مطلق الجمع،
وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والنحاة ^(٣).

٢ — **أَها تكون بمعنى "أو"** ^(٤). وقد نصَّ على ذلك، حيث قال ابن الحاجب —
رحمه الله — في مسألة صفة يمين البائع: (وَيَمِينُهُ: بَعْتُهُ وَأَقْبَضْتُهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ...). قال
الشيخ خليل: (...، فقوله: "بعته وأقبضته" للتفصيل، والواو بمعنى "أو" ^(٥) اهـ.

٣ — **أَها تكون للحال** ^(٦). نصَّ — رحمه الله — على ذلك في مواضع كثيرة، منها:
أ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا...،
وَالسَّبْعُ تَعْبُدٌ، ...). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "والسبع تعبد" الواو للحال...) ^(٧).
ب — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة غَسَلِ الْمَيْتِ: (وَالْأَشْهُرُ أَنْ
يُفْضِيَ الْغَاسِلُ بِيَدِهِ إِلَيْهَا إِنْ أَحْتَجَّ، وَإِلَّا فَبِخِرْقَةٍ وَهِيَ مَسْتَوْرَةٌ). قال الشيخ خليل: (...،
والواو من قوله: "وهي مستورة" للحال،...) ^(٨) اهـ.

(١) التوضيح ٩٠/٢.

(٢) المصدر السابق ٣٨٤/٤.

(٣) قال الشوكاني — رحمه الله —: (...، وذلك كالحلاف في الواو هل هي لمطلق الجمع، أو للترتيب؟، فذهب
إلى الأول جمهور النحاة، والأصوليين، والفقهاء) اهـ. إرشاد الفحول ٨٠/١.

(٤) قال الباجي — رحمه الله —: (فأما الواو فلها عشرة مواضع. ...، وتكون بمعنى "أو" نحو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء: الآية ٣]. إحكام الفصول ١٨٦/١ —
١٨٧، وينظر: الفصول في الأصول ٨٨/١، العدة ١٩٨/١، الإحكام للآمدي ٩٦/١، مغني اللبيب ٣٦٩/٤،
شرح الكوكب المنير ٢٣١/١.

(٥) التوضيح ٤٨٤/٥.

(٦) قال السرخسي — رحمه الله — في أصوله ص ١٦١: (وقد تكون الواو بمعنى الحال بمعنى الجمع أيضاً، فإنَّ
الحال يجامع ذا الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [سورة الزمر: الآية ٧٣]، أي:
جاءوها حال ما تكون أبوابها مفتوحة) اهـ. وينظر: إحكام الفصول ١٨٧/١، البرهان في علوم القرآن
٤٣٧/٤، مغني اللبيب ٣٧٨/٤، التقرير والتحبير ٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٢/١.

(٧) التوضيح ٧٢/١.

(٨) المصدر السابق ١٣٢/٢.

ج — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الإقرار: (والأجنبيُّ صديقٌ مُلَاطِفٌ، والمريضُ يُورَثُ كَلَالَةً،...). قال الشيخ خليل: (الواو في قوله: "المريض" للحال. والكلالة: الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد)^(١)—.

(١) التوضيح ٦/٤١٧.

المبحث الثاني

"الفاء" تقتضي الترتيب والتعقيب والتسبيب

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — أن الفاء للترتيب والتعقيب^(١)، والتسبيب^(٢)، ويتضح ذلك من خلال نصوصه الآتية:

١— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب النكاح: (والطَّوْلُ: قَدْرُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ...، وقيل: أو وُجُودُ الْحَرَّةِ فِي عَصْمَتِهِ لَا الْأُمَّةَ، وقيل: أو الْأُمَّةَ. فلذلك جاء في نكاحه الْأُمَّةَ معها عاجزاً عن حُرَّةٍ أُخْرَى قولان...). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "فلذلك جاء في نكاحه...") أتى بالفاء المؤذنة بترتيب هذا على قبله، (...)^(٣)اهـ. وأيضاً قال ابن الحاجب في كتاب الوصايا والميراث: (ولو أوصى للأقرب فالأقرب؛...). قال الشيخ خليل: (...، والفاء تفيد الترتيب في منازل القرب،...)^(٤)اهـ.

٢— قال الشيخ خليل في مسألة القول بالإجزاء فيمن أحرَمَ مع الإمام: (...، لا يجزئه. وهو الأظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا))^(٥). فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب،...)^(١)اهـ.

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والنحاة. قال ابن اللحام — رحمه الله —: (واتفق الجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مُهْلَةٍ، ويُعبَّرُ عنه بالتعقيب)اهـ، القواعد ص ١٤٥، وينظر: المعتمد ٣٢/١، إحكام الفصول ١٨٧/١، أصول السرخسي ص ١٦٢، الواضح لابن عقيل ٣/٣١١، المحصول للرازي ٣٧٣/١، الإحكام للآمدي ١٠٢/١، الجنى الداني ص ٦١، أوضح المسالك لابن هشام ٣/٣٢٣، نهاية السؤل ٣٤١/١، فواتح الرحموت ٢١٥/١.

(٢) قال إمام الحرمين — رحمه الله —: (فأما "الفاء" فإن مقتضاها التعقيب والتسبيب والترتيب)اهـ، البرهان ٥١/١، وقال القرافي — رحمه الله — أيضاً: (والفاء للتعقيب والترتيب والتسبب، نحو: سها فسجد)اهـ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١، وينظر: الجنى الداني ص ٦٤، أوضح المسالك ٣/٣٢٣ - ٣٢٤، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ص ٧١-٧٦، البحر المحيط ٣/١٥٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٣٤.

(٣) التوضيح ٥٧/٤.

(٤) المصدر السابق ٤٩٩/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨/١، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، رقمه (٣٧٨)، ومسلم في صحيحه ٣٠٨/١، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، رقمه (٤١١).

وهذه النصوص تدل على أن الشيخ خليل يرى أن "الفاء" تفيد الترتيب والتعقيب، وبه قال جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والنحاة، ويخالف قول بعض المالكية والنحاة^(٢).

٣— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة أقل مدة الحيض: (وأقل مدته في العبادة غير محدود، فالدفعه حيض،...). قال الشيخ خليل: (الفاء في قوله: "فالدفعه" للسببية، أي بسبب أن أقله غير محدود، كانت الدفعه حيضاً^(٣)—). وهذا دليل على أن الشيخ خليلاً يرى إفادة "الفاء" للسببية، وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة^(٤).

=

(١) التوضيح ٤٧٥/١.

(٢) ينظر: المعتمد ٣٢/١، إحكام الفصول ١٨٧/١، أصول السرخسي ص ١٦٢، الواضح لابن عقيل ٣١١/٣، الحصول للرازي ٣٧٣/١، الإحكام للآمدي ١٠٢/١، الجنى الداني ص ٦١، أوضح المسالك ٣٢٣/٣، نهاية السؤل ٣٤١/١، القواعد لابن اللحام ص ١٤٥، فواتح الرحموت ٢١٥/١.

(٣) التوضيح ٢٣٩/١.

(٤) ينظر: البرهان ٥١/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١، الجنى الداني ص ٦٤، أوضح المسالك ٣٢٣/٣ - ٣٢٤، شرح قطر الندى وبل الصدى ص ٧١-٧٦، البحر المحيط ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير ٢٣٤/١.

المبحث الثالث

"ثم" تقتضي الترتيب والتراخي

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — أن "ثم" تقتضي الترتيب والتراخي^(١). ويتضح ذلك من خلال نصوصه التالية:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الطهارة: (والقليل بنجاسة: المشهور: مكروه. وقيل: نجس،...، وقيل: يتيمم ثم يتوضأ به لصلاتين،...). قال الشيخ خليل: (...، أشار بقوله: "ثم يتوضأ"، فإن "ثم" للترتيب)^(٢) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة الخطبة بعد صلاة الاستسقاء: (...، ثم يخطب كالعيدين،...). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "ثم يخطب" يقتضي أن الخطبة بعد الصلاة)^(٣).

٣ — قال الشيخ خليل: (...، والعطف بثم أو بالفاء يقتضي التراخي...)^(٤) اهـ.

٤ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة قبول إقرار الغريم بالدين: (ثم لا يُقبل إلاً بيّنة ويكون في ذمته). قال الشيخ خليل: (أتى ب"ثم" المقتضية للتراخي؛...)^(٥) اهـ.

وهذه النصوص دلالة على أن الشيخ خليل يرى أن "ثم" تقتضي الترتيب والتراخي، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين والنحاة، ويخالف قول أحد من الشافعية، وبعض النحاة^(٦).

(١) وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والنحاة. قال الفتوحى — رحمه الله —: ("ثم" حرف عطف تكون "التشريك" في الأصح بين ما قبلها وما بعدها في الحكم "و" تكون أيضاً ل"ترتيب" مبهلة" أي بتراخي عند الأربعة وغيرهم) اهـ، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/١، وينظر: الفصول في الأصول ٩١/١، المعتمد ٣٢/١، العدة ١٩٩/١، إحكام الفصول ١٨٨/١، اللمع ص ٦٥، البرهان ٥٢/١، أصول السرخسي ص ١٦٤، الواضح لابن عقيل ٣١١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١، الجنى الداني ص ٤٢٦، ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان ١٩٨٨/٤، مغني اللبيب ٢١٩/٢، أوضح المسالك ٣٢٦/٣.

(٢) التوضيح ١٤/١-١٧.

(٣) المصدر السابق ٩٥/٢.

(٤) المصدر السابق ٣٨٣/٤.

(٥) المصدر السابق ١٧٣/٦.

(٦) ينظر: جمع الجوامع ص ٢٧٧، وبقية المراجع السابقة، هامش رقم (١) الصفحة نفسها.

المبحث الرابع

من معاني "أو" (١)

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — لحرف "أو" أربعة معانٍ، وهي كالتالي:

١ — التخيير (٢). ٢ — تكون بمعنى "الواو" (٣)، ويتضح ذلك من خلال نصه الآتي:

— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في باب التيمم: (وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا يعيد،...). قال الشيخ خليل: (منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر، أو هي مُختصةٌ بالمريض والمسافر، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٤)، فإن حملنا {أو} على باهما فيكون قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، مطلقاً لا يختص بمريض ولا بمسافر، وإن جعلناها بمعنى {الواو} خصت المريض والمسافر، لأن التقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط. والمشهور أظهر؛ لحمل "أو" على حقيقتها (٥) اهـ.

ويُفهم من خلال هذا النص أن الشيخ خليلاً يرى إفادة "أو" للتخيير (٦)، وتكون أيضاً بمعنى "الواو"، وما ذهب إليه يوافق مذهب الكوفيين، من أن "أو" تكون بمعنى "الواو"، ويخالف مذهب البصريين، من أنها لا تكون بمعنى "الواو" (٧).

(١) ينظر: معاني "أو" في المقرَّب لابن عصفور ٢٣٠/١، المقتضب للمبرد ٣٠١/٣، إحكام الفصول ١٨٣/١، رصف المباني للمالقي ص ١٣١، الجنى الداني ص ٢٢٨، مغني اللبيب ٣٩٨/١، أوضح المسالك ٣٤٠/٣، شرح الكوكب المنير ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٨٩/١، البرهان ٥٣/١، قواطع الأدلة ٤٠/١، أصول السرخسي ص ١٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ١١٠/١، تنقيح الفصول ص ١٠٥، الواضح لابن عقيل ٣١١/٣، فواتح الرحموت ٢٢٢/١.

(٣) في المسألة خلاف، تنظر في: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لكامل الدين الأنباري ٣٩١/٢، وبقية المراجع السابقة.

(٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٥) التوضيح ١٨١/١.

(٦) قال أبو بكر الرازي الحنفي — رحمه الله —: (وأما "أو" فإن أهل اللغة قالوا: هي للشك، أو للتخيير، وأصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه، وهذا حقيقتها وبأبها،...) اهـ، الفصول في الأصول ٨٩/١، ويفهم من خلال هذا النص أن "أو" حقيقةً في دلالة على التخيير.

(٧) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لكامل الدين الأنباري ٣٩١/٢،

أوضح المسالك ٣٤٢/٣.

ب — قال ابن الحاجب في كتاب الزكاة: (وأَسنان الإبل: حُورٌ، ثُمَّ بنت مَخاض، ثُمَّ بنت لُبون،...). قال الشيخ خليل: (...، وحاصل كلامه: أنه إذا ذكر "ثُمَّ" يقتضي أن بين كل سن والذي بعده سنة، وإن ذكر "أو" يقتضي التخيير في إطلاق ذلك عليه)^(١).

٣ — التفصيل^(٢): وقد نصَّ على ذلك، وهو كالاتي:

قال الشيخ خليل شارحاً لكلام ابن الحاجب: (...، يعني: إذا زاد الرجل زوجته شيئاً في صداقها بعد العقد، فإنه يبطل في الموت أو الفلَس، لأنها عطية لم تقبض،...، قوله: "وتأخذه أو نصفه في الطلاق" أو للتفصيل، أي: تأخذه كله إن وقع الطلاق بعد البناء، أو نصفه إن وقع قبله)^(٣) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "أو" للتفصيل، يوافق قول الأصوليين والنحاة^(٤).

٤ — التنويع^(٥):

قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (القذف: وهو ما يدلُّ على الزنى واللواط والتَّفْي عن الأب أو الجدِّ...). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "والنفي عن الأب أو الجد" احترازاً من الأم كما سيأتي، "أو" للتنويع لا للشك؛ لأنَّ الجدَّ لا يقبل الشك)^(٦) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "أو" للتنويع، يوافق قول بعض العلماء، ويخالف قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة^(٧).

(١) التوضيح ٢/٢٧٨.

(٢) وعبر عنه بعض العلماء ب"التقسيم، والتفريق"، قال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله —: (وتأتي أيضاً ل"تقسيم"، نحو "الكلمة: اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ". وعبر عنه ابن مالك بالتفريق. وقال: "إنه أولى من لفظ التقسيم" اهـ. شرح الكوكب المنير ١/٢٦٤، وينظر: أحكام الفصول ١/١٨٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/١٤٤ الجنى الداني ص ٢٢٨، أوضح المسالك ٣/٣٤١، جمع الجوامع ص ٢٧١، البحر المحيط ٣/١٨١.

(٣) التوضيح ٤/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (٢) نفس الصفحة.

(٥) قال القرافي — رحمه الله —: (...، "أو" التنويع، نحو "العدد إما زوج أو فرد" أي: هو متنوع إلى هذين النوعين) اهـ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٥.

(٦) التوضيح ٨/٢٥٧.

(٧) ينظر: المراجع السابقة، هامش (٢، ٥) الصفحة نفسها.

المبحث الخامس

من معاني "الباء" (١)

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — سبعة معانٍ للباء، وهي كالآتي:

١ — الإلصاق (٢):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة مراعاة صفة اليدين في التيمم: (...، يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفق...). قال الشيخ خليل: (...، والباء في "بظاهر" للإلصاق...) (٣) اهـ. والإلصاق ضربان (٤):

أ — حقيقي: ك(أمسكت بزيد)، إذا قبضت على شيء من جسمه، أو على ما يجبسه من يد أو ثوب ونحوه.

ب — مجازي: نحو (مررت بزيد)، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد. وما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "الباء" للإلصاق، يوافق محل إجماع علماء الأصول واللغة (٥).

٢ — التعدية (٦):

(١) ينظر: معاني "الباء" في إحكام الفصول ١/١٨٥، البرهان ١/٤٩، الإحكام للآمدي ١/٩٥، رصف المباني ص ١٤٣، الجنى الداني ص ٣٦، مغني اللبيب ٢/١١٧، أوضح المسالك ٣/٣١، الإبهام ١/٣٥١، البحر المحيط ٣/١٥٨، مصابيح المغاني لابن الخطيب الموزعي ص ١٩٤، التقرير والتحبير ٢/٧٩، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٧، فواتح الرحموت ١/٢٢٦، حاشية العطار ١/٤٤١.

(٢) قال السرخسي — رحمه الله — في أصوله ص ١٧٧: (وأما "الباء" فهي للإلصاق في أصل الوضع، وهو الحقيقة، وعليه دل استعمال العرب) اهـ. وقال صاحب الجنى الداني — رحمه الله — ص ٣٦: (الإلصاق: وهو أصل معانيها) اهـ. وينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/١٦٧، القواعد ص ١٤٩، والمراجع السابقة.

(٣) التوضيح ١/٢١١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/١٥٨، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٧.

(٥) ينظر: جمع الحوامع ص ٢٧٣، هامش رقم (٧)، والمراجع السابقة، هامش رقم (١، ٢) الصفحة نفسها.

(٦) قال الفتوحى — رحمه الله —: ("الباء" تكون "الإلصاق حقيقة"...)، ولها معانٍ أُخرى، أحدها: التعدية، وتُسمى بآء التَّنْقِلِ، وهي القائمة مقامَ الهمزة في تَصْيِيرِ الفاعل مفعولاً، نحو قوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ [سورة

قال ابن الحاجب — رحمه الله — : (الوضوء: فرائضه ست: التَّيَّةُ على الأصحِّ، وهي القصد إليه: إمَّا بتخصيصه ببعض أحكامه، كرفع الحدث...، وإما بفرضيته...). قال الشيخ خليل: (...، والباء الأولى للمُصاحبة، والثانية للتعدية)^(١)هـ.

٣ — الاستعانة^(٢):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة مراعاة صفة اليدين في التَّيْم: (...، يبدأ بظاهر اليَمْنَى باليُسْرَى من فوق الكَفِّ إلى المرفق...). قال الشيخ خليل: (...، والباء في "بظاهر" للإلصاق، وفي "باليُسْرَى" للاستعانة...)^(٣)هـ.

٤ — السببية^(٤): ذكرها الشيخ خليل في مواضع كثيرة في كتابه "التوضيح"، منها:

أ — ذكر ابن الحاجب شروطاً لأداء صلاة الجمعة، حيث قال: (وشروط أدائها: إمامٌ، وجماعةٌ، وجامعٌ، وخطبةٌ، وتجب إقامتها بالتمكُّن من ذلك). قال الشيخ خليل: (...، والباء في "بالتمكن" للسببية)^(٥)هـ.

ب — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الزكاة: (فإن انقطعت إحداهما بأحدهما جاز). قال الشيخ خليل: (...، ويمكن أن تكون الباء — في "بأحدهما" — للسببية، ويكون التقدير: فإن انقطعت النفقة أو الكسوة بسبب إعدام من تلزمه النفقة أو الملتزم جاز أن يُعطى)^(٦).

البقرة: الآية ١٧]، أصله: أذهب نورهم هـ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١، وينظر: البرهان ٥٠/١/١، قواطع الأدلة ٤٣/١، المنحول لأبي حامد الغزالي ص ١٤٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٥.

(١) التوضيح ٩٢/١ - ٩٣.

(٢) قال الفتوحى — رحمه الله —: (الثانية: الاستعانة: وهي الداخلة على آلة الفعل، ونحوها، نحو: كتبت بالقلم"... هـ. شرح الكوكب المنير ٢٦٨/١، وينظر: الإحكام للآمدي ٩٥/١، نهاية السؤل ٣٤٧/١، البحر المحيط ١٥٨/٣، فواتح الرحموت ٢٢٦/١.

(٣) التوضيح ٢١١/١.

(٤) قال الشيخ محب الله بن عبد الشكور الهندي — رحمه الله —: (مسألة، الباء للإلصاق، ومنه الاستعانة والسببية والظرفية والمصاحبة) هـ، فواتح الرحموت ٢٢٦/١، وينظر: الإلهام ٣٥٢/١، نهاية السؤل ٣٤٧/١، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/١.

(٥) التوضيح ٤٩/٢.

٥ — المصاحبة^(٢): ذكرها الشيخ خليل في مواضع كثيرة في كتابه "التوضيح"، منها:
أ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في بيان مقدار حد عورة الأمة: (والأمة كالرجل بتأكد). قال الشيخ خليل: (أي: وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكيد، والباء للمصاحبة)^(٣) اهـ.

ب — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الزكاة: (فإن أخذه منهم بقتال هو السبب،...). قال الشيخ خليل: (أي: أن أخذ مال الحربي على ثلاثة أقسام: الأول: إن أخذه بقتال هو السبب؛ أي: في أخذه،...، والباء في "بقتال" للمصاحبة؛ أي: أخذه مصاحباً لقتال)^(٤) اهـ.

وهذه النصوص تدل على أن الشيخ خليل يرى أن "الباء" تقتضي التعدية، والاستعانة، والسببية، والمصاحبة، وما ذهب إليه يوافق قول علماء الأصول وأهل اللغة^(٥).

٦ — تكون بمعنى (عن) الدالة على المجاوزة^(٦):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الزكاة: (فإن انقطعت إحداهما بأحدهما جاز). قال الشيخ خليل: (...، والباء في "بأحدهما" بمعنى "عن". كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشْتَقُّ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾^(٧)، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾^(٨)، والضمير

=

(١) التوضيح ٣٤٥/٢.

(٢) قال الفتحوي — رحمه الله —: (الخامسة: المصاحبة، "وهي التي" يصلح في موضعها "مع" أو يُعني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ [سورة النساء: الآية ١٧٠]، أي: مع الحق) اهـ. شرح الكوكب المنير ٢٦٨/١، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤، الإبهام ٣٥٢/١، البحر المحيط ١٥٨/٣، التقرير والتحبير ٧٩/٢، فواتح الرحموت ٢٢٦/١.

(٣) التوضيح ٣٠١/١.

(٤) المصدر السابق ٢٧٠/٢.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ١٨٥/١، الرهان ٤٩/١، الإحكام للآمدي ٩٥/١، رصف المباني ص ١٤٣، الجنى الداني ص ٣٦، مغني اللبيب ١١٧/٢، أوضح المسالك ٣١/٣، الإبهام ٣٥١/١، البحر المحيط ١٥٨/٣، مصابيح المعاني لابن الخطيب الموزعي ص ١٩٤، التقرير والتحبير ٧٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١، فواتح الرحموت ٢٢٦/١، حاشية العطار ٤٤١/١.

(٦) قال تقي الدين السبكي — رحمه الله —: (وذهب الكوفيون إلى أن "الباء" قد تأتي بمعنى "عن" وذلك بعد السؤال...) اهـ. الإبهام ٣٥٣/١، وينظر: شرح الكوكب المنير ٢٦٩/١.

(٧) سورة الفرقان: الآية ٢٥.

(٨) سورة المعارج: الآية ١.

في "بأحدهما" عائد على من تلزم نفقته بالأصالة، أو بالالتزام؛ أي: فإن انقطعت النفقة أو الكسوة عن أحد الشخصين، فيجوز له أن يدفع له من الزكاة... (١) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن "الباء" تكون بمعنى "عن" يوافق مذهب الكوفيين، ويخالف مذهب البصريين في ذلك (٢).

٧- تكون بمعنى (على) الدالة على الاستعلاء (٣):

قال ابن الحاجب - رحمه الله - في كتاب المساقاة: (فإن أدخلناه في المساقاة فبجزئها، ...). قال الشيخ خليل: (...، وقوله: "فبجزئها"، ...، والباء بمعنى "على"، كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقَنْطَارٍ﴾ (٤)، أي: على قنطار (٥) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن "الباء" تكون بمعنى "على" يوافق قول الإمام الشافعي، ومذهب الكوفيين (٦).

(١) التوضيح ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: الجني الداني ص ٤٢، مغني اللبيب ١٣٧/٢، الإبهام ٣٥٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/١.

(٣) وقال إمام الحرمين - رحمه الله - : (وقال الشافعي - رحمه الله -: تدخل "الباء" بمعنى "على" قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٥]، أي على دينار) اهـ.

البرهان ٤٩/١، وينظر: المنحول ص ١٤٤، الأحكام ٩٥/١، الإبهام ٣٥٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٧٠/١.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٥) التوضيح ١٠٣/٧.

(٦) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (٣) نفس الصفحة.

المبحث السادس

من معاني "من" (١) المكسورة الميم

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — أربعة معانٍ للمِن، وهي كالتالي:

١ — ابتداء الغاية (٢):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الصوم: (والقيء الضَّروريُّ كالعدم، وفي الخارج منه مِنَ الحَلَق يُسْتَرَدُّ، ...). قال الشيخ خليل: (...، ف"من" الأولى للبيان، والثانية لابتداء الغاية) (٣).

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن "من" تفيد ابتداء الغاية، يوافق قول جمهور الأصوليين وأئمة اللغة، ويخالف قول كثير من الفقهاء (٤).

٢ — التبويض (٥):

قال الشيخ خليل: (ولو أوصى أن يحج عنه من ثلثه لم يزد على حجة؛ لأن "من" للتبويض) (٦) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "من" للتبويض، يوافق قول جمهور الأصوليين، وكثير من الفقهاء، وبعض أئمة اللغة، ويخالف قول جمهور أئمة اللغة (٧).

٣ — بيان الجنس (٨):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الدعوى: (والكافر من نصراني

(١) ينظر: معاني "من" في المقتضب ٤/١٣٦، إحكام الفصول ١/١٨١، أصول السرخسي ص ١٧٤، شرح المفصل

لابن يعيش النحوي ٨/١٠، رصف المباني ص ٣٢٢، الجنى الداني ص ٣٠٨، مغني اللبيب ٤/١٣٦، جمع الجوامع ص ٢٨٤، القواعد ص ١٦٠، شرح الكوكب المنير ١/٢٤١، حاشية العطار ١/٤٥٨.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٣٢، قواطع الأدلة ١/٤١، المنحول ١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٢، البحر المحيط ٣/١٨٩، تيسير التحرير ٢/١٠٧، فواتح الرحموت ١/٢٢٩، والمراجع السابقة.

(٣) التوضيح ٢/٤١٣-٤١٤.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (٢٠١).

(٥) ينظر: العدة ١/٢٠٢، البرهان ١/٥٦، الإحكام ١/٩٤، البحر المحيط ٣/١٩١، التقرير والتحبير ٢/٨٢.

(٦) التوضيح ٢/٥٠٩.

(٧) ينظر: فواتح الرحموت ١/٢٢٩، والمراجع السابقة، هامش رقم (٥٠١).

(٨) وعبر عن هذا المعنى بعض العلماء بـ"التمييز"، ينظر: المحصول للرازي ١/٣٧٧، نهاية السؤل ١/٣٤٥.

أو يهودي...). قال الشيخ خليل: (...، "مِنْ" في "مِنْ نصراني" لبيان الجنس)^(١) اهـ.
وما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "مِنْ" لبيان الجنس، يوافق قول علماء
الأصول، وبه قال قوم من المتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة، ويخالف قول أكثر من
متأخري المغاربة^(٢).

٤ — السَّبِيَّة^(٣):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الوصايا والميراث: (إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ
عُذْرُهُ؛ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ أَوْ دَيْنُهُ أَوْ سُلْطَانُهُ). قال الشيخ خليل: (...، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ
عُذْرُ الْوَارِثِ فِي الْإِذْنِ؛ مِنْ كَوْنِ الْوَارِثِ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمَرِيضِ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ،...، ف "مِنْ"
من قوله: "من كونه" سببية)^(٤) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من إفادة "مِنْ" للسببية، يوافق قول علماء
الأصول، وأهل اللغة^(٥).

(١) التوضيح ٧٤/٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣٧٧/١، رصف المباني ص ٣٢٣، الجنى الداني ص ٣١٠، مغني اللبيب ١٤٢/٤،
نهاية السؤل ٣٤٥/١، القواعد لابن اللحام ص ١٦٠.

(٣) فالعلماء عبروا عن هذا المعنى بـ"التعليل"، ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٢/١، حاشية العطار ٤٥٩/١.

(٤) التوضيح ٤٩٤/٨.

(٥) ينظر: جمع الجوامع ص ٢٨٤، والمراجع السابقة، هامش رقم (٣، ٢).

المبحث السابع

من معاني "في" (١)

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — ثلاثة معانٍ لحرف "في"، وهما هي:

١ — الظرفية^(٢):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الإقرار: (وله في هذه الدار أو الأرض أو الحائط حقٌ...، فثالثها: الفرق بين "من، وفي" (...). قال الشيخ خليل: (...، أو إن قال: "في" قبل منه ذلك؛ لأنها تقتضي الظرفية، فظاهره، أن الحق في الدار، لا من الدار، (...)^(٣) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن "في" تقتضي الظرفية، يوافق قول علماء الأصول، وأهل اللغة^(٤).

٢ — السببية^(٥):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الشهادات: (السادس: الحرصُ على الشهادة في التَّحْمُلِ والأداء والقبول، (...). قال الشيخ خليل: (قوله: "في التحمل" يحتمل أن تكون "في" للسببية أو للظرفية، (...)^(٦) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن "في" تقتضي السببية، يوافق قول علماء الأصول، والفقهاء، وبعض النحاة، ويخالف قول جمهور النحاة^(٧).

(١) ينظر: معاني "في" في المحصول للرازي ٣٧٦/١، رصف المباني ص ٣٨٨، كشف الأسرار للبخاري ١٨٣/٢، الجني الداني ص ٢٥٠، مغني اللبيب ٥١٣/٢، أوضح المسالك ٣٤/٣، القواعد لابن اللحام ص ١٨٥، شرح الكوكب المنير ٢٥١/١، حاشية العطار ٤٤٧/١.

(٢) قال السرخسي — رحمه الله — في أصوله ص ١٧٤: (وأما "في" فهي للظرف باعتبار أصل الوضع) اهـ. وينظر: العدة ٢٠٤/١، قواطع الأدلة ٤٣/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣، والمراجع السابقة.

(٣) التوضيح ٤٢٦/٦.

(٤) ينظر: جمع الجوامع ص ٢٧٩، نهاية السؤل ٣٤٤/١، والمراجع السابقة، هامش رقم (١)، (٢).

(٥) قال الإسنوي — رحمه الله —: (ومن الفقهاء من قال: إنها قد ترد للسببية، واختاره من النحاة ابن مالك فقط، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفْتُمُ﴾ [سورة النور: الآية ١٤]، أي: بسبب) اهـ، نهاية السؤل ٣٤٤/١، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣، الإجماع ٣٤٨/١، البحر المحيط ١٩٨/٣.

(٦) التوضيح ٥٠٧/٧.

(٧) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (١)، (٥).

٣ — تكون بمعنى "على" ^(١):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب البيوع: (والمُرَاطَلَةُ: لَقْبٌ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ وَزَنًا). قال الشيخ خليل: (...، والظرفية ب"في" مجاز؛ أي: مستقرة في بيع العين بمثله وزناً، ويحتمل أن يكون "في" بمعنى "على" ^(٢) اهـ.

وهذا النص دليل على أن الشيخ خليلاً يرى إفادة "في" للظرفية مجازاً، وما ذهب إليه يوافق قول علماء الأصول، وأهل اللغة ^(٣)، وأما ما ذهب إليه من أن "في" تأتي بمعنى "على"، يوافق قول علماء الأصول، ومذهب الكوفيين، وبعض النحاة ^(٤).

(١) قال الإسني — رحمه الله —: (وذهب الكوفيون والقُتَيْبِيُّ وابن مالك إلى أنها تأتي بمعنى "على"، فيكون التقدير: ولأصلبكنم على) اهـ، نهاية السؤل ١/٣٤٣. والآية تقول: ﴿وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾ [سورة طه: الآية ٧١]. وينظر: الإحكام للآمدي ١/٩٤، شرح المفصل ٨/٢١، الإبهاج ١/٣٤٧، البحر المحيط ١٩٨/٣.

(٢) التوضيح ٥/٢٩٤.

(٣) ينظر: العدة ١/٢٠٤، قواطع الأدلة ١/٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣، جمع الجوامع ص ٢٧٩، نهاية السؤل ١/٣٤٤.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١/٩٤، شرح المفصل ٨/٢١، مغني اللبيب ٢/٥١٥، الإبهاج ١/٣٤٧، نهاية السؤل ١/٣٤٣، البحر المحيط ٣/١٩٨.

المبحث الثامن

من معاني "اللام الجارة"^(١)

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — معنيين لحرف اللام الجارة، وهما:

١ — الاختصاص^(٢):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب البيوع: (لبيع أركان...). قال

الشيخ خليل: (اللام للاختصاص)^(٣) اهـ.

٢ — التعليل^(٤):

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الإجارة: (ولذلك جاز سُكُنَى

بسكنى...). قال الشيخ خليل: (اللام: للتعليل؛ أي: ولأجل أن منافع العين كالعين،

جاز أن تكون سكناً عوض السُكُنَى...)^(٥) اهـ.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن "اللام الجارة" تفيد الاختصاص، والتعليل،

يوافق قول علماء الأصول، وأهل اللغة^(٦).

(١) ينظر: معاني "اللام الجارة" في إحكام الفصول ١/١٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٣، شرح المفصل

٢٥/٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣، رصف المباني ٢١٨، الجنى الداني ص ٩٦، مغني اللبيب ٣/١٥٢،

أوضح المسالك ٣/٢٥، البرهان في علوم القرآن ٤/٣٣٩، البحر المحيط ٣/١٦٤، شرح الكوكب المنير

١/٢٥٥، حاشية العطار ١/٤٤٩.

(٢) وهو أصل معنى "اللام الجارة"، ينظر: شرح المفصل ٨/٢٥، الجنى الداني ص ٩٦، البحر المحيط ٣/١٦٥،

والمراجع السابقة.

(٣) التوضيح ٥/١٩٠.

(٤) قال القاضي أبو يعلى — رحمه الله —: (و"اللام" تكون للتمليك،... وتكون للتعليل، كقوله تعالى: ﴿لِفَلَا

يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: الآية ١٦٥])، العدة ١/٢٠٤، وينظر: قواطع الأدلة ١/٤٤.

(٥) التوضيح ٧/١٤٢.

(٦) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (٤،٢،١) الصفحة نفسها.

المبحث التاسع

من معاني "عَنْ" (١)

ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — ثلاثة معاني لحرف "عن"، وهي كالاتي:

١ — المجاوزة (٢):

٢ — تكون بمعنى "على" الدالة على الاستعلاء (٣):

٣ — التعليل (٤):

وتتضح هذه المعاني الثلاثة من خلال نصه التالي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة قضاء الصلاة لأصحاب الأعداء: (وَعَنْ تَحَقُّقِ الْأَدَاءِ، قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ صَلَّى رُكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ فَلَا قِضَاءَ،...). قال الشيخ خليل: (اعلم أن "عن" موضوعة في اللغة للتجاوز، وتصح أن تبقى هنا على باهما، أي نشأ قول أصبغ عن تحقق الأداء، ويجوز أن تكون بمعنى "على"، كقول الشاعر (٥):

لَا إِبْنَ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسْبِ عَيْ وَلَا أَنْتَ دِيَّانِي فَتُخْزُونِي

ويكون المعنى: ويتفرع على تحقق الأداء قول أصبغ،...، ويحتمل أن تكون هنا "عن" للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ (٧)، ويكون التقدير: ولأجل، أو من أجل تحقق الأداء (٨) اهـ.

(١) ينظر: معاني "عن" في الإحكام ١/٩٦، شرح المفصل ٨/٣٩، رصف المباني ص ٣٦٦، الجني الداني ص ٢٤٥،

مغني اللبيب ٢/٣٩٣، أوضح المسالك ٣/٤٠، البحر المحيط ٣/١٩٩.

(٢) وهو أشهر معانيها. ينظر: الجني الداني ص ٢٤٥، والمراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) البيت لحرثان بن مُحَرَّرِثِ بن الحارث بن ربيعة بن هبيرة، المعروف بذي الأصبع العدواني، قاله في ابن عم له كان ينافس ويغاديه، عُمِّرَ دهرًا طويلًا، وسمي ذا الأصبع، لأن في رجله أصبعًا زائدة، أو لأن واحدة من أصابعه قطعت بعد أن نهشتها حية. ينظر: المقرَّب لابن عصفور ١/١٩٧، إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٢٦٣، الاشتقاق لابن دريد الأزدي ص ٢٦٨، تهذيب الكمال للمزي ٢٨/٢٣١، توضيح المشتبه ١/٢٥٠.

(٦) سورة هود: الآية ٥٣.

(٧) سورة التوبة: الآية ١١٤.

(٨) التوضيح ١/٢٧١.

وما ذهب إليه الشيخ خليل من أن "عن" تفيد المجاوزة، يوافق قول علماء الأصول، وعامة أهل اللغة، وأما ما ذهب إليه من أنها تفيد التعليل، وتكون أيضاً بمعنى "على" الدالة على الاستعلاء، فإنه يوافق قول الأصوليين، وجمهور أهل اللغة، ويخالف قول البصريين في ذلك^(١).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١/٩٦، شرح المفصل ٨/٣٩، رصف المباني ص ٣٦٦، الجنى الداني ص ٢٤٥، مغني اللبيب ٢/٣٩٣، أوضح المسالك ٣/٤٠، البحر المحيط ٣/١٩٩.

المبحث العاشر

"لو" تكون بمعنى "إن" الشرطية

يري الشيخ خليل — رحمه الله — أن "لو" تكون بمعنى "إن"^(١).

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب القراض: (والقول قولُه في جزء الربح إن أتى بما يُشبهه، والمال بيده، أو وديعةً ولو عند ربّه). قال الشيخ خليل: (لا إشكال أنهما إن اختلفا في قدر جزء الربح قبل الشُّغل، أن العامل مخيرٌ بين أن يعمل بما قاله رب المال، أو يرد لانحلال عقد القراض قبل العمل،...، و"لو" هنا بمعنى "إن"^(٢) اهـ. وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى أن "لو" تكون بمعنى "إن" الشرطية، وإليه ذهب الأصوليون واللغويون^(٣).

(١) قال إمام الحرمين — رحمه الله —: (وأما "لو"...، وقد تكون بمعنى "إن" قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢١]، معناه: وإن أعجبتكم) اهـ. البرهان ٥٥/١، وينظر: قواطع الأدلة ٤١/١، المنحول ص ١٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٨، رصف المباني ص ٢٩١، كشف الأسرار للبخاري ١٩٧/٢، الجني الداني ص ٢٨٤، مغني اللبيب ٣/٣٨٧.

(٢) التوضيح ٨٨/٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (١).

المبحث الحادي عشر "كُلِّمًا" تقتضي التكرار

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن "كُلِّمًا" تقتضي التكرار^(١).

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في باب الطَّلَاق، مسألة التخيير والتملك في عدد الطَّلَق من جهة الرَّجُل: (أَمَّا لَوْ قُيِّدَ الْجَمِيعُ بِوَقْتٍ تَقَيَّدَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَرُدَّ، أَوْ يُسْقِطَهُ الْحَاكِمُ). قال الشيخ خليل: ("الجميع" أي: التملك والتخيير، ويحتمل، أو يريد جميع صيغ التخيير والتملك، سواء كانت تدل على التكرار ككُلِّمًا، ...) اهـ^(٢).

يُفْهَمُ مِنْ خِلَالِ هَذَا النَّصِّ أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلًا يَرَى إِفَادَةَ "كُلِّمًا" لِلتَّكْرَارِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ^(٣).

(١) ينظر: الفصول في الأصول ١/٩٦.

(٢) التوضيح ٤/٤٥٢.

(٣) قال الزركشي — رحمه الله —: (ذكر الفقهاء والأصوليون أن "كُلِّمًا" للتكرار، ...) اهـ، البحر المحيط

٢١٩/٣.

المبحث الثاني عشر "أما" تقتضي التفصيل

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن "أما" تقتضي التفصيل^(١).
قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الضَّمان: (أما لو كان بغير إذنه
مُضاراً لعداوة...). قال الشيخ خليل: (أتى بأما المقتضية للتفصيل؛ ...)^(٢) اهـ.
وهذا النص صريح في دلالة على أن الشيخ خليلاً يرى إفادة "أما" للتفصيل،
وما ذهب إليه يوافق قول الأصوليين وأئمة اللغة^(٣).

(١) ينظر: إحكام الفصول ١/١٨٣، رصف المباني ص ٩٧، الجنى الداني ص ٥٢٣، مغني اللبيب ١/٣٥٩.

(٢) التوضيح ٦/٢٩٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، هامش رقم (١).

المبحث الثالث عشر "بلى" تقتضي جواباً للنفي

يرى — رحمه الله — أن "بلى" تقتضي جواباً للنفي.

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الإقرار: (ولو قال: أليس لي عندك ألف، فقال: بلى، أو نعم، لزمه). قال الشيخ خليل: (فإن كلامه في "بلى" ظاهر؛ لأنها توجب النفي،...، ولهذا قال ابن عباس^(١)، في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٢) لو قالوا: نعم لكفروا؛ أي: لأنهم قالوا: لست بربنا،...^(٣) اهـ.

فالظاهر من خلال هذا النص أن الشيخ خليل يرى أن "بلى" تفيد جواباً للنفي، وبه قال الأصوليون واللغويون^(٤).

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، منهم: ابنه علي، وابن أخيه عبد الله بن معبد، ومواليه، توفي — ﷺ — سنة (٦٨ هـ) بالطائف. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٩٣٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢٩١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٢١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٣) التوضيح ٦/٤٢٤.

(٤) ينظر: البرهان ١/٥٨، قواطع الأدلة ١/٤٧، المنحول ص ١٥٩، المحصول لابن العربي ص ٤٥، الإحكام للآمدي ١/١٠٤، رصف المباني ص ١٥٧، الجنى الداني ص ٤٢٠، مغني اللبيب ٢/١٩١، البحر المحيط ٣/٢٠٧.

الفصل الخامس

آراؤه في المفهوم

وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:

التمهيد: تعريف المفهوم.

المبحث الأول: العمل بمفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: مفهوم الصفة حجة.

المبحث الثالث: مفهوم الشرط حجة.

المبحث الرابع: مفهوم الغاية حجة.

المبحث الخامس: مفهوم العدد حجة.

المبحث السادس: مفهوم اللقب ليس بحجة.

المبحث السابع: من شروط العمل بمفهوم المخالفة.

التمهيد

تعريف المفهوم

المفهوم لغة^(١):

اسم مفعول، للفعل فَهَمَ يَفْهَمُ، من باب تَعَبٍ، والفَهْمُ: الإدراك، تقول: فهمت الشيء فَهْمًا وفَهْمًا: أدركته وَعَقَلْتُهُ، وتفاهم القوم: عَرَفَ كل منهم ما يريد الآخر.

المفهوم اصطلاحاً:

لم أجد تعريف المفهوم عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"^(٢).

شرح التعريف:

(لا في محل النطق) قيد خرج به المنطوق؛ لأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

١ — مفهوم موافقة:

وهو ما وافق المسكوت عنه حكم المنطوق، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن

الخطاب^(٣).

مثال مفهوم الموافقة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٤). فالمسكوت عنه في

هذه الآية هو تحريم شتم الوالدين وضربهما، وقد وافق المنطوق به في الحكم، وهو تحريم التأفف.

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٤٤، لسان العرب ١٢/٤٥٩، مادة (فَهَمَ)، المصباح المنير ٢/٤٨٢، القاموس المحيط ص ١١٤٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٥٣، شرح العضد ص ٢٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٥٦، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٠، إرشاد الفحول ٢/٣٦، حاشية العطار ١/٣١٦، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٥٣، شرح العضد ص ٢٥٤، التلويح على التوضيح ١/٢٧١، البحر المحيط ٥/١٢٤، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨١، حاشية العطار ١/٣١٧، إرشاد الفحول ٢/٣٧، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

وينقسم مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين^(١):

الأول: مفهوم الموافقة الأولوي: وهو ما يكون المسكوت فيه أولى بالحكم من

المنطوق. وهو نوعان:

أ — التنبيه بالأدنى على الأعلى، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٢)، فنبه

باللفظ الأدنى وهو "التأفف" على ما هو أعلى منه، كالشتم والضرب.

ب — التنبيه بالأعلى على الأدنى، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ

تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾^(٣)، فنبه باللفظ الأعلى "القنطار" الذي دل المنطوق على أن

بعضهم يؤدونه إذا ائتمنوا عليه على ثبوت حكم الأداء بالنسبة إلى هذا البعض فيما هو دونه كالدرهم.

الثاني: مفهوم الموافقة المساوي: وهو ما يكون المسكوت فيه مساو للمنطوق

في الحكم. ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٤)، فقد دل بمفهومه على تحريم حرق مال اليتيم، أو إتلافه

بأي صورة من صور الإتلاف. ولا شك أن هذا المعنى المسكوت عنه، مساو للمعنى

المنطوق به، بجامع أن كلا منهما فيه اعتداء على مال اليتيم.

٢ — مفهوم مخالفة:

وهو ما خالف المسكوت عنه حكم المنطوق، ويسمى دليل الخطاب^(٥).

مثال مفهوم المخالفة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾^(٦). فالمسكوت عنه في هذه الآية هو عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل،

حيث إنه قد خالف حكم المنطوق وهو وجوب النفقة للمعتدة الحامل.

(١) ينظر: شرح العضد ص ٢٥٥، البحر المحيط ١٢٦/٥، التحبير شرح التحرير ٢٨٨١/٦، شرح الكوكب المنير

٤٨٢/٣، إرشاد الفحول ٣٧/٢، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨٤.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢، شرح العضد ص ٢٥٦، التلويح على التوضيح ٢٧١/١، البحر المحيط

١٣٢/٥، التحبير شرح التحرير ٢٨٩٣/٦، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، حاشية العطار ٣٢٢/١، إرشاد

الفحول ٣٨/٢، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨٥.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٦.

المبحث الأول

العمل بمفهوم الموافقة

- يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية مفهوم الموافقة، ومما يدل على ذلك ما يلي:
- ١ — ذهب الشيخ خليل إلى القول بمنع دخول الكافر المساجد، وقال: (...، ولعموم الحديث: ((لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ))^(١)،...، ولأنه إذا مُنِعَ الجنبُ والحائضُ فالكافر أولى^(٢).
 - ٢ — قال ابن الحاجب في كتاب الغصب: (ويؤخذُ بحق المغصوب من مال الصبيِّ المميِّز ويؤدَّب،...). قال الشيخ خليل: (وقوله: "ويؤدب" فهم منه أن البالغ يؤدب من باب أولى)^(٣) اهـ.
 - ٣ — قال ابن الحاجب في كتاب الإجارة: (ولولم يُسَمَّ لكل سنَّةٍ جازَ كالأشهر من السنَّة). قال الشيخ خليل: (وقوله: "جاز" يفهم منه أيضاً الجواز مع التسمية من باب أولى، فهو مفهوم موافقة)^(٤) اهـ.
- وهذه النصوص تدل على أن الشيخ خليلاً يرى حجية مفهوم الموافقة والعمل به، وما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه العلماء^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠/١، في كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد، رقمه (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٢، في كتاب الصلاة: باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، رقمه (١٣٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٦٢٠/٢، في كتاب الصلاة: باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، رقمه (٤٣٢٣)، قال جمال الدين الزيلعي: "وهو حديثٌ حسنٌ" نصب الراية ١٩٤/١، وضعفه العلامة الألباني، وقال: "وقد ضعَّف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي" اهـ، إرواء الغليل ١٦٢/١، ٢١٠، ١٤١/٤.

(٢) التوضيح ١٧٣/١.

(٣) المصدر السابق ٥٠٢/٦.

(٤) المصدر السابق ١٧٩/٧.

(٥) قال الآمدي — رحمه الله —: (وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري، أنه قال: إنه ليس بحجة) اهـ. الإحكام ٧٦/٣، وينظر: الإحكام لابن حزم ٢/٧-٥٣، إحكام الفصول ٥١٥/٢، المحصول لابن العربي ص ١٠٤، كشف الأسرار للبخاري ٧٤/١، القواعد لابن اللحام ص ٢٩١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، إرشاد الفحول ٣٨/٢.

المبحث الثاني

مفهوم الصفة حجة^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن مفهوم الصفة حجة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١— ذهب الشيخ خليل إلى أن زكاة الفطر لا تجب على غير مسلم، حيث قال: (...). لما في الصحيح: ((أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على كل مسلم))^(٢). ومفهومه: سقوطها عن غير المسلم^(٣) اهـ.

٢— ذهب الشيخ خليل إلى أن من باع نخلة غير مأبورة^(٤)، فثمرتها تكون للمشتري، حيث قال: (...). ودليله ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((من ابتاع نخلاً قد أُبِّرتْ فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع))^(٥)، ... وفهم من كلامه أن الثمرة غير المأبورة تابعة...^(٦) اهـ.

وبهذين النصين يتضح جلياً أن الشيخ خليلاً يرى حجية مفهوم الصفة الذي هو من أهم أنواع مفهوم المخالفة وعمل به في إثبات الأحكام ونفيها، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين^(٧)، ويخالف قول أبي حنيفة وأصحابه، وجماعة من المالكية، وبعض الشافعية، وجمهور المتكلمين^(٨).

(١) مفهوم الصفة: وَهُوَ أَنْ يَقْتَرَنَ بِعَامِ صِفَةٍ خَاصَّةٍ. كقوله ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة)). ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩/٣، القواعد لابن اللحام ص ٢٩١، التحبير شرح التحرير ٢٩٠٥/٦، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣، إرشاد الفحول ٤٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠/٢، كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، رقمه (١٥٠٤)، ومسلم في صحيحه ٦٧٨/٢، كتاب الكسوف: باب زكاة الفطر على المسلمين، رقمه (٩٨٤).

(٣) التوضيح ٣٦٧/٢.

(٤) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني — رحمه الله —: (التأبير: التَّشْفِيقُ وَالتَّلْقِيحُ، ومعناه: شقُّ طَلْعِ النَّخْلَةِ الأُنثَى لِيُنْذَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ النَّخْلَةِ الذَّكَرِ، وَالْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ. مجرد التَّشْفِيقِ ولو لم يَضَعْ فِيهِ شَيْئاً) اهـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٢/٤، وينظر: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي ٥٥٢/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٣، كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبِّرتْ، رقمه (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه ١١٧٣/٣، كتاب الطلاق: باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقمه (١٥٤٣).

(٦) التوضيح ٥٥٢/٥ - ٥٥٣.

(٧) قال ابن النجار الفتوحى — رحمه الله —: ("وهو" أي مفهوم الصفة "حجة" عند أحمد ومالك والشافعي —

المبحث الثالث

مفهوم الشرط حجة^(٢)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن مفهوم الشرط حجة، وقد ظهر ذلك من خلال نصه الآتي:

قال الشيخ خليل: (أن للمدخول بها السكنى في العدة مطلقاً سواء كانت من وفاة أو طلاق...، ودليلنا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٣)، ولم يذكر في ذلك شرطاً. ثم قال في التّفقة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، فشرط وجود الحمل^(٥) اهـ.

رضي الله تعالى عنهم — وأكثر أصحابهم اهـ. شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣، وقال الشوكاني — رحمه الله —: (وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب) اهـ، إرشاد الفحول ٣٩/٢. وهناك أقوال أخرى في المسألة، تنظر في: المعتمد ١٥٦/١، العدة ٤٤٨/٢، إحكام الفصول ٥٢٠/٢، شرح اللمع للشيرازي ٤٢٨/١، أصول السرخسي ص ١٩٩، المستصفي ص ٢٦٥، الإحكام ٨٠/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/٢، شرح العضد ص ٢٥٧، القواعد ص ٢٩١. ينظر: المراجع السابقة. (١)

(٢) المراد بالشرط هنا: الشرط في اصطلاح النحاة، هو: (ما دخل عليه أحد الحرفين "إن" و"إذا"، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول، ومُسَبِّبِيَّةِ الثاني). ينظر: التلويح على التوضيح ٢٧٩/١، البحر المحيط ١٦٤/٥، إرشاد الفحول ٤٣/٢.

فالمراد بمفهوم الشرط هو: (ما عُلّقَ من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل "إن" و"إذا" ونحوهما، وهو المسمّى بالشرط اللغويّ، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع). ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٨٩/٢، نهاية السؤل ٣٦٨/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣، إرشاد الفحول ٤٣/٢. وفي المسألة خلاف، وقد حور تقي الدين السبكي رحمه الله محل التّراع فيها حيث قال: (واعلم أن محل الخلاف في مفهوم الشرط فيما إذا قال: "من جاءني أكرمته"، وأمثالها من صيغ الشرط نحو "متى وإذا" أن هذه الصيغة الدالة بمنطوقها على إلزام من يجيء، هل هي دالة بمفهومها على عدم إكرام من لم يجيء؟، هذا محل التّراع) اهـ. الإجماع ٣٧٩/١، وينظر: قواطع الأدلة ٢٥٢/١، نفائس الأصول ١٩٦/٢، نهاية السؤل ٣٦٨/١، البحر المحيط ١٦٦/٥، التقرير والتحجير ١٧٣/١، فواتح الرحموت ٤٧٣/١. وفي المسألة قولان، تنظر في: المعتمد ١٤١/١، العدة ٤٥٤/٢، إحكام الفصول ٥٢٧/٢، شرح اللمع ٤٢٨/١، أصول السرخسي ص ٢٠٢، روضة الناظر ١٣١/٢، الإحكام ٩٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٧١/٢، شرح العضد ص ٢٦٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٥) التوضيح ٦٩/٥.

فمنطوق الآية يدل على وجوب النفقة على أولات الأحمال، وقد عمل به.
 ثم ذهب — رحمه الله — إلى العمل بمفهومها المخالف الذي يدل على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل، وذلك حيث يقول: (سقطت بالبائن لانقطاع الزوجية، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، والمراد المطلقة البائن، فدل على أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً^(٢) اهـ.
 وبهذا النص يتضح جلياً أن الشيخ خليلاً يرى حجية مفهوم الشرط الذي هو أقوى من مفهوم الصفة، ونوع من أنواع مفهوم المخالفة، وعمل به في الإثبات والنفي للأحكام، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين^(٣)، ويخالف قول أبي حنيفة، وأكثر المعتزلة، وبعض المالكية والشافعية^(٤).

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) التوضيح ١٤٠/٥.

(٣) قال تقي الدين السبكي — رحمه الله —: (مثال مفهوم الشرط، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦]، دل بالمنطوق على وجوب النفقة على أولات الأحمال، فهل يدل بالمفهوم على عدم عند عدم حتى يستدل به على منع وجوب النفقة للمعتدة الحائل. والذي اختاره المصنف تبعاً للإمام والجماهير وهو مذهب الشافعي رحمته الله أنه يدل... اهـ، الإبهام ٣٧٩/١، وقال عضد الدين والملة — رحمه الله —: (مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة قال به، وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة... اهـ. شرح العضد ص ٢٦٣، وينظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٩٣، فواتح الرحموت ٤٧١/١، إرشاد الفحول ٤٤/٢.

(٤) ينظر: المعتمد ١٤١/١، العدة ٤٥٤/٢، إحكام الفصول ٥٢٧/٢، شرح اللمع ٤٢٨/١، أصول السرخسي ص ٢٠٢، روضة الناظر ١٣١/٢، الإحكام للآمدي ٩٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٧١/٢، شرح العضد ص ٢٦٣، نهاية السؤل ٣٦٩/١، والمراجع السابقة.

المبحث الرابع

مفهوم الغاية حجة^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية مفهوم الغاية^(٢). ويتضح ذلك

من خلال نصه التالي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الوصايا والميراث: (لو قال: "وصيبي حتى يقدم فلان" عمل به). قال الشيخ خليل: (أي: عمل بالإيصاء إلى هذه الغاية، فإذا قدم فلان فهو الوصي. ومفهوم الغاية أن فلاناً لو مات قبل قدومه لاستمرت الوصية، قاله ابن يونس^(٣). ومفهومها أيضاً أنه لو قدم ولم يقبل أن الوصي الأول يعزل؛ لأنه علق نظره بإتيان فلان، قاله بعض علمائنا،...)^(٤) اهـ.

وبنقله — رحمه الله — احتجاج بعض علماء المالكية بمفهوم الغاية، وعدم اعتراضه في ذلك دليل على أنه يرى حجية مفهوم الغاية الذي هو أقوى من مفهوم الشرط، ونوع من أنواع مفهوم المخالفة، وما ذهب إليه يوافق مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء^(٥)، ويخالف قول أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^(٦).

(١) مفهوم الغاية: (هو مدُّ الحكم بأداة الغاية كـ "إلى" و "حتى" و "اللام"). ينظر: المستصفي ص ٢٧٢، روضة

الناظر ١٣٠/٢، البحر المحيط ١٧٧/٥، التحبير شرح التحرير ٢٩٣٤/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣.

(٢) وهذا هو مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء. قال الفتوحى — رحمه الله —: (وهو حجة عند الجمهور،

وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم) اهـ. شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٣، وقال الشوكاني — رحمه الله —: (...)

وإلى العمل به ذهب الجمهور، وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط،... اهـ. إرشاد الفحول ٤٥/٢،

وينظر: البحر المحيط ١٧٨/٥، التحبير شرح التحرير ٢٩٣٥/٦. وهناك قول آخر في المسألة تنظر في:

المعتمد ١٤٥/١، إحكام الفصول ٥٢٩/٢، اللمع ص ٤٦، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٦/٢، الإحكام

١٠١/٣، شرح العضد ص ٢٦٤، القواعد ص ٢٩٣، التقرير والتحبير ١٥٢/١، فواتح الرحموت ٤٨٤/١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، يكنى بأبي بكر، وقيل: بأبي عبد الله، وكان فقيهاً إماماً عالماً

فرضياً حاسباً، وكان ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، مشهوراً في المذهب المالكي، وصنف في الفرائض،

وكتاب الجامع لمسائل المدونة، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، توفي — رحمه الله — سنة (٤٥١هـ).

ينظر: ترتيب المدارك ١١٤/٨، الديات المذهب ٢٤٠/٢. الفكر السامي ٢٤٥/٢.

(٤) التوضيح ٥٤٧/٨.

(٥) ينظر: الإحكام ١٠١/٣، البحر المحيط ١٧٨/٥، التحبير شرح التحرير ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٣.

(٦) ينظر: المراجع السابقة، وهامش رقم (٢) الصفحة نفسها.

المبحث الخامس

مفهوم العدد حجة^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — حجية مفهوم العدد^(٢)، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ، ...). قال الشيخ خليل: (...، وهو قوله ﷺ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُغْسَلْهُ سَبْعًا))^(٣)، ...)^(٤).

٢ — قال ابن الحاجب: (وَفِي غَسَلِهِ بِالْمَاءِ الْمَوْلُوغِ فِيهِ قَوْلَانِ). قال الشيخ خليل: (...، والصحيح أنه لا يُغْسَلُ بِهِ لِمَا فِي مُسْلِمٍ: ((فَلْيُغْسَلْهُ سَبْعًا))^(٥)، ...)^(٦).

وهذان النصان يدلان على أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب، لا يطهر إذا غسله

(١) مفهوم العدد: (هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً). ينظر: البحر المحيط ١٧٠/٥، التحبير شرح التحرير ٢٩٤٠/٦، تيسير التحرير ١٠٠/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣، إرشاد الفحول ٤٤/٢.

وفي المسألة خلاف، وبيان تحرير محل النزاع يكون على النحو الآتي:

أولاً: أن يذكر العدد، ويُقصد به التكرير والمبالغة، فالعدد حينئذٍ ليس له مفهوم اتفاقاً، وهذا يكون خارجاً عن محل الخلاف.

ثانياً: إنما الخلاف فيما إذا كان العدد لم يُقصد به التكرير ولا المبالغة، وكان ذلك في الأحكام لا في الأخبار. وقال بعض العلماء: (محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه، كاثنتين وثلاثة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة، كقوله ﷺ: ((أَحْلَتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ)). [أخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٧٣/٢، كتاب الصيد: باب صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٢١٨/٧]، فلا يكون تحريم مَيْتَةٍ ثَلَاثَةً مَأْخُودًا من مفهوم العدد). ينظر: الإبهام ٣٨٢/١، البحر المحيط ١٧٢/٥، التحبير شرح التحرير ٢٩٤٢/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

وفي المسألة قولان، تنظر في: الفصول في الأصول ٢٩٣/١، المعتمد ١٤٦/١، الإحكام لابن حزم ٢/٧، المستصفى ص ٢٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٢، الإحكام للآمدي ١٠٣/٣، نفائس الأصول ٢٠٦/٢، نهاية السؤل ٣٧٠/١، القواعد لابن اللحام ص ٢٩٣، التقرير والتحبير ١٥٣/١، فواتح الرحموت ٤٨٤/١.

(٢) وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين. ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٥٢، والمراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١، في كتاب الوضوء: باب الماء الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، رقمه (١٧٢)، ومسلم في صحيحه ٢٣٤/١، في كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، رقمه (٢٧٩).

(٤) التوضيح ٧٢/١.

(٥) سبق تخريجه ص (١٧٧).

(٦) التوضيح ٧٦/١.

بأقل من سبع، عملاً بمفهوم العدد.

٣— قال الشيخ خليل في كتاب النكاح: (...، وأما ما فيه نص كتاب فكنكاح الخامسة، فإن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا﴾^(١)، نص في عدم الزيادة^(٢). وهذا دليل على تحريم نكاح ما فوق الأربع من النساء، أخذاً بمفهوم العدد؛ إذ لولاه لجازت الزيادة على أربع النساء.

٤— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الحج: (الحجر: أسبابه: الصبا، والجنون،...). قال الشيخ خليل: (...، وحقيقته لغة: المنع، وشرعاً: منع المالك التصرف في ماله لمصلحة نفسه أو غيره، وذكر المصنف له سبعة أسباب. ومفهوم العدد يقتضي الحصر فيها،...).^(٣) اهـ.

٥— قال الشيخ خليل في كتاب الديات: (...، ومذهبنا أنه لا يقطع إلا في ثلاثة دراهم أو ربع دينار لما في الصحيحين، أنه عليه الصلاة والسلام، قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))^(٤)، (...،)^(٥) اهـ. وهذا دليل على أن السارق لا تقطع يده فيما دون ربع الدينار، عملاً بمفهوم العدد.

وهذه النصوص تدل على أن الشيخ خليلاً يرى حجية مفهوم العدد الذي كان نوعاً من أنواع مفهوم المخالفة، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور الأصوليين^(٦)،

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) التوضيح ١٩/٤.

(٣) المصدر السابق ٢٢٦/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٠/٨، في كتاب الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨] وفي كم يُقطع؟، رقمه (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم في صحيحه ١٣١٢/٣، في كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصاها، رقمه (١٦٨٤).

(٥) التوضيح ٢٨١/٨.

(٦) قال الإسني — رحمه الله: (مفهوم العدد حجة عند الشافعي والجمهور، كذا قاله إمام الحرمين في البرهان، ونقله الغزالي أيضاً في المنحول عن الشافعي،...) اهـ، التمهيد ص ٢٥٢، وينظر: المنحول ص ٢٩٢، شرح مختصر الروضة ٧٦٩/٢، التحبير شرح التحرير ٢٩٤٠/٦، إرشاد الفحول ٤٤/٢.

قال الطوفي — رحمه الله —: (فائدة: تحقيق الكلام في مفهوم العدد: أن الحكم إذا قُيد بعدد مخصوص؛ فمنه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه، ومنه

ويخالف قول الحنفية، والمعتزلة، والأشعرية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

=

ما هو بضد ذلك. فالأول: كقوله عليه السلام: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)). دل بطريق الأولى على أن ما زاد على القلتين لا يحمل الخبث، ولم يدل على ذلك فيما دون القلتين. والمثال الثاني: إذا قيل: اجلدوا الزاني مائة جلدة، دل بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد لدخوله في المائة بالتضمن، ولم يدل على الزيادة على المائة؛ فمالم يدل عليه التقييد بطريق الأولى، كالناقص عن القلتين، والزائد عن مائة سوط، هو محل النزاع في مفهوم العدد؛ لأن ما يُفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم الموافقة؛ فلا يتجه فيه الخلاف،...هـ، شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢.

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٢٩٣/١، المعتمد ١٤٦/١، الإحكام لابن حزم ٢/٧، المستصفى ص ٢٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٧/٢، الإحكام للآمدي ١٠٣/٣، نفائس الأصول ٢٠٦/٢، نهاية السؤل ٣٧٠/١، القواعد لابن اللحام ص ٢٩٣، التقرير والتحبير ١٥٣/١، التحبير شرح التحرير ٢٩٤١/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣، فواتح الرحموت ٤٨٤/١.

المبحث السادس

مفهوم اللقب^(١) ليس بحجة^(٢)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن مفهوم اللقب ليس بحجة^(٣)، ومما

يدل على ذلك ما يلي:

١— قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة جواز إزالة النجاسة بغير الحجارة: (والجامد كالحجر على المشهور). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (...، وقاس في المشهور كل جامد على الحجر؛ لأن القصد الإنقاء، ورأى في القول الأخير أن ذلك رخصة فيقتصر فيها على ما ورد. والصحيح الأول؛ لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به،...، وروى الدار قطني^(٤) أنه رحمه الله قال: ((إذا قضى أحدكم حاجته فليستجمر

(١) مفهوم اللقب: (هو تخصيص اسم بحكم)، أو (هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة). ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٧١/٢، البحر المحيط ٥/١٤٨، القواعد لابن اللحام ص ٢٩٣، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩.

(٢) في المسألة خلاف؛ وتحرير محل النزاع كالآتي:

أ — لا خلاف بين العلماء في اللقب الذي دلت القرينة على أن له مفهوماً، فإنه يحتج بمفهومه للقرينة الدالة على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٧٩]، فإن مفهومه وهو نفي فهم المسألة عن داود عليه السلام، يدل عليه السياق.

ب — وإنما الخلاف في اللقب المتجرد عن القرينة، فإذا علق الشارع حكماً على اسم علم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، فهل يتعدى الحكم إلى غيره أم لا؟ أي: هل مفهوم اللقب حجة أم لا؟ ينظر: منهاج السنة لابن تيمية ٣٣١/٧. وفي المسألة قولان تنظر في: المعتمد ١/١٤٨، العدة ٢/٤٤٥، إحكام الفصول ٢/٥٢١، شرح اللمع ١/٤٣٥، البرهان ١/١٧٥، أصول السرخسي ص ١٩٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٢، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، نفائس الأصول ٢/٢٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٢. (٣) وهذا هو مذهب جمهور العلماء، حيث قال الآمدي — رحمه الله —: (اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافاً للدقاق، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله اهـ). الإحكام ٣/١٠٤. وينظر: المعتمد ١/٤٨١، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٥٣، بيان المختصر ٢/٤٧٩، مفتاح الوصول ص ٩٤.

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، البغدادي، الدار قطني، الشافعي، أبو الحسن، المقرئ، الحدث، صاحب السنن، من مؤلفاته: الضعفاء والمتروكون، المؤلف والمختلف، المعرفة بمذاهب الفقهاء، توفي — رحمه الله — سنة (٣٨٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/٤٨٧، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/٦١٦، وفيات الأعيان ٣/٢٩٧.

بثلاثة أعوادٍ، أو بثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات^(١) (من تراب)^(٢). ولا دليل له بقوله ﷺ: ((أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار))^(٣)؛ لأن مفهوم اللقب مردودٌ؛ ولم يقل به إلا الدقاق^(٤) (٥) اهـ.

٢- قال الشيخ خليل - رحمه الله - في مسألة جواز التيمم بغير التراب: (...، فالظاهر مذهب مالك - رحمه الله - لقوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(٦)،... والأرض لا تختص بالتراب، واستدل من خصص بالتراب بما في الحديث الآخر: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً))^(٧). واعترض بمنع كون التربة مرادفةً للتراب، وادّعى أن تربة كل مكانٍ ما فيه. ولو سلم فهو مفهوم لقب، ولم يقل به إلا الدقاق، ولو سلم فإنما يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهب أن هذا الحديث يدل على التخصيص بالتراب، فالآخر يعم^(٨) اهـ.

وهذان النصان يدلان دلالة واضحة على أن الشيخ خليلاً يرى عدم حجية

(١) الحثيات: الغرفات باليد من التراب. ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٢٨/١، النهاية في غريب الحديث ٣٣٩/١.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٩٠/١، في كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، رقمه (١٥٥). وقال: (لم يُسنده غير المضرّي، وهو كذاب متروك)، وروى هذا الحديث بلفظ آخر، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعوادٍ...)).

(٣) أخرجه مالك في موطئه ٣٨/٢، في وقوت الصلاة: باب جامع الوضوء، رقمه (٨١)، وأحمد في مسنده ٢٠١/٣٦، من حديث خزيمه بن ثابت، رقمه (٢١٨٧٩)، وذلك بلفظ آخر، والدار قطني في سننه ٨٨/١، في كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، رقمه (١٥٣)، وقال: ((إسناد حسن))، والطبراني في المعجم الكبير ١٢١/٦، رقمه (٥٦٩٧). تنمة الحديث: (...، حجران للصفتين، وحجرٌ للمسربة)).

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الدقاق، أبو بكر، ويلقب بالخياط، فقيه أصولي، من مؤلفاته: كتاب أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وشرح المختصر، وفوائد الفوائد، توفي - رحمه الله - سنة (٣٩٢هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨، الوافي بالوفيات ١٠٨/١.

(٥) التوضيح ١٣٨/١ - ١٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٥/١، في كتاب الصلاة: باب قول النبي ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، رقمه (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقمه (٥٢١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧١/١، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقمه (٥٢٢).

(٨) التوضيح ٢٠٣/١.

مفهوم اللقب الذي هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور العلماء^(١)، ويخالف قول أكثر المالكية، والحنابلة، وأصحاب الشافعي، وبعض الأشعرية^(٢).

(١) قال الشوكاني — رحمه الله —: (وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور ، إلا مفهوم اللقب) اهـ. إرشاد الفحول ٣٩/٢. وينظر: المعتمد ١/٤٨١، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٥٣، بيان المختصر ٢/٤٧٩، مفتاح الوصول ص ٩٤، التقرير والتحبير ١/١٨٣، تيسير التحرير ١/١٣٤.

قال القرافي — رحمه الله —: (والفرق بين مفهوم اللقب في كونه لم يقل به إلا الدقاق، وبين غيره من المفهومات، أن غيره من المفهومات، نحو: مفهوم الصفة، وغيره، فيه رائحة التعليل، فإن الصفة والشرط ونحوهما يشعران بالتعليل، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، وذلك هو المفهوم. وأما اللقب فهو العلم قاله التريزي) اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، وينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٧٧١، المذكرة ص ٢٨٦. وهذا دليل على سبب ضعف دلالة مفهوم اللقب، كما ذكره بعض الأصوليين.

(٢) ينظر: المعتمد ١/٤٨١، العدة ٢/٤٤٥، إحكام الفصول ٢/٥٢١، شرح اللمع ١/٤٣٥، البرهان ١/١٧٥، أصول السرخسي ص ١٩٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٠٢، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، نفائس الأصول ٢/٢٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/٧٧٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٥٣، بيان المختصر ٢/٤٧٩، مفتاح الوصول ص ٩٤، القواعد لابن اللحام ص ٢٩٣، التقرير والتحبير ١/١٨٣، تيسير التحرير ١/١٣٤.

المبحث السابع

من شروط العمل بمفهوم المخالفة^(١)

للعمل بمفهوم المخالفة شروط كثيرة، وحاصل ما ذكره الشيخ خليل —

رحمه الله — كالآتي:

١— أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. وقد نصَّ — رحمه الله — على

ذلك في مواضع كثيرة، منها:

(١) اشترط علماء الأصول للعمل بالمفهوم شروطاً، أهمها ما يلي:

- ١— أن لا يكون المفهوم قد خرج مخرج الغالب.
- ٢— أن لا يكون جواباً لسؤال سائل، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، كما لو سئل أحد عن السائمة فقال: فيها زكاة، فلا مفهوم له؛ لأن تخصيص السائمة بالذكر إنما هو لأجل مطابقة السؤال، وكحادثة حدثت في مثل ما إذا مرَّ بشاة ميمونة فقال: "دباغها طهورها" [أخرجه أبو داود ٦٦/٤، برقم (٤١٢٥)، والنسائي ١٧٤/٧، برقم (٤٢٤٤)]، وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ص ٢].
- ٣— أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، من منطوق أو مفهوم موافقة.
- ٤— أن لا يكون المنطوق قصد به الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.
- ٥— أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]، لأننا نعلم أن الله قادر على المعدوم الممكن، وليس بشيء، فإن المقصود بقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم.
- ٦— أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يُحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك". [أخرجه أبو داود ٢٨٣/٣، برقم (٣٥٠٣)، والترمذي ٥٢٦/٣، برقم (١٢٣٢، ١٢٣٤)] وقال: "حديث حسن صحيح"، قال الزيلعي: "وحسنه الترمذي" نصب الراية ٩/٤، إذ لو صحَّ، لصحَّ بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه، لأن أحداً لم يفرق بينهما.
- ٧— أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيده الحال، كقوله ﷺ: "لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُجِدُّ على مِيتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". [أخرجه البخاري ٧٨/٢، برقم (١٢٨١)، ومسلم ١١٢٣/٢، برقم (١٤٨٦)]، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا لمخالفة.
- ٨— أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، فإن تقييد كون الاعتكاف في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من مباشرة زوجته مطلقاً. ينظر: بيان المختصر ٤٤٥/٢، مفتاح الوصول ص ٩٠، التلويح على التوضيح ٢٧١/١، البحر المحيط ١٣٩/٥، القواعد لابن اللحام ص ٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣.

أ — قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (...). المعلوفة في وجوب الزكاة كالسائمة، والعوامل^(١) كالهوامل^(٢) في إيجاب الزكاة. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((في سائمة الغنم الزكاة))^(٣)، خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له^(٤) اهـ.

ب — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول، مؤمنة كانت هي أم كافرة: (ولا عِدَّةَ عَلَى مُطَلَّقةٍ قَبْلَ الدَّخُولِ). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٥)، ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا لأنه خرج مخرج الغالب، ولا فرق بين مؤمنة وكافرة^(٦) اهـ.

٢ — أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، من منطوق أو مفهوم موافقة. وقد نصَّ

على ذلك في مواضع عدة، منها:

أ — قال الشيخ خليل في مسألة اشتراط العدد في الاستجمار: (...). أنه اختلف في الواجب في الاستجمار، والمشهور أنه الإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج^(٧)، وابن شعبان^(٨) بوجوبهما، واختاره بعضهم، لقوله ﷺ حين سئل عن الاستطابة: ((أو لا

(١) عوامل الدابة قوائمه، واحِدُتْهَا عامِلة. والعوامل: بَقَرُ الحَرثِ والدِّيَاسَة. العوامل من البقر: جمع عاملة، وهي التي يُسْتَقَى عليها ويُحْرَثُ وتُسْتَعْمَلُ فِي الأَشْغال. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠١، لسان العرب ٤٧٧/١١، مادة (عَمِل).

(٢) والهَمَلُ: السُّدى المتروك ليلاً أو نهاراً، وهَمَلَتِ الإِبِلُ تَهْمُلُ، ويعبرُ هَامِلٌ من إِبِلِ هَوَامِلٍ وهَمَلٌ وهَمَلٌ، وهي التي أُهْمِلَتْ ترعى بأنفسها، الهَمَلُ: ضَوَالُّ الإِبِلِ، واحِدُهَا: هَامِلٌ. أي: إنَّ النَّاجِيَّ مِنْهُمْ قَلِيلٌ فِي قِلةِ النَّعَمِ الضَّالَّةِ، وهي مُهْمَلَةٌ لا رِعَاءَ لَهَا ولا فِيهَا مَنْ يُصَلِّحُهَا وَيَهْدِيهَا فِيهَا كَالضَّالَّةِ. ينظر: مقاييس اللغة ٦/٦٧، النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧٤، لسان العرب ١١/٧١٠، المصباح المنير ٢/٦٤١، مادة (هَمَل).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١١٨، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، رقمه (١٤٥٤). ولفظ الحديث عنده (...). وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، (...).

(٤) التوضيح ٢/٢٧١.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٦) التوضيح ٥/٣.

(٧) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي المذهب، المكنى: بأبي الفرج، تفقه على القاضي إسماعيل ورافقه، وكان كاتباً له، فقيهاً أصولياً لغوياً، من مؤلفاته: الحاوي في الفروع، وكتاب اللعق في أصول الفقه، توفي — رحمه الله — سنة (٣٣٠هـ)، وقيل: سنة (٣٣١هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢/١٢٧، معجم المؤلفين ٨/١٢.

(٨) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان العماري، المصري، أبو إسحاق، شيخ

يجد أحدكم ثلاثة أحجار))^(١) خرجه في الموطأ. وهذا خرج بياناً لأقل ما يُجزئ، وقوله ﷺ: ((مَنْ اسْتَحْمَرَ فليوتر))^(٢) خرجه الصحيحان. وأجيب بأن الأول إنما يدل على مفهوم العدد، ويُنمَع، ولو سُلِّمَ فإنما ذلك ما لم تعارضه دلالة المنطوق، وقد روى أبو داود ((ومن استحمر فليوتر، من فعَلْ فقد أَحْسَنَ، ومن ترك فلا حرج))^(٣) (٤) اهـ.

ب — قال الشيخ خليل — رحمه الله — في مسألة جواز التيمم بغير التراب: (...، فالظاهر مذهب مالك — رحمه الله — لقوله ﷺ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطهوراً))^(٥)،...، والأرض لا تختص بالتراب، واستدلَّ مَنْ خَصَّصَ بالتراب بما في الحديث الآخر: ((وجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طهوراً))^(٦). واعتُرِضَ بمنع كَوْنِ التربة مرادفةً للتراب، وادَّعى أن تربة كلِّ مكانٍ ما فيه. ولو سُلِّمَ فهو مفهوم لَقَبٍ، ولم يقل به إلا الدقاق، ولو سُلِّمَ فإنما يُعْمَلُ بالمفهوم ما لم يُعارضه ما هو أقوى منه، وهَبْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يدل على التخصيص بالتراب، فالآخر يُعْمَلُ (٧) اهـ.

٣ — أن يكون خرج على سؤال فلا مفهوم له. وقد نصَّ على ذلك فيما يأتي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة جواز بيع السِّلْمِ^(٨) حالاً: (إلا أن يُعَيَّنَ القبضَ ببلدٍ آخرَ، فيجوزُ أن يكون الأجلُ المسافةَ، ولو يوماً). قال الشيخ خليل —

المالكية، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي، نسبة إلى بيع القُرط، ويعرف بابن شعبان، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، وله من التصانيف: كتاب الزاهي، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، والمنسك، توفي — رحمه الله — سنة (٣٥٥هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٢٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٢، الديباج المذهب ١٩٤/٢.

(١) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٤٨).

(٤) التوضيح ١/١٤٢ - ١٤٣.

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

(٦) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

(٧) التوضيح ١/٢٠٣.

(٨) السِّلْمُ هو: عقد على موصوف في الذمة مُؤَجَّلٌ بثمن مقبوض بمجلس العقد. ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي ص ١١١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٨/٢، مواهب الجليل ٤٧٦/٦، فتح الوهاب بشرح

رحمه الله —: (هذا مستثنى من قوله: "أن يكون مؤجلاً...، إلى مدة تختلف فيها الأسواق"، أي: إلا أن يكون المسلم أشرط قبضه ببلد آخر، فلا يشترط فيها الأجل البعيد، ويكتفي بأن يكون الأجل مقدار المسافة ولو كانت يوماً، وتبع في اليوم ابن بشير^(١)). وفي السلم الثالث من المدونة: فإن أسلمت إلى رجل في طعام ببلد على أن تأخذه ببلد آخر مسافة ثلاثة أيام أجاز ذلك. ابن المواز^(٢): أو اليومين. ومفهومهما يخالف ابن بشير والمصنف، إلا أن يكون خرج على سؤال فلا مفهوم له^(٣) اهـ.

ومما مر معنا من نصوص وأقسام وشروط لمفهوم المخالفة يتبين لنا أن الشيخ خليلاً — رحمه الله — يرى العمل بمفهوم المخالفة على خلاف في بعض أقسامه، ويستدل به في إثبات الأحكام أو نفيها، مع مراعاة على شروط صحة الاستدلال به.

منهج الطلاب للسنيكي ٢١٩/١.

(١) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر، الفقيه المالكي، وكان بارعاً في أصول الفقه والعربية والحديث، ومن العلماء المبرزين في المذهب المالكي، المترفعين عن التقليد إلى الاجتهاد والترجيح، وله مؤلفات كثيرة، منها: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وشرح اللمع الشيرازية في أصول الفقه، الأنوار البديعة، توفي — رحمه الله — بعد سنة (٥٢٦هـ)، وهي السنة التي أكمل فيها تأليف كتابه "المختصر"، حيث إن تاريخ وفاته لم يعرف بالضبط. ينظر: الديباج المذهب ٢٦٥/١، معجم المؤلفين ٤٨/١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن رباح بن زياد الإسكندراني، المالكي، أبو عبد الله، الإمام العلامة فقيه الديار المصرية، الشهير بابن المواز، صاحب الموازية التي رجحها بعضهم على سائر الأمهات، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وله مصنف حافل في الفقه، توفي — رحمه الله — سنة (٢٦٩هـ)، وقيل: سنة (٢٨١هـ). ينظر: ترتيب المدارك ١٦٧/٤، تاريخ ابن يونس المصري ٤٢٩/١، الديباج المذهب ١٦٦/٢.

(٣) التوضيح ٣٨/٦ - ٣٩.

الباب الثالث

آراء الشيخ خليل في الاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض
والترجيح. وفيه فصلان:

الفصل الأول: آراؤه في الاجتهاد والتقليد والفتوى.

الفصل الثاني: آراؤه في التعارض والترجيح.

الفصل الأول

آراؤه في الاجتهاد والتقليد والفتوى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد.

المبحث الثاني: التقليد.

المبحث الثالث: الفتوى.

المبحث الأول

الاجتهاد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: اجتهاد النبي ﷺ.

المطلب الثالث: تصويب المجتهد وتخطئته.

المطلب الرابع: نقض الاجتهاد.

المطلب الأول تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة^(١):

افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو المشقة والوسع والطاقة، واجتهد في الأمر: بذل وسعته وطاقته في طلبه، ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته. ولا يُستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، يقال: "اجتهد في حمل الرّحى"^(٢) ولا يقال: "اجتهد في حمل خردلة"^(٣).
واصطلاحاً:

لم أر تعريف الاجتهاد عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه"^(٤).
شرح التعريف^(٥):

فقوله: (استفراغ الوسع) كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي، وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي.
وقوله: (في طلب الظن) احتراز عن الأحكام القطعية.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٨٦/١، مختار الصحاح ص٦٣، لسان العرب ١٣٥/٣، المصباح المنير ١١٢/١، مادة (جهد).

(٢) الرّحى: الحجر العظيم، والرّحى: معروفة التي يُطحنُ بها، والجمع: أرْح وأرْحاءُ ورُحِيٌّ ورِحِيٌّ وأرْجِيَّةٌ؛ قال: ودارت الحربُ كدورِ الأَرْجِيَّةِ. ينظر: مقاييس اللغة ٤٩٨/٢، مادة (رَحَى)، مختار الصحاح ص١٢٠، لسان العرب ٣١٢/١٤، مادة (رحا)، المصباح المنير ٢٢٣/١، القاموس المحيط ص١٢٨٧.

(٣) خردل: حبُّ شجرٍ، مُسَخَّنٌ مُلَطَّفٌ جاذبٌ، وقيل: نبات معروف، والواحدة: خردلة. ينظر: مختار الصحاح ص٨٩، لسان العرب ٢٠٣/١١، القاموس المحيط ص٩٩٢، مادة (خردل).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/٤، نهاية السؤل ١٠٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤، إرشاد الفحول ٢٠٦/٢. وهناك تعريفات أخرى للاجتهاد، تنظر في: قواطع الأدلة ٣٠٢/٢، المستصفى ص٣٤٢، روضة الناظر ٣٣٣/٢، نفايس الأصول ٥١٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ١٤/٤، شرح العضد ص٣٧٤، الإبهاج ٢٣٦/٣، البحر المحيط ٢٢٧/٨، التقرير والتنجير ٣٧٠/٣، والمراجع السابقة.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ١٦٩/٤.

وقوله: (بشيء من الأحكام الشرعية) ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات
والمحسّات وغيرها.

وقوله: (على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) ليخرج عنه اجتهاد
المقصر في اجتهاده، مع إمكان الزيادة عليه؛ فإنه لا يُعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً
معتبراً.

المطلب الثاني

اجتهاد النبي ﷺ

المقصود بهذه المسألة هنا: القائلون بجواز اجتهاد النبي ﷺ، فيما لا نص فيه، اختلفوا في جواز الخطأ عليه ﷺ في الاجتهاد^(١).

ذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى القول بجواز الخطأ عليه ﷺ في الاجتهاد، إلا أنه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ. ويتضح ذلك من خلال نصه الآتي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة استدلال مَنْ بالمدينة بمحراب^(٢) النبي ﷺ: (وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ يَسْتَدِلُّ بِمِحْرَابِهِ ﷺ، لَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (قوله: "قطعي"، يريد لأنه ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه، وإذا ثبت ذلك، ثبت قطعاً أنه مُسَامِتٌ^(٣)؛ لأنه ﷺ إما أن يكون أقامه على اجتهاد على القول به، أو بوحي، وأياً ما كان فهو مؤدِّ إلى القطع، أمَّا الوحي فظاهر، وأمَّا الاجتهاد فلا أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ،...)^(٤) اهـ.

وبهذا النص يتبين أنه — رحمه الله — يرى جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، إلا أنه ﷺ لا يقرُّ على خطأ، وهذه المسألة مبنية على القول بجواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه^(٥)، ولذلك فإن الشيخ خليلاً كان ممن يرى هذا القول، بحيث إن النص يوحي ذلك، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول، وأصحاب الحديث^(٦)، ويخالف قول بعض الأصوليين^(٧).

(١) وفي المسألة قولان، ينظر في: الفصول في الأصول ٢٨١/٣، التبصرة ص ٥٢٤، المستصفي ص ٣٤٦، الواضح لابن عقيل ٤٥٢/٥، المحصول للرازي ١٥/٦، شرح مختصر الروضة ٥٩٥/٣، المسودة ص ٥٠٩، شرح العضد ص ٣٨٦، نهاية السؤل ١٠٣٠/٢، التقرير والتحبير ٣٨٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٤.

(٢) المحراب: هو صدر المجلس، ويطلق على مقام الإمام من المسجد، وهو يدل باتجاهه على القبلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٩/١، لسان العرب ٣٠٥/١، القاموس المحيط ص ٧٣، مادة (حَرَب).

(٣) سبق بيان معنى هذه الكلمة، وذلك في مسألة: تكليف ما لا يطاق، ص (١٥٥).

(٤) التوضيح ٣٢١/١.

(٥) ولمعرفة أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، تنظر في: المعتمد ٢١٠/٢، العدة ١٥٧٨/٥، التلخيص ٣٩٩/٣، المستصفي ص ٣٤٦، المحصول للرازي ٧/٦، روضة الناظر ٣٤١/٢، الإحكام للآمدي ١٧٢/٤، المسودة ص ٥٠٦، شرح العضد ص ٣٧٥، التقرير والتحبير ٣٧٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤.

(٦) قال الآمدي — رحمه الله —: (القائلون بجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام، اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده، فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك. وذهب أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي، وجماعة من المعتزلة، إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يُقرَّ عليه، وهو المختار،...)^(٧) اهـ. الإحكام ٢٢١/٤، وينظر: نهاية السؤل ١٠٣٠/٢، فواتح الرحموت ٤٢٣/٢.

(٧) ينظر: المراجع السابقة، وهامش رقم (١).

المطلب الثالث

تصويب المجتهد وتخطئه

صورة المسألة، وبيان تحرير محل النزاع: أن المسائل المجتهد فيها لا تخلو من أمرين:

الأول: مسائل أصول الدين^(١)، فهذه المسائل، الحق فيها واحد، وما سواه باطل قطعاً، وهو ما اتفق عليه العلماء^(٢).

الثاني: المسائل الفقهية الفرعية، فهذه المسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مسائل لا يسوغ فيها الاجتهاد، وهي المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الزنى، والخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع العلماء، ويكفر، لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله تعالى، ولرسوله ﷺ^(٣).

القسم الثاني: المسائل التي لم تُعلم من الدين بالضرورة، لكنه دلَّ عليه دليل قاطع، وهو ما أجمع عليه جميع الأمة، في جميع الأعصار والأمصار، كوجوب الصداق في النكاح،

(١) المراد بها عند الأصوليين، قال إمام الحرمين — رحمه الله —: (فالحد الصحيح الذي عُول عليه فيما هو من أصول الدين أن قال: كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع، ويكون معتقد خلافه جاهلاً، فهي من الأصول، سواء استندت إلى العقلية، أو لم تستند إليها). ومثال على ذلك نصه رحمه الله، قبل هذا التعريف: (فأما المسائل القطعية فتقسم إلى العقلية والسمعية، فأما العقلية "فهي" التي تنتصب فيها أدلة القطع على الاستقلال، وتفضي إلى المطلب من غير افتقار إلى تقدير الشرع، وذلك معظم مسائل العقائد، نحو: إثبات حدوث العالم، وإثبات المحدث و"قدمه" وصفاته، وتبيين تزييه عما تلزم فيه مضاهاة الحوادث، وإثبات القدر، وإثبات جواز الرؤية، وإبطال القول بخلق القرآن، وتحقيق "قدم" الإرادة. إلى غير ذلك من الأصول) اهـ، التلخيص ٣/٣٣٢، وينظر: المستصفي ص ٣٤٨، كشف الأسرار للبخاري ١٧/٤، البحر المحيط ٨/٢٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨، تيسير التحرير ٤/١٩٥، إرشاد الفحول ٢/٢٢٧.

(٢) وشد عنهم عبید الله بن الحسن العنبري، فجعل كل مجتهد مصيب في أصول الديانات، ونقل مثله عن الجاحظ، وهو قول باطل. ينظر: العدة ٥/١٥٤٠، شرح اللمع ٢/١٠٤٣، قواطع الأدلة ٢/٣٠٧، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٠٧، الواضح لابن عقيل ٥/٣٥١، الإحكام للآمدي ٤/١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧، تقريب الوصول ص ٤٣٨، شرح العضد ص ٣٧٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨.

(٣) ينظر: شرح اللمع ٢/١٠٤٥، تقريب الوصول ص ٤٣٩، البحر المحيط ٨/٢٨١، إرشاد الفحول ٢/٢٣٠.

وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج، ونحو ذلك، فهذا أيضاً الحقّ فيه متعيّن، وما عداه باطل، ومن خالف فيه فهو مخطئ بإجماع العلماء، وحُكم بفسقه^(١).

القسم الثالث: المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وهي التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين، فأكثر، كوجوب الزكاة في مال الصبي وغيره، وهذا القسم هو موطن الخلاف بين العلماء، في تصويب المجتهدين وتخطئهم^(٢).

وسبب الخلاف في هذا القسم مبني على مسألة أخرى، وهي: هل لله تعالى في كل مسألة حكم معيّن من أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ؟، أو أن الحكم متعدد؟، وهو موكل لاجتهاد المجتهد^(٣).

وقد ذكرها الشيخ خليل — رحمه الله — في مسألة تعليق الطلاق باليمين بالله تعالى، حيث قال: (...). والحق فيه أن يرجع إلى خلاف الأصوليين، هل لله تعالى في الفروع حكم مطلوب، ونحن غير عالمين به، فيرجع إلى القول الثالث، وهو تعليق اليمين بالمغيبات، أو ليس له حكم؟، بل كل مجتهد مصيب؛ فيكون الحق في المسألة معلقاً باجتهاد المفتي^(٤) اهـ.

فذهب — رحمه الله — إلى أن الحق في قول واحد من المجتهدين في المسائل الفرعية، وما عداه مخطئ^(٥). والدليل على ذلك:

١ — قال الشيخ خليل — رحمه الله — في مسألة الاجتهاد في القبلة: (مَنعُ الاجتهاد مع القدرة على اليقين؛ لكون الاجتهاد معرّضاً للخطأ، ...) اهـ^(٦).

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة إعادة الصلاة فيمن أخطأ عن القبلة: (ومَن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت، ...، على أن الواجب الاجتهاد أو

(١) ينظر: شرح اللمع ١٠٤٦/٢، تقريب الوصول ص ٤٤٠-٤٤١.

(٢) ينظر: المستصفي ص ٣٤٨، كشف الأسرار للبخاري ١٧/٤، والمرجعين السابقين.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٣٤/٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، نهاية السؤل ١٠٤٠/٢، والمراجع السابقة.

(٤) التوضيح ٤١٧/٤ - ٤١٩.

(٥) وهذا هو مذهب جماهير السلف، وبه قال الأئمة الأربعة. ينظر: قواطع الأدلة ٣٠٩/٢، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٨٦/٥، مجموع الفتاوى ١٢٣/١٣، شرح العضد ص ٣٧٨، البحر المحيط ٢٨٣/٨، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤.

(٦) التوضيح ٣١٨/١.

الإصابة...). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (وقوله: "على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة" أي: فإن قلنا: الواجب الاجتهاد، فلا إعادة؛ لكونه أتى بالواجب، وإن قلنا: الواجب الإصابة فقد أخطأها، فيعيد أبدأً^(١) اهـ).

ويُفهم من خلال هذين النصين أن الشيخ خليلاً يرى أنه ليس كل مجتهد مصيب، بل المجتهد يصيب ويخطئ، ولا يَأْتُم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي بل يثاب عليه، وبذلك فإن الحق واحد يصيبه المجتهد تارة، ويخطئه تارة أخرى^(٢)، وما ذهب إليه يوافق مذهب جماهير السلف، ومذهب الأئمة الأربعة^(٣).

(١) التوضيح ٣٢٢/١ - ٣٢٤.

(٢) وفي المسألة أقوال أخرى، تنظر في: المعتمد ٣٨٠/٢، العدة ١٥٤١/٥، إحكام الفصول ٧١٣/٢، التبصرة ص ٤٩٨، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢، المستصفى ص ٣٥٢، الإحكام للآمدي ١٨٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، كشف الأسرار للبخاري ١٨/٤، شرح العضد ص ٣٧٨، البحر المحيط ٢٨٢/٨، فواتح الرحموت ٤٢٨/٢.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣٠٩/٢، منهاج السنة ٨٦/٥، مجموع الفتاوى ١٢٣/١٣، شرح العضد ص ٣٧٨، البحر المحيط ٢٨٣/٨، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤.

المطلب الرابع

نقض الاجتهاد

صورة المسألة: إذا وقع الاجتهاد بعد توفر شروطه وأركانه في مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية، وأصدر المجتهد أو القاضي فيها فتوى أو حكماً من الأحكام، ثم تبين له بعد ذلك بطلان القول الأول، ففي هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: لا يُنقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية.

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا يُنقض ولا يُردُّ. وقد نصَّ على ذلك في كتاب الزكاة، مسألة أثر مخالفة الساعي في التراجع، حيث قال شارحاً لكلام ابن الحاجب رحمه الله: (أي: فإن خالف الساعي الشرع، فإن لم يكن جميع مال الخلطاء نصاباً، كاثنين لكل واحد خمس عشرة شاةً، فأخذ من أحدهما شاةً، فذلك غصبٌ لا تراجع فيه، وإن كان بالجميع نصاباً، كما لو كان لكل واحد عشرون، فإن قَصَدَ بالأخذ الغصب: فكذلك، وإن لم يقصد الغصب، بل تأوَّل في ذلك، وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجعاً؛ لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يُردُّ^(١) اهـ.

وما ذهب إليه — رحمه الله — يوافق ما اتفق عليه العلماء^(٢).

الأمر الثاني: يُنقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية.

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يُنقض إذا خالف النص^(٣)، أو الإجماع، أو القواعد^(٤)، أو القياس الجلي^(١). وقد نصَّ على

(١) التوضيح ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) قال الآمدي — رحمه الله —: (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم... اهـ). الإحكام ٤/٢٠٩، وقال الفتوحى — رحمه الله — أيضاً: ("لا يُنقض حكمٌ حاكم" في مسألة اجتهادية" عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن) اهـ. شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٣. وينظر: المستصفي ص ٣٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، شرح مختصر الروضة ٣/٦٤٨، نهاية الوصول ٨/٣٨٧٩، شرح العضد ص ٣٨٣، البحر المحيط ٨/٣١٢، التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٧١.

(٣) المراد بالنص هنا الكتاب والسنة، قال محمد بن نظام الدين الأنصاري — رحمه الله —: ("مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات إذا لم يخالف قاطعاً" وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع... اهـ). فواتح الرحموت ٢/٤٣٩.

(٤) نقض الاجتهاد بالقواعد صرح به أكثر علماء المالكية دون غيرهم، حيث قال القرافي — رحمه

ذلك في كتاب الحج: قال ابن الحاجب في مسألة اختلاف الحكمين وخطئهما بنسبة جزاء الصيد للمُحْرَم: (فإن اختلفا ابتداءً غيرهما، فإن أخطأ خطأً بيناً نُقِضَ، ويصوم حيث شاء...). قال الشيخ خليل: (لأنهما إذا اختلفا لم يحصل حكمان...، ونقض هنا كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي^(٢)) اهـ. وما ذهب إليه — رحمه الله — يوافق ما اتفق عليه العلماء^(٣).

الله: (والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي) اهـ. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، وقال الونشريسي — رحمه الله: (الثاني: حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح) اهـ. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٦١، وغيرهما.

(١) المراد بالقياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره. قال الشيرازي — رحمه الله: (...، وكذلك كل ما استنبط من العلة وأجمع المسلمون عليها فهو جلي، كإجماعهم على أن الحد للردع والزجر عن ارتكاب المعاصي، ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه، فهذا الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحداً، وينقض به حكم الحاكم إذا خالفه، كما ينقض إذا خالف النص والإجماع) اهـ. اللمع ص ٩٩.

(٢) التوضيح ١٦٩/٣. ملاحظة: وفي نسخة حقيقتها جامعة أم القرى، كان النص على النحو التالي: (...، ونقض هنا كما ينقض حكم الحاكم. القرافي: فيُنقض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي) اهـ. من كتاب الصوم إلى كتاب الصيد ٨٢٦/٢. وهذا ما أثبتته المحقق، غير أن الدكتور نجيب لم يثبت ذلك في نسخته. ومع ذلك فإن نقله — رحمه الله — كان دليلاً على أنه يرى هذا الرأي، حيث لم يعقبه بالاعتراض.

(٣) قال محمود الأصفهاني — رحمه الله: (...، ويُنقض بالاتفاق حكم الحاكم إذا خالف دليلاً قاطعاً نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً) اهـ. بيان المختصر ٣٢٧/٣، وقال المرداوي — رحمه الله: ("الأربعة وغيرهم: لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية...")، وإلا نُقِضَ بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة... اهـ. التحبير شرح التحرير ٣٩٧١/٨، وينظر: المستصفى ص ٣٦٧، المحصول للرازي ٦٥/٦، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، شرح العضد ص ٣٨٣.

والحاصل في هذه المسألة: أن العلماء اتفقوا على أن الاجتهاد ينقض بنصوص الكتاب، وباللسنة المتواترة قطعية الثبوت، وبالإجماع القطعي، غير أن الخلاف حصل في نقض الاجتهاد باللسنة المشهورة، وخبر الآحاد، وبالقياس الجلي، أما بالقواعد فالحاصل أن الاجتهاد لا ينقض بالقواعد، إلا إذا كانت مجعاً عليها، ثابتةً بدليل قطعي الدلالة، فتكون راجعة إلى الإجماع. ينظر: نهاية الوصول ٢٤٣٥/٦، و٣٨٧٩/٨، المسودة ص ٣٤٧، التقرير والتحبير ٤٢٦/٣، تيسير التحرير ٢٣٤/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٤.

المبحث الثاني

التقليد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد.

المطلب الثاني: تقليد المجتهد غيره.

المطلب الثالث: العامي وتقليده.

المطلب الرابع: العامي إذا لم يجد من يقلده.

المطلب الأول تعريف التقليد

التقليد لغة^(١):

مصدر قَلَّدَ يُقَلِّدُ، وهو يدل على تعليق شيء على شيء، ومعناه: جعل القِلادة في العُنُق، والجمع قلائد، ويقال: قَلَّدتُ المرأةَ قِلادةً، أي: جعلت القِلادة في عنقها، فكأن المقلِّد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقِلادة في عنقه.
واصطلاحاً:

لم أجد التعريف للتقليد عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عُرِّف بعدة تعريفات^(٢)، والأقرب إلى الصواب هو: "أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله"^(٣).
شرح التعريف^(٤):

فقوله: (أخذ) جنس، والمراد به: اعتقاد ذلك، ولو لم يعمل به لفسق أو لغيره.
وقوله: (مذهب) يَشْمَل ما كان قولاً له أو فعلاً، فهو أحسن من التَّعْبِير بأخذ القول لقصوره عن الفعل، إلَّا أن يُرَاد بالقول الرَّأْي فيكون شاملاً. ونسبة المذهب إلى الغير: يخرج به ما كان معلوماً بالضرورة، ولا يختص به ذلك المجتهد إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد، فإنَّها لا تسمى مذهبه.
وقوله: (بلا معرفة دليله) يشمل المجتهد إذا لم يجتهد، ولا عرف الدليل، وجوزنا له التقليد، فإنه حينئذ كالعامي في أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله، فيخرج عنه المجتهد إذا عرف الدليل، ووافق اجتهاده اجتهادَ مجتهد آخر، فإنه لا يسمى تقليداً.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٩/٥، لسان العرب ٣٦٦/٣، المصباح المنير ٥١٢/٢، القاموس المحيط ص ٣١٢، مادة

(قلد)، البحر المحيط ٣١٦/٨، إرشاد الفحول ٢٣٩/٢، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٨٧/٢.

(٢) ينظر: العدة ٤/١٢١٦، الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢، إحكام الفصول ٧٢٧/٢، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، المستصفي

ص ٣٧٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٥/٤، الإحكام للآمدي ٢٢٧/٤، المسودة ص ٥٥٣، شرح العضد

ص ٣٨٨، التقرير والتحبير ٤٣٣/٣، تيسير التحرير ٢٤١/٤، إجابة السائل ص ٤٠٣، نشر البنود ٣٣٥/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٠١/٨، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثاني

تقليد المجتهد غيره^(١)

ذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى منع تقليد المجتهد غيره من المجتهدين. ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ — قال الشيخ خليل — رحمه الله — شارحاً لكلام ابن الحاجب رحمه الله، في مسألة الاجتهاد في القبلة: (مَنْعُ الاجتهاد مع القدرة على اليقين؛ لكون الاجتهاد مُعَرَّضاً للخطأ، ومنع التقليد إذا قَدَرَ على الاجتهاد؛ لكون الاجتهاد أصلاً للتقليد، وفرع عنه،...)^(٢) اهـ.

٢ — قال ابن الحاجب — رحمه الله —: (وليس للمجتهد تقليد غيره،...). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (يُسْتَعْنَى عن قوله: "ليس للمجتهد تقليد غيره" بما قَدَّمَهُ بأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد،...)^(٣) اهـ.

وهذان النصان دليل على أن الشيخ خليلاً يرى أن تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين ممنوع، تبعاً لابن الحاجب رحمه الله، وما ذهب إليه يوافق قول أكثر علماء الأصول^(٤)،

(١) هذه المسألة فيها خلاف، وبيان تحرير محل النزاع على النحو التالي:

أ — اتفق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فالواجب عليه اتباع ذلك، ولا يجوز له تقليد غيره فيها، أي لا يجوز له تركه إلى قول غيره.

ب — أما إذا لم يجتهد في المسألة، وهو قادر على الاجتهاد، واجتهد غيره فيها، فهل يجوز له تقليد من اجتهد، أم لا بُدَّ أن ينظر في المسألة، ويطلب حكمها بنفسه؟ وهذا هو موطن الخلاف. ينظر: المستصفي ص ٣٦٨، المحصول للرازي ٨٣/٦، الإحكام ٢١٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، شرح العضد ص ٣٨٤، البحر المحيط ٣٣٤/٨، التقرير والتحبير ٤١٩/٣، وفي المسألة أقوال كثيرة، وللمعرفة بها وأدلة العلماء فيها بالتفصيل، تنظر في: العدة ١٢٢٩/٤، إحكام الفصول ٧٢٧/٢، شرح اللمع ١٠١٢/٢، قواطع الأدلة ٣٤١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤، فواتح الرحموت ٤٣٧/٢.

(٢) التوضيح ٣١٨/١.

(٣) المصدر السابق ٣٢٢/١.

(٤) قال الزركشي — رحمه الله —: (...، وإن لم يكن قد اجتهد، ففيه بضعة عشر مذهباً: الأول: المنع منه مطلقاً، وإليه ذهب الأكثر،... اهـ). البحر المحيط ٣٣٤/٨، وينظر: المحصول للرازي ٨٣/٦، الإحكام للآمدي ٢١١/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٤٣، شرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، شرح العضد ص ٣٨٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤، التقرير والتحبير ٤١٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤.

ويخالف قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين، وبعض أصحابه والمعتزلة، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد^(١).

(١) ينظر: العدة ٤/١٢٢٩، إحكام الفصول ٢/٧٢٧، شرح اللمع ٢/١٠١٢، قواطع الأدلة ٢/٣٤١، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٨، المستصفى ص ٣٦٨، المحصول للرازي ٦/٨٣، الإحكام للآمدي ٤/٢١٠، شرح تنقيح الفصول ٤٤٣، شرح مختصر الروضة ٣/٦٢٩، شرح العضد ص ٣٨٤، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥١٥، البحر المحيط ٨/٣٣٤، التقرير والتحبير ٣/٤١٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٦، فواتح الرحموت ٢/٤٣٧.

المطلب الثالث

العاميُّ وتقليده

المراد بالعامي هنا: من لا يملك آلة الاجتهاد.

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — أن العامي يُقلد المجتهد، والدليل على ذلك:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة تقليد الأعمى العاجز في الاتجاه إلى القبلة: (والأعمى العاجز يُقلد مسلماً مكلفاً عارفاً، فإن كان عارفاً قلّد في الأدلة واجتهد). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (العاجز، أي؛ عن التوصل لليقين والاجتهاد. وقوله: "مسلماً مكلفاً عارفاً" احتراز من الكافر والصبي والجاهل لعدم الوثوق بخبرهم، وينبغي أن يزيد عدلاً؛ لأنّ الفاسق غير مقبول إجماعاً)^(١)—.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى أن العامي يُقلد المجتهد، وما

ذهب إليه يوافق قول جمهور الأصوليين^(٢)، ويخالف قول بعض معتزلة البغداديين^(٣).

(١) التوضيح ٣٢١/١.

(٢) قال مجد الدين عبد السلام بن تيمية — رحمه الله —: (مسألة العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع، يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور...هـ). المسودة ص ٤٥٨، وينظر: الفقيه والمتفقه ١٣٣/٢، مواهب الجليل ٤٢/١، المدخل لابن بدران ص ٣٨٢. وهناك قولان آخران في المسألة، تنظر في: المعتمد ٣٦٠/٢، العدة ١٢٢٥/٤، أحكام الفصول ٧٣٣/٢، قواطع الأدلة ٣٤٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٤/٤، التحصيل من الحصول لسراج الدين الأرموي ٣٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠، شرح العضد ص ٣٩٠، البحر المحيط ٣٣٢/٨، شرح الكوكب المنير ٥١٧/٤، فواتح الرحموت ٤٤٦/٢، نشر البنود ٣٣٦/٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الرابع

العامي إذا لم يجد من يُقلده^(١)

ذهب الشيخ خليل — رحمه الله — إلى أن العامي له العمل بالاحتياط إذا لم يجد من يقلده، تبعاً لابن الحاجب رحمه الله، ومما يدل على ذلك ما يلي:

قال ابن الحاجب — رحمه الله — في كتاب الصوم، مسألة في مَنْ شكَّ في طلوع الفجر: (فإن كان غير ناظرٍ فله الاقتداء بالمستدل، وإلا أخذ بالأحوط). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (...، وحاصله أن الشك قسمان: ناظر وغير ناظر، فالناظر تقدم، وغير الناظر له الاقتداء...، وقوله: "وإلا" أي: وإن لم تكن فيه أهلية ولم يجد من يقلده "أخذ بالأحوط" أي: فترك الأكل^(٢) اهـ.

وبهذا النص يتبين أن الشيخ خليلاً يرى الأخذ بالأحوط بنسبة للعامي إذا لم يجد من يقلده.

(١) في المسألة أقوال تنظر في: المسودة ص ٥٥٠، صفة الفتوى لابن حمدان النميري ص ٢٧، إعلام الموقعين ٢٧٩/٤، البحر المحيط ٢١٣/١، التحبير شرح التحرير ٤٠٥٥/٨، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤.

(٢) التوضيح ٤١٩/٢.

المبحث الثالث

الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في قبول الفتوى.

المطلب الأول تعريف الفتوى

الفتوى لغة^(١):

تبيين حكم، ويقال: أفق الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيتُ، إذا سألتَ عن الحكم، وأفتاه في الأمر: أبأنه له.

واصطلاحاً:

لم أعر على تعريف الفتوى عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهي في الاصطلاح عُرِّفت بتعريفات عدة، ولعل أكثرها تداولاً هذا التعريف: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"^(٢).
شرح التعريف^(٣):

فقوله: (الإخبار) جنس في التعريف.

وقوله: (عن حكم شرعي) قيد لإخراج الأمور غير الشرعية عليه الفتوى في الاصطلاح، أخصّ منها اللغة.

وقوله: (لا على وجه الإلزام) يخرج به حكم الحاكم عند من يرى أنه إخبار بحكم الشرع على وجه الإلزام، وأما عند من يرى أن الحكم إنشاء، فلا يحتاج إلى هذا القيد؛ لأنه لم يدخل في الجنس أصلاً.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤٧٣، لسان العرب ١٥/١٤٧، مادة (فتا).

(٢) مواهب الجليل ١/٤٥.

(٣) ينظر: الفروق ٤/٥٣، والمرجع السابق.

المطلب الثاني

اشتراط العدالة في قبول الفتوى^(١)

يرى الشيخ خليل — رحمه الله — اشتراط العدالة في قبول الفتوى^(٢)، والدليل على ذلك، قال ابن الحاجب — رحمه الله — في مسألة تقليد الأعمى العاجز في الاتجاه إلى القبلة: (والأعمى العاجز يُقَلَّد مسلماً مكلفاً عارفاً، فإن كان عارفاً قَلَّد في الأدلة واجتهد). قال الشيخ خليل — رحمه الله —: (العاجز، أي؛ عن التوصل لليقين والاجتهاد. وقوله: "مسلماً مكلفاً عارفاً" احتراز من الكافر والصبي والجاهل لعدم الوثوق بخبرهم، وينبغي أن يزيد عدلاً؛ لأنَّ الفاسق غير مقبول إجماعاً)^(٣) اهـ.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً يرى أن العدالة شرط لقبول الفتوى، وما ذهب إليه يوافق ما اتفق عليه العلماء^(٤).

(١) ومن الشروط التي ذكرها العلماء في المفتي حتى تكون فتواه مقبولاً ما يلي:

أولاً: أن يكون مسلماً عاقلاً مكلفاً عارفاً، فقيهاً مجتهداً يقظاً.

ثانياً: وأن يكون ثقةً عدلاً مأموناً غير متساهل في أمر الدين، متزهياً عن أسباب الفسق، وحوارم المروءة.

ثالثاً: وأن يكون صحيح الذهن، والفكر، والتصرف في الفقه وما يتعلق به. ينظر: العدة ١٥٩٤/٥، إحكام

الفصول ٧٢٨/٢، قواطع الأدلة ٣٥٣/٢، الواضح لابن عقيل ٢٦٨/١، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي

زكريا النووي ص ١٩، صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣.

(٢) قال الإمام الغزالي — رحمه الله —: (الركن الثاني: المجتهد، وله شرطان... الثاني: أن يكون عدلاً مجتهداً

للمعاصي القادرة في العدالة، وهذا يُشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تُقبل فتواه، أمّا هو

في نفسه فلا، فكأنَّ العدالة شرطُ القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد) اهـ. المستصفى ص ٣٤٢،

وينظر: قواطع الأدلة ٣٠٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٢/٤، كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤، أصول

الفقه لابن مفلح ١٥٤٥/٤، البحر المحيط ٢٣٦/٨، التقرير والتحبير ٣٧٣/٣، والمراجع السابقة.

(٣) التوضيح ٣٢١/١.

(٤) وحكى غير واحد من الأصوليين الاتفاق عليه، ومن حكاه فخر الدين الرازي في كتابه "المحصل ٨١/٦"،

حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين) اهـ. والتدين يدخل فيه

شرط العدالة، وحكاه ابن حمدان بلفظ الإجماع، فقال: (أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه

يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله...) اهـ. صفة الفتوى ص ١٣،

وينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، شرح العضد ص ٣٩٠، البحر المحيط ٣٦٢/٨، التقرير والتحبير ٤٤٠/٣.

وهناك مذهب آخر تنظر في: إعلام الموقعين ١٦٩/٤، التحبير شرح التحرير ٤٠٤١/٨.

الفصل الثاني آراؤه في التعارض والترجيح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعارض.

المبحث الثاني: الترجيح.

المبحث الأول

التعارض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما.

المطلب الأول تعريف التعارض

التعارض لغة^(١):

هو تفاعل من العُرض، وعرض الشيء: ناحيته من أيّ وجه جئته، وكأنّ الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجّه. وعارض الشيء بالشيء معرُضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته، وذلك على سبيل المماثلة والمساواة. واصطلاحاً:

عرّفه الشيخ خليل — رحمه الله — في مسألة تعارض البيّنين، حيث قال: (التعارض بين البيّنين: التقابل بينهما على وجه يمنع كلاً منهما صاحبه)^(٢). وهو عند الأصوليين: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"^(٣). وبهذا فإن تعريف التعارض عند الشيخ خليل يوافق تعريف التعارض عند الأصوليين. شرح التعريف^(٤):

فقوله: (تقابل) جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواءً كان بين دليلين أو غيرهما، كالتقابل بين أقوال المجتهدين. وقوله: (الدليلين) قيد خرج به كل تقابل، إلا ما كان بين دليلين. وقوله: (على سبيل الممانعة) قيد خرج به تقابل الدليلين لا على سبيل الممانعة، كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيد الآخر.

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٠٥، لسان العرب ١٦٧/٧، المصباح المنير ٤٠٢/٢، القاموس المحيط ص ٦٤٦، مادة (عرض).

(٢) التوضيح ٣/٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٢٠/٨، التحبير شرح التحرير ٤١٢٦/٨، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، إرشاد الفحول ٢٥٨/٢.

(٤) ينظر: التعارض والترجيح للحفناوي ص ٤٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور النملة ٢٤١١/٥.

المطلب الثاني

لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا إذا تعذر الجمع^(١) بينهما^(٢)

وقد ذكر الشيخ خليل — رحمه الله — ما يدل على ذلك، حيث قال: (التعارض بين البيئتين: التقابل بينهما على وجه يمنع كلاً منهما صاحبه، ولا إشكال في الجمع بينهما إذا أمكن، كما في تعارض الأثرين عند أهل الأصول،...، وإن لم يمكن الجمع صير إلى الترجيح،...)^(٣) اهـ.

ومن الأمثلة الدالة على عمله — رحمه الله — بالجمع بين الأدلة ما يلي:

١ — قال الشيخ خليل — رحمه الله — في مسألة اشتراط العدد في الاستجمار: (...، أنه اختلف في الواجب في الاستجمار، والمشهور أنه الإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبهما، واختاره بعضهم لقوله ﷺ حين سئل عن الاستطابة: ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار))^(٤) خرج في الموطأ. وهذا خرج بيانا لأقل ما يُجزئ، وقوله ﷺ: ((مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر))^(٥) خرج الصحيحان. وأجيب بأن الأول إنما يدل على مفهوم العدد، ويُمنع، ولو سلّم فإنما ذلك ما لم تعارضه دلالة المنطوق، وقد روى أبو داود ((ومن استجمر فليوتر، من فعلٍ فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج))^(٦). وعن الثاني بأنه محمولٌ على الندب جمعاً بين الأدلة^(٧) اهـ.

(١) الجمع في اللغة: تأليف المتفرّق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. ينظر: مختار الصحاح ص ٦٠، لسان العرب ٥٣/٨، القاموس المحيط ص ٧١٠، مادة (جمع).

وفي الاصطلاح: يمكن تعريفه بأنه: "بيان التوافق ولائلاف بين الأدلة الشرعية — عقلية كانت أو نقلية، وبيان أن الاختلاف بينهما غير موجود حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما". ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٣٨/١، التعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٥٩.

(٢) وهذا مذهب جمهور أهل العلم، قال تقي الدين السبكي: (...، إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن، ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال... اهـ. الإجماع ٢١٠/٣، وينظر: العدة ١٠١٩/٣، المستصفي ص ٣٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤. وهناك قول آخر وهو: أن النسخ مقدّم على الجمع والترجيح، وإليه ذهب أكثر الحنفية. ينظر: أصول السرخسي ص ٣٠٠، التلويح على التوضيح ٢٠٧/٢، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢.

(٣) التوضيح ٣/٨.

(٤) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

(٥) سبق تخريجه، ص (٢٤٨).

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٤٨).

(٧) التوضيح ١/١٤٢ - ١٤٣.

٢- قال الشيخ خليل - رحمه الله - في مسألة وجوب الوضوء قبل النوم للجنب: (قال القاضي عياض^(١)): ظاهرُ المذهب أنه مستحبٌ، وقد ورد في الصحيحين: ((أن النبي ﷺ أمرَ به))^(٢). ورُوي عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنبٌ ولا يتوضأ))^(٣)، ...، وقال الترمذي: حديثُ الأمرِ أصحُّ من هذا الحديث. فتأولَ الجمهورُ الأمرَ على الندب، وهذا على سبيل الجواز، جمعاً بين الأدلة^(٤) اهـ.

فبهذين النصين يتضح جلياً أن أول خطوة يخطوها الشيخ خليل - رحمه الله - عندما يجد التعارض بين الدليلين، هو الجمع بينهما، والعمل بهما، إذ العمل بالدليلين معاً أولى من إهمال أحدهما، وما ذهب إليه يوافق مذهب جمهور أهل العلم^(٥).

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، أبو الفضل، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، القاضي، وإمام أهل الحديث في وقته، وله مؤلفات عديدة، منها: الإكمال في شرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار، والشفاء في شرف المصطفى، وترتيب المدارك، توفي - رحمه الله - سنة (٥٤٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، الديباج المذهب ٢/٤٦، تذكرة الحفاظ ٤/٦٧.

(٢) نص الحديث: عن ابن عمر، قال: ذكر عمرُ بن الخطاب، لرسول الله ﷺ أنه تصببه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: ((تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ)). أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦٥، كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقمه (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه ١/٢٤٩، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، رقمه (٣٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/٦٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقمه (٢٥١٣٥)، وأبو داود في سننه ١/٥٨، كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، رقمه (٢٢٨)، وقال: (حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: «هذا الحديث وهم»، يعني حديث أبي إسحاق) اهـ، وابن ماجه في سننه ١/١٩٢، كتاب الطهارة: باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء، رقمه (٥٨٢)، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "صحيح أبي داود ١/٤٠٩". وهذا الحديث بلفظ آخر، وهو: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء)).

(٤) التوضيح ١/١٧٤.

(٥) قال الإسنوي - رحمه الله - : (أنه إذا تعارض دليلان فإنما يُرجح أحدهما على الآخر، إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه، دون وجه، فلا يصر إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو: الإعمال، لا الإهمال) اهـ. نهاية السؤل ٢/٩٧٤. وينظر: الحصول للرازي ٥/٤٠٦، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧٦، معالم أصول الفقه للجزيري ص ٢٧٣.

المبحث الثاني

الترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: طرق الترجيح بين الدليلين.

المطلب الأول تعريف الترجيح

الترجیح في اللغة^(١):

مصدر رَجَّحَ بالتضعيف، يُرَجِّحُ ترجيحاً، وهو التمييل، والتغليب، وأما رَجَّحَ بتخفيف الجيم، فمصدره رُجُوحٌ ورجحانٌ، ومنه قولهم: "رَجَّحَ الميزان رجحاناً ورجوحاً" أي: مال، ويقال: "أرَجَّحَ الميزان" أي: أثقله حتى مال، وتقول: أرَجَّحْتُهُ ورجَّحْتُ الشيءَ بالثقل، فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ.

وفي الاصطلاح:

لم أجد التعريف للترجیح عند الشيخ خليل في كتابه "التوضيح"، وهو في الاصطلاح عند الأصوليين: "اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"^(٢).
شرح التعريف^(٣):

فقوله: (اقتران) بيان لصفة الرجحان في الدليل الراجح.

وقوله: (الأمانة) قيد يخرج بذلك الترجيح بين قطعيين، وبين قطعي وظني، فيكون الترجيح بين الأدلة الظنية فقط، وحيث إن الأمانة عند أكثر الأصوليين تطلق على ما يفيد الظن خاصة، كالأقيسة، وخبر الواحد، وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفاهيم.
وقوله: (بما تقوى به) أي: إثبات اتصافه بفضل زائد رجَّحه على مقابله.
وقوله: (على معارضتها) احتراز عن الأدلة التي لا تعارض بينها أصلاً، حيث إن الترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، لا مع عدمه، لأنه فرعه.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٤٨٩، مختار الصحاح ص١١٨، لسان العرب ٢/٤٤٥، القاموس المحيط ص٢١٨، مادة (رَجَّحَ).

(٢) بيان المختصر ٣/٣٧٠، شرح العضد ص٣٩٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨١، التقرير والتحبير ٣/٢١، إرشاد الفحول ٢/٢٥٧، وهناك تعريفات أخرى تنظر في: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص١٢٢، إحكام الفصول ١/١٧٨، البرهان ٢/١٧٥، أصول السرخسي ص٤٧٢، المحصول للرازي ٥/٣٩٧، الإحكام ٤/٢٤٥، المغني للبخاري ص٣٢٧، شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٦، كشف الأسرار للبخاري ٤/٧٨.

(٣) ينظر: العدة ١/١٣٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦، فواتح الرحموت ٢/٢٥٩، التعارض والترجيح للحنفاوي ص٢٧٩. قال الإسنوي — رحمه الله —: (...؛ فإن هذا حدُّ للرجحان، أو الترجح، لا للترجيح، فإن الترجيح من أفعال الشخص، بخلاف الاقتران) اهـ. نهاية السؤل ٢/٩٧٢.

المطلب الثاني

طرق الترجيح بين الدليلين^(١)

سلك الشيخ خليل طرقاً عديدة في الترجيح بين الدليلين، ومن هذه الطرق:

١ - ترجيح عموم الحديث على فعل الصحابي:

مثال ذلك: ذهب الشيخ خليل - رحمه الله - إلى عدم صحة عقد الولاية لامرأة، حيث قال ذاكراً لشروط القاضي: (...، ثانيها: أن يكون ذكراً؛ فلا يصح عقد الولاية لامرأة؛ لما في البخاري: ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))^(٢)،...، والإجماع على أنهما لا تُؤلّى الإمامة الكبرى، ولا يقال: قد ولى عمر رضي الله عنه الشفاء^(٣) الحسبة^(٤)، وهي قضاء وحكومة؛ لأننا نقول: عموم الحديث مقدم عليه^(٥) اهـ. وهذا ظاهر في تقديم عموم الحديث على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ - ترجيح خبر الواحد على القياس:

قال الشيخ خليل - رحمه الله - في مسألة حكم بيع المصراة: (...، فإن ردها بعيب التصرية رد معها صاعاً من تمر للحديث^(٦). قال في المدونة: ولا لأحد في هذا

(١) ينظر: العدة ٣/٨٨٨، ١٠١٩، إحكام الفصول ٢/٧٣٩، قواطع الأدلة ١/٤٠٤، أصول السرخسي ص ٤٧٤، المستصفي ص ٣٦٤، المحصول للرازي ٥/٤٠١، الإحكام للآمدي ٤/٢٥١، شرح العضد ص ٣٩٤، مفتاح الوصول ص ١١٣، نهاية السؤل ٢/٩٨١، البحر المحيط ٨/١٤٥ - ١٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٨، في كتاب الفتن: باب كتاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى وقَبَصْر، رقمه (٤٤٢٥)، وفي ٩/٥٥، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقمه (٧٠٩٩).

(٣) هي الصحابية الجليلة الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلاتهن، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرعاها ويُفضّلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق، وهي أول معلمة في الإسلام، توفيت رضي الله عنها في زمن عمر بن الخطاب، سنة (٢٠ بعد هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٦٨، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/١٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في كتابه "الآحاد والمثاني ٦/٤"، رقمه (٣١٧٩)، وذلك بلفظ آخر: ((أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق، قال: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه))، وهذا الأثر لم يصح، ومن الدليل على ذلك، قال ابن العربي - رحمه الله - في كتابه "أحكام القرآن ٣/٤٨٢": (وقد رُوِيَ أن عمر قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث).

(٥) التوضيح ٧/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٦) سبق ذكر نص هذا الحديث مع تخريجه ص (٢٨٧)، هامش رقم (٥).

الحديث رأيي. فقدم الخبر على القياس^(١) اهـ.

وهذا النص يدل على أن الشيخ خليلاً رجح خبر الواحد على القياس إذا تعارضاً^(٢).

٣ - ترجيح الخبر الذي رواه المباشر للواقعة على غيره:

مثاله: ذهب الشيخ خليل إلى تحريم النكاح للمُحْرَمِ مطلقاً، أي سواء كان الإحرام بجمح أو بعمره، واستدل لذلك حيث قال: (لما في الموطأ وغيره: عن عثمان رضي الله عنه ^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ))^(٤). وسواء كان الإحرام بجمح أو بعمره. ولم ير أبو حنيفة رضي الله عنه الإحرام مانعاً، واحتج بما في الصحيح

(١) التوضيح ٤٤٦/٥.

(٢) قال ابن أمير الحاج الحلبي - رحمه الله -: ("مسألة إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع" بينهما ممكن "قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر" منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، "وقيل" قدم "القياس" وهو منسوب إلى مالك، إلا أنه استثنى أربع أحاديث فقدمها على القياس، حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، وحديث المصراة، وحديث العرايا، وحديث القرعة...). اهـ. التقرير والتحبير ٣٨٥/٢، وقال محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: ("فصل: ويُقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، وحكي عن مالك أن القياس يقدم عليه...، "وقوله في هذا الفصل: "وحكي عن مالك أن القياس يُقدم عليه"، هذا الذي ذكر عن مالك بصيغة "حكي" هو المقرر في أصول الفقه المالكي، وعقده في "المراقي" بقوله في أول كتاب القياس: والحامل المطلق والمقيد... وهو قبل ما رواه الواحد.

يعني أن القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس الذي هو ردُّ مثل اللبن المخلوب من المصراة؛ لأن القياس ضمان المثلي بمثلته، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرر في أصوله أيضاً: أن كل قياس يخالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول: فساد الاعتبار) اهـ، المذكرة ص ١٧٤، وينظر: العدة ٨٨٨/٣، المسودة ص ٢٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، الإبهام ٢١٦/٣، تيسير التحرير ١١٦/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، ذو النورين، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وزوجته النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية وأم كلثوم، بويع بالخلافة سنة (٢٤هـ)، وقُتل رضي الله عنه سنة (٣٥هـ). ودفن بالبقيع، ينظر: الاستيعاب ١٠٣٧/٣، أسد الغابة ٥٧٨/٣، الإصابة ٣٤٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٣٠/٢، في كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقمه (١٤٠٩).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة^(١) وهو محرم"^(٢). وفي بعض طرقه: ((وبني بها وهو حلال))^(٣). وأجيب بأنه أيضاً في الصحيح عن يزيد بن الأصم^(٤)، قال: "حدثتني ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال"، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٥). وبما خرجه النسائي^(٦) مسنداً ومالك مرسلًا عن أبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام "تزوج ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما"^(٧). حديث أبي رافع أولى من حديث ابن عباس؛ لأنه المباشر للقصة...^(٨) اهـ.

- (١) هي الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان اسمها برّة، فسمها النبي ﷺ ميمونة، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع من ذي القعدة، لما اعتمر عمرة القضاء، وهي آخر من تزوجها رسول الله ﷺ، ماتت رضي الله عنها بسرف — مكان قريب من مكة — ودفنت به، سنة (٥١هـ). ينظر: الاستيعاب ٤/١٩١٤، أسد الغابة ٧/٢٦٢، الإصابة ٨/٣٢٢.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٥، كتاب جزاء الصيد: باب تزويج الحرم، رقمه (١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٣١، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الحرم، رقمه (١٤١٠).
- (٣) نص هذا الحديث: عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، زوج النبي ﷺ "أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلال...". رواه أحمد في مسنده ٤٤/٤١١، وأيضاً عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها، وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما". رواه الترمذي ٣/١٩١، والنسائي في سننه الكبرى ٥/١٨٢. وسيأتي تخريجه فيما بعد إن شاء الله مفصلاً، نفس الصفحة، هامش رقم (٧).
- (٤) هو يزيد بن الأصم، عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن صعصعة، الأصم لقب، يكنى أبا عوف، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إن يزيد رأى النبي ﷺ، توفي سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ٥/٤٤٣، تهذيب الأسماء للنووي ٢/١٦١، الإصابة ٦/٥٤٥.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٣٢، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الحرم، رقمه (١٤١١).
- (٦) هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء النسائي، الشيباني الحُرَاساني النَّسَوِي، أبو العباس، الإمام الحافظ، الثَّبتُ، صاحب المسند الكبير والأربعين، روى عن: أحمد بن حنبل، وحبان بن موسى، وقتيبة، وخلائق أخرى، سمع كتاب السنن من أبي ثور وتفقه عليه، وكان يفتي بمذهبه، توفي — رحمه الله — سنة (٣٠٣هـ). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/١٦، تذكرة الحفاظ ٢/١٩٧.
- (٧) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/١٧٤، من حديث أبي رافع، رقمه (٢٧١٩٧)، والترمذي في سننه ٣/١٩١، أبواب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج الحرم، رقمه (٨٤١)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في سننه الكبرى ٥/١٨٢، كتاب النكاح: باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، رقمه (٥٣٨١)، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٣٨، كتاب النكاح: باب حرمة المناكحة، رقمه (٤١٣٠)، وضعفه العلامة الألباني في كتابه "صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢/٣٤١"، وقال: (ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح...). اهـ.
- (٨) التوضيح ٤/١٠٠.

وبهذا النص يتضح جلياً أن الشيخ خليلاً رجح رواية راوي المباشر للقصة أو للواقعة على غيرها^(١).

٤ - الترجيح بكبر الراوي:

مثال ذلك: ما سبق ذكره في مسألة النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه، حيث رجح الشيخ خليل - رحمه الله - حديث أبي رافع على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بقوله: (...، حديث أبي رافع أولى من حديث ابن عباس؛ لأنه المباشر للقصة، لا سيما وابن عباس كان حينئذٍ صغيراً، ...) (٢) اهـ.

فیفهم من خلال هذا النص أنه - رحمه الله - يرى أن الترجيح يكون بكبر الراوي، وما ذهب إليه يوافق قول جمهور العلماء، ويخالف قول أبي حنيفة^(٣).

٥ - الترجيح بعمل أهل المدينة:

قال ابن الحاجب - رحمه الله - في كتاب الدعوى: (ومتوسطة: كدعوى ذين فيسمع ويمكن من البينة ولا يستحلف إلا بإثبات خلطة^(٤))، وعليه عمل أهل المدينة...). قال الشيخ خليل - رحمه الله -: (...، ومعنى كلامه أن هذه الدعوى

(١) قال القاضي أبو يعلى في فصل ترجيحات الألفاظ: (الثالث: أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، ومثاله ما قلناه في رواية أبي رافع أن النبي ﷺ: (نكح ميمونة وهو حلال)، أنه أولى من رواية ابن عباس: (أنه نكحها وهو حرام)؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله ﷺ) اهـ، العدة ١٠٢٤/٣، وينظر: إحكام الفصول ٧٤٨/٢، قواطع الأدلة ٤٠٥/١، الحصول للرازي ٤١٦/٥، روضة الناظر ٣٩٤/٢، الإحكام ٢٥٢/٤، شرح العضد ص ٣٩٤، فواتح الرحموت ٢٦٣/٢.

(٢) التوضيح ١٠٠/٤.

(٣) قال الأمدى - رحمه الله -: (...، العاشر: إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة، والآخر من صغارهم فرواية الأكبر أرجح؛ لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع...) اهـ. الإحكام ٢٥٣/٤، وينظر: العدة ١٠٢٦/٣، الحصول للرازي ٤٢٠/٥، شرح العضد ص ٣٩٤، مفتاح الوصول ص ١١٣، التقرير والتحبير ٣٥/٣، فواتح الرحموت ٢٦٣/٢.

(٤) والخلطة، بالضم: الشركة. والخلطة، بالكسر: العشرة. والخليط: القوم الذين أمرهم واحد، والجمع: خلطاء وخلط. ينظر: مقاييس اللغة ٢٠٧/٢، مختار الصحاح ص ٩٤، لسان العرب ٢٩٣/٧، القاموس المحيظ ص ٦٦٥، مادة (خَلَطَ) في الجميع. وقال الشيخ خليل: (وما هي الخلطة؟ قال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، وغيره: الخلطة أن يبائع إنساناً بالدين مرة، أو يبايعه بالنقد مراراً، وبه قال أصبغ، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبائع والشراء) اهـ. التوضيح ٤٨/٨.

تُسَمَّعُ وَيُمْكَّنُ مِنْ إِقَامَتِهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَقَمْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَطَلَبَ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ الْمُدَّعِي خَلْطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ^(١) بِاسْتِحْلَافِهِ مِنْ غَيْرِ خَلْطَةٍ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمَصْنُفُ عَلَى مَا قَالَهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ...، وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))^(٢). وَخَصَّهُ أَصْحَابُنَا بِالْقِيَاسِ لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِأَدَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَمَّا رَوَاهُ سَاحِنُونَ^(٣)، ...، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خَلْطَةً)). وَهَذَا نَصٌّ فِي تَصْحِيحِ الْمَذْهَبِ، وَزِيَادَةِ الْعَدُولِ مَقْبُولَةٌ لِرَجْحَانِهِ بِعَمَلِ الْمَدِينَةِ^(٤).

فَبِهَذَا النَّصِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٥)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ، وَجَمْهُورُ الْأُئِمَّةِ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٦).

(١) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مِنْ كِبَارِ فَهْمَاءِ الْمَدِينَةِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّائِعِ، وَمِنْ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى، حَدَّثَ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ، وَسَاحِنُونَ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْ مَوْأَلَفَاتِهِ: تَفْسِيرُ الْمَوْطَأِ، قِيلَ إِنَّهُ تَوَفَّى — رَحِمَهُ اللَّهُ — سَنَةَ (١٨٦هـ)، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٦هـ). يَنْظُرُ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ١٢٨/٣، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٨٣/٥، الدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ ٤٠٩/١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ ٧٧٨/٢، كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رَقْمُهُ (٢٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ٦١٨/٣، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رَقْمُهُ (١٣٤١)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ"، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٢١/٥، وَصَحِيحِ وَضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣٤١/٣. وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: ((الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) ٣٥/٦، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، رَقْمُهُ (٤٥٥٢)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: ((...، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) ١٣٣٦/٣، كِتَابُ الْحُدُودِ، رَقْمُهُ (١٧١١).

(٣) هُوَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبِ التَّنُوخِيِّ، الْحَمَصِيُّ الْأَصْلُ، الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، وَيَلْقَبُ بِسَاحِنُونَ، قَاضِي الْقَيْرَوَانِيِّ، وَبِهَا أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ مَشَائِخِهَا، صَاحِبُ كِتَابِ "الْمَدُونَةِ"، وَلَمْ يَرِ الْإِمَامَ مَالِكََ، وَكَانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، تَوَفَّى — رَحِمَهُ اللَّهُ — سَنَةَ (٢٤٠هـ). يَنْظُرُ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٤٥/٤، الدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ ١٦٠/١.

(٤) التَّوْضِيحُ ٤٧/٨ - ٤٨.

(٥) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ — رَحِمَهُ اللَّهُ —: (الْخَارِجُ يَرْجِّحُ الْمَوَافِقَ لِلدَّلِيلِ آخَرَ أَوْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ...هـ). وَقَالَ عَضُدُ الْمَلَّةِ وَالِدِينَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — شَارِحاً لِهَذَا النَّصِّ: (...، الثَّانِي: يُقَدِّمُ الْمَوَافِقَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِمَقْتَضَاهُ...هـ). شَرَحَ الْعَضُدُ ص ٣٩٩، وَيَنْظُرُ: الْعُدَّةُ ١٠٥٢/٣، إِحْكَامُ الْفُصُولِ ٧٤٨/٢، إِحْكَامُ اللَّامِدِيِّ ٢٧٤/٤، هَيْأَةُ السُّوَلِ ١٠٠٨/٢، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوَاتِ ٢٦٢/٢.

(٦) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوِيِّ ٣٠٩/٢٠.

٦ - ترجيح المنطوق على المفهوم:

قال الشيخ خليل في مسألة اشتراط العدد في الاستحمار: (...، أنه اختلف في الواجب في الاستحمار، والمشهور أنه الإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبهما، واختاره بعضهم لقوله ﷺ حين سئل عن الاستطابة: ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار))^(١) خرجه في الموطأ. وهذا خرج بياناً لأقل ما يُجزئ، وقوله ﷺ: ((مَنْ اسْتَحْمَرَ فليوتر))^(٢) خرجه الصحيحان. وأجيب بأن الأول إنما يدل على مفهوم العدد، ويُمنع، ولو سُلّم فإنما ذلك ما لم تعارضه دلالة المنطوق، وقد روى أبو داود ((ومن استحمر فليوتر، من فعَل فقد أحسنَ، ومن ترك فلا حرج))^(٣)، (...،^(٤) اهـ.

والظاهر من خلال هذا النص أن الشيخ خليلاً يرى ترجيح دلالة المنطوق على المفهوم المخالف، إذا حصل بينهما التعارض، بحيث إن من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا تعارضه دلالة المنطوق^(٥).

٧ - الترجيح باستصحاب الحال:

قال ابن الحاجب - رحمه الله - في كتاب الدعوى: (وكأخوين مسلمٍ ونصرانيٍّ، ادَّعى المسلمُ أنَّ أباه أسلمَ ثمَّ مات؛ فالقول قول النصراني...). قال الشيخ خليل - رحمه الله -: (يعني: أن الولدین اتفقا على أن الأب نصراني، وادَّعى النصراني أنه مات على ذلك، فالقول قول النصراني؛ لأنه تمسك باستصحاب الحال ولا بينة بينهما)^(٦) اهـ.

وهذا التعليل يدل على أن الترجيح يقع باستصحاب الحال، وإليه ذهب الشيخ خليل رحمه الله تعالى.

(١) سبق تخريجه ص(٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٤٨).

(٤) التوضيح ١/١٤٢ - ١٤٣.

(٥) قال الآمدي - رحمه الله -: (السابع والعشرون: أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق، والآخر من دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى، لظهور دلالته وبعده عن الالتباس، بخلاف مقابله) اهـ، الإحكام ٤/٢٦٤، وينظر: قواطع الأدلة ١/٤٠٧، مفتاح الوصول ص١١٨.

(٦) التوضيح ٨/١٥.

٨ - ترجيح الغالب على الأصل^(١):

قال ابن الحاجب - رحمه الله - في كتاب الدعوى: (...، ومُدَّعي حُرِّيَّة الأصل صغيراً كان أو كبيراً ما لم يثبت عليه حَوْزُ الْمَلِكِ، بخلاف مُدَّعي العِتْق). قال الشيخ خليل: (...، فوائد: الأولى: أن من تَمَسَّك بالأصل فهو المُدَّعي عليه، وخصمه هو المُدَّعي، وذلك من قوله: "ومدعي حرية الأصل". الثاني: بين قوله: "ما لم يثبت عليه حَوْزُ الْمَلِكِ" أن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب^(٢) اهـ.

وهذا النص صريح في أن الشيخ خليلاً يرى أن الحكم للغالب إذا حصل التعارض بينه وبين الأصل، وذلك إذا كان في البينة.

وإلى هنا تم ما جمعته من الآراء الأصولية للشيخ خليل رحمه الله، من خلال كتابه "التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الحشر وسلم تسليماً سرمداً.

(١) قال الزركشي - رحمه الله -: (...، واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعوى، وعلى تغليب

الغالب على الأصل في البينة، فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة، ... اهـ. البحر المحيط ١٢٤/٨.

(٢) التوضيح ١٩/٨.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فلله الحمد من قبل ومن بعد، وله الفضل والثناء على تمام النعمة، حيث استكملت هذه الرسالة أبوابها وفصولها، عبر خطة مرسومة، وإذا بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله تعالى وفضله، كان من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والمقترحات.

❖ أهم النتائج:

- ١ — أن الشيخ خليلاً كان له علم راسخ ومشاركة في علم أصول الفقه، بدليل أنه من شراح مختصر ابن الحاجب الأصولي.
 - ٢ — اعتمد الشيخ خليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي، على أغلب القواعد الأصولية الأساسية.
 - ٣ — أن هذا البحث قد ألقى الضوء على جوانب في حياة العلمين الجليلين الإمام ابن الحاجب والشيخ خليل العلمية.
 - ٤ — أن دراسة الآراء الأصولية للأئمة، واستخراجها من كتبهم، تنمي الملكة العلمية والأصولية لدى الباحثين، وطلبة العلم.
 - ٥ — أن دراسة الآراء الأصولية للأئمة، تفيد الباحث في كيفية تخريج الفروع على الأصول.
 - ٦ — أن دراسة الآراء الأصولية في كتب الفقه خاصة، تجعل طالب العلم الشرعي مدركاً وفاهماً لنصوص الفقهاء، وتبين له مدى تأثير هذه الآراء في اختلاف الفقهاء، وفي كتب التفسير والحديث عامة تثبت له العلاقة القوية بين أصول الفقه والنصوص الشرعية، وهو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة، استنباطاً واستدلالاً، وبدونه يختل هذا الاستدلال.
 - ٧ — أن الآراء الأصولية للشيخ خليل في هذا البحث كانت موافقة للجمهور، إلا في أربع مسائل:
- (١) مسألة الفرق بين السنة والمستحب.

٢) مسألة إفادة خبر الآحاد العلم إذا احتفت به القرائن.

٣) مسألة إجماع أهل المدينة حجة.

٤) مسألة إفادة حرف "أو" للتنويع.

المقترحات:

١ — القياس عند الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، وتطبيقاته في كتابه "التوضيح".

٢ — مفهوم الموافقة والمخالفة عند الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي وتطبيقاتهما في كتابه "التوضيح".

٣ — المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" ابن الحاجب في مختصره الفرعي، جمع ودراسة.

٤ — المسائل الفقهية التي حكى فيها الشيخ خليل الإجماع في كتابه "التوضيح"، جمع ودراسة.

٥ — استدراقات الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" على ابن الحاجب في مختصره الفرعي، جمع ودراسة.

وبعد: فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، على ما يسره لي من دراسة هذا البحث وإتمامه، فما كان فيه من حق وهدى وخير وصواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ وخلل ونقص وتقصير فمن نفسي والشيطان، فما أنا إلا مبتدئ في طلب العلم أقوم بجهد المقل، مع اعترافي بقصر باعي، وقلة بضاعتي، أسأل الله المولى أن يجعلني رجاعاً إلى الحق، إنه هو العليم الحكيم.

وهذا هو عملي ولا أدعي أنني وفيتُ هذا الموضوع المهم حقّه، ربّما لم أكن مصيباً فيما ذكرته داخل الدراسة، وما توصلتُ إليه من نتائج أو مقترحات، ولكن يكفني أنني نبّهتُ الكثيرين إلى شخصية الشيخ خليل وآرائه الأصولية، مما يدل على أنه أصولي بعد أن كان فقيهاً محدثاً لغوياً.

وختاماً، أسأل الله العظيم، ربّ العرش الكبير أن يبارك هذا الجُهد، وينفع طلاب العلم، ويجعله صالحاً مقبولاً، وخالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	٢	١٦٥
البقرة	﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٢١٦
البقرة	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٤١
البقرة	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٢٤١
البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٢٤٢
البقرة	﴿وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	١٩٧	٢٣٩
البقرة	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٩١
البقرة	﴿وَلَا تَتَكْفَرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٢٨٧
البقرة	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٢٢٦	٢٦٦
البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٢٨٤
آل عمران	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٣٢٠
آل عمران	﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ﴾	٧٥	٣٠٦
النساء	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾	٣	٣٢٧
النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾	١٠	٣٢٠
النساء	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾	١١	٢٦٩
النساء	﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٢٠٣
النساء	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٣٠١
النساء	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٢٦١، ٢٥٩
المائدة	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٢٥٠
المائدة	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٢٨٧
المائدة	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾	٦	٢٤٨

٢٦٧	٤٥	﴿التَّعَسَّ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة
١٦٦	٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	المائدة
٢٥٨	٩٥	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	المائدة
٢٥٠	٩٦	﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾	المائدة
٣١٧	١٧٢	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	الأعراف
٣٦	٩١	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	التوبة
٣١٢	١١٤	﴿إِلَّا عَنِ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ﴾	التوبة
١٦٤	٣٨	﴿قُلْ فَاتَّبِعُوا سُنَّتِي مِثْلَهُ وَادْعُوا مَنِ اسْتَضَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	يونس
١٩٣	٧١	﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	يونس
١٦٤	١٣	﴿قُلْ فَاتَّبِعُوا عَشْرَ سُورٍ مِّثْلِهِ مُقْتَرِبَاتٍ﴾	هود
٣١٢	٥٣	﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾	هود
٢٤٥	٩٧	﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾	هود
٢٢٢	٧٢	﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	يوسف
٢٨٢	١٠٣	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	يوسف
٢٨٢	٤٢	﴿إِنَّ عِبَادِي﴾	الحجر
٢٨٢	٤٢	﴿مِنَ الْغَاوِينَ﴾	الحجر
١١٨	١١٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	الأنحل
٣١٩، ٣٢٠	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾	الإسراء
١٧٤	٧٧	﴿سُنَّةٍ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾	الإسراء
١٦٤	٨٨	﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾	الإسراء
١٦٥	٨٨	﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾	الإسراء
١٠٨	٣٦	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	الحج

٣٠٥	٢٥	﴿ وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ﴾	الفرقان
٢٢٣	٢٧	﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ لِأَنَّكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾	القصص
١٦٧، ٣٣٣	٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾	الأحزاب
١٦٦	٦٥	﴿ لئنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	الزمر
٢٣٦	٧١	﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	الزمر
١٦٥	٤٢، ٤١	﴿ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	فصلت
١٨٩	٢٩	﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الجاتية
١٣٤	١٨	﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	محمد
١٦٤	٣٤	﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾	الطور
٢٨٥	٢	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ ﴾	المجادلة
٢٥٠	٩	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	الجمعة
٢٦٠	٩	﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	الجمعة
٢٥٠	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	الجمعة
٢٨٤	٤	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق
٣٢٣، ٣٢٠ ٣٢٤	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق
٣٢٣	٦	﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾	الطلاق
٣٠٥	١	﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعِ ﴾	المعارج
١٦٣	١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾	القيامة
١٦٦	٥	﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	البيّنة

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- قال رسول الله ﷺ «انحرها، ثم أصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك» .. ١٨٦
- قال رسول الله ﷺ «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعضاء» ٢٤٧
- قال رسول الله ﷺ «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ» ١١٨
- قال رسول الله ﷺ «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» ٢٥٧
- «أن النبي ﷺ أمرَ به» رواه البخاري ومسلم ٣٦٠
- رُوي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جُنُبٌ ولا يتوضأ» ٣٦٠
- «أن عمر ﷺ صلَّى وجرحه يثعب دماً» رواه الإمام مالك وغيره ٢١٣
- قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبُرَ فكَبُرُوا» ٢٩٨
- «بأهل مكة ما شأن شعناً وأنتم مدَّهنون؟، أهلوا إذا رأيتم الهلال» رواه الإمام مالك وغيره ٢١٤
- قال رسول الله ﷺ «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» ٣٣٠
- قال رسول الله ﷺ «أُيِّمًا امرأةٌ أصابت بخُوراً فلا تشهد معنا العشاء» ٢٠٣
- قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» ١٠٩
- قال رسول الله ﷺ «إذا قضى أحدكم حاجته فليستجمر بثلاثة أعوادٍ، أو بثلاثة أحجار» ٣٣٠
- قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إنياء أحدكم فليغسله سبعاً» ٣٢٦
- «أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرةً، فقدمت عليه إبلٌ من الصدقة، ...، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»
- رواه البخاري ومسلم ٢٠٧
- «أن ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين يُهَلُّ بالحج لهلال ذي الحجة» رواه الإمام مالك ٢١٤
- «ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم» أخرجه الترمذي وغيره ١٧٨
- قال رسول الله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ٣٦٧
- قال رسول الله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة» ٣٦٧
- «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ٣٦٥
- «تزوج ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي رافع ٣٦٥
- قال رسول الله ﷺ «جُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» ٣٣٤، ٣٣٠
- قال رسول الله ﷺ «الحج عرفة» ٩٠
- «حَدَّثتني ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام تزوَّجها وهو حلال» رواه مسلم من حديث يزيد بن الأصم ٣٦٥
- قال رسول الله ﷺ «الخراج بالضمان» ٢٨٨
- «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان» رواه البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر ١٧٨
- قال رسول الله ﷺ «صلِّ فإنك لم تُصل» ٢٤٧
- قال رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ١٧٥
- قال رسول الله ﷺ «فإذا وجب فلا تَبْكِيَنَّ بأكية» ١٠٨
- «عن عقبه بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، وقالت: قد أرضعتكما» رواه البخاري ٢٤٨
- «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل مسلم» رواه البخاري ومسلم ٣٢٢
- حديث أنس «فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الإمام مالك وغيره ١٦٩
- قال رسول الله ﷺ «فليرقه، وليغسله سبعاً» ٣٢٦، ١٧٧
- قال رسول الله ﷺ «في سائمة الغنم الزكاة» ٣٣٣
- «قد ولى عمر ﷺ الشفاء الحسية» رواه ابن أبي عاصم الشيباني ٣٦٣
- قال رسول الله ﷺ «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» ١٦٨
- قال رسول الله ﷺ حكاية عن ربه «كلكم جائع إلا من أطعمته» ٢٨٢
- «كيف تفتتح الصلاة» رواه الإمام مالك ١٦٨
- قال رسول الله ﷺ «لا أحلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنُبٍ» ٣٢١
- قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» ٣٢٧
- قال رسول الله ﷺ «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة» ٣٣٢، ٢٦٨
- قال رسول الله ﷺ «لا يُقتل مسلمٌ بكافر» ١٧٨
- قال رسول الله ﷺ «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان رِيَّان» ٢٠٥
- قال رسول الله ﷺ «لا يُنكحُ المُحرَّمُ ولا يُنكحُ، ولا يُخطبُ» ٣٦٤
- قال رسول الله ﷺ «لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» ١٧٨

- قال رسول الله ﷺ «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ٣٦٣
- قال رسول الله ﷺ «من ابتاع نخلاً قد أُثرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع» ٣٢٢
- قال رسول الله ﷺ «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٣٤، ٢٤٨
- قال رسول الله ﷺ «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ» ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٣٤، ٢٤٨
- قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا» ٢٤٢
- قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَضْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ» ١٧٧
- قال رسول الله ﷺ «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٢٦٦
- قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا» ١٧٤
- «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه البخاري، من حديث عمار بن ياسر ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٠٩
- «وَأَيُّ وَضوءٍ أَعْمُ مِنَ الْغَسْلِ» أخرجه الحاكم ، من حديث عائشة ٢١٣
- «وَبَنِي بَيْتِهَا وَهُوَ حَلَالٌ» رواه الإمام أحمد، من حديث يزيد بن الأصم ٣٦٥
- قال رسول الله ﷺ «وَجَعَلْتُ ثَرْبُهَا لَنَا طَهُورًا» ٣٣٤، ٣٣٠
- كيف أصنع بما عطب من البدن؟، قال رسول الله ﷺ «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، واخل بين الناس وبينه، فيأكلوها» ١٨٦
- قال رسول الله ﷺ «وَعَلَى ابْنِكَ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ» ١٩٠
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ» رواه البخاري ومسلم، من حديث ابن عباس ٢٥٢
- قال رسول الله ﷺ «وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانِكَ» ٢٧١
- «وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه البخاري ومسلم ٢٥٦
- قال رسول الله ﷺ «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ» ٢٥٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

- ابن الحاجب عثمان بن عمر الكردي اللدوني ٣، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٣، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٩٥، ١٠٢، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١
- ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ٢٤٨، ٢١٤
- ابن القاسم عبد الرحمن بن خالد ابن جنادة العتقي المالكي ٣٦٦، ٢٣٠، ٢٢٠، ٢١٩، ١٨٧، ١٨٦، ٩٩، ٩٧، ٩١، ٨٩، ٨١
- ابن القصار المالكي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ١٦٥
- ابن المواز محمد بن إبراهيم بن رباح بن زياد المالكي ٣٣٥
- ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوحي ٣٣٥
- ابن جيان محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي ١٧٧، ٩٧
- ابن حجر العسقلاني ٦٥، ٥١
- ابن خلدون ٤٦، ٤٥
- ابن خلكان أحمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي الشافعي ٣٨، ٣٥، ٣١
- ابن دقيق العيد ١٥٤، ٨٨، ٤٩، ٤٨، ٤٥، ٣٥
- ابن شاس عبد الله بن نجم الجذامي السعدي ٩٠، ٨٧، ٤٨، ٤٧
- ابن شعبان محمد بن القاسم العماري ٣٣٣، ٨٤
- ابن عباس ٣١٧
- ابن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق الهواري أبو عبد الله ٢٥٧، ٢٢٧، ١٥٤، ١٣٧، ١٢٧، ٩٨، ٧٥، ٧٤، ٤٤، ٣٧
- ابن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي الحلبي ٤٤، ٣٧
- ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي ٢٢٩، ٢٢٢، ١٣٤، ١٢٧، ٧٥، ٥٠
- ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم ٤٠
- ابن عمر ٣٦٠، ٣٢٢، ٢٤١، ١٧٨، ٦٩، ٦٦
- ابن غازي محمد بن أحمد بن علي العثماني المكناسي الفاسي ٦٦، ٥٧، ٥٥
- ابن فرحون إبراهيم بن علي محمد اليعمرى ٢٢٩، ٩٤، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٦٩، ٦٤، ٥٨، ٥٧، ٥٣، ٥٠، ٤٧، ٤٠، ٣٦
- ابن قيم الجوزية ١٦١
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ٥٣، ٤٨، ٤٥، ٤٠، ٣٩، ٣٧
- ابن محمد عليش محمد بن أحمد الطرابلسي المصري المالكي ٧٥
- ابن مرزوق الحفيد محمد بن أحمد العجيسي التلمساني المالكي أبو عبد الله ٥٧
- ابن نافع عبد الله بن نافع المدني القرشي، مولى بني مخزوم، المعروف بالصانع ٣٦٧، ٨١
- ابن يونس محمد بن عبد الله التميمي الصقلي ٣٣٥، ٣٢٥، ٨٩، ٨٦
- أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٣٣، ٨٤، ٦٠
- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ١٨٦

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء (إمام الحنفية)..... ١٧٠، ١٩١، ٢١٨، ٢٣٩، ٣٦٤
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني..... ٦١، ١٧٥، ٢٤٨، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٦٠
- أبو رافع رضي الله عنه، إبراهيم أبو رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٢٠٧
- أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم..... ٦، ٣٥
- أبو عبد الله ابن الحاج محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي..... ٥٦
- أبو الفتح ابن الحاجب عمر بن محمد بن منصور الأميني..... ٣٦
- أبي بن كعب تيم الله بن ثعلبة رضي الله عنه..... ١٦٨، ١٨٧
- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المالكي..... ٢١٧
- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم، أبو عبد الله، الفقيه المالكي..... ٨٢، ١٨٧
- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه..... ١٦٩
- الإسنوي عبد الرحيم بن عمر، جمال الدين..... ١١١، ١٦١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٢
- الإمام أحمد بن حنبل الدهلي الشيباني، أبو عبد الله..... ١٦٩، ٣٢٩
- البيخاري محمد بن الحسن إسماعيل الجعفي. ٦٥، ٧٧، ٨٢، ١٠٩، ١١٨، ١٣١، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥
- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السلمي..... ٦١، ٩٧، ١٧٨، ٢٥٦، ٣٦٠، ٣٦٧
- التنكي أحمد بابا بن أحمد الصنهاجي الماسي..... ٣٣، ٥٧، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٥
- الجويني (أبو المعالي، إمام الحرمين)..... ٢٩، ١٨٣
- الحافظ أبو بكر بن مسدي محمد بن يوسف الأزدي الغرناطي الأندلسي..... ٣٧
- الحجوي محمد بن الحسن التعالي الفاسي المالكي..... ٤٥، ٤٩، ٥٣، ٦٦، ٧٥
- الخليل بن أحمد الفراهيدي..... ٧، ٣٠، ٤١، ١٠٤
- خليل بن إسحاق بن موسى الكردي الجندي المالكي..... ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ٢٢، ٥٤، ٥٥، ٧٣، ٣٧١
- الدار قطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي..... ٩٧، ٢٠٥، ٣٢٩، ٣٣٠
- الدقاق محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي..... ٣٣٠
- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني..... ٢٥، ٣١، ٣٦، ٣٩
- الرازي محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بابن الخطّاب..... ٢٧، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٣، ٢٧٣، ٢٨٠
- الرهوني يحيى بن موسى..... ٧٠
- زيد بن خالد أبو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه..... ١٨٧
- السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي..... ٣٨
- سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوحي الحمصي المغربي المالكي..... ٨٣، ٩٩، ١٨٦، ٣٦٦، ٣٦٧
- سبيويه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر..... ٤١
- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس (الإمام الشافعي)..... ٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٦١، ٦٥، ٨٨، ١٠٨، ١٢٧، ١٣١، ١٥٨، ١٦١، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨
- الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد القرشية العدوية..... ٣٦٣
- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها..... ٢١٣، ٣٦٠
- عبد الرزاق عفيفي بن عطية النوي..... ١٥٠
- عبد الله المنوفي بن محمد بن سليمان المصري..... ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧١

- عبد الملك بن العزيز ابن الماحشون التيمي ٢٨٢، ٨٣، ٨٢، ٢٩
- عثمان بن عفان ٣٦٤
- عروة بن الزبير ٢١٤
- عز الدين مؤسك ٢٤
- عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ٢٤٩، ٢٤٨
- عمار بن ياسر ٣٣٤، ٢٠٩
- عمر بن الخطاب ٣٦٣، ٣٦٠، ٢١٣، ١٧٨، ١٦٩
- غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن دارم ٢٤٩
- الفتوح الحنبلي ابن التجار، أبو البقاء ١١٩
- القاضي أبو بكر الباقلاني ٢٧١
- القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسحاق بن محدث البصرة الأزدي ٣٣٣، ٢٧١، ٨٩
- القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي ثم المكي ٦٩
- القاضي عياض أبو الفضل بن موسى ليحصي ٣٦٠، ١٩٦، ٨٧
- كمال الدين الزمكاني محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ٣٦
- اللخمي علي بن محمد الربيعي القيرواني ٢٢٣، ١١٥، ٨٦، ٢٩
- مالك بن أنس (الإمام مالك) ٩٦، ٣٥، ٦
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٣، ١٨٦، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٤، ١٦٨، ١٥٧، ١٢٨، ١١٨، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٨١
- ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٣٠، ٣٢٦، ٣٢٢، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٤١، ٢١٧
- ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ٣٦٤
- النسائي الحسن بن سفيان الشيباني ٣٦٥، ١٠٨، ٩٧
- الونشريسي أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد التلمساني ٣٤٦، ٥٢، ٤٨
- يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد بن معاوية ٣٦٥

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ الغريبة

٩٤	استخفَّ
١٩٦	إجماع أهل المدينة
٢٤	إسنا
٩٣	أكثر الرواة
٩٠	الاتفاق
٣٣٩	الاجتهاد
٩١	الإجراء
٩٠	الإجماع
١٨٣	الأحاد
٢٣٢	الاحتياط
٩٤	الأحسن
٩٣	الاختلاف
١٤٢	الأداء
١٦٠	الأدلة
٢٧٩	الاستثناء
٢٢٠	الاستحسان
٢١٦	الاستصحاب
٢٨٠	الاستغراق
٢٣١، ٩١	الاستقراء
٩٤	الأشبه
٢٤٠	الاشتراك
٩١	الأشهر
٩١	الأصح
٢٤١، ٩٥	الأصل
٩٢	الأظهر
١٤٤	الإعادة
٩٣	الأكثر
١٥٢	الإكراه
٩٣	الأم
٨٨	الإمام
٢٤٥	الأمر
٩٤	الأولى
١٣٤	الإيلاء
٣٤	بجاية
٢١٩	البيع والسلف
١٢٨	تتبرقع
٩١	التخريج

٣٦٢	الترجيح
٩٣	التَّردُّد
٣٥٨	التعارض
٦٦	التقشُّف
٣٤٨	التقليد
١٤٩	التكليف
٣٥٩	الجمع
٩٠	الجمهور
١٢٨	الجورب
١٠٩	جَهْدَهَا
٣٣٠	الحنيات
١١٨	الحرام
٩٥	الحق
٢٣٨	الحقيقة الشرعية
٢٣٨	الحقيقة اللغوية
٢٣٦	الحقيقة والمجاز
٢٧٨	الخاص
١٨١	الخبر
٣٣٩	حردلة
٣٦٦	خُلْطَة
٨٨	خليل المكي
١٣١	الخُطَاف
٩٣	الخلاف
٢٤	الدُّوَيْبِي
٩٢	الرَّاجِح
٣٣٩	الرَّحَى
١٣٩	الرُّخْصَة
٢١٣	الرُّعَافُ
٨٩	الروايات والأقوال
١٨٤	الرَّوَايَة
٢١٨	سد الدَّرَائِع
٢١٩	السريجية
٣٣٤	السَّلم
١٥٥	السَّمت
١٧٤	السُّنَّة
٢٢٢	شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا
١٠٩	شُعْبَهَا
٢١٤	شعث
٨٨	شيخنا
٩٢	الشاذ

١٧١	الشاذة
١٣٤	الشرط
٢٥٨	الشُّغَار
١٨٤	الْتَهَادَة
٨٨	الشيخ
٨٨	الشيخان
٢١٢	الصحابي
٩١	الصحيح
٩٥	الصواب
٢٦	الصَيِّتُ
٩٠	الطرق
٩٠	الطريقة
٩٢	الظاهر
٩٤	عليه العمل
٢٦٤	العام
٢٢٥	العرف
١٤٠	العزيمة
١٩٠	العسيف
٣٣٣	العوامل
١٧٨	فجَاح
٩٣	فيها
٩٣	قال
٨٨	القاضيان
١٢٧	القَبَاء
١٦٣	القرآن
٢٢٢	القَسَامَة
١٤٦	القضاء
٢٧٤	القَيِّبَة
٢٠٠	القياس
٣٤٥	القياس الجليّ
٦٦	كاهله
٩٣	الكتاب
٩٣	الكثري
٢٩٧	الكالالة
٩٤	لا يأس
١١٢	اللقيط
٣٢٢	مأبورة
٨٨	محمد
٢٢٩	مراعاة

٣٢٣	مفهوم الشرط
٣٢٢	مفهوم الصفة
٣٢٦	مفهوم العدد
٣٢٥	مفهوم الغاية
٣٢٩	مفهوم اللقب
١٣٠	المباح
١٨١	المتواتر
٣٤١	المخراب
٩٥	المختار
٦٢	المدرسة الشيعونية
٥٨	المدرسة الصالحية
٩٠	المراد بالمذهب
٢٦٥	المرتد
٩١	المشهور
٢٨٧	المُصْرَأة
٢٩٠	المطلق
٩٢	المعروف
٣١٩	المفهوم
٢٩٢	المقيد
١٢٦	المكروه
١٢٢	المندوب
٩٢	النصوص
٣٢	نابئس
١٨٩	النسخ
٢٥٥	النهي
٣٣٣	الخواامل
٩٤	واسع
١٠٨	الواجب
٩٢	الواضح
٢١٣	يَتَعَبُ

فهرس المصادر والمراجع

- ١ — ابن الحاجب النحوي: آثاره ومذهبه (رسالة جامعية) للأستاذ طارق عبد عون الجنابي، دار التربية: بغداد، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٢ — الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٣ — إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٤ — أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفى سعيد الخن، بحث قُدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة الأزهر: القاهرة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٥ — أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي للدكتور: مصطفى ديب البغا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة الأزهر: القاهرة، دار الإمام البخاري: دمشق.
- ٦ — الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق الدكتور: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجية: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٧ — الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبد الله بن سعيد الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٨ — الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد الدارمي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٩ — أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- ١٠ — إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: تونس، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١١ — الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة: بيروت.
- ١٢ — الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأمدي الشافعي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: د/ سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٣ — الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤م.
- ١٤ — آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسّام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ١٥ — ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة الدكتور/ رجب عثمان محمد، مراجعة الدكتور/ رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٦ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ١٧ — إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

- ١٨ — إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٩ — أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، المحقق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شليبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.
- ٢٠ — أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢١ — الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٢٢ — أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٣ — الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٢٤ — الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٢٥ — الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٦ — الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

- ٢٧ — الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٢٨ — اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٢٩ — الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.
- ٣٠ — إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٣١ — أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهّل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٣٢ — أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، المحقق: محمد فيض الحسن عمدة الحواشي الكنكوهي، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٣٣ — أصول الفقه للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية: طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
- ٣٤ — أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٣٥ — أصول الفقه الإسلامي للدكتور: بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- ٣٦ — أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- ٣٧ — أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الصنعائي، المعروف كأسلافه بالأمرير ، المحقق: حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
- ٣٨ — أصول الفقه لابن مفلح لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٩ — أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م.
- ٤٠ — الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٤١ — الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
- ٤٢ — إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٤٣ — أعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي للشيخ محمد عبد الله ابن التمين، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي _ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ٤٤ — إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق الدكتور: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي: مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ٤٥ — الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٤٦ — أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن

- أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق الدكتور/ يحيى حسن مراد، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤٧— أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الرابعة.
- ٤٨— إيصال السالك في أصول الإمام مالك للشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، المكتبة العلمية: تونس، المطبعة التونسية: ١٣٤٦هـ.
- ٤٩— إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: أ.د/عمّار الطّالبي، دار الغرب الإسلامي.
- ٥٠— إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرباني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٥١— إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عن بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٥٢— الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية.
- ٥٣— البحر المحيظ في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٥٤— البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٥٥— البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة: بيروت.

- ٥٦— البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٥٧— البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- ٥٨— البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم المديوني التلمساني (ت ١٠٢٠ هـ)، وقف على طبعه، واعتنى بمراجعة أصله: الشيخ محمد ابن أبي شنب، الطبعة الأولى: ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م، في المطبعة الثعالبية: الجزائر.
- ٥٩— بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف بابن أبي أسامة (ت ٢٨٢ هـ)، المنتقى: لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق الدكتور/ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٦٠— بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، ابن العديم (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور: سهيل زكار، دار الفكر.
- ٦١— بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا — لبنان.
- ٦٢— البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت — لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٦٣— بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- ٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٦٥- تاريخ ابن الوردي لعمر بن مظفر، المعروف بابن الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٦٦- تاريخ ابن قاضي شهبة لتقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي (ت ٨٥١هـ)، المحقق: عدنان درويش، طباعة مشتركة بين: المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، والجفان والجاي للطباعة، سنة الطباعة: ١٩٩٤م.
- ٦٧- تاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٦٨- تاريخ إربل للمبارك بن أحمد بن المبارك الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام: العراق، دار الرشيد للنشر: ١٩٨٠م.
- ٦٩- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د/ رمضان عبد التواب، راجع الترجمة: د/ السيد يعقوب بكر، دار المعارف: كورنيش النيل، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- ٧٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٧١- تاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٧٢- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٧٣- تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٥هـ.

- ٧٤- تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، عني بنشره، وصححه، ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٧٥- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ م.
- ٧٦- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، والدكتور: عوض القرني، والدكتور: أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٧٧- تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٧٨- التحصيل من الحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، المحقق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.
- ٧٩- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
- ٨٠- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م.
- ٨١- التحقيق والبيان في شرح البرهان للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري المالكي (ت ٦١٨هـ)، تحقيق الدكتور: علي بن عبد الرحمن بسّام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، دار الضياء للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م.
- ٨٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٤هـ.

- ٨٣ — تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- ٨٤ — تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٨٥ — تراجم رجال القرنين السادس والسابع "المعروف بالذيل على الروضتين" لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الجليل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٤٧م، الطبعة الثانية: ١٩٧٤م.
- ٨٦ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، وعبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ / ١٩٧٠م، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، ١٩٨١ / ١٩٨٣م، مطبعة فضالة المحمدية: المغرب، الطبعة الأولى.
- ٨٧ — التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٨٨ — التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ٨٩ — التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي، تحقيق الأستاذ الدكتور / محمد الهادي أبو الأجدان، والدكتور / حمزة أبو فارس، دار الحكمة: ١٩٩٤م.
- ٩٠ — تعريف ذوي العُلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلاء وهو ذيلٌ على كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسيني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر للطباعة والنشر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

- ٩١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ-)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٩٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق الدكتور: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ومكتبة العلم: جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٤م.
- ٩٣- التقريب والإرشاد "الصغير" للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الشهير بالباقلاني (ت ٤٠٣هـ-)، تحقيق الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٩٤- التقرير والتحبير شرح على التحرير لكامل الدين ابن الهمام الحنفي(ت ٨٦١هـ-) لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي(ت ٨٧٩هـ-)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٩٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي(ت ٨٠٦هـ-)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ٩٦- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت.
- ٩٧- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩٣هـ-)، مكتبة صبيح: مصر.
- ٩٨- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي الشافعي، المحقق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ٩٩- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ١٠٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- ١٠١- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ١٠٣- توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت ١٠٠٨هـ)، تحقيق الدكتور: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٠٤- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لمحمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- ١٠٥- التوضيح في الجمع بين المُنْعِ والتَّنْقِيحِ للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشَّوَيْكِي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، أصل هذا الكتاب رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، المكتبة المكية.
- ١٠٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبوية للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، وتحقيق جامعة أم القرى، كلية الشريعة، شعبة الفقه، لم يطبع حسب علمي.

- ١٠٧- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ-)، دار الفكر: بيروت.
- ١٠٨- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ-). لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن حزم للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: ١٤٣١هـ-.
- ١٠٩- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العتري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١١٠- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدارمي (ت ٣٥٤هـ-)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن: الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ١١١- جامع الأصول لمجد الدين المبارك ابن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ-)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، تنمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- ١١٢- جامع الأمهات لعمر و عثمان بن عمر ابن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي.
- ١١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق الدكتور: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-.
- ١١٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ-)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ١١٥- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ-)، دار المنصور للطباعة والوراقة: الرباط، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- ١١٦— **جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس** لمحمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر: القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١١٧— **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: بجيدر آباد الدكن الهند، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ١١٨— **جمع الجوامع في علم أصول الفقه** لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١١٩— **الجنى الداني في حروف المعاني** لحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور: فخر الدين قباوة، والأستاذ: محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٢٠— **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة: كراتشي — باكستان.
- ١٢٠— **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ١٢٢— **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٢٣— **الحدود في الأصول** لأبي الوليد الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الرعيبي للطباعة والنشر: بيروت — لبنان.
- ١٢٤— **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، وعيسى البابي الحلبي وشركاه: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ١٢٥— **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة: هـ / ١٩٩٧م.
- ١٢٦— **الدارس في تاريخ المدارس** لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

- ١٢٧— دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية: د/ سعيد بجيري، ود/ عمر صابر عبد الجليل، ومحمود رشاد حنفي، راجع الترجمة: د/ محمود فهمي حجازي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ١٢٨— الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: صيدر اباد - الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ١٢٩— الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للعلامة إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.
- ١٣٠— الذيل التام على دُول الإسلام للذهبي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروه، قرأه وقَدَّم له: محمود الأرنؤوط، مكتبة دار العروبة: الكويت، ودار ابن العماد: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ١٣١— ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسيني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٣٢— ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٣٣— الرسالة للإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
- ١٣٤— رسالة في أصول الفقه لابن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٣٥— رَصَف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢هـ)، المحقق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجَمع اللغة العربية: دمشق - سورية.

- ١٣٦- رفع الإصر عن قضاة مصر لابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٣٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ١٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٣٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر: بالرياض.
- ١٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ١٤١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور: مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ودار الوراق للنشر والتوزيع.
- ١٤٢- سنن ابن ماجه لابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٤٣- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا - بيروت.
- ١٤٤- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ١٤٥- سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي،

- وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ١٤٦- السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ١٤٧- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٤٨- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث: القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٤٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، ومكبتها: القاهرة، سنة الطباعة: ١٣٤٩هـ.
- ١٥٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٥١- شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر العلامة خليل للشيخ ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني (ت ٩٥٨هـ)، المحقق: عبد الكريم قبول، دار الرشد الحديثة: الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٥٢- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٥٣- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لمحمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المياوي، المكتبة الشاملة: مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٥٤- شرح الكوكب الساطع نظم - جمع الجوامع - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع: القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- ١٥٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى الحنبلى (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٥٦- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الدكتور: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٥٧- شرح المفصل لموفق الدين ابن علي بن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ)، عنيت بطبعه ونشره: إدارة الطباعة المنيرية: مصر.
- ١٥٨- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ١٥٩- شرح ديوان الحماسة لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٦٠- شرح قطر الندى وبل الصدى لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الحادية عشرة: ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- ١٦١- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٦٢- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة: بيروت.
- ١٦٣- شفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل لمحمد بن أحمد ابن غازي العثماني (ت ٩١٩هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ١٦٤- الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية، وجهوده الدعوية، وآثاره الحميدة، لمحمد بن أحمد سيد أحمد، تقديم وتقريظ: جماعة من كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٤١٩هـ.

- ١٦٥- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت.
- ١٦٦- صحيح أبي داود - الأم للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٦٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ١٦٨- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ١٦٩- صحيح وضعيف سنن أبي داود للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
- ١٧٠- صحيح وضعيف سنن الترمذي للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ١٧١- صحيح وضعيف سنن النسائي للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ١٧٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٤هـ.
- ١٧٣- صفحات في علوم القراءات للدكتور: عبد القيوم عبد الغفور السندي، المكتبة الإمدادية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١٧٤- ضعيف سنن الترمذي للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج: الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

- ١٧٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت.
- ١٧٦- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي (ت ٨٩٨هـ-)، المحقق أ. د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٧٧- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعید للشيخ الإمام أبي الفضل بن جعفر بن ثعلب الإدفوی الشافعي (ت ٧٤٨هـ-)، المحقق: سعد محمد حسن، مراجعة الدكتور: طه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة الطباعة: ١٩٦٦م.
- ١٧٨- طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المحقق: عبد الله بن أحمد بن محمد الحمد الجبوري، مطبعة الإرشاد: بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- ١٧٩- طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة الأَسدي الدمشقي الشافعي، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-.
- ١٨٠- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-.
- ١٨١- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق الدكتور: أحمد عمر هاشم، والدكتور: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٨٢- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ-)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.
- ١٨٣- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ-)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
- ١٨٤- طبقات القراء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق الدكتور: أحمد خان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- ١٨٥— **العبر في خبر من غبر** لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١٨٦— **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج نصوصه: أ.د/ أحمد بن علي بن سير المبارك، دار العزة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٨٧— **العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي** لأحمد فهمي، أبو سنة، رسالة لنيل درجة أستاذ في الشريعة من الجامع الأزهر، وهي أول رسالة نوقشت في قسم الأستاذية، عام ١٩٤١م، مطبعة الأزهر: ١٩٤٧م.
- ١٨٨— **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسيني الفاسي، تحقيق: محمد حامد الفقى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.**
- ١٨٩— **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) المحقق: أ. د/ محمد أبو الأصفان، و أ/عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٩٠— **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الشهير بالقرافي المالكي، المحقق: أحمد الختم عبد الله، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة: مكة المكرمة، المكتبة المكية، ودار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٩١— **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي** لمنيب بن محمود شاكر، دار النفائس: الرياض: ودار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ١٩٢— **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية** لشهاب الدين المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، المحقق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٩٣— **غاية النهاية في طبقات القراء** لشمس الدين، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة: ١٣٥١هـ، برجستراسر.

- ١٩٤- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى: مصر.
- ١٩٥- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأندلسي (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق الدكتور: عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ١٩٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- ١٩٧- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- ١٩٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٩٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
- ٢٠٠- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ٢٠١- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي.
- ٢٠٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢٠٣- الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي المالكي، الناشر: عالم الكتب.
- ٢٠٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي: القاهرة.

- ٢٠٥- **الفصول في الأصول** لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٠٦- **الفقيه والمتفقه** لابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- ٢٠٧- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٠٨- **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات** لمحمد عبد الحَيِّ بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.
- ٢٠٩- **فوائح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي** (ت ١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٢١٠- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** للدكتور: سعدي أبو حبيب، دار الفكر: دمشق - سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢١١- **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٢١٢- **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- ٢١٣- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٢١٤- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس، الشهير بابن اللحام** (ت ٨٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

- ٢١٥- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث بالقاهرة.
- ٢١٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢١٧- كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢١٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ٢١٩- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب للعلامة إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق الدكتور: عبدالسلام الشريف، وحمزة أبوفارس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.
- ٢٢٠- الكفاية في علم الرواية لابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية: المدينة المنورة.
- ٢٢١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ٢٢٢- لسان العرب لابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ٢٢٣- اللّمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٢٤- المؤتلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢٢٥- مبادئ الأصول لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق أ. د/ عمّار الطالب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة الطبعة: ١٩٨٠م.
- ٢٢٦- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- ٢٢٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت ٣٠٣هـ-)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب - سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
- ٢٢٨- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٢٢٩- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة الإرشاد: جدة.
- ٢٣٠- مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.
- ٢٣١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب ابن عطية الغرناطي(ت ٥٤٦هـ-)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.
- ٢٣٢ - المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي(ت ٦٠٦هـ-)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٣٣- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي، المعروف بابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٣٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي(ت ٦٦٦هـ-)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية: بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٣٥- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي(ت ٧١١هـ-)، المحقق: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٢٣٦- المختصر في أخبار البشر لإسماعيل بن علي بن محمود بن شاهنشاه بن أيوب الملك المؤيد صاحب حماة(ت ٧٣٢هـ-)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى.

- ٢٣٧— المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس، الشهير بابن اللحام، تحقيق الدكتور: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز بجدة المملكة العربية السعودية.
- ٢٣٨— المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، دار البشير: جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٣٩— المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، عني بطبعها وتقويم نصّها الدكتور: عبد الله توفيق الصباغ.
- ٢٤٠— المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن عبد الرحيم بن محمد بدران(ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- ٢٤١— المدونة للإمام مالك بن أنس(ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٤٢— مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ —)، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١م.
- ٢٤٣— مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٤٤— مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية للأستاذ: محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٢٤٥— مرتقى الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي(ت ٨٢١هـ —)، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري للنشر والتوزيع: بريدة، المدينة المنورة، سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٤٦— المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور: محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد ناشرون.
- ٢٤٧— المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع(ت ٤٠٥هـ —)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- ٢٤٨— المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٢٤٩— مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٢٥٠— مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) للإمام الشافعي محمد بن إدريس المظلي، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاوي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٢٥١— مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
- ٢٥٢— المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٢٥٣— مسند الموطأ للجوهري لعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري المالكي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ٢٥٤— المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: بيروت.
- ٢٥٥— مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة: تونس، ودار التراث: القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٤٦هـ/١٩٢٦م.
- ٢٥٦— مصابيح المغاني في حروف المعاني لمحمد بن علي بن إبراهيم بن الخطيب الموزعي (ت ٨٢٥هـ)، تحقيق الدكتور: عائض بن نافع بن ضيف الله العمري، دار المنار.
- ٢٥٧— مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة السادسة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- ٢٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.
- ٢٥٩- المصنّف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٠- المصنّف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٢٦١- المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٦٢- المعاجم العربية مع اعتناء خاص بمعجم "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي، لعبد الله درويش، مكتبة الشباب.
- ٢٦٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٤- المعالم في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي، المحقق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة) للنشر والتوزيع: القاهرة، سنة النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٢٦٥- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٦- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.
- ٢٦٧- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ومكتبة ابن تيمية: القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٢٦٨- معجم المؤلفين لابن عبد الغني كحالة (ت ٤٠٨هـ)، مكتبة المثني: بيروت، ودار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٢٦٩- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس: مصر، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.

- ٢٧٠- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.
- ٢٧١- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٢٧٢- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٢٧٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٧٤- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر: سوريا، ودار الفكر المعاصر: بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٢٧٥- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء، إشراف الدكتور: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية: ١٠١٠ هـ / ١٩٨١ م.
- ٢٧٦- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام، تحقيق وشرح الدكتور: عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، دولة الكويت.
- ٢٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢٧٨- المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر بن محمد الحنبلي (ت ٦٩١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ.
- ٢٧٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف محمد بن أحمد الحسيني التلمساني المالكي (ت ٧٧١ هـ)، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

- ٢٨٠- **المُقْتَضَبُ** لأبي العباس محمد بن يزيد المبرِّد (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، وزارة الأوقاف، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٨١- **مقدمة ابن خلدون** للعلامة عبد الرحمن ابن خلدون المغربي، طبع على نفقة مدير إدارة المطبعة الشرقية، السيد حسين شرف.
- ٢٨٢- **مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ** لابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور: مصطفى مخدوم، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار المعلمة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٨٣- **المُقَدِّمَاتُ الْمَهْدَاتُ** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٨٤- **المُقَرَّبُ** لعلي بن مؤمن، المعروف بابن عصفور (ت ٦٦٩هـ)، المحقق: أحمد عبد الستار الجوارى، وعبد الله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٢٨٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، دار الفكر: بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٢٨٦- **المنحول من تعليقات الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٨٧- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٨٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
- ٢٨٩- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه الدكتور: محمد أمين، تقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٩٠- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- ٢٩١- المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرينية لتقي الدين، أبو العباس أحمد بن علي المقريني (ت ٨٤٥هـ)، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.
- ٢٩٢- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ٢٩٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٧م.
- ٢٩٤- موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس، المحقق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- ٢٩٥- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني للإمام مالك بن أنس، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- ٢٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- ٢٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب: مصر.
- ٢٩٨- نُزهةُ الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنَّة المناظر لابن قدامة، لابن عبد الرحيم بن محمد بدران، دار الحديث: بيروت، ومكتبة الهدى: رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ٢٩٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني الشافعي، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٠- نشر البنود على مراقبي السَّعود لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ).
- ٣٠١- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي المالكي، حققه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- ٣٠٢— نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلمي
لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت — لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة —
السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٠٣— نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن
الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني المالكي، المحقق: إحسان عباس،
دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م، طبعة جديدة: ١٩٩٧م.
- ٣٠٤— النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزرركشي، تحقيق الدكتور: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض،
الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٣٠٥— نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن
الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة
والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٠٦— نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي
الهندي (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، و الدكتور: سعد بن
سالم الشويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، أصل هذا الكتاب رسالتك دكتوراه من
جامعة الإمام بالرياض.
- ٣٠٧— النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك ابن عبد الكريم ابن الأثير
الشيبياني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية:
بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٣٠٨— نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل لسيد أحمد بن عبد العزيز بن
الرشيد الهلالي الفلالي، المراجعة والتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف
بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٣٠٩— نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكي (ت ١٠٣٦هـ)، إشراف
وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية: طرابلس — ليبيا.

- ٣١٠ — الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ.
- ٣١١ — هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول — تركيا، عام: ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٣١٢ — الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣١٣ — الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣١٤ — الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بونو، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٣١٥ — الورقات لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور: عبد اللطيف محمد العبد.
- ٣١٦ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإبلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
٦	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:
٧	الدراسات السابقة في الموضوع:
٩	خطة البحث:
١٩	منهج البحث
٢٠	شكر وتقدير.....
٢٢	التمهيد، وفيه أربعة فصول:
٢٣	الفصل الأول: في التعريف بالإمام ابن الحاجب رحمه الله، وفيه تسعة مباحث:
٢٤	المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.....
٢٥	المبحث الثاني: مولده ونشأته
٢٦	المبحث الثالث: رحلاته وطلبه للعلم
٢٧	المبحث الرابع: شيوخه رحمه الله
٣١	المبحث الخامس: تلاميذه رحمه الله
٣٥	المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.....
٣٨	المبحث السابع: مذهبه الفقهي
٣٨	المبحث الثامن: مؤلفاته
٤٢	المبحث التاسع: وفاته رحمه الله
٤٣	الفصل الثاني: دراسة موجزة لكتاب "مختصر ابن الحاجب الفرعي" وفيه ستة مباحث:
٤٤	المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف
٤٥	المبحث الثاني: قيمته العلمية
٤٧	المبحث الثالث: منهجه واصطلاحاته
٤٨	المبحث الرابع: مصادره.....
٤٩	المبحث الخامس: شروحه.....
٥٣	المبحث السادس: مكانته بين المختصرات
٥٤	الفصل الثالث: في التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق الجندبي رحمه الله، وفيه تسعة مباحث:
٥٥	المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.....
٥٦	المبحث الثاني: مولده ونشأته
٥٧	المبحث الثالث: رحلاته وطلبه للعلم
٦٠	المبحث الرابع: شيوخه رحمه الله
٦٠	المبحث الخامس: تلاميذه رحمه الله
٦٤	المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.....
٦٧	المبحث السابع: سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه
٦٨	المبحث الثامن: مؤلفاته
٧٠	المبحث التاسع: وفاته رحمه الله

٧٢	مباحث:
٧٣	المبحث الأول: نسبته للمؤلف
٧٤	المبحث الثاني: قيمته العلمية وأثره
٧٦	المبحث الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه
٧٧	المبحث الرابع: منهجه
٨١	المبحث الخامس: اصطلاحاته في كتابه
٩٦	المبحث السادس: مصادره
١٠٥	الباب الأول: آراء الشيخ خليل في مباحث الأحكام، والأدلة الشرعية، وفيه ثلاثة فصول:
١٠٦	الفصل الأول: آراؤه في مباحث الأحكام، وفيه تسعة مباحث:
١٠٧	المبحث الأول: الواجب، وفيه أربعة مطالب:
١٠٨	المطلب الأول: تعريف الواجب
١١١	المطلب الثاني: الواجب على الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض
١١٤	المطلب الثالث: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب
١١٦	المطلب الرابع: الزيادة على الواجب ليست بواجبة
١١٧	المبحث الثاني: الحرام، وفيه مطلبان:
١١٨	المطلب الأول: تعريف الحرام
١٢٠	المطلب الثاني: الكفُّ فعل
١٢١	المبحث الثالث: المندوب، وفيه مطلبان:
١٢٢	المطلب الأول: تعريف المندوب
١٢٤	المطلب الثاني: الفرق بين السنّة والمستحب عند الشيخ خليل
١٢٥	المبحث الرابع: المكروه، وفيه مطلبان:
١٢٦	المطلب الأول: تعريف المكروه
١٢٧	المطلب الثاني: إطلاق لفظ الكراهة على التحريم
١٢٩	المبحث الخامس: المباح، وفيه مطلبان:
١٣٠	المطلب الأول: تعريف المباح
١٣١	المطلب الثاني: الإباحة هي الأصل
١٣٣	المبحث السادس: الشرط، وفيه ثلاثة مطالب:
١٣٤	المطلب الأول: تعريف الشرط
١٣٦	المطلب الثاني: الفرق بين الشرط والفرض
١٣٧	المطلب الثالث: الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء
١٣٨	المبحث السابع: الرخصة، والعزيمة، وفيه مطلبان:
١٣٩	المطلب الأول: تعريف الرخصة عند الشيخ خليل
١٤٠	المطلب الثاني: العزيمة ليست برخصة
١٤١	المبحث الثامن: الأداء، الإعادة، القضاء، وفيه خمسة مطالب:

١٤٢	المطلب الأول: تعريف الأداء
١٤٤	المطلب الثاني: تعريف الإعادة
١٤٥	المطلب الثالث: الإعادة قسم من الأداء
١٤٦	المطلب الرابع: تعريف القضاء
١٤٧	المطلب الخامس: القضاء بأمر جديد
١٤٨	المبحث التاسع: التكليف، وفيه أربعة مطالب:
١٤٩	المطلب الأول: تعريف التكليف
١٥١	المطلب الثاني: شروط المكلف
١٥٤	المطلب الثالث: تكليف ما لا يطاق
١٥٦	المطلب الرابع: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
١٥٩	الفصل الثاني: آراؤه في الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:
١٦٠	تمهيد: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً
١٦٢	المبحث الأول: الكتاب العزيز، وفيه أربعة مطالب:
١٦٣	المطلب الأول: تعريف الكتاب العزيز
١٦٦	المطلب الثاني: نماذج من احتجاج الشيخ خليل بالقرآن الكريم
١٦٨	المطلب الثالث: البسملة ليست آية من الفاتحة
١٧١	المطلب الرابع: لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة
١٧٣	المبحث الثاني: السنة المشرفة، وفيه سبعة مطالب:
١٧٤	المطلب الأول: تعريف السنة المشرفة
١٧٧	المطلب الثاني: نماذج من احتجاج الشيخ خليل بالسنة
١٨٠	المطلب الثالث: فعل النبي ﷺ المبيّن للواجب
١٨١	المطلب الرابع: من شروط الخبر المتواتر
١٨٣	المطلب الخامس: إفادة خبر الأحاد العلم إذا احتفت به القرائن
١٨٣	المطلب السادس: الفرق بين الرواية والشهادة
١٨٥	المطلب السابع: زيادة الثقة مقبولة
١٨٨	المبحث الثالث: النسخ، وفيه مطلبان:
١٨٩	المطلب الأول: تعريف النسخ
١٩٠	المطلب الثاني: الزيادة على النص ليست بنسخ
١٩٢	المبحث الرابع: الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:
١٩٣	المطلب الأول: تعريف الإجماع
١٩٥	المطلب الثاني: حجية الإجماع
١٩٦	المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة حجة
١٩٩	المبحث الخامس: القياس، وفيه ستة مطالب:
٢٠٠	المطلب الأول: تعريف القياس
٢٠٢	المطلب الثاني: حجية القياس
٢٠٥	المطلب الثالث: من مسالك العلة "الإيماء"

٢٠٧	المطلب الرابع: القياس على الرُّخص.....
٢٠٨	المطلب الخامس: القياس على الفرع.....
٢٠٩	المطلب السادس: القياس الفاسد الاعتبار.....
٢١١	الفصل الثالث: آراؤه في الأدلة المختلف فيها، وفيه تسعة مباحث:.....
٢١٢	المبحث الأول: قول الصحابي.....
٢١٦	المبحث الثاني: الاستصحاب.....
٢١٨	المبحث الثالث: سدِّ الدُّرّاع.....
٢٢٠	المبحث الرابع: الاستحسان.....
٢٢٢	المبحث الخامس: شرع مَنْ قبلنا.....
٢٢٤	المبحث السادس: العرف، وفيه مطلبان:.....
٢٢٥	المطلب الأول: تعريف العرف.....
٢٢٧	المطلب الثاني: حجية العرف.....
٢٢٩	المبحث السابع: مراعاة الخلاف.....
٢٣١	المبحث الثامن: الاستقراء.....
٢٣٢	المبحث التاسع: الاحتياط.....
٢٣٤	الباب الثاني: آراء الشيخ خليل في اللغات والدلالات، وفيه خمسة فصول:.....
٢٣٥	الفصل الأول: آراؤه في الحقيقة والمجاز، وفيه خمسة مباحث:.....
٢٣٦	المبحث الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.....
٢٣٨	المبحث الثاني: الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع.....
٢٣٩	المبحث الثالث: حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.....
٢٤٠	المبحث الرابع: حمل اللفظ على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.....
٢٤١	المبحث الخامس: إطلاق لفظ الأصل على الدليل.....
٢٤٣	الفصل الثاني: آراؤه في الأمر، والنهي، وفيه مبحثان:.....
٢٤٤	المبحث الأول: الأمر، وفيه خمسة مطالب:.....
٢٤٥	المطلب الأول: تعريف الأمر.....
٢٤٦	المطلب الثاني: الأمر حقيقة في القول المخصوص.....
٢٤٧	المطلب الثالث: دلالة الأمر المطلق.....
٢٥٠	المطلب الرابع: اقتضاء الأمر الوارد بعد الحظر.....
٢٥٢	المطلب الخامس: ورود الأمر بصيغة الخبر.....
٢٥٤	المبحث الثاني: النهي، وفيه خمسة مطالب:.....
٢٥٥	المطلب الأول: تعريف النهي.....
٢٥٦	المطلب الثاني: دلالة النهي المطلق على التحريم.....
٢٥٨	المطلب الثالث: النهي يقتضي الفساد.....
٢٦٠	المطلب الرابع: ورود النهي بصيغة الأمر.....
٢٦١	المطلب الخامس: ورود النهي بصيغة الخبر.....
٢٦٢	الفصل الثالث: آراؤه في العام والخاص، والمطلق والمقيد، وفيه ثلاثة مباحث:.....

- ٢٦٣المبحث الأول: العام، وفيه سبعة مطالب:
- ٢٦٤المطلب الأول: تعريف العام
- ٢٦٥المطلب الثاني: صيغ العموم
- ٢٦٩المطلب الثالث: أقل الجمع ثلاثة
- ٢٧١المطلب الرابع: اللفظ العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل
- ٢٧٣المطلب الخامس: إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص
- ٢٧٤المطلب السادس: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام
- ٢٧٦المطلب السابع: عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام
- ٢٧٧المبحث الثاني: الخاص، وفيه سبعة مطالب:
- ٢٧٨المطلب الأول: تعريف الخاص
- ٢٧٩المطلب الثاني: من شروط الاستثناء
- ٢٨٢المطلب الثالث: استثناء الأكثر
- ٢٨٣المطلب الرابع: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي
- ٢٨٤المطلب الخامس: تخصيص الكتاب بالكتاب
- ٢٨٥المطلب السادس: التخصيص بالعرف
- ٢٨٧المطلب السابع: الخاص يقضى به على العام
- ٢٨٩المبحث الثالث: المطلق والمقيد، وفيه أربعة مطالب:
- ٢٩٠المطلب الأول: تعريف المطلق
- ٢٩١المطلب الثاني: العمل بالمطلق
- ٢٩٢المطلب الثالث: تعريف المقيد
- ٢٩٣المطلب الرابع: تقييد المطلق بالعرف
- ٢٩٤الفصل الرابع: آراؤه في حروف المعاني، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:
- ٢٩٥المبحث الأول: من معاني "الواو"
- ٢٩٨المبحث الثاني: "الفاء" تقتضي الترتيب والتعقيب والسبب
- ٣٠٠المبحث الثالث: "ثم" تقتضي الترتيب والتراخي
- ٣٠١المبحث الرابع: من معاني "أو"
- ٣٠٣المبحث الخامس: من معاني "الباء"
- ٣٠٧المبحث السادس: من معاني "من" المكسورة الميم
- ٣٠٩المبحث السابع: من معاني "في"
- ٣١١المبحث الثامن: من معاني "اللام الجارة"
- ٣١٢المبحث التاسع: من معاني "عن"
- ٣١٤المبحث العاشر: "لو" تكون بمعنى "إن" الشرطية
- ٣١٥المبحث الحادي عشر: "كُلَّمَا" تقتضي التكرار
- ٣١٦المبحث الثاني عشر: "أَمَّا" تقتضي التفصيل
- ٣١٧المبحث الثالث عشر: "بَلَى" تقتضي جواباً للنفي
- ٣١٨الفصل الخامس: آراؤه في المفهوم، وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:
- ٣١٩التمهيد: تعريف المفهوم

٣٢١	المبحث الأول: العمل بمفهوم الموافقة.....
٣٢٢	المبحث الثاني: مفهوم الصفة حجة.....
٣٢٣	المبحث الثالث: مفهوم الشرط حجة.....
٣٢٥	المبحث الرابع: مفهوم الغاية حجة.....
٣٢٦	المبحث الخامس: مفهوم العدد حجة.....
٣٢٩	المبحث السادس: مفهوم اللقب ليس بحجة.....
٣٣٢	المبحث السابع: من شروط العمل بمفهوم المخالفة.....
٣٣٦	الباب الثالث: آراء الشيخ خليل في الاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض والترجيح، وفيه فصلان.....
٣٣٧	الفصل الأول: آراؤه في الاجتهاد والتقليد والفتوى، وفيه ثلاثة مباحث:.....
٣٣٨	المبحث الأول: الاجتهاد، وفيه أربعة مطالب:.....
٣٣٩	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.....
٣٤١	المطلب الثاني: اجتهاد النبي ﷺ.....
٣٤٢	المطلب الثالث: تصويب المجتهد وتخطئته.....
٣٤٥	المطلب الرابع: نقض الاجتهاد.....
٣٤٧	المبحث الثاني: التقليد، وفيه أربعة مطالب:.....
٣٤٨	المطلب الأول: تعريف التقليد.....
٣٤٩	المطلب الثاني: تقليد المجتهد غيره.....
٣٥١	المطلب الثالث: العامي وتقليده.....
٣٥٢	المطلب الرابع: العامي إذا لم يجد من يُقلِّده.....
٣٥٣	المبحث الثالث: الفتوى، وفيه مطلبان:.....
٣٥٤	المطلب الأول: تعريف الفتوى.....
٣٥٥	المطلب الثاني: اشتراط العدالة في قبول الفتوى.....
٣٥٦	الفصل الثاني: آراؤه في التعارض والترجيح، وفيه مبحثان:.....
٣٥٧	المبحث الأول: التعارض، وفيه مطلبان:.....
٣٥٨	المطلب الأول: تعريف التعارض.....
٣٥٩	المطلب الثاني: لا يصار إلى الترجيح بين الدليلين إلا إذا تعذر الجمع بينهما.....
٣٦١	المبحث الثاني: الترجيح، وفيه مطلبان:.....
٣٦٢	المطلب الأول: تعريف الترجيح.....
٣٦٣	المطلب الثاني: طرق الترجيح بين الدليلين.....
٣٧٠	الخاتمة.....
٣٧٢	فهرس الآيات القرآنية.....
٣٧٥	فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....
٣٧٧	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
٣٨٠	فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ الغريبة.....
٣٨٤	فهرس المصادر والمراجع.....

